

مجلد اول  
تفہیم القرآن

تالیف مولانا  
ابوالحسن علی Nadwi

ترجمہ

ایضاح

پروفیسر سید

مکتبہ اسلامیہ  
لاہور





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017998988

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--





Tabāṭabā'ī al-Qummī

مَبَّانِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف اقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

بأشراف

الشيخ عباس الحاجياني

الجزء الرابع

مَشْهُورَات

مَكْتَبَةُ الْمَفِيدِ

(Arab)

KBL

.Q654

ju2' 4



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 017998988

کتاب الصلاة

- \* مباني منهاج الصالحين  
\* السيد تقي الطباطبائي القمي  
\* ١٠٠٠ نسخة  
\* الطبعة الاولى  
\* منشورات مكتبة المفيد  
\* جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ  
\* مطبعة الخيام - قم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلاة وفيه مقاصد :

الصلاة هي احدى الدعائم التي بنى عليها الاسلام ان قبلت  
قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها<sup>(١)</sup> .

### المقصد الاول

اعداد الفرائض ونوافلها ومواقبتها وجملة من أحكامها وفيه

---

(١) لاحظ ما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه  
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عمود الدين الصلاة وهي أول  
ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في  
بقية عمله ( \* ١ ) .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١٣

فصول : الفصل الاول : الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست<sup>١</sup>  
اليومية<sup>٢</sup> وتندرج فيها صلاة الجمعة فان المكلف مخير بين  
أقامتها وصلاة الظهر يوم الجمعة واذا اقيمت بشرائطها أجزأت عن  
صلاة الظهر<sup>٣</sup> .

وما روى عن الصادق عليه السلام قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان  
قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله ( \* ٢ ) .

(١) قد وقع الاختلاف في تعداد الفرائض والماتن جعله ستة وعن الشهيد أنه  
جعله سبعة وعن المعتبر انه تسعة والامر سهل فان هذا الاختلاف يمكن أن يكون  
ناشئاً من ادخال بعض الاقسام في الاخر كادخال الجمعة في اليومية أو من جهة ان  
الكلام ناظر الى زمان الغيبة وبعض الصلوات ليس واجباً فيه كالعيدين .

ثم ان المراد من الواجب في المقام ما يكون واجباً في قبال ما يكون مندوباً  
اعم من أن يكون دليل الوجوب الكتاب أو غيره من النص والاجماع .

(٢) بالضرورة مضافاً الى النصوص التي سيمر عليك بعضها .

(٣) اعلم انه قد وقع الخلاف بين الاعلام في صلاة الجمعة في زمن الغيبة بعد  
الاتفاق على الوجوب التعييني في زمان الحضور والاقوال في المسألة ثلاثة: الاول:  
القول بالوجوب التعييني في زمان الغيبة ذهب اليه جملة من الاصحاب رضوان الله  
عليهم منهم الكليني - على حسب نقل الحقائق - وجملة من المشاهير على ما  
نسب اليهم .

الثاني القول بالتحريم وعدم مشروعيتها في زمان الغيبة ونسب هذا القول الى  
ابن ادريس وسائر وظاهر المرتضى .



الثالث : القول بالتمخيير بين الجمعة والظهر نسب هذا القول الى الشهيد الثاني في جملة من كتبه اذا عرفت هذا فاعلم انه يقع البحث اولا في الوجوب التعيني وما يمكن أن يستدل به لهذا القول امور :

الامر الاول : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (\*١) . بتقريب : ان الامر ظاهر في الوجوب وفي الاية امر بالسعى الى صلاة الجمعة عند اعلام الصلاة ولا شبهة في أن المناسبات الخارجية والداخلية تقتضى أن يكون المراد اقامة الجمعة ومن الظاهر ان هذا خطاب عام غير مختص بزمان دون زمان فيشمل زمان الغيبة كشموله لزمان الحضور بلا فرق .

واورد عليه سيدنا الاستاد دام ظله اولا بأنه قضية شرطية ومعناها انه متى اقيمت الجمعة في الخارج ونودى اليها وجب الحضور وأما ان الاقامة واجبة على كل مكلف فلا دلالة في الاية .

وملخص الكلام : ان القضية الشرطية لا تدل على تحقق التالي الا عند تحقق المقدم فلا تعرض فيها للمقدم وعليه تدل الاية على عدم الوجوب عند عدم الاقامة . ويدل على ذلك ذيل الاية وهو قوله تعالى : واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين « (\*٢) فان الاستفادة من الاية ان الانتشار للتجارة بعد اقامة الجمعة امر مذموم لا مطلقا . ويرد عليه : ان المراد من النداء - كما اعترف به في كلامه - قول المؤذن : « حى على الصلاة » وهذا الاذان اذان الاعلام فيكون معناه : اذا كان يوم الجمعة

(١) الجمعة / ٩

(٢) الجمعة / ٩

وأعلن المؤذن انه دخل الظهر فاسعوا ومن الظاهر ان اعلام الظهر باذان المؤذن طريق لمعرفة الظهر فمعناه : اذا صار الظهر فاسعوا الى ذكر الله اى : اقيموا الجمعة از من الظاهر انه انما يجب السعى بلحاظ درك الجمعة والا لا تجب الصلاة جماعة يوم الجمعة وهذا من الضروريات وعليه لا يكون الوجوب مشروطاً بل الوجوب مطلق .

وبعبارة واضحة : ان الآية الشريفة بمثابة أن يقال : يا أيها الذين آمنوا اقيموا الصلاة يوم الجمعة عند الزوال . وأما ما أفاده من أن قوله تعالى : فاذا رأوا الى آخر الآية يدل على أن الشرط للاجتماع اقامة الجمعة بتقريب : ان الذم على عدم حضورهم عند قيام النبي صلى الله عليه وآله للصلاة الجمعة فالذم متوجه بعد ما اقيمت الجمعة لا مطلقا ففيه ان الذم على اقامة الجماعة وعدم الحضور للصلاة . وبعبارة اخرى : انه صلى الله عليه وآله في زمانه كان يقيم الجمعة والاعتراض عليهم بأنهم يتركون واجبهم وليس عليه دلالة على أن الوجوب وجوب مشروط وغايته عدم الدلالة على المطلق وكفى للدلالة على الاطلاق صدر الآية فلا حظ . واورد على الاستدلال ثانياً بأن السعى بمعنى السير السريع والمراد من الذكر الخطبة اذ لم تكن الصلاة مترتبة على النداء ومن الظاهر ان الاسراع لسماع الخطبة غير واجب انما الواجب الصلاة وللمكلف مجال الى أن يدرك الامام في الركوع فيعلم ان الامر ليس للوجوب ويدل عليه قوله تعالى : « ذلكم خير لكم » فيعلم ان ترك الصلاة ايضاً خير لكن الحضور للصلاة احسن . وبعبارة اخرى : ليس في تركه ذم بل كلا الطرفين حسن لكن احدهما أحسن .

ويرد عليه : ان عدم القول بوجوب الحضور من اول الامر لا يوجب رفع اليد عن ظهور الآية في الوجوب فان غاية ما في الباب الاجماع على عدم وجوب



الاسراع الى استماع الخطبة .  
 مضافاً الى أنه اجماع منقول وعلى فرض تحصيله محتمل المدرك اضيف الى ذلك أن صحة الصلاة حتى فيما يدرك الامام في الركوع لا يدل على عدم الوجوب اذ الاجزاء امر ووجوب الحضور من اول الامر أمر آخر والمناسبة تقتضى وجوب الحضور من أول الامر اذ استماع الخطبة يترتب عليه الاثار المطلوبة كما ان مقتضى تعظيم شعائر الله الاجتماع .

ويستفاد من قوله تعالى : « وتركوك قائماً » ان الحضور لاستماع الخطبة واجب حيث يذمهم الله والقمى ذكر حديثاً في تفسيره يدل على أن المراد بالقيام القيام حال الخطبة ( \* ١ ) .

مضافاً الى أنه يكون المراد بالذكر الصلاة والامر بالاسراع للتأكيد لان لا تفوت الصلاة أضف الى ذلك أنه ليس السرعة والعد وماخوذاً في السعى ولذا لا يعتبر في السعى بين الصفا والمروة العدو والسرعة وفي المنجد : « يقول : سعى اليه قصده » .

ويؤيد ما ذكرنا ما أفاده في الحدائق من أن المراد بالذكر باتفاق المفسرين الصلاة أو خطبتها أو هما معاً والامر للوجوب ولم يقل بأن الحضور للخطبة ليس واجباً وان شئت قلت : ان المراد بالذكر اما الصلاة واما الخطبة واما هما معاً وعلى جميع التقادير يثبت المطلوب .

ويؤيد المدعى ما ارسله الصدوق قال : وروى انه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا





الحكم الى غيرهم وحيث ان مدرك قاعدة الاشتراك الاجماع ولاجماع في المقام لاحتمال اختصاص الحكم بالموجودين فلا يمكن الاستدلال بالاية للوجوب .

والجواب : انه ان قلنا بأن الخطابات القرآنية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه صلى الله عليه وآله بين الاحكام للناس فلا موضوع لهذا البحث اذ المفروض أنه حين النزول ليس للخطاب مخاطب لامن الموجودين ولامن المعدومين .

و أما ان قلنا بأن الخطاب القرآني حين النزول يقرئه صلى الله عليه وآله وبعبارة اخرى حين النزول يجري على لسانه المبارك فهذا البحث مجال. فنقول: ان الخطاب الحقيقي لايمكن بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب بل لايمكن بالنسبة الى الغافلين الموجودين في مجلس التخاطب وأما الخطاب الانشائي اذا كان على نحو القضية الحقيقية فيمكن بالنسبة الى الغائبين عن مجلس الخطاب كما انه يمكن بالنسبة الى المعدومين فانه مقتضى كون القضية حقيقية والظاهر ان ادوات الخطاب وضعت للانشاء اى انشاء الخطاب بداع من الدواعى فاذا كان بداعى البعث فيكون القضية حقيقية يتحقق بالنسبة الى كل من يكون مقصوداً بالخطاب والدليل على كونه انشائياً أن الخطاب يتحقق حتى بالنسبة الى غير ذوى الشعور كقول الشاعر : تالله ياظليبات القاع قلن لنا .

مضافاً الى أنه اذا كان هذا الاشكال وارداً يلزم في كل مورد أن نتوقف حتى يثبت الاجماع وان شئت قلت : اما نقول : بأن معقد الاجماع عام والاخراج يحتاج الى الدليل واما نقول : بأن تحقق الاجماع لازم في كل مورد اما على الاول فالاجماع يتوقف على الدليل وفي المقام ذلك الدليل مفقود ، وأما على الثانى فلا بد من التوقف في اكثر الموارد اذ لم يتحقق اجماع على الاشتراك وهو كما ترى فهذا

الاشكال غير وارد .

الثانى : ان كلمة «اذا» غير موضوعة للعموم فلايجب السعى كلما تحقق النداء .

والجواب : ان مقدمات الحكمة لو تمت تكفي لاستفادة العموم وان لم تكن الكلمة (اذا) موضوعة للعموم مضافا الى أن نقول صلاة الجمعة اما تجب فى العمر مرة واحدة واما يشترط وجوبها بوجود الامام اونائبه واما لا هذا ولا ذاك بل مطلقا لا سبيل الى الاول لمنافاته للضرورة القطعية وأما الثانى فينافية الأطلاق المستفاد من مقدمات الحكمة فيتعين الثالث وهو المطلوب .

الثالث : ان الوجوب علق على الاذان فالوجوب مشروط .

ويرد عليه : انه لو ثبت الوجوب بعد الاذان يثبت مطلقا لعدم القول بالفصل مضافا الى أن الظاهر ان الاذان كناية عن دخول الوقت فلا اشكال .

الرابع : ان الوجوب معلق على النداء للصلاة والنداء لها يتوقف على وجوبها وهذا دور .

والجواب ان الاذان يوم الجمعة كالاذان فى غير الجمعة بمعنى انه لا شبهة فى مشروعية الاذان للاعلام وحضور الصلاة فلا دور .

مضافا الى أن الوجوب يتوقف على الاذان والاذان يتوقف على المشروعية فلا يدور .

الخامس : ان المراد بالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله .

والجواب : انه ليس عليه دليل معتبر وفى رسالة المفيد فسر الذكر بامير المؤمنين عليه السلام ( \* ١ ) والظاهر ان مثله تأويل .



الامر الثاني : قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» (\*١) تقريب الاستدلال بها : ان المراد من الصلاة الوسطى هى صلاة الجمعة ولكن هذا الاستدلال فاسد اذ فسرت الوسطى بغير الجمعة اى بالظهر تارة .  
لاحظ ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلاة الظهر (\*٢) وبالعصر اخرى لاحظ ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : وفي بعض القرائة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر (\*٣) نعم نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلأ أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر فى سائر الايام (\*٤) وهذه الرواية لارسالها لا اعتبار بها فهذا الاستدلال غير تام .

واورد سيدنا الاستاد على الاستدلال بأنه لايسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاة الجمعة ووجوب اقامتها وان فسرناها بصلاة الجمعة لان الامر بالمحافظة على شىء انما يصح بعد وجوبه فى نفسه اذأ يكون الامر بالمحافظة ارشاداً الى لزوم الاتيان بصلاة الجمعة واهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات والوامر الارشادية لا دلالة لها على الوجوب - فضلا عن سعمته وضيقه - (\*٥) .  
وفيه ما لا يخفى لانه لوورد فى رواية صحيحة تفسيرها بالجمعة فمعنى المحافظة عليها هو وجوب اقامتها والاتيان بها ولا معنى لكون الامر ارشادياً فى هذا الحال.  
الامر الثالث : قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم

(١) البقرة/٢٣٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٤

(٥) التنقيح ج ١ من الصلاة ص ٢٠



عن ذكر الله ( \* ١ ) تقريب الاستدلال بها ان المراد بذكر الله في الاية هو صلاة الجمعة وقد نهى الله تعالى عن نسيانها فتجب اقامتها .

ويرد عليه : انه لا دليل على أن المراد بذكر الله هو صلاة الجمعة .

الامر الرابع : مما استدل به للمدعى النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة بالسنة مختلفة اليك بعضها : منها ما رواه زرارعة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ( \* ٢ ) وما رواه حماد بن عيسى ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه زرارعة ايضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق ( \* ٤ ) .

ومنها ما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم قالوا سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ( \* ٥ ) .

ومنها ما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة

(١) سورة المنافقون الاية : ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١

(٣) عين المصدر الحديث ٢

(٤) عين المصدر الحديث : ١٢ و ٨

(٥) عين المصدر الحديث : ١١

. . . . .

والصبي ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم وبعضهم وخطبهم ( \* ٤ ) .

ومنها ما رواه الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ( \* ٥ ) .

ومنها ما رواه منصور يعني ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فماذا دوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد ( \* ٦ ) .

(١) عين المصدر الحديث : ١٤

(٢) عين المصدر الحديث : ١٦

(٣) عين المصدر الحديث : ٢٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٤

(٥) عين المصدر الحديث : ٦

(٦) عين المصدر الحديث : ٧



ومنها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ( المؤمنين ) ولا تجب على اقل منهم ( \* ٢ ) .  
ومنها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ( \* ٣ ) وغيرها من الروايات الواردة في الابواب المختلفة من ابواب صلاة الجمعة وغيرها لاحظ الباب ٣ و ٤ من ابواب صلاة الجمعة من الوسائل .

واستفادة الوجوب من هذه الروايات اظهر من أن يخفى ولا مجال للمناقشة في السند وأما من حيث الدلالة فربما يقال: بأنها ليست في مقام بيان الشرائط ولذا لا يمكن نفي شرطية شيء أو جزئيتها لأنها ليست في مقام البيان بل انما هي لبيان اصل الوجوب .

والجواب عن هذه الشبهة انه يدفع بالعموم المذكور في بعض هذه النصوص مضافاً الى التصريح في بعضها لاحظ ما رواه زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من أن صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة ( \* ٤ ) .

(١) عين المصدر الحديث : ٨

(٢) عين المصدر الحديث : ٩

(٣) عين المصدر الحديث : ١٠

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب صلاة الجمعة الحديث : ١



مضافاً الى أن هذه الروايات تبين ما في الآية والاية شملت جميع المؤمنين  
اضف الى ذلك كله ان اصالة البيان محكمة فبمقدار نعلم أنه ليس في مقام البيان فهو  
وفي غيره نلتزم بالاطلاق بمقتضى اصالة البيان فدلالة النصوص على المدعى  
لا كلام فيها وانما الكلام في الوجوه المانعة واليك تلك الوجوه :

منها: أن السيرة جرت من اصحاب الائمة عليهم السلام على ترك صلاة الجمعة  
ولو كانت واجبة لم يمكن ترك الواجب بالنسبة اليهم مع جلالة شأنهم والدليل على  
السيرة ، عدم نقل اقامتهم لها .

بل يدل عليه صحيح زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة  
حتى ظننت انه يريد ان تأتيه فقلت: نغد وعليك؟ فقال : لا انما عنيت عندكم (\*١)  
بدعوى : ان الصحيح يدل على أن زرارة كان تاركاً لصلاة الجمعة وأنه لو  
كانت واجبة كان المناسب أن يوبخهم الامام عليه السلام على الترك لا الحث على  
الفعل وهذا السان لسان الاستحباب .

وموثق عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل  
فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة (\*٢)  
بدعوى انه يستفاد من هذه الرواية ان عبد الملك لم يصل الجمعة طيلة حياته  
فيكشف عن عدم الوجوب التعييني .

والانصاف انه ليس في هذه الروايات دلالة على المدعى كما انه عدم النقل  
لا يدل على عدم تركهم لصلاة الجمعة فانه لم يعهد ان ينقل اتيان اصحاب الائمة  
بالواجبات الالهية .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١

(٢) عين المصدر الحديث : ٢

فان الاتيان بالواجب على القاعدة ولا ملزم للنقل واما حث الامام عليه السلام  
زرارة فلا يدل على تركه بل يدل على اهتمامه عليه السلام بهذه الفريضة كما أنه أعم  
من الندب ولذا في كثير من المقامات وقس الحث على فعل الواجب مضافاً الى  
أنه وقع التهديد في رواية عبد الملك ولولا وجوب الجمعة لم يكن وجه لتهديد  
عبد الملك لتركه صلاة الجمعة كما أنه لا دلالة في الرواية على أن عبد الملك كان  
تاركاً لصلاة الجمعة طيلة حياته فلاحظ .

ومنها : الروايات الدالة على عدم وجوب الجمعة على من كان على رأس  
فرسخين لاحظ ما رواه زرارة بن اعين قال: انما فرض الله عز وجل على الناس من  
الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة  
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد  
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ( \* ١ ) .

وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما وجبت الجمعة  
على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك ( \* ٢ ) .  
والوجه في الدلالة انه لو كانت الجمعة واجبة مطلقاً يجب على النائبى الاقامة  
في محله فان كل مكان من الامكنة يكون امام الجماعة فيها موجوداً وحملها على  
قلل الجبال وامثالها حمل على الفرد النادر .

والجواب انه يمكن أن يكون الامام مريضاً أو مسافراً أو غير ذلك من الاعذار  
ككونه أعمى فلا يستلزم وجود الامام تعيين اقامة الجمعة اضيف اليه ان الحمل على النادر  
لا معنى له في المقام فان الميزان الشرعي ان النائبى لا يجب عليه الحضور اعم من

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٤



ان يكون مصداق المستثنى كثيراً أو قليلاً .  
وبعبارة اخرى مقتضى الحكمة بيان الحكم ولو في حق قليل من المكلفين  
وهذا ليس من مصاديق حمل اللفظ على الفرد النادر بل الموضوع في حد نفسه  
امر نادر .

ومنها : ما دل من الروايات على ان كل جماعة اذا كان فيهم من يخطب لهم  
لصلاة الجمعة وجبت عليهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام  
قال : سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم (و) يصلون  
أربعا اذا لم يكن من يخطب ( \* ١ ) .

وما رواه الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :  
اذا كان قوم ( القوم ) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب  
لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر ( \* ٢ ) .

وما رواه سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة  
فقال : أما مع الامام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر  
يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا  
جماعة ( \* ٣ ) .

وتقريب الاستدلال : ان المراد بمن يخطب أن يكون من يخطب لهم بالفعل  
لامن من شأنه أن يخطب وذلك لان الظاهر من اللفظ الفعلية مضافاً الى أن فرض عدم  
وجدان من يخطب حمل على الفرد النادر .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٣



وبعبارة اخرى كل مكان يفرض له امام جماعة وهو قادر على الفاء اقل المعجزى من الخطبة فتجب وتركها عصيان بالنسبة الى الامام وموجب لسقوطه عن العدالة مضافاً الى أنه يجب عليه التعلم حتى لا يفوت الفرض فيعلم ان المعلق عليه الوجود الخارجي .

وفيه: انه خلاف الظاهر من قوله: « يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب » (\*١) فان الظاهر من هذا اللفظ الوجود الشأني وأما الحمل على الفرد النادر فما معناه اذ يمكن فرض كون الامام معذوراً عن اقامة الجماعة اما لغيبته واما لمرضه واما لغير ذلك ولا بد للشارع من بيان احكام جميع الصور المتصورة .  
ثم ان سيدنا الاستاد دام ظله تعرض لنبذة اخرى من الروايات يمكن الاستدلال بها على وجوب الجمعة تعييناً :

منها ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم (\*٢) واجاب عن هذه الروايات : بأن التعليق على السبعة ليس لبيان شرط الصحة فانه خلاف ظاهرها فلا مجال لان يقال : انها فى مقام بيان شرط الصحة فلا ترتبط بالوجوب .  
لكن نقول : لو كانت واجبة على تقدير وجود السبعة فلامعنى للتعليق اذ كلما يفرض واي مكان فرضناه يوجد فيه سبعة نفر الا أن يحمل على قلة الجبال وامثالها وهو حمل على الفرد النادر فمعناه : ان الاجتماع لسو حصل في الخارج تجب الجمعة وبقرينة عدم الوجوب التي تقدمت فى كلماتنا لا تجب عيناً بعد الاجتماع

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٤

بل الوجوب معلق على تحقق الجمعة في الخارج والا فلا تجب .  
وما افاده غير تام لا يمكن مساعدته فانه خلاف الظاهر لاحظ مارواه زرارة(\*) (١)  
فان المستفاد من صدر الرواية ان صلاة الجمعة واجبة على سبعة نفر من  
المسلمين فاذا ارادوا أن يصلوا واجتمعوا ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم فان  
كلمة التفريع بعد بيان الوجوب .

ولو اغمض عن ذلك نقول : ما المراد من الاجتماع ؟ فان هذا الاجتماع اما  
يكون بحسب الطبع بمعنى أنه اجتمع عدة في مكان لشغل أو بالصدفة - كما هو  
ظاهر الكلام - على فرض التنزل أو يكون المراد انه اجتمع عدة لاقامة صلاة  
الجمعة وعلى جميع التقادير يثبت المدعى اذ بعد الاجتماع تجب الاقامة ومن  
الظاهر ان الاجتماع بما هو ليس دخيلاً في الوجوب بحيث نقول: مع عدم الاجتماع  
لا تجب ومعه تجب فيعلم ان الجمعة واجبة مطلقاً وقد تقدم بطلان ما افاده من القرائن  
على عدم الوجوب فراجع .

اضف اليه بأن ما افاده من أنه كيف يمكن ان لا يتحقق سبعة نفر يدفع بأن  
المفروض ان الظرف ظرف التقيته ومع لحاظها تحقق الشرط امر مشكل .

ويضاف الى ذلك كله انه يمكن كون الشخص في البرارى والجبال وما اورد  
من أنه حمل على الفرد النادر غير سديد وقد مر ما فيه سابقاً .

ثم انه ذكر مارواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :  
الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الاخمسة: المرأة والمملوك والمسافر  
والمريض والصبي ( \* ٢ ) .

(١) مرآناً

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١٦



فانه يدل على أنه لا يعذر احد في ترك الجمعة الا طوائف من الناس .  
واجاب عن الرواية بأنها تدل على وجوب الحضور بعد اقامتها واستشهد لما  
ذكره باستثناء المسافر ومن كان على رأس فرسخين اذ المسافر يشرع في حقه الجمعة  
فمعنى الاخراج انه لا يجب عليه الحضور بعد الاقامة وكذلك من يكون على رأس  
فرسخين .

وايد كلامه بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام  
انه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ( \* ١ ) فان هذه الرواية تسدل على  
سقوط الوجوب بنزول المطر ومن البعيد ان الواجب يسقط بواسطة المطر (\* ٢) .  
وما افاده لا يرجع الى محصل صحيح فان رواية منصور تدل على الوجوب  
الا على من استثنى واى استبعاد فى ذلك فان المسافر يشرع فى حقه الجمعة ولكن  
لا تجب عليه كما انه لا استبعاد فى سقوط التكليف بنزول المطر ولعمري أنه لا  
يمكن رفع اليد عن الدلالة الظاهرة الواضحة بمثل هذه التقريبات والعجب العجيب  
انه دام ظله - فى آخر كلامه تردد فى الامر ولم يجزم بالوجوب التعيينى عند الاقامة  
وقال بأن كلام كل من القائلين بالوجوب وعدمه ينافى هذا التفصيل ( \* ٣ ) .  
وبعبارة اخرى رفع اليد عن الدليل بلحاظ الاجماع المركب وهو غريب منه  
لكن العصمة مخصوصة باهلها .

نعم لا يخفى انه مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالوجوب التعيينى فى زمان  
الغيبه اذ لو كانت كذلك كيف يمكن ان يكون مجهولا بحيث يصير وجوبها كذلك

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١

(٢) التنقيح ج ١ من الصلاة ص : ٣٨

(٣) نفس المصدر ص : ٤٠



محل النزاع ومحط الاختلاف بين القائل بالوجوب التخييري وبين القائل بالوجوب التعيني وبين القائل بالحرمة ويدل على ما ذكرناه كلمات جملة من الفقهاء فذكر الشيخ في الخلاف : من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح الى أن قال :

دلينا : انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بامرہ وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل : أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العسد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة ؟ قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام أو امره الى أن قال : وايضاً فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ( \* ١ ) .

وعنه في النهاية : الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها ومن شرائطها أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاة بالناس .

وقال أيضاً : ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمن التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعة بخطبتين .

وقال أيضاً في باب الامر بالمعروف منها : ويجوز لفقهاء اهل الحق أن يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً .

وعنه في مبسوطه : فاما الشروط الراجعة الى صحة الانعقاد فاربعة : السلطان

العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد .

وقال ابن ادريس في السرائر : والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته للدلالة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وأيضاً فان عندنا - بلا خلاف بين اصحابنا - ان من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه الامام للصلاة ( \* ١ ) .

وعن المفيد في المقنعة : ان لفقهاء الشيعة أن يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه معرفة اهل الفساد لهم .

وعن سلاّر في المراسم : ان صلاة الجمعة فرض مع حضور الامام الاصل أو من يقوم مقامه .

وفي باب الامر بالمعروف اُفتى : بأنه ليس لفقهاء الشيعة صلاة الجمعة .  
وعن المختلف : عن السيد انه لا جمعة الا مع امام عادل أو من نصبه .  
وهؤلاء الاعلام - مع قربهم بعصر المعصوم عليه السلام - اُفتوا باشتراط الوجوب بوجود الامام العادل أو من نصبه مع ان هذه الروايات بايديهم وبمنظر منهم فلو كانت صلاة الجمعة واجبة بحيث تكون فريضة كسائر الفرائض كيف يمكن أن يدعى هؤلاء الاكابر الاجماع على عدم جواز اقامتها أو عدم صحتها وهل يمكن أن يبقى وجوب هذه الفريضة مخفياً بحيث يدعى الاجماع على عدم الوجوب والحال أن السيرة مستمرة ولو كان لبان ولم يكن قابلاً لان يبقى في حال الخفاء.  
ان قلت : انه يمكن انهم استفادوا من الروايات عدم الوجوب وفهمهم ليس حجة لنا .

قلت : ليس في كلماتهم الاستدلال بالروايات مضافاً الى أنه لو كانت واجبة



• • • • •

تعييناً لم يكن مجال للاستدلال بالرواية .

وصفوة كلا منافى المقام : انه لا يمكن أن يخفى الفرائض الاولية التي تعم البلوى وفي الاهمية في الدرجة الاولى على مثل الشيخ الطوسي الذي مقامه في الفضل والتقوى أظهر من الشمس ومع قربه بعصر المعصوم - فانه لو كانت واجبة لكان الشيعة في عصر العسكري عليه السلام عالمين به وهكذا في عصر الغيبة الصغرى . ان قلت لعل التقية اوجبت خفاء الامر . قلت : يظهر من رواية زرارة (١\*) واماثلها أن الأئمة كانوا يحثون الشيعة على اقامة الجمعة .

وملخص الكلام : ان صلاة الجمعة في اعصار الأئمة عليهم السلام اما كانت واجبة بلا بدل واما لم تكن كذلك فان قلت بالثاني يحصل المدعى وان اخترت الاول فنسأل كيف يمكن أن يكون امراً وحكما من الشريعة مخفياً لمثل المفيد والسيد والشيخ واماثلهم بحيث يدعى الشيخ الاجماع على الخلاف ولما ذا لم تصر هذه المسألة كمسألة العول والتعصيب والمتعة واماثلها .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك ( \* ٢ ) وأيضاً : ان الظاهر ان وزان صلاة الجمعة وحكمها حكم صلاة العيدين وهما من مناصب الامام عليه السلام أو من يعينه .

والدليل عليه ما ورد في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين من قوله عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اخصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك ( \* ٣ ) .

(١) تقدم في ص : ١٧

لاحظ ص : ١٧

(٣) الصحيفة السجادية دعائه عليه السلام في الاضحى والجمعة : ٤٨



ولا اشكال فيه من حيث الدلالة حيث انه عليه السلام كان يقرأه في يومي الاضحى والجمعة فيعلم ان المقصود أن اقامة الصلاة مختصة بمقام الخلافة أما من حيث السند فربما يدعى فيه التواتر .

ويؤيد المدعي أيضاً عدة روايات : الاولى ما في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام ( \* ١ ) . الثانية : وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات (\* ٢). الثالثة : ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لا جمعة الا مع امام عدل تقي وعن علي عليه السلام انه قال : لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل (\* ٣) .

الرابعة : ما عن جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صلاة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام (\* ٤). الخامسة: المروي عن الاشعثيات: ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين (\* ٥). السادسة : ما عن رسالة ابن عصفور: ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا (\* ٦). السابعة : ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

(١) مستدرك الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) التقيح ج ١ من الصلاة ص : ٥١

(٦) نفس المصدر

• • • • •

لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود ( \* ١ ) .

فانقدح بما ذكر انه لا يمكن الالتزام بالوجوب التعييني فهل الصحيح هو القول الثاني وهو القول بالتحريم أو الحق هو القول الثالث وهو القول بالتخيير فنقول : ما استدل به لاثبات القول الثاني امور :

منها الاجماع : ويرد عليه اولاً انه ادعى في المقام ان وجوبها ثابت تخييراً ومعه كيف يمكن أن يقال بأنه اجماعي وثانياً : انه محتمل المدرك فليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم .

ومنها ان السيرة : جارية من عصر النبي صلى الله عليه وآله الى زمان الائمة عليهم السلام ان صلاة الجمعة كانت تقام بالوالي او بمن يعينه .

ويرد عليه اولاً : انه لا طريق لنا الى كشف هذا الامر وان الجمعة ما كانت تقام الا كذلك . وثانياً يظهر من جملة من الروايات ان الامام عليه السلام كان يحث مثل زرارة وعبد الملك على اقامة الجمعة عندهم . وثالثاً انه على فرض تمامية هذا الامر لا دليل على كون الامر كذلك في زمان الغيبة فالمرجع الادلة .

ومنها انه لو لم تكن منصباً خاصاً لشخص خاص فربما يوجب الفتنة والجدال والشارع لا يرضى بهذا الامر .

ويرد عليه اولاً ان هذا المحذور يندفع بالقول بالوجوب التخييري . وثانياً ان الحكم الشرعي لا يتبع شهوات الناس فانه على هذا الفرض يجب على عامة المكلفين ان يفتدوا بامام واجد للشرائط فمن لا يكون واجداً للشرائط لا يجوز الاقتداء به ومن يكون واجداً يرضى الموازين الشرعية ولو كان ما ذكر من الاشكال موجباً لعدم الجعل لكان جعل الجماعة ايضاً فيه المحذور المذكور غاية الامر بدرجة



. . . . .

نازلة نعم لو لم يكن في امام الجمعة شرط من العدالة وغيرها لكان لهذا الكلام مجال .

ومنها ما رواه سماعة ( \* ١ ) فانه يدل على كون الجمعة لا تنعقد الا مع الامام . اقول : الذي يستفاد من هذه الرواية ان الجمعة واجبة فيما يكون امام يخطب وبعبارة اخرى ان هذه الرواية مسن ادلة وجوب الجمعة بنحو التعيين ولا يستفاد منها اختصاص اقامة الجمعة بزمان الحضور .

وبعبارة اوضح ليس المراد من الامام امام المعصوم عليه السلام بل المراد منه امام الجماعة بشرط كونه خطيباً وان ابيت عن ذلك وقلت ان المراد منه هو امام المسلمين نقول : نرفع اليد عنها بما دل على مشروعية الجمعة مطلقا كالروايات الدالة على الوجوب على نحو الاطلاق وبخصوص ما دل على جواز اقامتها مسن روايتي زرارة وعبد الملك .

ومنها ما تقدم من الروايات الدالة على اختصاص هذا المقام بامام المعصوم ومن دعاء الصحيفة السجادية .

وفيه ان الروايات ضعيفة سنداً واما دعاء الصحيفة فانما يدل على أن هذا المقام مقام الامام ولو كنا نحن وهذا الدعاء لم يكن دليل على جواز اقامتها في زمان الغيبة لكن مقتضى الجمع بين الروايات ان اقامتها جائزة لغيره ايضاً فان المستفاد من الروايات عموماً ومن رواية زرارة وعبد الملك خصوصاً جواز الافامة لغيره عليه السلام نعم التصدي لاقامتها بعنوان الرياسة الدينية الالهية مختص بساحة قدسه ارواحنا لتراب مقدمه الفداء .

ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما صارت صلاة



الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ولان الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين (\* ١).

وقال : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد أن يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق (و) من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة (\* ٢) .

بتقريب انه يستفاد من هذين الخبرين ان امام الجمعة لا بد أن يكون عالما عارفا ويكون له خصال لا تحصل الا في امام صالح للامامة ولذا صرح في الرواية الثانية بأن الامام في صلاة الجمعة غير امام الجماعة .

وفيه: ان السند مخدوش مضافاً الى أن الامور المذكورة بعنوان الحكمة لالعلة ولذا يكفي اقل الخطبة .

ومنها : انه لو كانت صلاة الجمعة واجبة في عصر الغيبة ولم يكن وجوبها مشروطاً بوجود الامام لكان اللازم وجوبها على من بعد عن فرسخين والحال انه خصص الوجوب بالنسبة اليهم فلا يكون وجه لهذا الاستثناء الا عدم وجود الامام عندهم .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٦

وفيه : ان المرفوع عنهم الحضور للجمعة لاصل الوجوب والمشروعية ولذا يجوز أو يجب عليهم الاقامة مع وجود امام يخطب .

ومنها : انه قد دلت جملة من الروايات على أنه لو اجتمع العيد والجمعة يجوز للنائي أن لا يبقى لدرك الجمعة وقد اذن له الامام بالترك فيعلم ان هذا حق شخصي للامام قابل لان يسقطه .

فمن تلك الروايات ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنعياً ( \* ٢ ) .

وفيه : ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات ان الامام يجوز له الاذن في ترك الجمعة في الفرض المذكور وليس فيها دلالة على عدم مشروعية صلاة الجمعة في زمان الغيبة كما هو المدعى هذا اولاً .

وثانياً ان ما يستفاد منه ان للامام الاذن في الترك رواية واحدة وهى ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغى للامام أن يقول للناس في الخطبة

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٢



الاولى : انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصيلهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاجب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ( \* ١ ) .

وقد رويت بسندين في احد السندين غياث بن كلوب وهو لم يوثق وفي ثانيهما محمد بن الفضيل وقيل انه مشترك بين الثقة وغير الثقة .

مضافا الى أنه لو كان حقا شخصياً لكان مقتضى القاعدة ترخيصه عليه السلام في غير المورد ولم يسمع .

فانقدح ان هذه الوجوه لم تصلح لاثبات المدعى .

فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول مضافاً الى ما بيناه انه نقل صاحب الحدائق عن الشهيد انه قال ما حاصله : ان الادلة على الوجوب التعيينى وان كانت تامه لكن لا يمكن الالتزام بمفادها لان عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى في سائر الاعصار والامصار واتفتت آرائهم على أن شرط الوجوب حضور السلطان العادل أو من يكون ما دوننا من قبله ( \* ٢ ) .

وملخص الكلام ان الادلة بحسب الكتاب والسنة تامة وليس هذا الحكم خلاف التقية كى يخفى لهذه الجهة فمن عدم ظهور هذا الحكم ووقوع الخلاف فيه نكشف انها لا تكون واجبة عيناً .

وايضاً لا يمكن الاستدلال بخبر عبد الملك حيث يسئل الامام ما يصنع؟ فاجابه باقامة الجمعة عندهم فلو كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً لم يكن وجه لتركه ولم يكن مورد لسؤاله بأنه كيف يصنع ؟ .

ان قلت لعل تركه كان عن تقية قلت : فما الوجه فى سؤاله وايضاً لم يكن

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الحدائق ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١



مجال لمقالة الامام اذ العمل بالتقية وظيفة شرعية والمستفاد من الخبران عبد الملك كان تاركاً للجمعة تركاً باتاً .

وايضاً يدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ في مصباحه والصدوق في اماليه عنه عليه السلام قال : انى احب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلى الجمعة ولو مرة ( \* ١ ) .

وصرح الشهيد الثاني - على ما نقل عنه - انه اهمل هذا الفرض واستمرت السيرة من زمان الائمة عليهم السلام على عدم اقامتها عند الشيعة ولذلك حثهم الامام على فعلها واثبات الوجوب التخيري لا سبيل اليه هذا ملخص كلامه رفع مقامه .  
اقول : هل يمكن الالتزام بأن فقهاء الشيعة باجمعهم تركوا هذه الفريضة المقدسة ؟ فمن سيرتهم نكشف انها لا تكون واجبة عيناً .

اذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العيني ومن عدم الحرمة تكون النتيجة هو الوجوب التخيري بتقريب ان الادلة لاثبات الوجوب تامة وانما نرفع اليد عنها لهذه الوجوه فنقول : لا شبهة في كونها مجزئة ونقول بأنه يجوز تركها ومن الظاهر انه ليس لجواز تركها معنى الا الاثبات بالظهور ولنا أن تقرب الوجوب التخيري برواية عبد الملك ( \* ٢ ) بتقريب ان المستفاد منها انه يجوز ترك الجمعة والاثبات بالظهور كما كان عبد الملك يتركها ويجوز الاثبات بالجمعة بدلا عن الظهور كما أن الامام كان يشوق عبد الملك بالاثبات بها ما دام لم يهلك وايضاً الصادق عليه السلام كان يحث زرارة على اقامتها فلا شبهة في الوجوب التخيري .

(١) الحدائق ج ٩ ص ٤١٢

(٢) لاحظ ص : ١٧

## ( ما هو مقتضى الاصل عند الشك ؟ )

فنقول : لو لم يمكن أن يستفاد حكم الجمعة من الأدلة فتارة نلتزم بوجود اطلاق يقتضى وجوب الظهر يوم الجمعة كبقية الايام - كما هو كذلك - لاحظ الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل واخرى لا نلتزم به ونقول : ليس في المقام ما يدل على وجوب الظهر ايضاً اما على الاول فلا بد من الالتزام بوجوب الظهر لاحظ النصوص المذكورة في الباب ٦/٣/٢ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها في الوسائل .

فانه يثبت بهذه النصوص ان الواجب في يوم الجمعة هو الظهر كبقية الايام واما على الثانى فللشك صور :

الاولى : ان نشك في ان صلاة الجمعة في يوم الجمعة واجبة وجوباً تعينياً بعد العلم بالمشروعية وفي هذه الصورة تجرى البرائة عن الزائد اذ مرجع هذا الشك الى الشك في الزيادة فانا نعلم بوجوب الجامع ونشك في التعين وفي مثله المرجع هي البرائة والنتيجة التخيير .

الثانية : أن نقطع بعدم تعين الجمعة لكن الامر دائر بين تعين الظهر والتخيير بينهما وفي هذه الصورة ايضاً مقتضى القاعدة البرائة عن الاكثر كما هو الميزان في الشك بين الاقل والاكثر .

الثالثة : أن نعلم بتعلق الامر بالجامع ونحتمل وجوب كل منهما بنحو التعين والمرجع ايضاً هي البرائة .

الرابعة : أن نعلم بتعلق الامر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب احدهما بنحو التعين وبعبارة اخرى نعلم علماً اجمالياً بوجوب احدهما وفيه لا بد من الاحتياط



وصلاة الطواف<sup>١</sup> والايات<sup>٢</sup> والاموات<sup>٣</sup> وما التزم بنذر أو نحوه أو اجارة<sup>٤</sup> وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر<sup>٥</sup> أما اليومية فخمسة : الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع وفي السفر<sup>٦</sup>

بالجمع بين الصلاتين لاقتضاء العلم الاجمالي بناء على تنجزه بالنسبة الى جميع الاطراف .

ثم ان سيدنا الاستاد افاد في المقام بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصحاب وجوب الجمعة على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب في الحكم الكلي واما على ذلك المسلك فلوقلنا بأن المتعين قبل عصر الغيبة وجوب الجمعة فبمقتضى الاستصحاب يثبت وجوبها في عصر الغيبة ايضاً ( \* ١ ) .

ويرد عليه : أن بقائه الموضوع شرط في جريان الاستصحاب وحيث انه يحتمل ان الموضوع للوجوب قبل عصر الغيبة هو زمان الحضور فلا طريق الى جريان الاستصحاب هذا تمام الكلام في صلاة الجمعة من حيث الدليل الاجتهادي ومفاد الاصل العملي فلنرجع الى ما كنا فيه وهو البحث عن بقية الصلوات اليومية .  
 ( ١ ) وقد تعرضنا لها ولاحكامها في كتابنا مصباح الناسك في شرح المناسك .  
 ( ٢ ) التعرض لوجوبها ولخصوصيتها مو كول الى محله .  
 ( ٣ ) قد مر الكلام فيها وأحكامها تبعاً للماتن في كتاب الطهارة من هذا الشرح فراجع .

( ٤ ) اذ يجب الوفاء بالنذر وشبهه كما أنه يجب الوفاء بمورد الاجارة .  
 ( ٥ ) ويقع الكلام فيها انشاء الله تعالى في بحث صلاة القضاء .  
 ( ٦ ) اجماعاً منقولاً ومحصولاً بل ضرورة من دين الامامية مضافاً الى النصوص



والخوف<sup>١</sup> تقصر الرباعية فتكون ركعتين

المتواترة .

منها : ما رواه فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث : ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى أن قال : ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ( \* ١ ) .

( ١ ) قال في الحقائق : « لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف اذا وقعت سراً وانما الخلاف في ما اذا وقعت حضراً فنقل عن الاكثر ومنهم المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن أبي عقیل وابن السراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سراً وحضراً جماعة وفرادى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

ويمكن الاستدلال على كون صلاة الخوف مقصورة بما رواه زرارة عن أبي

وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية<sup>١</sup>

جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفاً (\* ١ ).  
ودلالة هذه الرواية على المدعى غير قابلة للانكار ولا مجال للمناقشة فيها  
بكون المراد من القصر فيها القصر في حدودها فان مثل هذه المناقشات يسد باب الاستنباط وتفصيل هذه المسألة مع بيان فروعها موكول الى ذلك الباب .

( ١ ) نقل عن جماعة التصريح به وعن الجواهر : انه لا ريب فيه وعن كلام بعض انه من المسلمات وأفاد سيد المستمسك : « بأن في كفاية هذا المقدار لولا الاجماع تأملا » .

ويرد عليه: انه لو لم يفد المطلوب هذا المقدار من الاقوال مضافاً الى الروايات التي أشار اليها فكيف يفيد الاجماع والحال انه لو فرض تحقق اجماع في المقام لا يفيد حيث انه يحتمل كونه مستنداً الى هذه الروايات والاقوال .

وكيف كان فلا يبعد أن يستفاد المدعى من مجموع الروايات الواردة في الابواب المختلفة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : يا علي أو صيك في نفسك بخصمال فاحفظها عني ثم قال : اللهم أعنه الى أن قال : والسادسة الاخذ بستتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة الحديث (\* ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه الوصية المذكورة أن النوافل من الفرائض ولاحظ ما رواه حنان قال : سألت عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له :

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الخوف الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١



• • • • •

جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات : الزوال وأربعاً الأولى وثمانياً ( ثمانياً ) بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمان ( ثمانياً ) صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت : جعلت فداك وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال : لا ، ولكن يعذب على ترك السنة ( \* ١ ) فانه يدل على عذاب التارك .

وما رواه أبو بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والامانة وأهل الزهد والعبادة وأصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم ( ٢ \* ) .

وما رواه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « والذين هم على صلاتهم يحافظون » قال : أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا ( ٣ \* ) .

وما رواه الشيخ في المصباح عن العسكري عليه السلام قال : علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين ( ٤ \* ) .

ولاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اني رجل تاجر اختلف وأتجر فكيف لي بالزول والمحافظة على صلاة الزوال ؟ وكسم نصلي ؟ قال : تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٦

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢٦

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٢٨

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٢٩



العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه (١ \*).

وما رواه يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت: هذه رواية زرارة قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه (٢ \*).

ولاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة (٣ \*).

ولاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: الذين هم على صلاتهم يحافظون قال: هي الفريضة قلت: الذين هم على صلاتهم دائمون قال: هي النافلة (٤ \*).

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمار

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث: ١

الساباطى روى عنك رواية قال : وما هي ؟ قلت : روى أن السنة فريضة فقال : أين يذهب أين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (\* ١). وما رواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له الا ما أقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليم لهم بها ما نقصوا من الفريضة (\* ٢) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حالة فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا (\* ٣) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العبد يقوم فيصلى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم افترض عليه (\* ٤) .

وما رواه أبان بن تغلب عن أبي جعفر في حديث ان الله جل جلاله قال : ما يقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني احبته وان سألتني أعطيت (\* ٥)

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦



• • • • •

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناه الليل ساجداً وقائماً يحذر الأخرة ويرجو رحمة ربه » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « وأطراف النهار لملك ترضى » قال : يعني تطوع بالنهار قال : قلت له : « وادبار النجوم » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وادبار السجود » قال : ركعتان بعد المغرب ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل ( \* ٢ ) .

وما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلاة النوافل قربان كل مؤمن ( \* ٣ ) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت النافلة ليتم بهما ما يفسد من الفريضة ( \* ٤ ) .

وما رواه أبو بكر قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أتدرى لاي شيء وضع التطوع ؟ قلت : ما ادري جعلت فداك قال انه تطوع لكم ونافلة للانباء وتدرى لم وضع التطوع ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك قال : لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله : ومن الليل فتهجد به نافلة لك ( \* ٥ ) .

وما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث : ١١

ثمان للظهر قبلها وثمان بعدها قبل العصر للعصر<sup>١)</sup> وأربع بعد المغرب لها<sup>٢)</sup> وركعتان من جلوس

ربعا أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل (\*١).  
ولاحظ الروايات الواردة في الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها  
من الوسائل .

وفي دلالة أخبار هذا الباب تأمل اذ يمكن أن يكون المراد بالنافلة فيها مطلق  
النوافل لا خصوص اليومية .

وما رواه سعد بن أبي عمرو والجلاب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتي  
الفجر تفوتني أفصيلها؟ قال: نعم قلت: لم؟ فريضة؟ قال: رسول الله صلى الله  
عليه وآله سنها فما سنها رسول الله فهو فرض (\* ٢) .

ولاحظ الروايات الواردة في الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها  
من الوسائل .

ولعل هذا المقدار من الروايات مضافاً الى ما سمعت من أقوال الاعلام يكفي  
لائبات المطلوب والاحتياط يقتضي عدم الجزم في مقام الفتوى .

١) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال: ولكن  
ألا اخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى فقال: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان  
بعدها قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها قلت فالعتمة قال: كان رسول الله صلى  
الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن  
أبي عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا (\* ٣) .

٢) لاحظ ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١٥



تعد ان بر كعة بعد العشاء لها <sup>١</sup> وثمان صلاة الليل ور كعتا الشفع بعدها ور كعة الوتر بعدها ور كعتا الفجر قبل الفريضة <sup>٢</sup>

السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفرو لا حضور ركعتان بعد عشاء الاخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ( \* ١ ) .

ولاحظ ما رواه حنان بن سدير ( \* ٢ ) .

( ١ ) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بر كعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة ( \* ٣ ) .

( ٢ ) لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر ور كعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب ور كعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعد هما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما ( فيها ) جميعاً قل هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاول منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٣٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٦

وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة أربع ركعات قبل

الزوال<sup>(١)</sup>

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم وقسال في الحدائق : « فالمشهور انها عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة وقال الصدوقان زيادة الاربع ركعات للتفريق فان قدمت النوافل واخرتها فهي ست عشرة ركعة » (\*١) انتهى .

فلاقوال في المقام مختلفة ومجموعها أربعة : الاول : القول بأنها عشرون الثاني : القول بأنها اثنتان وعشرون الثالث : القول بأنها ست عشرة ركعة مع الجمع في وقت واحد الرابع : القول : بأنها مع التفريق يصلي عشرين .  
والمنشأ في هذا الاختلاف اختلاف النصوص الواردة في الباب فالحرى بنا أن تذكر الاخبار أولا ثم النظر فيها وما يستفاد منها فمما يدل على القول الاول ما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : اذا اردت أن تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (\* ٢) والسند معتبر .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (\* ٣) .

(١) الحدائق ج ١٠ ص : ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦



وهذه الرواية رواها ابن أبي نصر تارة بلا واسطة واخرى بواسطة محمد بن عبدالله وسندها معتبر اذا لم يكن واسطة بين البنظي والامام عليه السلام ولا يكون معتبراً اذا كان مع الواسطة لكن الذي يهون الخطب انها موافقة في المضمون مع رواية يعقوب بن يقطين .

وما رواه أيضاً قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ( \* ١ ) .  
ولكن السند ليس معتبراً بسهل بن زياد .

وما رواه مراد بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع ( انفتح ) النهار صليت ستاً فاذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً ( \* ٢ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة بمراد بن خارجة .

وما رواه أبو بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد طلوع الشمس وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة ( \* ٣ ) .

والظاهر ان سند الرواية معتبر .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٨

وما رواه زريق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر الى أن قال : وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخرو كان اذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر ( \* ١ ) .  
والرواية ضعيفة بزريق .

وأما القول الثاني فيدل عليه ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ( \* ٢ ) وفي السند اشكال بلحاظ البرقي .

وأما القول الثالث فيدل عليه ما رواه سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير وقال : ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر ( \* ٣ ) .

وما رواه سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧



بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمانى ركعات ( \* ١ ) .

وأما ما يدل على القول الرابع فما ورد في الفقه الرضوى حيث قال : لاتصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما أو بعدهما . . . وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها الى بعد صلاة العصر . . . فان استطعت أن تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعده المكتوبة ست ركعات فافعل فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة ( \* ٢ ) .

اذا عرفت هذا فالمهم الجمع بين الأخبار أفاد صاحب الحدائق قدس سره بأن الظاهر انه ليس الا التخيير وحمل الزائد على الافضية .

وفيه : انه ما الوجه في هذا الجمع وأي فرق بين الواجب والمستحب وهل يمكن الالتزام به في الدليلين الدالين على الواجبين .

وأفاد سيد المستمسك قدس سره : بأن ما دل على اثنتين وعشرين ركعة مهجور وما دل على الست عشر لا يتنافى الزايد .

وفيه : ان الاعراض لا يسقط السند عن الاعتبار فلا بد من العلاج .

وأفاد في مصباح الفقيه : بأنه يحتمل أن يكون الوجه في الاختلاف اختلاف جهات الفضل ويكون مبنياً على التوسعة والتخيير مع ان المقام مقام المسامحة .

ويرد عليه : أيضاً : ان الحمل على الاختلاف في الفضل بأي وجه وما المراد

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الحدائق ج ١٠ ص : ١٨٨

من المسامحة فانه لافرق بين الواجب والمستحب من حيث الفتوى والالتزام وبعبارة اخرى : لابد للمفتى أن يستند الى مستند ولا يمكن المسامحة في هذا الامر كما هو ظاهر .

وأفاد سيدنا الاستاد : بانه يجوز العمل بجميع الكيفيات الواردة لصحتها واعتبارها .

ويرد عليه ان صحة الجميع توجب التعارض فما الحيلة وما الوسيلة فانظر .  
فقول : الذي يظهر من هذه الروايات هو التعارض اذ كل واحدة منها يدل على عدد مخصوص وينفى الاخر وما اشتهر فيما بين القوم بأنه يرفع اليد عن ظاهر كل من الدليلين بنص الاخر لا يمكن مساعدته فان العرف يرى المعارضة في أمثال المقام مضافاً الى أن التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول .

الا أن يقال : بأنه حيث يختلف الترتيب المستفاد من هذه الروايات تكون النسبة الثباين وبعد البناء على التعارض لو سلطنا مسلك المشهور في باب العلاج نلتزم بسقوط الكل بالمعارضة فالمرجع الدليل الدال على أن مجموع الفرائض والنوافل في اليوم واحد وخمسون ركعة فان ذلك الدليل باطلاقه يشمل يوم الجمعة لاحظ ما رواه فضيل بن يسار ( \* ١ ) .

وان لم نسلك مسلك المشهور والتزمنا بأن التأخر من المرجحات - كما قويناه في بحث الاصول في التعادل والترجيح - نأخذ بما رواه يعقوب بن يقطين ( \* ٢ )  
وبما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام ( \* ٣ ) .

(١) لاحظ ص : ٤٢

(٢) لاحظ ص : ٤٣

(٣) لاحظ ص : ٤٣



ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق

البهائي قدس سره <sup>١</sup> .

(مسألة ١) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة <sup>٢</sup>

(١) فراجع .

(٢) اذ ليست النوافل المذكورة عبادة واحدة كى لا يجوز تبعضها والسدليل على المدعى ظواهر النصوص حسب الفهم العرفي مضافاً الى ما ورد في تفضيل بعضها على البعض الاخر قال في الحقائق : « الثالثة : قال الصدوق قدس سره : أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولم نقف له على دليل يعتد به .

اقول : ستعرف دليله ان شاء الله تعالى في المقام ونقل عن ابن ابي عقيل لماعد النوافل وثمانى عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال : بعضها اوكد من بعض واوكدها الصلوات التى تكون بالليل لارخصة في تركها في سفر ولا حضر وقال في المعتبر : ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلاة الليل وذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات .

وقال في الذكرى بعد نقلها - ونعم ما قال - : هذه المتمسكات غايتها الفضيلة أما الافضية فلادلالة فيها عليها انتهى . ومنه يظهر ايضاً ما في كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال : أفضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : وعليك بصلاة الليل (\* ١) ثلاثاً رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلاة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك : وعليك بصلاة الزوال (\* ٢) ثلاثاً ثم

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

### كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر<sup>١)</sup>

نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا في سفر ( \* ١ ) ثم ركعتا الفجر .

اقول : لم أقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره في الفقيه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على ما عرفت سابقاً وستعرف قال عليه السلام في الكتاب المذكور : واعلم ان أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة الليل وبعدها نوافل النهار انتهى .

وبه يظهر لك مستند الصدوق قدس سره فيما ذكره الا ان الكتاب المذكور لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيراً ما يعترضون عليه وعلى أبيه في مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم في غير موضع ويأتي أمثاله ان شاء الله تعالى (\* ٢).

١) لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والصلاة الفريضة : الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة أربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمه تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ( \* ٣ ) .

وما رواه رجاء بن أبي الضحاك في حديث قال : كان الرضا عليه السلام اذا

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

٢) الحدائق ج ٦ : ٣٧ / ٣٨ .

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٢٣



زالت الشمس جلد وضوئه وقام فصلى ست ركعات الى أن قال : ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر (\*١). وما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال : وصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة أربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة منها : أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهى صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب في أول الاوقات (\* ٢) .

فان المستفاد من هذه النصوص أن الشفع والوتر ليستا داخلتين في صلاة الليل لكن الاشكال فى أسناد النصوص المذكورة فلاحظ .

ولاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل (\* ٣) .

فان المستفاد من هذا الحديث ان الوتر عبارة عن تلك الثلاث ركعات وسند

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد القرائن ونوافلها الحديث : ٢

وعلى الوتر خاصة<sup>(١)</sup> وفي نافلة المغرب على ركعتين<sup>(٢)</sup>.

الرواية لا بأس به .

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :  
أما يرضى احدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له  
بصلاة الليل ( \* ١ ) .

ولاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال : قلت : تعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة ؟  
قال : نعم انهما بركة فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم  
يحدث به حدث الموت يصلى الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى  
الله عليه وآله هاتين الركعتين ؟ قال : لا قلت : ولم ؟ قال : لان رسول الله صلى  
الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك (هذه) الليلة أم لا  
وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من الحديثين ان الوتر بنفسه محبوب للمولى لكن المستفاد من  
حديث أبي بصير ( \* ٣ ) ان الوتر ثلاث ركعات مفصولة وبعبارة اخرى : ان  
هذه الرواية بالحكومة تفسر الوتر بكونها ثلاثة فكيف يجوز التفكيك بينها ولعل  
الماتن ناظر الى رواية دالة على ما ادعاه لم اظفر عليها والله العالم .

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير ( \* ٤ ) فان المستفاد من هذا الحديث أنه يجوز  
الاقتصار على هذا المقدار فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٨

(٣) لاحظ ص ٥٠

(٤) لاحظ ص : ٥٠



( مسألة ٢ ) : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال

الجلوس اختياراً<sup>١</sup>

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة من الاعلام دعوى الاجماع عليه والسيرة من المشرعة جارية عليه وتدل عليه بعض النصوص لا حظ ما رواه سدير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال : ما اصلها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ( \* ١ ) .

وما رواه سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر فقال : لا بأس به ( \* ٢ ) .  
وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : ان الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ( \* ٣ ) .

وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : انا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس مسن غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين سجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم ( \* ٤ ) .

وما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم ( \* ٥ ) . وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ من أبواب القيام من الوسائل .

وعن الحلبي منع ذلك الا في الوتيرة وعلى الراحلة مدعياً خروجهما بالاجماع

١) الوسائل الباب ٤ من ابواب القيام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب القيام الحديث : ١

٥) نفس المصدر الحديث : ٢

لكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة وعليه فيكررا لو تر مرتين<sup>(١)</sup> كما يجوز الاتيان بها في حال المشى<sup>(٢)</sup> .

واستدل لمدعاه بالاصل وشدوذ الرواية المجوزة وما أفاده غير تام أما الاصل فيرد عليه اولاً : ان مقتضى الاطلاق الجواز وثانياً ان مقتضى الاصل رفع التقييد فتأمل وأما الرواية فليست شاذة فلاحظ .

(١) ويدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال : يضعف ركعتين بركعة ( \* ١ ) .

وما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف ( \* ٢ ) .

فان مقتضى ملاحظة ما دل على جواز الجلوس في النافلة وهذه الطائفة الدالة على احتساب كل ركعتين بركعة جواز الجلوس ومحبوبة التضعيف فلاحظ .

(٢) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الى أن قال قلت : يصلى وهو يمشى ؟ قال : نعم يؤمى ايماءً وليجعل السجود اخفض من الركوع ( \* ٣ ) .

وما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو يمشى تطوعاً ؟ قال : نعم قال : أحمد بن محمد بن أبي نصر : وسمعتُه أنا من الحسين بن المختار ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب : ١٦ من أبواب القبلة الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦



( مسألة ٣ ) : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها

صلاة الظهر <sup>١</sup> .

فان المستفاد من الحديثين جواز الاتيان بالنافلة في حال المشى ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين السفر والحضر وايضاً اطلاقهما يقتضى عدم الفرق بين حالتى الاختيار والاضطرار وغيرهما من القيود وسيجىء في بحث القبلة ان شاء الله تعالى ما له نفع في المقام فانتظر .

(١) هذا هو المشهور فيما بين الامامية وعن الخلاف اجماع الطائفة عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وهى صلاة الظهر الى أن قال : وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فمقتضى فيها فتركها على حالها في السفر والحضر ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بصير يعني المرادي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر وهى أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ( \* ٢ ) .

وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل ومستدرك الوسائل .

وعن السيد ان المراد بها صلاة العصر وادعى عليه اجماع الشيعة والحال انه لم يثبت القول به الا منه والعجب انه يدعى الاجماع والحال هذه ولكن هذا دأبه فلا أثر لهذا الاجماع المدعى .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

ونقل عن الفقه الرضوي : أن الصلاة الوسطى هي العصر (\* ١) وقد نقلت هذه الرواية عن البحار والرواية لا اعتبار بها فلا يترتب عليها أثر .

ومما يمكن أن يستدل به على قول السيد ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال فيه « وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة فأمره الله ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها الله لامتي فهي من أحب الصلوات الى الله عزوجل وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية مضافاً الى الاشكال الوارد في سندها لا تدل على المدعى فان المستفاد منها ان صلاة العصر لها اهمية .

ومما يمكن أن يستدل به ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه : وقال تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر» الى أن قال: وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر (\* ٣) بتقريب : ان المستفاد من ذيل الرواية ان الصلاة الوسطى هي العصر .

ويرد عليه : اولاً أن المستفاد منها ان الوسطى هي الظهر وفي بعض القراءة انها العصر لا أن الواقع كذلك مضافاً الى أنه نقل الاستاد بأن الشيخ نقل الرواية بلفظ (واو) العاطفة فلا يدل على المدعى .

وبعبارة اخرى : لا يكون لفظ صلاة العصر على هذا التقدير بدلاً بل يكون عطفاً على صلاة الظهر والترجيح مع الزيادة كما هو المقرر اذ يضاف الى ذلك كله :

(١) الحدائق ج ٦ ص : ٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ١



## الفصل الثاني

### وقت الظهرين من الزوال<sup>١)</sup>

انه يقع التعارض بين الصدر والذيل والمرجع بقية الروايات .

ونقل في المستدرک حديثاً عن لب اللباب قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاة العصر ورواه في فقه القرآن وزاد بعد قوله «الوسطى» صلاة العصر وبعد قوله : « ناراً » ثم قال صلى الله عليه وآله : انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب ( \* ١ ) ولا اعتبار به .

ونقل عن العامة أقوال كثيرة فعن بعض انها الظهر وعن آخر انها المغرب وعن ثالث انها العشاء وعن رابع انها الصبح وعن خامس انها مجموع الصلوات والحق ما هو المشهور عند الاصحاب وهل يترتب على هذا البحث أثر عملي ؟ أفاد الاستاد بأنه يظهر أثره في النذر ولكن يظهر الاثر في الاخبار عن حكم الله وانها الظهر او العصر والله العالم .

١) نقل عن الخلاف اجماع المسلمين عليه وهكذا عن المعبر والتذكرة ونهاية الاحكام ونقل عدم الخلاف بين اهل العلم عن جملة من الكتب منها: المسائل الناصرية والمنتهى ونقل عن الذكرى والغنية الاجماع بل نقل ادعاء انه من ضروريات المذهب أو الدين ونقل عن بعض كابن عباس صحة صلاة المسافر لو صلى قبل الزوال ولا يعأبه اذ يرده الكتاب والنص والفتوى .

ويدل عليه قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » ( \* ٢ ) والدلوك هو

١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١١

الزوال اى زوال الشمس عن خط نصف النهار كما عن أهل اللغة ونقل انه فسر في بعض التفاسير باصفرار الشمس وليس هذا مراداً من الآية قطعاً .

وتدل على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو أفضلهما ( \* ١ ) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ( \* ٢ ) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ( \* ٣ ) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » قال: ان الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ( \* ٤ ) .

وما رواه سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٤



فقلت هذا تطلب؟ قال : نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الغيب طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استتبت فيه الزيادة فصل الظهر ثم لا تمهل قدر زراع وصل العصر ( \* ١ ) .

وما رواه الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ( \* ٢ ) .

وغيرها مما ورد في الباب ٤ و ١٠ و ١١ و ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل وملخص الكلام انه لا اشكال في هذا الحكم كتاباً وسنة واجماعاً .

وفي قبال هذه النصوص طائفة اخرى تنافيا حيث يستفاد منها ان الزوال ليس أول وقت الظهر لاحظ ما رواه زرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا: وقت الظهر بعد الزوال قدامان ووقت العصر بعد ذلك قدامان ( \* ٣ ) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٢٥١

لك أن تنتفل مسن زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً مسن الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ( \* ١ ) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ( \* ٢ ) .

وما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال : قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال : كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ( \* ٣ ) .

وما رواه احمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ( \* ٤ ) .

فيقع التعارض بين هذه الطائفة وتلك الطائفة كما أنه يقع التعارض بين الروايات الواردة في الطائفة الثانية فان بعضها يدل على أن الحد هو القدم لاحظ ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ و ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ١١



وما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أونحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت (\* ١ ).

وبعضها الآخر يدل على أنه قدمان لاحظ ما روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (\* ٢ ). فلا بد من علاج التعارض اولا بين الطائفتين وثانياً علاج التعارض الواقع بين نفس الطائفة الثانية فنقول: يرتفع التعارض بين الطائفتين بجملته من الروايات الدالة على أن التحديد بالقدم عارضي وانما يكون لاجل النافلة لاحظ ما رواه الحارث بن مغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم (\* ٣ ) وما رواه زرارة (\* ٤ ).

ويترتب على ما ذكر ان النافلة لو كانت ساقطة لاجل الجمعة أو السفر لم يكن مانع من الاتيان بالفريضة اول الزوال كما أنه لو لم يرد المكلف أن يسأتي بالنافلة لا مانع من الاتيان بالفريضة اول الزوال هذا هو المقام الاول .

وأما المقام الثاني وهو التعارض بين الروايات الواردة في الطائفة الثانية فأيضاً يمكن رفع التعارض بينهما بأن نلتزم بأن الافضل أن يصلي أقرب السى الزوال والشاهد لهذا الجمع ما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله اناس وأنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم اننا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف

(١) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٢) لاحظ ص : ٥٨

(٣) لاحظ ص : ٥٨

(٤) لاحظ ص : ٥٨

من ذلك احب الي ( \* ١ ) .

وتدل رواية ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : انكم قلت لنا : في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتهم أبردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها ؟ وفتح ألواحة ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبدالله عليه السلام بشيء فأطبق ألواحه وقال : انما علينا ان نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ان زرارة سألتني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير ( \* ٢ ) ان معيار دخول الوقت صيرورة الظل مثل القامة وقامتین وفيه : ان الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة . ويستفاد من حديث زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثلك فصل العصر ( \* ٣ ) ، التفصيل بين القيظ وغيره وبمفهوم الشرطية ترفع اليد عن اطلاق حديث احمد بن محمد ( \* ٤ ) .

والحاصل : ان المذكور فيه السؤال عن الوقت في القيظ والقيظ - على ما

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٤) لاحظ ص : ٥٩



في « المنجد » صميم الصيف وزمان شدة الحرف تدل الرواية على أن زمان الفضيلة في القبط يطول الى أن يصير الظل بمقدار القامة ويمكن أن يكون الوجه فيه التفضل على المكلفين بأن لا يتأذوا من الحرو ويؤيد المدعى ما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان الحر من قبح جهنم ( \* ١ ) .

فان هذه الرواية تدل على التأخير في الحرونقل عن الصدوق أن معنى الكلمة التعجيل بالصلاة لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد قال الصدوق: يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد ( التبريد ) ( \* ٢ ) .

وربما يقال : بأن الامر حيث وقع في مقام توهم الحظر لا يدل على أكثر من الترخيص فلا يدل على لزوم التأخير والالتزام بما ذكر ورفع اليد عن الظهور في الشرطية مشكل لكن بما أنه لا شبهة في جواز الاتيان بالصلاة في اول الوقت نلتزم بامتداد وقت الفضيلة الى هذا المقدار .

وفي المقام رواية تدل على أن وقت الظهر زوال الشمس ويمتد الى قامة فيدخل وقت العصر ويمتد الى قامتين وهي ما رواه محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٩

الى المغرب<sup>١</sup>

والرواية ضعيفة بمحمد بن حكيم فانه نقل عن الكشي ان أبا الحسن عليه السلام لم يرض كلامه عند ذكر اصحاب الكلام وهذا المقدار لا يكفي لوثاقته . وفي رواية اخرى ان « القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب على عليه السلام ( \* ١ ) والرواية ضعيفة بعلي بن حنظلة مضافاً الى أن كون القامة في كتاب على عليه السلام هو الذراع لا يترتب عليه أثر بالنسبة الى غير كتابه عليه السلام وبعبارة اخرى : لا يكون هذا موجباً لتحقيق الحقيقة الشرعية بالنسبة الى هذه الكلمة .

ثم ان الحد المذكور في الروايات يختلف باختلاف ذى الظل ولذا وقع السؤال عنه في رواية الجعفي ( \* ٢ ) لكن المستفاد من كلامه عليه السلام في هذه الرواية ان الميزان بقامة الانسان المتعارف فيكون المراد بالقدم سبع الظل اذ كل قدم سبع القامة ويدل على المقصود رواية زرارة ( \* ٣ ) أيضاً .

وصفوة القول : انه يجب حمل النصوص المناهية على وجه يرتفع التنافي والتعارض من البين اذ قد عرفت ان دخول الوقت بالزوال ادعى عليه انه من ضروريات المذهب أو الدين فلاحظ .

ثم ان تحديد الزوال بانعدام الظل امر ظاهر وفي غيره يظهر بعدد الشروع في الزيادة كما هو واضح أو نقول: بأن الميزان في مثله صيرورته هذا المقدار بعد ميل الشمس الى الطرف الذي كانت فيه الى الجانب الاخر .

(١) وأما الكلام من حيث المنتهى فالمشهور فيما بين القوم ما أفاده في المتن

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) لاحظ ص : ٥٩

(٣) لاحظ ص : ٥٨



وهو المغرب وعن الجواهرنفي الخلاف المعتد به عندنا ويمكن أن يستفاد المدعى من الآية الشريفة : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ( \* ١ ) .  
فان مفادها ان اول الوقت هو الزوال و آخره غسق الليل ومقتضى اطلاقها جواز الاتيان بالفرائض المقررة غير فريضة الفجر بين الحدين غاية الامر ان علمنا من الخارج ان وقت الظهرين ينتهى بتحقيق الغروب .

اضف الى ذلك جملة من النصوص : منها ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا أن هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ( \* ٢ ) الا أن القاسم الواقع في السند لم يوثق .

وأما حديثه الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتفوت الصلاة من أراد الصلاة لاتفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ( \* ٣ ) فهو ايضاً مخدوش بعلى بن يعقوب فانه لم يوثق .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أحب الوقت الى الله عزوجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ( \* ٤ ) .

والظاهر تمامية الرواية دلالة وأما سنداً فمخدوشة بموسى بن بكر وايضاً

(١) الاسراء/٧٨

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٢٤

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

تدل على المدعى جملة من الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب المواقيت منها ما رواه زرارة ( \* ١ ) ومنها : ما رواه عبيد بن زرارة ( \* ٢ ) مضافاً الى وضوح الامر عند المتشعبة .

وفي قبال المشهور نقل من المبسوط ان انتهاء وقت الظهر للمختار صيرورة الظل مثل الشاخص وعن القاضي حتى للمضطر وعن ابن أبي عقيل انتهاء وقت المختار بالذراع ونحوه عن المقنعة وعن أبي الصلاح انتهاء وقته بأربعة اسباع ونحوه ما عن نهاية الشيخ وعمل يوم وليلة وعن التهذيب ذلك مطلقاً وعن المقنعة انتهاء وقت العصر للمختار باصفرار الشمس وعن جملة من الاكابر انتهاء وقته السى أن يصير الظل مثليه وعن ابن أبي عقيل انتهاء وقته بالذراعين ولعل الوجه لهذه الاقوال جملة من الروايات تحمل على وقت الفضيلة ولعلنا نتعرض لها ان شاء الله تعالى .

وأفاد صاحب الحقائق قدس سره بأن المشهور بين المتأخرين من المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما ونسب الى المرتضى وابن ادريس : ان الوقتين اللذين لكل فريضة احدهما وقت الفضيلة وثانيهما للاجزاء وذهب الشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن البراح ومن متأخرى المتأخرين المحدث الكاشانى قدس سره ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطرب وذوى الاعذار والعذر على ما في المبسوط اربعة : السفر والمطر والمرض وشغل يضرتكه بدينه أو دنياه والضرورة خمسة : الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمنعمى عليه يفيق واختار قدس سره القول الثاني وأفاد بأن المستفاد من الاخبار الواردة في المقام

(١) لاحظ ص : ٥٧

(٢) لاحظ ص : ٥٧



هو القول المختار واستدل بجملة من النصوص لما رآه ( \* ١ ) .

والكلام في المقام تارة من حيث المقتضى واخرى من حيث المانع فالحري بنا أن نذكر ما يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول كما ذكره قدس سره ونرى انه هل يمكن أن يستفاد ما ادعاه أم لا فنقول : قد ذكر جملة من الروايات في المقام : منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية مع الغض عما في السند ان المستفاد منها ان لكل صلاة وقتين ولكل وقت اول وآخر وليس لاحد أن يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني الا لعذر .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بسأنه ليس اول الوقت أفضل للجزم بعدم الافضية لان أول الوقت وقت التنفل .

ويرد عليه : أنه خلاف ما يستفاد من بعض النصوص فان المستفاد من رواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل ( \* ٣ ) ان اول الوقت افضل غاية الامرانه يستفاد من بعض النصوص انه يمتد وقت الفضل لمكان النافلة وهذا لا ينافي كون الاول افضل .

(١) الحدائق ج ٦ ص : ٨٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١٢

لكن يرد على أصل التقريب اولا ان المذكور في رواية ابن سنان بطريق الشيخ « وأول الوقتين أفضلهما » (\* ١) والمستفاد من هذا اللفظ ان الوقت الاول وقت لما هو أفضل لا أنه وقت للمختار .

وثانياً انه لا يبعد أن يكون المستفاد من الرواية انه لو جعل احد من غير عذر وعلة الوقت الثاني وقتاً يكون على خلاف الميزان الشرعى لانه مبدع ومشروع وليس في الرواية ما يدل على عدم المشروعية من غير هذه الناحية وهو المدعى في المقام .

وثالثاً : انه لو كان المراد من أول الوقت اول الوقت الاول يكون المراد من الاخر آخر الوقت الثاني فيكون المعنى : انه لو جعل احد آخر الوقت الثاني وقتاً له لا يكون له ذلك والحال ان المدعى ليس هذا بل المدعى ان التأخير الى الوقت الثاني حرام فالمراد من الرواية اما اضافة الصفة الى الموصوف بأن يكون المراد من أن الوقت الاول أفضل من الوقت الثاني واما يكون الكلام مجملاً وعلى كلا التقديرين لا يدل على المدعى فلاحظ .

ومنها : ما رواه الصدوق مرسلاً قال : قال الصادق عليه السلام : اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ( \* ٢ ) .

والتقريب ظاهر لكن الرواية لارسالها لا اعتبار بها .  
ومنها : ما رواه ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١٦

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث : ٧



بتقريب ان المذكور في الرواية من الناسي وغيره من باب المثال فان المعذور له التأخير وأما المختار فليس له بل يهلك به . وبعبارة اخرى: الميزان اطلاق صدر الرواية ومقتضاه عدم جواز التأخير الا عند العذر .

والرواية ضعيفة باسماعيل بن سهل حيث انه لم يوثق مضافاً الى أن التقريب المذكور خلاف ظاهر اللفظ فان الظاهر ان ما بعد ليس « كما يقال » مقول القول فالرواية على خلاف المدعى ادل وبعبارة اخرى : ليس الامر كما يقولون بأن من أخر الصلاة فقد هلك فانا نقدم ونؤخر فيجوز التأخير فلاحظ .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أونسى أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو من علة ( \* ١ ) .

ويرد عليه اولاً : انه يمكن أن يكون المراد جعل آخر الوقت وقتاً من غير علة وعذر تشريةً وثانياً ان كون احد الوقتين أفضل يدل على اشتراك الفضل ووجوده في كلا الوقتين فلا يحرم التأخير فعلى فرض ظهور كلمة لا ينبغي في الحرمة يرفع اليد عنه بظهور ذلك اللفظ في العدم ولا اقل من الاجمال وثالثاً ان لفظ لا ينبغي ليس ظاهراً في الحرمة بل ظاهره المرجوحية .

ومنها : ما رواه ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال : اذا زالت الشمس فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال :

من بعد ما يمضى من زوالها اربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعتمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر الى أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتاً وحدلها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنته من سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله (\* ١ ) .

ويرد عليه اولانها ضعيفة بالكرخي وثانياً يمكن ان الوجه في البطلان والحرمة الاعراض عن السنة والرغبة عنها وهذا غير المدعى فلا حظ .

ومنها: ما رواه داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال: كتاباً ثابتاً وليس ان عجلت قليلاً أو اخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم: أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (\* ٢ ) .

بتقريب: أن التأخير كثيراً يكون داخلاً في اضاعة الصلاة ويرد عليه اولان المستفاد من الرواية ان التأخير والتقديم امر معهود بين الامام والسائل فيمكن أن يكون التأخير عن الوقت عدم الاتيان بها في الوقت ومن الظاهر انه حرام وخلاف للمقرر الشرعي وثانياً انه لا شبهة في أن المقصود من التعجيل ايقاع الصلاة قبل

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٣٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ٤



. . . . .

دخول الوقت فيكون التأخير عبارة عن عدم الاتيان بها حتى يخرج الوقت فلا تدل على المدعى .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت : وما الموتور ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب ( \* ١ ) .

ورواها الصدوق باسناده عن أبي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ورواها البرقي عن الصدوق ( \* ٢ ) وهذه الرواية على تقدير صحة سندها على خلاف المطلوب أدل لانها تدل على ان الذي يؤخر صلاته يكون موتوراً في الجنة والحال ان جزاء من لا يصل في الوقت النار لا الجنة والظاهر ان الصحيح لفظ الواو لا أو فانه لا معنى للتريد بين اصفرار الشمس وغيوبتها لانها لا يمكن ان تغيب الاو أن تصفر قبلها وأما وجه عطف الغيوبة على الاصفرار فمن باب مجاز المشاركة لكان ان الشمس حين الاصفرار غايبة فلاحظ .

مضافاً الى أن الظاهر ان الرواية ليست معتبرة فان في طريق الشيخ حسين بن هاشم ولم يوثق وفي طريق الصدوق الى أبي بصير على بن أبي حمزة وفي طريق البرقي محمد بن علي الكوفي الصير في .

ومنها : ما في الفقه الرضوي قال : اعلم ان لكل صلاة وقتين اول وآخر فاول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ويروى ان لكل صلاة ثلاثة اوقات أول ووسط وآخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره غفران الله واول الوقت افضله وليس لاحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً وانما جعل آخر الوقت للمريض

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) عين المصدر الحديث : ٢

والمعتل والمسافر الى آخره (\*١). والسند مخدوش فلا تصل النوبة الى الدلالة .  
ومنها : ما رواه أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام  
بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات  
من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله  
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان  
شاء عذبه وان شاء غفر له (\*٢) .

ومنها : ما رواه الصدوق مرسلًا قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله  
المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرن ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله  
أعلم قال : ان ربكم يقول : ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن  
لوقتهن وحافظ عليهن لقبني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم  
يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبه وان شئت غفرت له (\*٣).  
والتقريب للمدعي ان المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار ان الاتيان بالصلوات  
في الوقت الاول يوجب القرب من الله ويوجب المغفرة والقبول وأما الاتيان بها  
في الوقت الثاني بلا عذر ولا علة يسدخل المكلف تحت المشية وليس المراد  
بالاتيان في غير الوقت خارجه اذ ترك الصلاة وإيقاعها خارج الوقت يوجب الكفر .  
واجاب سيدنا الاستاد بأن المستفاد من الرواية ان المكلف لو صلى في تلك  
الاقوات اي اوقات الفضل يكون ممن وعده الله أن يدخله الجنة ومن صلى في  
غير تلك الاوقات لا يكون داخلا في الوعد بل يمكن ان يدخله الجنة .

(١) الحدائق ج ٦ ص ٩٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠



ويرد عليه : ان المذكور في الرواية انه ان شاء عذبه وان شاء غفر له والحال انه لا مقتضى للعذاب فهذا الجواب غير صحيح والصحيح في الجواب ان يقال: ان المذكور في الرواية ان من أقام حدود الصلاة اى أجزائها وشرائطها وأوقاتها فهو يدخل الجنة ومن لم يواظب حدودها وأوقاتها فهو كذا والظاهر أن المراد أن لا يرأى أجزائها وشرائطها ومن جملة الشرائط الوقت فانه لو لم يحفظ حدود الصلاة يدخل تحت المشية ولا منافاة بين هذه الطائفة وما يدل على أن تاركها كافر اذ الترك يقتضى الكفر فان الايقاع خارج الوقت على هذا التقريب يقتضى الكفر كما أن الاتيان بلا حفظ لحدودها الاخر يقتضى الكفر ايضاً لكن الامر بيده تعالى ان شاء يعذب وان شاء يغفر .

ومما يؤيد المدعى انه لو كان الوقت للمختار الوقت الاول فايقاعها في الوقت الثاني يكون تركا لها فيعود الاشكال وملخص الكلام انه لا يستفاد من هذه الطائفة ما ادعاه صاحب الحدائق بل يستفاد منها ان الاتيان بالصلاة بالرعاية لجهاتها يقتضى الدخول تحت المشية فلاحظ .

ومنها : ما رواه أبو بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح فيها غير ان الله يتم بالنوافل ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول: حفظتنى حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول : ضيعتنى ضيعك الله ( \* ١ ) .

والتقريب فيها في كلام صاحب الحدائق كما في سابقتها وهذه الرواية على

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت الحديث: ٢ والتهذيب ج ٢ ص: ٢٣٩

نسخة الكافي مشتملة على لفظ « اول » وعلى نسخة التهذيب غير مشتملة على هذا اللفظ والترجيح مع الكافي بقاعدة انه لو دار الامر بين الزيادة والنقصان يقدم احتمال الاشتباه في النقصان فالترجيح مع نسخة الكافي لكن على كلا التقديرين لا تدل على المدعى أما على نسخة التهذيب فظاهر ان الاستفادة من الرواية ان الصلاة اذا وقعت في وقتها تقبل والا فلا وأما على نسخة الكافي فتدل على أن الصلاة الواقعة في اول الوقت في غاية درجة الفضيلة وأما الصلاة الواقعة في غير الوقت لا تقبل ورجعت الى صاحبها سوداء فلا تدل الرواية على المدعى على كلا التقديرين .

ولو سلم ان المراد بأول الوقت الوقت الاول وبغير الوقت الوقت الثاني فلا يدل على ما ذهب اليه صاحب الحدائق اذ الايقاع بغير الحدود يوجب البطلان كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت ( \* ١ ) .

وتقريب الاستدلال بها ان الاستفادة من الرواية ان الوقت للظهرين بين الزوال وقامتين .



ويرد عليه : انه لو كان المراد بالوقت وقت الوجوب كيف أوقع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الظهر في اليوم الثاني بعد القامة وصلاة العصر بعد قامتين فانه يكشف انه ليس هذا الوقت وقت الوجوب بل وقت الفضيلة .

ويدل على المدعى جملة من الروايات ومنها ما دل ان وقت الظهر من الزوال الى قامة والعصر الى قامتين لاحظ ما رواه أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين (\* ١) وما رواه محمد بن حكيم (\* ٢) .

وما رواه يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال : اذا لا يكذب علينا قلت : ذكرأ لك قلت : ان أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل: « أقم الصلاة لدلوك الشمس » فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال: صدق (\* ٣) .  
 بدعوى: انها تدل على انتهاء الوقت بالقامة وبالقامتين ولا وجه للحمل على وقت الفضيلة بل الاولى أن تحمل على الوقت للمختار وخلافها لذوى الاعذار .  
 والجواب عنه اولا بما تقدم من اختلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الاول والثاني مع أنه كيف يجوز انه صلى الله عليه يوقع في غير الوقت

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٦٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

وثانياً انه لو كان مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين بحمل هذه الطائفة على وقت الفضيلة وتلك على وقت الاجزاء فهو والا فالترجيح مع تلك الطائفة بموافقتهما مع الكتاب مضافاً الى السيرة الخارجية التي لا يبقى معها شك ولا ريب فلاحظ .

ومنها : ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى الصلوات المفروضة في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول : حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله استودعني ملكاً كريماً ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضة وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت ( \* ١ ) .

وهذه الرواية وصفها في الحدائق بالموثقة والحال ان في السند حسين بن ابراهيم بن تاتانه وهو لم يوثق فالرواية ساقطة من حيث السند وأما من حيث الدلالة فالجواب هو الجواب عن غيرها فانه من الظاهر ان من يصلي في غير الوقت مع عدم تمامية الاجزاء والشرائط لا تكون صلاته صحيحة مضافاً الى أن الصلاة في اول الوقت لا تجب حتى على مذهب صاحب الحدائق .

ومنها ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن اسحاق بن ابراهيم الثقفي عن عبدالله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل



بن الجعد عن أبي اسحاق الهمداني (\* ١) قال : لما ولى أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً وأمره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى أن قال : وانظر الى صلاتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلاتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر ( الصلاة ) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغسل بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزمن السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاة وأخفهم عملا فيها واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة فانه لغيرها أضيع (\* ٢) .

والسند غير معتبر فلاحظ وأما من حيث الدلالة فيستفاد منها ان الصلاة لو قدمت على الوقت أو اخرت عنه تبطل وهذا أمر ظاهر لا ستره عليه .

ومنها : ما رواه العباس بن معروف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لفضل

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١٢

الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ( \* ١ ) .  
والرواية ضعيفة بمحمد بن موسى بن المتوكل فانه لم يوثقه القدماء من  
الاصحاب غير ابن داود ووثاقته أول الكلام .

ولا يخفى ان الرواية رويت باسناد اخر وكلها ضعيفة مضافاً الى أنه لا دلالة  
فيها على المدعى اذ يمكن أن يكون المراد بالوقت الاول وقت الفضيلة فلاحظ .  
ومنها : ما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فضل  
الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا ( \* ٢ ) .

والاشكال فيه واضح سنداً ودلالة والرواية رويت مستندة ايضاً والسند ضعيف  
بسلمة بن الخطاب .

ومنها : ما رواه عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت  
في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ( \* ٣ ) .

بتمريب ان المستفاد من الرواية ان الصلاة في غير الوقت في السفر لا تضر  
لان السفر عذرومن الظاهرانه لو كان المراد بالوقت مطلقه لم يكن فرق بين السفر  
والحضر فالمقصود من الوقت المذكور في الرواية الوقت الاول ففي غير السفر  
لا يجوز التأخير عنه .

وفيه : أولاً انه لا يستفاد من الرواية الكلية بل المستفاد منها الموجبة الجزئية  
فمن الممكن أن يكون المراد التفصيل في بعض النوافل بين السفر والحضر وثانياً  
ان الوارد في الرواية عنوان اذا صليت شيئاً من الصلوات في غير اوقاتها ولم يعبر  
بالتأخير والاتيان في غير الوقت كما يصدق على التأخير يصدق على التقديم ومن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٩



الظاهر ان تقديم الفريضة علي الوقت لايجوز حتى في السفر وأما في النافلة فيجوز في الجملة لاحظ الروايات الدالة على جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها منها : ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت (\*١).

وثالثا : انه لا مفهوم للقضية الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع فان مفهوم هذه القضية أنه لو لم تصل شيئا من الصلاة في غير الوقت في السفر فلا يضرک .  
وبعبارة اخرى : المفهوم عبارة عن انتفاء التالي عند انتفاء المقدم وانتفاء المقدم في المقام عبارة عن عدم الصلاة في غير الوقت في السفر وهذا لا يفيد شيئا كما هو ظاهر .

ان قلت : فما فائدة التقييد بالسفر ؟ قلت : يمكن أن يكون في التأخير في غير السفر عن اول الوقت حزاة وهذه الحزاة ليست في السفر فلاحظ .  
ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر ، فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلى العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلاتان (\* ٢ ) .

بتقريب : ان المستفاد من هذه الرواية انه يفوت وقت الظهر بدخول وقت العصر . وفيه ان السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال .

ومنها: ما رواه داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث : ٥

• • • • •

المغرب والعشاء الاخرة ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بالزجاجي .

ومنها : ما رواه الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : اذارأت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى في الدم وخرج عنها الوقت وهى في الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهى في الدم اكثر ( \* ٢ ) .

ويعارضها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ( \* ٣ ) .

وبعبارة اخرى : ان هذه الروايات معارضة بما ورد في ذلك الباب كرواية ابن سنان والترجيح مع المعارض لمخالفته مع التقية وموافقته مع الكتاب فلاحظ .

مضافاً الى ما أفاده سيدنا الاستاد بقوله في هذا المقام « على أنا سواء قلنا بأن الوقت الاول وقت اختياري والثاني اضطراري أم قلنا ان الثاني وقت اجزاء والاول وقت فضيلة لم تكن اية مناقشة في أن المرأة في مورد الروايتين مكلفة بصلاة الظهر لانه من موارد الاضطرار بمعنى ان المرأة انما تؤخر صلاتها الى الوقت الثاني اضطراراً لمكان حيضها وهو من الاعذار المسوغة للتأخير الى آخر الوقت ( \* ٤ )

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) التنقيح ج ١ من الصلاة ص : ١٤٥ - ١٤٦



وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها والعصر من آخره كذلك<sup>(١)</sup>

فالحق ما ذهب إليه المشهور .

(١) قال في الحقائق : « المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر مسن أول الوقت بمقدار ادائها ثم اشترك الوقت بين الفرضين الى أن يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى أن يبقى من الانتصاف قدر صلاة العشاء فتخص به » ( \* ١ ) .

وملخص الكلام : انه وقع الكلام بينهم في أن الوقت مشترك بين الصلاتين من المبدأ الى المنتهى الا أن الترتيب يقتضى تقديم الظهر أو أن أول الوقت مختص بالظهر ولا مجال للعصر فيه و آخر الوقت مختص بالعصر كذلك ذهب المشهور الى الثاني ونسب القول الاول الى الصدوق وان ناقش صاحب الحقائق في النسبة .

والكلام يقع تارة في المبدأ واخرى في المنتهى فيقع البحث في فرعين :  
الفرع الاول : انه هل يختص اول الوقت بالظهر كما عليه المشهور ولا يختص كما  
نسب الى الصدوق ؟

وما يمكن أن يقال أو قيل في توجيه كلام المشهور امور :

الاول : ما رواه داود بن فرقد مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي

وقت العصر حتى تغيب الشمس ( \* ١ ) .

وهذه الرواية تارة يبحث فيها من حيث السند واخرى من حيث الدلالة أما بحسب الدلالة فلا شبهة في دلالتها على ما ادعاه المشهور وأما من حيث السند فلا اعتبار بها حيث انها مرسله ولا بد في الاخذ بها من احد أمرين : احدهما أن يقال : بأن المشهور عملوا بها وعمل المشهور جابر لضعف الرواية ثانيهما : ان المرسل من بني فضال وقد امرنا بالاخذ بكل ما رواه بنو الفضال لاحظ ما رواه الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بما رووا وذرُوا ما رأوا ( \* ٢ ) .

وشيء من الامرين لا يفيد أما الاول فقد ذكرنا مراراً بأن الضعف لا ينجبر بالعمل مضافاً بأن الصغرى محل الكلام فان المشهور يمكن أن يكون الوجه في مرامهم أمراً آخر كما ربما يتضح عند بيان الوجوه وأما الثاني فيفهم من المقابلة ان المراد من الرواية ان فساد عقيدتهم لا يضر بوثاقهم .

وبعبارة اخرى : ان المقصود انه لاوجه لرفع اليد من الرواية بلحاظ كون الراوي من بني فضال لان الرواية يؤخذ بها على جميع التقادير ويقطع النظر عن كل الايرادات وهذا ظاهر مضافاً الى ان الرواية بنفسها ضعيفة سنداً .  
اضف الى ذلك كله انها تعارض جميع الروايات الدالة على أن الوقتين يدخلان بالزوال فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين تلك الروايات لاحظ ما رواه زرارة ( \* ١ )  
فلو كانت تلك الروايات مشهورة يكون الترجيح معها وان كان ما دل عليه بنفسه ضعيفاً

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١٣

(٣) لاحظ ص : ٥٧



سنداً ( \* ١ ) .

الثاني : مضمرة الحلبي قال : سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم يصلي الاولى بعد ذلك على أثرها ( \* ٢ ) .

بتقريب انه يستفاد من هذه الرواية ان الوقت اذا لم يكن واسعاً لكنتا الصلاتين يجب تقديم العصر فلا يكون الوقت مشتركاً .

ويرد عليه : اولاً انه على فرض تماميتها سنداً لان ابن سنان الواقع في السند لا يبعد أن يكون محمداً، راجع الى وقت العصر لا الظهر وثانياً لا تدل هذه الرواية على المدعى اذ لو فرضنا ان المصلي صلى العصر قبل الظهر باعتقاد انه صلى الظهر فلا اشكال في صحة العصر لقاعدة لاتعاد فله أن يصلي الظهر في آخر الوقت بمقتضى الاية الشريفة والروايات كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى نعم يستفاد من الرواية انه لا يجوز الاتيان بالظهر في الجملة وهذا المقدار لاشبهة فيه لكن القول بالاختصاص لا يرتبط بهذا المعنى .

الثالث : ما أفاده صاحب المدارك - على ما في الحقائق - من أن الترتيب شرط بين الصلاتين وعليه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر ومع فرض الاتيان لا يصح لان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعدة وعليه يكون اول الوقت مختصاً بالظهر .

وفيه : انه ان كان المراد ان التقديم يوجب البطلان مع العمدة فلاشبهة فيه لكن لا

(١) لاحظ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٨

يختص البطلان بأول الوقت بل تبطل ولو بالإيقاع في الوقت المشترك بلاشكال وان كان المراد انها تبطل مطلقاً حتى مع الغفلة والنسيان فليس على ما ينبغي لعدم الدليل بل نلتزم بالصحة لقاعدة لا تعاد .

مضافاً الى أنه يمكن أن نفرض الاتيان بصلاة الظهر قبل العصر مع الاتيان بالعصر في اول الوقت وذلك بأن يؤتى بالظهر باعتقاد دخول الوقت ووقوع جزء يسير من الظهر في الوقت كالسلام مثلاً فان الاتيان بالعصر في الفرض يكون بعد الظهر كما هو ظاهر .

الرابع : ما أفاده العلامة - على ما في الحدائق - وحاصل ما أفاده : انه لو لم نقل باختصاص اول الوقت بالظهر فلا بد اما من الالتزام بأن المكلف مكلف في اول الوقت بكلتا الصلاتين معاً وأما مكلف بالجامع واما مكلف بخصوص العصر والالتزام بالاول تكليف بالمحال كما أن الالتزام بالثاني أو الثالث يستلزم خرق الاجماع والضرورة فينحصر الامر بالالتزام بالاختصاص .

وفيه : انا نلتزم بأن المكلف مكلف في اول الوقت بخصوص الظهر لكن لو فرضنا انه اتى بالظهر قبل الوقت ووقع جزء من الظهر في الوقت أو اعتقد الاتيان بالظهر وأتى بالعصر لاجل هذا الاعتقاد أو للغفلة فهل تكون صلاته صحيحة أو باطلة؟ فانقدح فساد هذه الوجوه .

الخامس : ما في جملة من الروايات الواردة في الباب ع من أبواب المواقيت من الوسائل الدالة على كون الظهر قبل العصر منها : مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ( \* ١ ) بتقريب ان وقت الاولى قبل الثانية .



وفيه مضافاً الى المناقشة في أسنادها انها تدل على الترتيب لاعلى تقدم الوقت بل صرح في أكثر تلك الاخبار بدخول وقت كلتا الصلاتين بتحقيق الزوال فلا تغفل .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى القاعدة انه لا يختص اول الوقت بالظهر وذلك لوجوه : الاول :

ان مقتضى الآية الشريفة ايقاع هذه الصلوات الاربع بين الزوال وغسق الليل غاية الامر نقطع بعدم جواز تأخير الظهرين من الغروب اجمالاً واما الزائد على هذا المقدار فمدفوع بالاطلاق .

الثاني : أن مقتضى جملة من الروايات دخول وقت الظهرين بتحقيق الزوال وامتداده الى غيبوبة الشمس لاحظ الروايات في الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه زرارة ( \* ١ ) .

الثالث : ان البرائة الشرعية والعقلية تقتضى ذلك لدوران الامر بين الاقل والاكثر غاية ما في الباب ان الترتيب بين الظهرين ثابت بلا اشكال ومقتضاه تقديم الظهر حتى في الوقت المشترك لكن لو قدم العصر نسياناً أو غفلة كانت صحيحة لحديث لا تعاد كما أنه لو اتى بالظهر قبل الوقت بحيث وقع جزء منه في الوقت لا مانع من الاتيان بالعصر هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

الفرع الثاني : انه هل يختص آخر الوقت بالعصر بحيث لو اتى بالظهر يقع باطلا الظاهر انه لا وجه للقول بالبطلان كما هو مقتضى الاختصاص وما تقدم من الوجوه على فرض جريانها في هذا الفرع قد تقدم الجواب عنها فلا نعيد .

وأما رواية الحلبي ( \* ١ ) فقد اورد الاشكال عليها من حيث السند لاحتمال ان ابن سنان الواقع في السند محمد بن سنان هذا اولاً وثانياً : ان هذه الرواية تدل على وجوب تقديم العصر .

وبعبارة اخرى : غاية ما يستفاد من هذه الرواية انه مع عدم الاثبات بالعصر لا يجوز الاثبات بالظهر ولو اتى به يكون باطلاً لكن لا تدل على عدم قابلية الوقت للظهر مطلقاً بل لئان أن نقول : بأنها تدل على عكس المطلوب حيث يقول : « ثم يصلى الاولى بعد ذلك على اثرها » فانه لو لم يكن الوقت باقياً فلا وجه للمتعجيل الا أن يقال : بأن الرواية من ادلة المضايقة فلا حظ .

وقريب من هذه الرواية ما رواه اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها تدل على وجوب تقديم العصر ولا تدل على الاختصاص .

وأفاد سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - بأن القاعدة تقتضى مفاد الرواية اذ هو مقتضى الانبساط وبعبارة اخرى : ان المكلف مكلف بثمان ركعات على الترتيب وبعد تحقق الضيق اما يكون الواجب خصوص الظهر أو الجامع أو العصر لا مجال للاول والثاني فيبقى الثالث .

وفيه: ان المفروض ان الوقت بمقتضى النص مشترك فلوضاق الوقت يقتضى الاثبات بالظهر لان العصر مشروط بوقوعه بعد الظهر لالعكس وحيث ان المشروط

(١) لاحظ ص : ٨٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٧



وما بينهما مشترك بينهما<sup>١)</sup> ووقت العشاءين للمختار من المغرب  
الى نصف الليل<sup>٢)</sup>

ينتفي بانتفاء شرطه فلا مجال للاتيان به غاية الامر ان الاجماع القطعي قائم على  
وجوب الاتيان بالعصر .

ويمكن أن يستفاد هذا المعنى من جملة من الروايات الواردة في الباب ٤٩  
من أبواب الحيض من الوسائل منها : ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ١ ) ومنها :  
ما رواه داود الزجاجي ( \* ٢ ) ومنها : ما رواه الفضل بن يونس ( \* ٣ ) ومنها :  
ما رواه محمد بن مسلم ( \* ٤ ) .

مضافاً الى التسالم والاجماع على المدعى عند الاصحاب بل يدل على المدعى  
ما رواه ابن همام ( \* ٥ ) .

(١) كما هو ظاهر .

(٢) يقع الكلام تارة في المغرب واخرى في العشاء اما الكلام في المغرب  
فتارة من حيث الابتداء واخرى من حيث الانتهاء لا اشكال في دخول وقت صلاة  
المغرب بالغروب غاية الامر يكون الخلاف في أن الغروب الموضوع للوجوب  
يحصل باستتار القرص أو بذهاب الحمرة المشرقية وهذا مضافاً الى عدم الخلاف

(١) لاحظ ص : ٧٨

(٢) لاحظ ص : ٧٨

(٣) لاحظ ص : ٧٨

(٤) لاحظ ص : ٧٨

(٥) لاحظ ص : ٨٥

فيه يكون مقتضى الآية الشريفة بالتقريب المتقدم فان هذا الزمان ظرف لهذه الصلوات غاية الامر قد علم من الخارج عدم جواز تقديم صلاة المغرب على الغروب كما ان مقتضى بعض النصوص كذلك .

اضف الى ذلك ان البرائة تقتضي مذهب المشهور كما هو ظاهر انما الكلام في انتهاء وقته قال في الحقائق ما مضمونه : « المشهور ان وقته يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء صلاة العشاء وهو اختيار السيد وجماعة » ( \* ١ ) .  
ويدل على هذا القول الآية الشريفة بضميمة الاخبار فان الآية تدل على امتداد وقت المغرب الى غسق الليل ودل بعض النصوص على دخول وقتها بالمغرب وقد أشرنا اليه ودل بعض ان غسق الليل عبارة عن انتصافه .

لاحظ ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ قال : نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى : « قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك : « أقم الصلاة طرفى النهار » وطرفاه : المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهى صلاة العشاء الاخرة وقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهى صلاة الظهر وهى أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ( \* ٢ ) .

(١) الحقائق ج ٦ ص : ١٧٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ١



فبهذا التقريب نلتزم بامتداد وقته الى نصف الليل الا أن يمنع عنه مانع وفي  
 قبال هذا القول أقوال :

منها: القول بأن وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر للمضطر قال في الحقائق:  
 « الظاهر أن اول من ذهب صريحاً الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر  
 هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب المدارك وشيخه وتبعه في هذا القول جملة ممن  
 تأخر عنه » .

واستدل لهذا القول برواية ابن سنان يعنى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : ان نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل  
 الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما وان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بعشاء  
 الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل  
 طلوع الشمس ( \* ١ ) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل  
 صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما  
 وان خشى أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ  
 فيصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع  
 الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع  
 الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ( \* ٢ ) .

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت الصلاة من  
 أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣





وما في كلام صاحب الحقائق من أنها مخالفة للكتاب لاوجه له فإن المخالف للكتاب يضرب عرض الجدار اذا كان مخالفاً بالتباين كما أن ما أفاده من أن هذه الروايات موافقة للعامة فتحمل على النقية غير تام اذ الرواية لو كانت معارضة يؤخذ بما يكون مخالفاً للنقية لا مطلقاً كما أن ما أفاده ايضاً من أن الاخبار المتعرضة للوقت لم تتعرض لمثله ، ليس تحته شيء فان عدم التعرض فيها لا يقتضى رفع اليد عن الدليل المعتبر كما هو ظاهر .

كما أن ما أفاده الميرزا قدس سره من أن المشهور اعرضوا عنها لا أثر له فانا ذكرنا ان الاعراض لا يسقط الخبر المعتبر عن الاعتبار كما أن ما أفاده ايضاً من أن الاخبار دلت على امتداد الوقت الى النصف وفي تلك الاخبار ما ورد في تفسير الآية وفسر الغسق وتبعه في هذا البيان سيدنا الاستاد غير تام فان هذا كله لا يمنع عن الاخذ بالمقيد .

يبقى في المقام شيء وهو أنه يستفاد من رواية زرارة والفضيل قالا قال أبو جعفر عليه السلام ان لكل صلاتين وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فسوتها سقوط الشفق ( \* ١ ) ، أن وقت المغرب واحد فيشكل بأنه يقع التعارض بين هذه الرواية ورواية ابن سنان فما الحيلة ؟

ونجيب عن هذه الاشكال اولاً: ان المستفاد من الرواية بحسب الظاهر ان لكل صلاة وقتين احدهما أفضل غير المغرب كما يدل عليه ما رواه ابن سنان يعنى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام وليس لاحد

أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر أو علة ( \* ١ ) .  
فانه يستفاد من تلك الرواية ان صلاة المغرب ليست كبقية الصلوات فان  
الصلوات لها وقت فضل ووقت اجزاء وأما صلاة المغرب فلها وقت اجزاء فقط  
فلاينافى ما يدل على أن وقت الاجزاء يختلف بالنسبة الى بعض العوارض كالنسيان  
والنوم .

وثانيا : ان غاية ما يستفاد من تلك الرواية مطلق ولا مانع من تقييده بالنسبة  
الى الناسي والنائم .

فالحق ان يقال : ان وقت المغرب يمتد الى الفجر بالنسبة الى الناسي والنائم  
لكن الاحتياط يقتضى أن يؤتى بالصلاة بعد الغسق بعنوان ما في الذمة كى يخرج  
عن شبهة الخلاف والله العالم .

ومنها : ما نسب الى ابن البراج وبعض آخر وهو امتداد وقت المغرب الى  
سقوط الشفق ويدل على هذا القول ما رواه زرارة والفضيل ( \* ٢ ) بحمل هذا  
التحديد على الافضلية .

والظاهر انه لا وجه له فانه لا شاهد لهذا الجمع بل يقع التعارض بين هذه  
الرواية وبقية الروايات الدالة على امتداد الوقت الى النصف والترجيح مع تلك  
الروايات لموافقها الكتاب كما أن المرجع عند التساقط الرجوع الى الكتاب  
والحق انه لا تصل التوبة الى التعارض والعلاج فانه لا شبهة فسي أن الامر ليس  
كذلك ووقت المغرب ليس بهذا المقدار .

ومما يدل على قول ابن البراج ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٩٠



يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف اصبح صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حتى تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وأخروقت المغرب اياك الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتي الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة (\* ١ ) .

وهذه الرواية ساقطة من حيث السند لكون موسى بن بكر في سلسلتها .

ومنها : ما نسب الى ابن بابويه والمفيد من امتداد وقته الى ربيع الليل في السفر وعن ابن حمزة القول بذلك مع الاضطرار ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربيع الليل (\* ٢ ) . ولاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربيع الليل (\* ٣ ) .

والرواية الثانية ضعيفة يمحمد بن عمر بن يزيد وأما الرواية الاولى فحيث انها نقية السند يكون مقتضى القاعدة الاخذ بها والالتزام بمفادها لكن حيث ان المقطوع به خلافه فتطرح وحملها على التحديد من جهة الفضل لا شاهد عليه ويعارضها ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر المغرب

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

• • • • •

في السفر حتى يغيب الشفق ( \* ١ ) .

وان شئت قلت : ان الرواية المذكورة اما معارضة مع بقية الروايات واما حاكمة عليها فعلى الاول يكون الترجيح مع غيرها بموافقة الكتاب وعلى الثاني تقدم هذه مع قطع النظر عن القطع الخارجي .  
فانقدح مما ذكرنا ان الحق ان وقت المغرب يمتدالى نصف الليل الابالنسبة الى الناسي والنائم .

بقى شيء : وهو انه هل يلاحظ النصف بالنسبة الى طلوع الشمس أو يلاحظ بالنسبة الى طلوع الفجر ؟ الحق هو الثاني اذ ما بين الطلوعين ليس جزءاً من الليل بل من اليوم فالمدار بالفجر لا بشروق الشمس .

وأما العشاء فالمشهور فيما بينهم - على ما في الحقائق - ( \* ٢ ) ان اول وقت العشاء مضى مقدار ثلاث ركعات من غروب الشمس واليه ذهب السيد والشيخ وجملة من الاعلام .

وفي قبال هذا القول قول وهو ان اول وقته ذهاب الشفق ويدل على مذهب المشهور وجوه :

الوجه الاول : الاية الشريفة فانها باطلاقها تقتضى جواز الاتيان بالعشاء بين المبدأ والمنتهى مع رعاية الترتيب بينه وبين المغرب .

الوجه الثاني : النصوص الواردة في المقام منها : ما رواه زرارة ( \* ٣ ) ومنها ما رواه ايضا قال : سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلي

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الحقائق ج ٦ ص ١٨٩

(٣) لاحظ ص : ٥٧



العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا : لا بأس به ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه عبيدالله وعمران ابنا على الحلبيان قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله فسألناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال : لا بأس بذلك قلنا واى شيء الشفق ؟ فقال : الحمرة ( \* ٢ ) .  
الوجه الثالث : الاصل العملي بالتقريب المتقدم ولا يخفى انه لا مجال لان يقال : بأن جواز التقديم يختص بصورة العذر لانه صرح في بعض الروايات بجواز التقديم من غير عذر وعلة كرواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ( \* ٣ ) .  
وفي مقابل تلك الاخبار المجوزة نصوص تدل على أن أول وقت العشاء ذهاب الشفق منها :

ما رواه عمران بن على الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العمرة ؟ قال : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ( \* ٤ ) .

ومع التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتهما مع الكتاب كما أنه على فرض التساقط يكسون المرجح اطلاق الكتاب ايضاً كما أن ذهاب العامة

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

الى خلاف القول المشهور يقتضى الاخذ بتلك النصوص فان الرشد في خلافهم .  
 وأما حمل الخبر المخالف للقول المشهور على الفضل فيشكل اذ لا بد في حمل  
 الرواية على معنى من شاهد ولا يبعد أن يكون مثله تبرعياً والشاهد عليه انه وقع  
 التردد في كلماتهم بين حملة على التقية وحمله على الافضلية اذ لو كان مقتضى الجمع  
 العرفي الثاني فلا وجه للاول وان لم يكن وجه للجمع فلا وجه للثاني .

هذا تمام الكلام بالنسبة الى المبدأ وأما الكلام من حيث المنتهى فالمعروف  
 بين الاصحاب امتداد وقته الى نصف الليل وفي مقابل هذا القول قول بأنه يمتد الى  
 ثلث الليل والحق هو القول المعروف وتدل عليه الآية الشريفة كما أنه تدل عليه جملة  
 من الروايات وقد مر بعض منها . كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك .

ومن جملة الروايات الدالة على هذا المعنى ما رواه عبدالله بن سنان قال :  
 سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها  
 قال : وسمعته يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء  
 الاخرة ماشاء الله فجاء عمر فمدق الباب فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيان  
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني  
 وانما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا ( \* ١ ) .

ومنها: ما دل على أنه لولا المشقة لكان النبي صلى الله عليه وآله يؤخر العشاء  
 الى ثلث الليل لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر ( أبي عبدالله ) عليه السلام  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني أخاف أن اشق على امتي لاخرت  
 العشاء الى ثلث الليل وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل الحديث ( \* ٢ ) .

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الموافيت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لآخرت العتمة الى ثلث الليل (\* ١) .  
ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن اشق على امتي لآخرت العشاء الى نصف الليل (\* ٢) .  
الى غير ذلك من الروايات الواردة في الابواب المختلفة .

ويدل على القول الاخر ما رواه معاوية بن عمار في رواية أن وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل (\* ٣) .

ومع فرض التعارض يكون الترجيح مع تلك الاخبار لان ما رواه معاوية بن عمار مخالف للكتاب لكن مقتضى الجمع العرفي أن يحمل على الافضلية بشهادة ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع (\* ٤) .

فان هذه الرواية تدل على أن التقديم بمرتبة من الفضيلة بحيث يصح أن يقال : ان المؤخر ضيع الصلاة .

ان قلت : اذا كان الامر كذلك فما معنى ما في بعض الروايات من أنه لو لا المشقة لكان صلى الله عليه وآله يؤخر العشاء الى ثلث الليل ؟ قلت : لا منافاة بين الامرين فانه يستفاد من تلك الروايات انه كان في التأخير اقتضاء لكنه لا ينافي أن يكون الجعل الخارجي كذلك .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث : ٩

وتختص المغرب من أوله بمقدار ادائها والعشاء من آخره

كذلك<sup>١)</sup>

فالتيجة أن وقت العشاء بحسب الاجزاء ينتهي الى النصف ولكن الافضل أن يقدم على الثلث .

١) الكلام في الوقت الاختصاصي في المقام هو الكلام في الظهرين بمعنى أنه ان كان المراد ان الوقت غير قابل للظرفية فلا دليل عليه بسل مقتضى الاطلاق اللفظي والاصل العملي خلافه نعم لا اشكال في الترتيب بين العشاءين وما يمكن أن يستدل به عليه وجوه :

الوجه الاول : النصوص الدالة على الترتيب بقوله عليه السلام : الا ان هذه قبل هذه ( \* ١ ) .

لكن هذه النصوص كلها ضعيفة ففي بعضها سهل بن زياد وفي بعضها قاسم بن عروة وفي بعضها ضحاك بن زيد .

الوجه الثاني : ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه يجب الصلاة بدخول المغرب وحيث انه لا معنى لوجوب كلتا الصلاتين معاً ولا يحتمل لزوم تقديم العشاء فاللازم تقديم المغرب .

وفيه : انه يمكن التخيير ان قلت : هذا أيضاً مقطوع خلافه قلت : يرجع الاستدلال الى القطع الخارجي وهذا دليل آخر ووجه في قبال بقية الوجوه .

الوجه الثالث : ما ورد في باب القضاء حيث يدل على الترتيب في القضاء بين الظهرين والمغرب بين فيدل على أن الترتيب معتبر لكن الانصاف انه لادلالة في تلك الاخبار على المدعى .

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث : ١١ و ١٤ و الباب ١٠ من

أبواب المواقيت الحديث : ٤ و الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٢٤



وما بينهما مشترك ايضاً بينهما<sup>(١)</sup> وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له الى الفجر الصادق<sup>(٢)</sup> وتختص العشاء من آخره بمقدار ادائها<sup>(٣)</sup> والاحوط وجوباً للعامة المبادرة اليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الاداء<sup>(٤)</sup> ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس<sup>(٥)</sup>.

الوجه الرابع ما ورد في العدول من العصر الى الظهر ومن العشاء الى المغرب حيث يدل على الترتيب بنظر العرف فلاحظ .

(١) كما ظهر مما تقدم .

(٢) قد ذكرنا ان مقتضى النصوص ان الوقت بالنسبة الى الناسي والنائم يمتد الى الفجر دون غيرها فراجع .

(٣) قد ظهر وجهه مما تقدم في الوقت الاختياري .

(٤) لاوجه لما أفاده بالنسبة الى العامة في التأخير فان الظاهر انه لا يمتد الوقت وينتهي الى نصف الليل نعم مقتضى الاحتياط انه لو أخر الى النصف لا ينوي الاداء والقضاء والله العالم .

(٥) الظاهر أنه لا اشكال ولا كلام في أن وقت صلاة الفجر يدخل بحصوله وانما الكلام في أن المراد بالفجر الثاني أو الاول وهو امر آخر ويدل على المدعى نصوص منها ما رواه زرارة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ص : ٨٧

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر الحديث ( \* ٢ ) .

وأما آخره فالمشهور انه طلوع الشمس وفي قبال هذا القول قول بأنه طلوع الشمس بالنسبة الى المعذور وأما بالنسبة الى المختار فأخره طلوع الحمرة المشرقية ذهب الى القول الاول السيد وابن الجنيد والمفيد وسائر وابن البراج وأبو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتأخرين واختار ابن ابي عقيل وابن الحمزة القول الثاني ونسب الى الشيخ في أحد قوله .

والظاهر ان ما ذهب اليه المشهور هو الحق ويمكن أن يستدل عليه بوجوه : الاول : قوله تعالى : « وقرآن الفجر » ( \* ٣ ) بضم الرواية المفسرة له فانه لا اشكال في انتهاء الوقت بطلوع الشمس وأما قبله فأول الكلام فان التقييد خلاف الاطلاق المستفاد من الدليل .

الثاني : انه مقتضى الاصل الشرعي والعقلي فان مقتضاه الاخذ بالاقل في مقام الشك نعم لو تم دليل الخصم لا تصل التوبة الى الاصل كما أن الاطلاق يهدم به .  
الثالث : النصوص الواردة في المقام منها : ما رواه علي بن يقطين قال :

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٨

(٣) الاسراء / ٧٨



سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (\* ١ ).  
فانه يستفاد من الرواية ان صلاة الفجر لا ينقض وقتها بظهور الحمرة بل يستفاد من النص انه يجوز التأخير اختياراً الى ظهور الحمرة حيث ان السائل في ذهنه انه لو كان للنافلة وقت قبل ظهور الحمرة لكان الاتيان بها جازياً بحيث يصلي النافلة وتظهر الحمرة بعدها ثم يصلي الفجر والامام عليه السلام لم يردعه عن ارتكازه .  
ومنها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه امر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة (\* ٢ ).

ومنها : ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تعجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الامن عذر أو من علة (\* ٣ ).

فان قوله عليه السلام : « اول الوقتين افضلهما » يدل على بقاء وقت صلاة الفجر حتى بالنسبة الى العامد فانه يستفاد من صيغة التفضيل كما هو ظاهر وقوله : « لا ينبغي » غير ظاهر في الحرمة بل لا يستفاد من هذا اللفظ الا الكراهة ولانسلم ما أفاده سيدنا الاستاد من ظهوره في الحرمة مضافاً الى أنه على فرض التسليم

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

يرفع اليد عن هذا الظهور بصدر الرواية ويحمل على شدة الكراهة الى غير ذلك من النصوص .

الرابع : الاتفاق والتسالم بين الاصحاب فانه كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم مجهولاً لديهم وهذا لا يكون تمسكاً بالاجماع بل تمسك بالوضوح والسيرة العملية من المتشعبة بحيث لا يكون نكير من احد وهذا ظاهر .

واستدل للقول الآخر بعدة نصوص : منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام (\* ١ ) .

بدعوى ان قوله عليه السلام : « لا ينبغي » يقتضى عدم جواز التأخير عمداً . وفيه : انه لا نسلم ظهور هذا اللفظ في الحرمة بل ظاهر في الكراهة مضافاً الى أنه على تقدير التسليم ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان (\* ٢ ) المصرح فيه بأن أول الوقتين أفضلهما .

ومنها : ما قدمناه من رواية عمار بن موسى (\* ٣ ) بتقريب ان المذكور في الرواية وقت لذوى الاعذار وأما وقت المختار فلم يذكر . وهذا دعوى بلا دليل بل ان الرواية باطلاقها كما ذكرنا تدل على امتداد الوقت الى طلوع الشمس لمطلق المكلف اذ يستفاد من الرواية انه لو عاق المكلف امر فله التأخير ومقتضى اطلاقها ان الامر بيد المكلف فله أن يجعل كل امر اختياري مانعاً عن الاتيان بالفريضة .

ومنها : ما رواه ابوبصير ليث المرادى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص ١٠٠

(٣) لاحظ ص : ١٠٠



( مسألة ٤ ) : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الافق صاعداً الى السماء كالعמוד الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي<sup>١</sup> .

فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر فكان كالبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : أفلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس قال : هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان ( \* ١ ) .

وقريب منه ما رواه أبو بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال : اذا كان الفجر كالبطية البيضاء قلت : فمتى تحل الصلاة؟ فقال : اذا كان كذلك فقلت : أأست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس؟ فقال : لا انما نعدّها صلاة الصبيان ( \* ٢ ) .

بتقريب : انه يستفاد من هاتين الروايتين سيما انيتهما انه لا يجوز التأخير وانما التأخير من الصبيان .

والانصاف : انه لا بأس بهذا الاستدلال لكن من مجموع روايات المسألة يستفاد المرجوحية في التأخير للاحرمة اضافة الى ذلك ان بقاء الوقت الى طلوع الشمس من الواضحات .

(١) ما أفاده في المتن هو المعروف بين الاصحاب - كما في بعض الكلمات - كما انه نقل عدم الخلاف فيه بل نقل عن العامة انهم موافقون للامامية في هذا

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(مسألة ٥) : الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه (٢) .

الرأى ويدل عليه من النصوص ما رواه ابو بصير (١ \* ) .

ويدل عليه ايضاً ما رواه على بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :  
الصبح ( الفجر ) هو الذي اذا رأته كان معترضاً كأنه بياض نهر سورا ( \* ٢ ) .  
مضافاً الى أنه مقتضى الاصل العملي اذ نشك ان الفجر بما هو موضوع  
لواجب تحقق قبل صيرورته صادقاً ام لا ؟ والاصل عدمه .

(٢) يتحقق الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه كما هو الغالب أو بحدوثه  
بعد انعدامه وهو القليل ولذا لم يرد في نص مسن النصوص عنوان الحدوث بعد  
الانعدام لاحظ ما رواه سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى  
وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت  
عوداً فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال : ان  
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لايزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت  
فاذا استنبت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ( \* ٣ ) .

وما رواه على بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال  
الشمس قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان  
زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان

(١) لاحظ ص : ١٠١

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب المواقيت الحديث : ١



## ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها<sup>(١)</sup>.

فقد زالت ( \* ١ ) وما رواه الصدوق ( \* ٢ ) .

فان المذكور فيها عنوان الزيادة لكنها ضعيفة سنداً وملخص الكلام ان خط النصف خط ودائرة موهومة يقسم الفلك الى نصفين الشرق والغرب وبعد طلوع الشمس من المشرق يوجد ظل للشاخص الى طرف المغرب وهذا الظل ينقص شيئاً فشيئاً حتى تصل الشمس الى الدائرة القاسمة فان كانت مسامتة للشاخص ينعدم الظل وان كانت مائلة الى الجنوب أو الشمال يبقى من الظل شيء غاية الامر ان كانت مائلة الى الجنوب يحصل الظل في طرف الشمال وينعكس في فرض العكس.

(١) وقع الخلاف في أن الليل يحسب من غروب الشمس الى الفجر أو يحسب منه الى طلوعها اختار سيدنا الاستاذ القول الثاني واصرب أن الليل يحسب من الغروب الى طلوع الشمس بدعوى أن الغسق عبارة عن شدة الظلمة وهي انما تتمحقق في نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها واستدل لما ادعاه بما رواه بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : ان الله يقول في كتابه لابراهيم : « فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » وهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ( \* ٣ ) وما رواه زرارة ( \* ٤ ) .

ويرد عليه : انه يستفاد من الروايتين ان الشارع عرف الغسق بالنصف ومعلوم ان النصف مفهوم واضح لدى العرف وبعد بيان هذه المقدمة نقول : الحق ما هو

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٤) لاحظ ص : ٨٧

المشهور وان النصف يلاحظ بالنسبة الى غروب الشمس وطلوع الفجر اذ اليوم عبارة عما بين الفجر والغروب والغسق فسر بالنصف فلا يبقى مجال للاشكال .

واستدل سيدنا الاستاذ على ما ادعاه بحديث زرارة (\* ١) بأنه سمي الزوال بالنصف في هذه الرواية والحال ان الزوال لا يكون نصفاً الا أن يحسب مبدئه من طلوع الشمس .

واستدل ايضاً بقوله تعالى : « اقم الصلاة طرفي النهار » وفي حديث زرارة فسر طرفاه بصلاة الغداة والمغرب وحيث ان المغرب داخل في الليل وخارج عن النهار كذلك صلاة الغداة .

ويرد على ما ادعاه ان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا يدل كون الزوال نصفاً من النهار على ما رامه مضافاً الى أنه يمكن أن نلتزم بكون النهار من اول طلوع الشمس لكن لا ينافي أن لا يكون ما بين الطلوعين من الليل بل يكون من اليوم وأما ما أفاده من قرينة المقابلة فلا يقتضى كون الغداة خارجاً من النهار اذ القرينة أنما تؤثر عند الشك ونحن نعلم ان ما بين الطلوعين ليس من الليل مضافاً الى أن خروج الغداة من النهار لا يكون دليلاً على كونه من الليل ويضاف الى ذلك بأنه لو كان مثل هذه الاستعمالات دليلاً يكون قوله عليه السلام : « وهى وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر » دليلاً على العكس .

وملخص الكلام : انه لا شبهة ان ما بين الطلوعين اى الفجر من اليوم لغة وعرفاً ولا اقل من أن لا يعد من الليل ولا نستدل في هذه المقالة برواية أبى هاشم الخادم قال : قلت لابى الحسن الماضى عليه السلام : لم جعلت صلاة الفريضة



## ويعرف الغروب بسقوط القرص<sup>(١)</sup>.

والسنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولاينقص منها؟ قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ( \* ١ ) .

ولا بخبر ابان الثقفى قال سأل النصراني الشامي الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار اى ساعة هي ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الحديث ( \* ٢ ) كى يقال : بأنهما ضعيفان سنداً .

كما انا لانستدل على كون ما بين الطلوعين من اليوم برواية يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقر بها من الليل ( \* ٣ ) كى يقال: بأنها ضعيفة سنداً أيضاً بل نستدل باللغة والعرف فانهما اصدقا شاهد على خروجه من مفهوم الليل ودخوله في مفهوم النهار فلا وجه لهذه المقالة وعليه فما أفاده في العروة بنحو الاحتمال هو الاقوى والله العالم .

(١) قال السيد اليزدي قدس سره في عروته: «ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس» ونقل عن السرائر الاجماع عليه وعن المعتمد عليه عمل الاصحاب وعن جماعة نسبة الى المشهور وفي الحدائق : «فالمشهور وهو الذي

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٢٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣

عليه الاكثر من المتقدمين والمتأخرين انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب .

وفي قبال هذا القول هو القول بأن المغرب يتحقق باستتار القرص ونقل هذا القول عن الشيخ والسيد وابن الجنيد والصدوق ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظة روايات الباب واستخراج النتيجة منها وفي المقام طائفتان من الروايات :

الطائفة الاولى ما استدل بها أو يمكن أن يستدل بها على القول الاول منها : ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها (\*١). وقد عبر السيد الحكيم قدس سره عن هذه الرواية بمصحح بريد والحال ان السند ضعيف بقاسم بن عروة وتقريب الاستدلال بهذه الرواية ان المستفاد منها ان غيوبة الحمرة من المشرق تلازم غيوبة الشمس والرواية ساقطة عن درجة الاعتبار سناً فلا تصل النوبة الى الدلالة مضافاً الى أن التلازم من هذا الطرف ومن الممكن ان الشمس تغيب والحمرة باقية بعد .

وما أفاده سيدنا الاستاد في المقام ليس تاماً فانه لا يستفاد من الشرطية التلازم من الطرفين وهذا واضح جداً .

ومنها ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا قال : لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق



يساره فاذا غابت هيهنا ذهب الحمرة من هيهنا ( \* ١ ) والرواية ساقطة سنسداً بالارسال .

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ( \* ٢ ) . وهذه الرواية لارسالها ساقطة عن درجة الاعتبار .

ومنها : ما رواه أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب ( \* ٣ ) .

والرواية ضعيفة باسما عيل بن أبي سارة . ومنها ما رواه بكر بن محمد ( \* ٤ ) . وتقريب الاستدلال ان الحديث دال على أن المغرب يتحقق بطلوع الكوكب وطلوع الكوكب يلزم ذهاب الحمرة . وفيه : ان هذا أول الكلام بل قال بعض الاعاظم ان الغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة .

ومنها : ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ( \* ٥ ) . وهذه الرواية ساقطة بقاسم بن عروة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ١٠٤

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٧

ومنها : ما رواه محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام فسي السفر فرأيتَه يصلي المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ( \* ١ ) . وفيه : ان فعله عليه السلام لا يدل على الالزام كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب أن أرى فسي السماء كوكباً ( \* ٢ ) والرواية ضعيفة بمحمد بن حكيم .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي مسن قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ( \* ٣ ) والرواية ضعيفة بعلي بن يعقوب .

ومنها : ما رواه بريد عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ( \* ٤ ) .

وقد مر الجواب وقلنا : بأن القاسم الواقع في الطريق ضعيف .  
ومنها : ما رواه محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ( \* ٥ ) والرواية ضعيفة بيكار وغيره .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٢



ومنها : ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي :  
 مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس يغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (\* ١) .  
 والرواية تامة سنداً لكن في الدلالة على المدعى نقاشاً بل يمكن أن يقال :  
 ان الرواية تدل على خلاف المدعى اذ يفهم منها ان الميزان بغياب الشمس عن  
 الافق ومحصل الكلام انه لا يرتبط بمدعى الخصم فانه امسا تدل على أن الميزان  
 بغيوبة الشمس عن جميع الاقطار فهذا باطل قطعاً واما المقصود ان الشمس تغيب  
 من نظركم والحال انها بعد باقية في الافق فالمس بهذا اللحاظ وعلى كلا التقديرين  
 اجنبية عن المدعى كما هو ظاهر .

ومنها : ما رواه عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام  
 يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستترعنا الشمس وترتفع فوق  
 الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفصلي حينئذ وأفطر ان كنت صائماً أو انتظر  
 حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب الي : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب  
 الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك (\* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية ان الحكم مترتب على المغرب بعد ذهاب  
 الحمرة ولكن حيث ان بيان هذا الحكم مخالف للتقية بينه عليه السلام بهذا التعبير  
 فيكون الاحتياط في الشبهة الحكمية .

وفيه : ان الحمل على التقية خلاف القاعدة الاولى بل يناسب أن يكون بلحاظ  
 الشبهة الموضوعية والتعبير بالاحتياط يناسب عدم اللزوم وان شئت قلت : ان الامام  
 عليه السلام لا يناسب أن يبين الحكم الشرعي بنحو الاحتياط فهذا الاحتياط من

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

باب الشبهة الموضوعية كى يحصل اليقين بسقوط القرص عن الافق .  
ومنها ما رواه جارود قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يا جارود ينصحون  
فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء اذا عوه قلت لهم : مسا  
بالمغرب قليلا فتر كوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الان اصلها اذا سقط القرص (\*١)  
وتقريب الاستدلال ظاهر .

وفيه : ان هذه الرواية تدل على خلاف المقصود اذ الجهال اذا عوا أمراً  
مخالفا لمقاتته عليه السلام ولذا صلى عند استتار القرص كى يكرن ردعاً لما اذا عوا  
وحمل فعله على التقية على خلاف القاعدة .

وبعبارة اخرى : لا وجه لحمل فعله على التقية والالتزام بأنه عليه السلام صلى  
قبل الوقت تقية والحال ان الظاهر من الرواية انه لم يكن موضوع للتقية في هذه  
الرواية .

ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول ما ربما يقال وملخصه ان التأخير عن  
ذهاب الحمرة كان من دأب الشيعة . وفيه : انه على فرض تحققه لا يدل على الوجوب  
واللزوم غايته الرجحان فإنه يناسب الحائطة كما ان الشهادة الثالثة في الاذان  
والاقامة من شعار الشيعة بحيث لو تركها احد يعد غير شيعي والحال انها ليست  
منهما وهذا ظاهر واضح فانقدح انه ليس في المقام دليل على هذا القول .

الطائفة الثانية : ما استدل بها على القول الاخر منها ما رواه عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس





والاحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية  
(مسألة ٦) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم  
صحة العصر اذا وقعت فيه عمداً وأما اذا صلى العصر في الوقت  
المختص بالظهر سهواً صحت<sup>١</sup> .

ولكن الاحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بربع ركعات بقصد ما في  
الذمة أعم من الظهر والعصر<sup>٢</sup> بل وكذلك اذا صلى العصر في الوقت

الروايات الدالة على هذا القول المتفرقة في الاسباب المختلفة فنقول : مقتضى  
القاعدة هو القول الثاني لتامة هذه الروايات سنداً ودلالة ولو اغمض عما ذكرنا  
وقلنا بالتعارض فالترجيح مع هذه الطائفة لموافقته لاطلاق الكتاب ولكن مع ذلك  
كله لا ينبغي ترك الاحتياط فانه طريق النجاة كما اشار اليه الماتن بقوله : «والاحوط  
لزوماً تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية» .

(١) وقع الكلام بين القوم في المراد من الاختصاص وقد مر ان المراد منه انه  
مع العمدة والالتفات لا يجوز الاثيان بغير صاحبة الوقت واستظهرنا من النص ان  
الوقت من اوله الى آخره وقت وظرف لكلتا الصلاتين وعليه يكون ما أتى به في  
أول الوقت مثلاً صحيحاً بلا اشكال لقاعدة لا تعاد .

(٢) اذ هو مقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن  
فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال: قال أبو جعفر  
عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة  
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال : اذا  
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها



الاولى ثم صلى العصر فانما هي أربع مكان أربع وان ذكرت أنك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانو الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فأبدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فأبدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال : قلت : ولم ذلك؟ قال : لانك لست تخاف فوتها ( \* ١ ) .

وما رواه الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر ( \* ٢ ) .  
فان مقتضى النصوص جعل ما اتى به ظهراً واتيان العصر بعده فيلزم العمل به

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

المشترك قبل الظهر سهواً سواء كان التذکر في الوقت المختص بالعصر أو المشترك<sup>(١)</sup> وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صححت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه<sup>(٣)</sup>.

ان قلت : ان المشهور افتوا بجعل ما أتى به عصرًا والاتيان بالظهر حيث انهم عرضوا عن النص الوارد في المقام . قلت : قد ذكرنا مراراً ان اعراض المشهور لا يقتضى سقوط اعتبار النص الجامع لشرائط الحجية فعليه لابد من الاتيان بالعصر بعد جعل ما أتى به ظهراً لكن مقتضى الاحتياط أن يؤتى به بقصد ما في الدمة .

(١) بلا اشكال لقاعدة لا تعاد والنص الخاص الوارد في المقام غاية الامر في مثل الظهرين لو قدم العصر بلا عمد يصح ولا بد من جعله ظهراً بمقتضى النص الخاص واعراض المشهور عن الرواية وعدم الالتزام بمقتضاه لا يوجب رفع اليد عن الدليل المعتبر كما مر آنفاً .

(٢) أما صحة العشاء فللقاعدة لا تعاد وأما وجوب الاتيان بالمغرب فلعدم مجال للعدول .

(٣) قد اختلف الروايات الدالة على وقت الفضيلة وهي على طوائف: الطائفة الاولى : من هذه الاخبار نصوص تدل على أن وقت الفضل بعد بلوغ الظل قديمين للظهر واربعة اقدم للعصر فمن هذه النصوص ما رواه زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا:



وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان ( ع ) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم جعل ذلك؟ قال : لمكان النافلة لك أن تنتفل من زوال الشمس الى أن يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال : قلت : ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال : كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قائم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تنتفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ( \* ٤ ) الى غيرها من الروايات الدالة على هذا المعنى .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١ و ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ و ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

الطائفة الثانية : ما يدل على أن وقت فضيلة الظهر بلوغ الظل قدماً وبلوغه قدمين للعصر فمن تلك النصوص ما رواه ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله أناس وأنا حاضر الى أن قال : فقال بعض القوم : انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبدالله عليه السلام : النصف من ذلك احب الي ( \* ١ ) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على أن وقت الفضيلة يدخل بدخول الوقت ويمتد الى بلوغ الظل قامه وقامتين فمن تلك النصوص ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامه للظهر وقامة للعصر ( \* ٢ ) ومنها : ما رواه معاوية بن وهب ( \* ٣ ) .

الطائفة الرابعة : ما يدل على دخول الوقت بعد ثلثي القامة ومما يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ( \* ٤ ) .

الطائفة الخامسة : ما يدل من النصوص على أن الايتان بالصلاة أمر مرغوب فيه في اول الوقت ومن هذه النصوص ما رواه سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الأس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و طراوته

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) لاحظ ص : ٧٣

(٤) الوسائل الباب : ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ٢٣





ومنها : ما رواه معاوية بن عمار أو ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل ( \* ٢ ) .  
الطائفة السادسة : ما يدل على أن تأخير الفريضة لأجل النافلة ومن تلك النصوص ما رواه زراره ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قال لي : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا دخل وقت الفريضة اتنفل أو ابدأ بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل أن تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين ( \* ٥ ) .

الطائفة السابعة : ما يدل على أن وقت فضيلة الظهر بلوغ الظل مثل الشاخص وعلى أن وقت فضيلة العصر بلوغ الظل مثليه لاحظ ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) لاحظ ص : ١١٦

(٤) الفروع من الكافي ج ٣ ص : ٢٨٨ حديث : ١

(٥) نفس المصدر ص ٢٨٩ حديث : ٥



قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ( \* ١ ) .

الطائفة الثامنة : ما يدل على أن وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل قامة ووقت فضيلة العصر من قامة ونصف الى قامتين ويدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ( \* ٢ ) .

ولابد من ملاحظة هذه الطوائف وأخذ النتيجة منها وقال سيدنا الاستاد - في المقام - بأن ما رواه ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ( \* ٣ ) تام من حيث السند وايضا تام من حيث الدلالة على مذهب المشهور ولكن يجب تقديم ما يدل على أن وقت الظهر القدم ووقت العصر قدما وما يدل على القدمين وأربعة أقدام على رواية ابن وهب الدالة على القول المشهور .

واستدل على مدعاه بوجهين : الوجه الاول : ان اخبار القدم متواترة قطعية الصدور مضافاً الى أن جملة منها صحاح فحديث ابن وهب لا يكون حجة في نفسه لانه مخالف للسنة القطعية .

الوجه الثاني: ان حديث ابن وهب موافقة للعامة فعلى فرض التعارض يكون الترجيح مع أخبار القدم .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) لاحظ ص : ٧٣

اقول : يرد عليه اولاً : ان ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر يتوقف على تحقق التعارض والحال انه يمكن ان يقال : بعدم التعارض بين الروايات بأن نقول : الجمع بينها يقتضى أن يقال : الحق ما ذهب اليه المشهور بدليل حديثي البزنطى وابن وهب واخبار القدم لاتعارضهما فان جعل القدم أو القدمين لاجل النافلة فيكون وقت الفضيلة من أول الوقت غاية الامر لاجل النافلة لا بأس بتأخيرها .

وان شئت قلت : ان ملاك النافلة يزاحم ملاك تقديم الفريضة واتبانها اول الوقت ومع عدم الاتيان بالنافلة يكون المقتضى للاتيان تاماً ولا مانع لتأثير المقتضى فكان الشارع الاقدس قال : ايها المكلف صل النافلة ثم الفريضة وان لم تصل النافلة فأت بالفريضة فالزمان زمان فضل الفريضة لكن مع ذلك ظرف للنافلة ايضاً واختلاف أسنة الروايات يعطى أن الفضل ذود رجات فافضلها هو أول الوقت ثم القدم ثم القدمان وهكذا .

وثانياً : انه لوصلت النوبة الى التعارض والترجيح فلاوجه لجعل اخبار القدم والقدمين والذراع والذراعين طائفة واحدة وجعل خبر ابن وهب في قبالتها بل كل طائفة بنفسها طرف المعارضة فلا تكون أطراف المعارضة منحصرة في طرفين .

وثالثاً : ان قطعية صدور اخبار القدم لا توجب سقوط حديث ابن وهب عن الاعتبار اذ يمكن أن مفاد خبر ابن وهب هو الحكم الواقعي وبعبارة اخرى : كون احد المتعارضين قطعي الصدور لا يوجب سقوط الطرف الاخر عن الاعتبار والذي يوجب سقوطه كونه مقطوع المخالفة مع الحكم الواقعي والمقام ليس كذلك .

ورابعاً : انه لو وصلت النوبة الى المعارضة يمكن أن يقال : بأن الترجيح مع حديث ابن وهب لكونه موافقاً مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى : «وسارعوا



الى مغفرة من ربكم» (\*١) وقوله تعالى : «سابقوا الى مغفرة من ربكم» (\*٢) .  
محبوبة المسارعة .

فالمسارعة والمسابقة الى فعل الخير محبوب للشارع ولا اشكال في أن المبادرة الى الصلاة في أول الوقت مصداق للمسارعة والمسابقة الى الخير فان الاستفادة من الايتين ان المسارعة والمسابقة الى عمل محبوب للشارع أمر مرغوب فيه .

وبعبارة اخرى : مقتضى الايتين ان المبادرة الى كل عمل واجب أو مستحب مرغوب فيه ومستحب فما يدل على محبوبية الصلاة أول الوقت يوافق الايتين .

وخامساً : الذي يستفاد من كتاب « الفقه على المذاهب الاربعة » ان آراء العامة في المقام مختلفة فكيف يكون ما رواه ابن وهب موافقاً لهم فالترجيح مع ما يدل على القول المشهور لكونه موافقاً مع الكتاب كما أن الترجيح بالاحدية مع هذه الطائفة فان حديث البزنطى عن الرضا عليه السلام فالنتيجة ان الذي يختلج بالبال ان ما أفاده المشهور ينطبق على الاستفادة من نصوص الباب .

بقى أمر في المقام : وهو أن الشاخص يختلف طولاً وقصراً فما المناطق في القدم ونحوه ويتضح هذا الأمر بملاحظة ما ورد في حديث الجهمي (\* ٣) فان الراوي يسأل ويقول : « ان الجدار يختلف » ويعيب عليه السلام بأن جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان بمقدارقامة فالميزان بالقامة المتعارفة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان القدم سبع القامة فلو قلنا : بأن الميزان يبلوغ الظل مقدار قدم أو قدمين معناه بلوغه سبع الشاخص وسبعيه وهذا الميزان لا يختلف باختلاف الشواخص .

(١) آل عمران/ ١٣٣

(٢) الحديد/ ٢٢

(٣) لاحظ ص : ١١٦

ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية<sup>(١)</sup> وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد الى ثلث الليل<sup>(٢)</sup>.

(١) وتدل عليه جملة من النصوص : منها ما رواه بكر بن محمد (\*١) ومنها : ما رواه زرارة (\*٢) ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق (\*٣) ومنها : ما رواه معاوية بن وهب (\*٤) ومنها ما رواه ذريح (\*٥).

(٢) ويدل على المدعى ما رواه معاوية بن وهب (\*٦) ويدل على المدعى بالنسبة الى آخر الوقت ما رواه معاوية بن عمار (\*٧) وما رواه أبو بصير (\*٨). وربما يقال : ما رواه بكر بن محمد (\*٩) يعارض هذه النصوص اذ مفاده ان آخر الوقت نصف الليل . ويجاب عن هذا الاشكال بأن حديث أبي بصير (\*١٠) يرفع التنافي ويجمع بين الطرفين فان مقتضى مجموع النصوص ان وقت الفضيلة الى الثلث ووقت الاجزاء الى النصف .

(١) لاحظ ص : ١٠٤

(٢) لاحظ ص : ٩٠

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١٤

(٤) لاحظ ص : ٧٣

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٨

(٦) لاحظ ص : ٧٣

(٧) لاحظ ص : ٩٦

(٨) لاحظ ص : ٩٥

(٩) لاحظ ص : ١٠٤

(١٠) لاحظ ص : ٩٥



ووقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية<sup>١)</sup>  
والغسل بها أول الفجر أفضل<sup>٢)</sup>

(١) ما أفاده من حيث الابتداء موافق للكتاب والسنة ولكن ما ذكره من حيث الانتهاء الظاهر انه ليس في نصوص الباب منه أثر لاحظ حديث ابن وهب (\*١) وحديث ذريح (\*٢) وحديثي الحلبي وابن سنان (\*٣).

الآن يقال : بأن عنوان تجلج الصبح والتنور والاسفار ملازم لحدوث الحمرة في المشرق فان ثبت التلازم فهو والا فان قام الاجماع التعبدية الكاشف يتم الامر والا يشكل الجزم بالمدعى واذا وصلت النوبة الى الاصل العملي لا يمكن اثبات بقاء الفضل الى زمان ظهور الحمرة في المشرق اذ الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزايد مضافاً الى أن استصحاب الوقت مع الشك في الوقت فيه اشكال من ناحية اخرى فتأمل .

(٢) في المقام حديثان احدهما ما رواه يحيى اكثم القاضي (\*٤) وهو ضعيف بابن اكثم وللرواية سند آخر وهو ايضاً ضعيف بعلي بن بشار .

ثانيهما ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول : « ان قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة

(١) لاحظ ص : ٧٣

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٨

(٣) لاحظ ص : ١٠٠ و ١٠١

(٤) لاحظ : ١٠٦

كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضية أفضل<sup>١</sup> .

(مسألة ٨) : وقت نافلة الظهرين من الزوال الى آخر اجزاء

الفريضةين لكن الاولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ

الظل الحادث سبعي الشاخص كما ان الاولى تقديم فريضة العصر

بعد ان يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص<sup>٢</sup> .

الليل وملائكة النهار ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ايضاً ضعيفة فانها على رواية الصدوق ضعيفة بغياث بسن كلوب

وبرواية الكليني والشيخ ضعيفة بعبد الرحمن بن سالم فلا دليل عليه نعم قد مر ان

المستفاد من جملة من النصوص ان أول الوقت مطلقاً أفضل والتعجيل أمر مندوب

اليه فالالتزام به بالغسل في صلاة الصبح موافق لتلك الروايات فلاحظ .

١) قد عقد لهذا العنوان باباً في الوسائل وهو الباب الثالث من أبواب

المواقيت وقد اوردنا بعض هذه النصوص سابقاً ( \* ٢ ) فلاحظ ومقتضى اطلاق

هذه النصوص الدالة على محبوبة التعجيل استحباب التعجيل مطلقاً كما ذكره

الماتن دام ظله .

٢) قال في الحقائق : « اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين فقيل :

ان آخره أن يبلغ زيادة الظل من قديمين الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر

وللعصر الى اربعة أقدام وهو مذهب الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقيل

يمتد بامتداد المثل وهو مذهب الشيخ في الجمل وملخص الكلام : ان المثل للظهر

والمثلين للعصر وقيل : انه يمتد بامتداد وقت الفريضة والقائل مجهول » .

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١١٧ الى ١١٩



والحق هو القول الاول ولعله المشهور وذلك للنصوص الواردة في المقام منها ما رواه زرارة ( \* ١ ) ومنها ما رواه ايضاً ( \* ٢ ) الى غيرهما من الروايات بل يدل على المقصود ما يدل من النصوص على كون الذراع وقت الظهر والذراعين وقت العصر .

بتقريب : ان الوقت من دلوك الشمس فالتأخير الى الذراع والذراعين لاجل النافلة .

واستدل للقول الثاني بحديث زرارة ( \* ٣ ) بتقريب : ان المراد من القامة الذراع بشهادة عدة نصوص منها ما رواه علي بن حنظلة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ( \* ٤ ) . ومنها : ما رواه علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له ابو بصير كسم القامة ؟ فقال : ذراع ان قامه رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً ( \* ٦ ) . ومنها : ما رواه علي بن حنظلة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فسي كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع والقامتان الذراعان ( \* ٧ ) .

(١) لاحظ ص : ١١٦

(٢) لاحظ ص : ١١٦

(٣) لاحظ ص : ١١٦

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ١٦

(٧) نفس المصدر الحديث : ٢٦

فهذه الرواية تكون قرينة لارادة المثل من الذراع الوارد في جملة من النصوص .  
والجواب عن هذا الاستدلال اولا : انه لم يثبت هذا الادعاء والنصوص  
المشار اليها ضعيفة بعضها بعلى بن حنظلة وبعضها بعلى بن أبي حمزة .

وثانياً ان ذيل الرواية صريح في خلاف المطلوب المدعى حيث ذكر فيه :  
« انه اذا بلغ فيثك ذراعاً وذراعين » فان الشاخص شخص المكلف وهذا الاحتمال  
على فرض جريانه في الصدر غير جار في الذيل كما هو ظاهر وعلى فرض التنافي  
بين الصدر والذيل يكون المرجع غيره من النصوص .

وعن الشهيد : الاستدلال عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يوصل النافلة  
بالفريضة وكذا بقية السلف ولم يكونوا يفصلون وحيث علم ان وقت الفريضة المثل  
والمثلان يتم الامر .

وفيه : ان هذا المدعى اول الكلام وثانيا : ان السدليل دل على أنه صلى الله  
عليه وآله كان يصلي فيما بلغ الظل بمقدار الذراع فعلى فرض تمامية المدعى يكون  
الحق هو القول المشهور لا هذا القول .

واستدل على القول الثالث بجملة من الروايات الدالة على أعداد الرواتب  
منها ما رواه معاوية بن عمار ( \* ١ ) ومنها ما رواه فضيل بن يسار ( \* ٢ ) ومنها  
ما رواه حنان بن سدير ( \* ٣ ) الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٣  
من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل .

(١) لاحظ ص : ٣٦

(٢) لاحظ ص : ٤٢

(٣) لاحظ ص : ٣٦



بتقريب ان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز الاتيان بها الى آخر الوقت .  
وفيه انها ليست بصدد البيان من هذه الجهة وثانياً: على فرض ثبوت الاطلاق تحمل  
على المقيد بقرينة ما دل على توقيت النافلة بوقت معين .

ان قلت : ان المطلق لا يحمل على المقيد في باب المستحبات . قلت : ان  
سيدنا الاستاد وان بنى على هذا الامر لكن لانسلم ما أفاده فانه ما الفرق بين الامرين  
از المناطق بوحدة المطلوب وتعدده فعلى فرض تقدّر وحدة المطلوب لا بد من  
الحمل بلا فرق بين الواجب والمندوب وعلى الثاني لوجه للحمل ايضاً على نحو  
الاطلاق مضافاً الى أن النزاع انما يجرى فيما لا ينهى عن حصة خاصة وأما مع  
النهى عن فرد خاص لا يبقى موضوع للاتيان اذ لا يجتمع الامر والنهى في امر  
واحد ولا يكون المورد قابلاً لان يحصل الامتثال به .

ويمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص في الباب هـ من أبواب المواقيت  
من الوسائل منها ما رواه الحارث بن مغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم (\*١)  
حيث دلت على أن اختيار النوافل بيد المكلف فله أن يأتي بها في كل قطعة من  
الزمان من أول الوقت الى آخره .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة . لكن  
تصديق هذا المدعى مشكل فلا بد من دفع الاشكال بنحو آخر وهو انه على فرض  
التسليم تقيد تلك النصوص بما دل على أن النافلة لا بد من اتيانها في وقت خاص .  
فالتيجة : ان الحق هو القول الاول وعليه فلو اتى بالنافلة بعد مضي ذلك  
الوقت يأتي بها رجاء بمالها من المطلوبة .

ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة وان  
كان الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية<sup>(١)</sup>

(١) نسب الى المشهور ان انتهاء وقت نافلة المغرب ذهاب الحمرة المغربية  
والمرجع في المسألة النصوص والذي يستفاد من نصوص الباب امتداد وقتها الى  
آخر وقت الفريضة ومن تلك النصوص ما رواه الحارث بن المغيرة قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام: اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضرو ولا سفر (\*١).  
فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في  
حضر ولا سفر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى غيره من النصوص الواردة  
في الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل فلولم يكن للمشهور  
دليل على مدعاه يلزم القول بامتداد الوقت كما عليه جملة من الاعلام ومنهم صاحب  
الحدائق .

ومما استدل به عليه : أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي النافلة بعد فريضة  
المغرب وفيه : ان اثبات هذا الامر اول الكلام مضافاً الى أنه لا يدل على انقضاء  
الوقت بذهاب الحمرة .

ومما استدل به عليه أو يمكن الاستدلال به ان دليل فعل النافلة منصرف الى  
اتبانها قبل زوال الحمرة .

وفيه انه دعوى بلا دليل فانه كما ذكرنا ان مقتضى الاطلاق خلافه ومما يمكن  
أن يستدل به ان وقت الفريضة مضيق فكذلك النافلة بل اولى .

وفيه اولاً انه لا ضيق في وقت الفريضة بل وقتها موسع الى نصف الليل .  
وثانياً : انه لا تلازم بين الامرين والانصاف انه لا يمكن الالتزام به والا كان

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ١



لازمه الالتزام بكون وقتها باقياً حتى بعد انقضاء وقت الفريضة والحال ان الظاهر من دليل النافلة كونها للفريضة من حيث الوقت .

ونقل عن المحقق قدس سره انه استدل عليه بأن التطوع في وقت الفريضة منهي عنه فلا يجوز الاتيان بالنافلة بعد ذهاب الحمرة اذ يدخل وقت فريضة العشاء بذهابها .

وفيه : اولاً انه عليه لا يجوز الاتيان بها حتى قبل ذهابها اذ وقت العشاء من حين الغروب فعلى القول بعدم الجواز لا بد من الالتزام بالجواز بالنسبة الى النوافل اليومية ومنها نافلة المغرب .

وثانياً : انه انما يتم على القول بالحرمة وأما على القول بالجواز فلا كما هو ظاهر .

وثالثاً : انه لا يبعد أن يستفاد من تلك الأدلة انه انما يكون اتيان النافلة منهياً عنه فيما يكون اتيانها مزاحماً لاتيان الفريضة لكن لولم يكن مزاحماً كما لو كان الاتيان بها حراماً أو مرجوحاً فلا مانع من الاتيان بالنافلة كما لو فرض ان الجائر يكره على عدم الاتيان بالفريضة .

وملخص الكلام: ان البحث في وقت النافلة من حيث هي وأما كونها مزاحماً للفريضة فهو امر آخر فانه يمكن أن يفرض ان المكلف اتى بالعشاء سهواً قبل المغرب فلا موضوع لما ذكر .

كما انه لنا أن نقول : بأنه ما المانع من الاتيان بالنافلة بعد الاتيان بفريضة العشاء .

ومما يمكن أن يستدل به عليه ما في بعض الاخبار من المنع عن الاتيان بنافلة المغرب بالنسبة الى من يفيض من عرفات اذا صلى المغرب بالمشعر لاحت الروايات

## ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها<sup>(١)</sup>.

في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر منها ما رواه عنبسة بن مصعب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال : لاصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ( \* ١ ) .

بتقريب : ان النهى عن النافلة ليس الا من اجل ذهاب الوقت وفي بعض الاخبار سمى المزلفة بالجمع لانه يجمع بين الصلاتين بلا فصل بينهما بالنافلة (\* ٢) . وفيه : انه لا يدل على المطلوب فانه حكم خاص وارد في مورد مخصوص ويدل بعض نصوص ذلك الباب ان ابا عبدالله عليه السلام قد فصل بين الصلاتين بالنافلة ( \* ٣ ) فيعلم ان وقت النافلة لا ينتضى بمضى هذا المقدار من الوقت .

واستدل عليه بالاجماع . وفيه ما في غيره من الاجماع مضافاً الى أن المخالف موجود في المسألة كالشهيد - على ما نقل عنه - وكصاحب المدارك وكاشف اللثام وصاحب الحدائق فالحق ما ذهب اليه هؤلاء الاعلام وهذا ما تقتضي الصناعة ولكن الاولى الموافق للاخذ بالحائطة عدم التعرض للاداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية كما في المتن .

(١) المشهور بل المجمع عليه ان الوتيرة يمتد وقتها بوقت الفريضة ولا يخفى انه ليس في الادلة ما يدل على كون الوتيرة نافلة للعشاء بل مشروعيتها لاتمام عدد النوافل ويدل عليه بعض النصوص .

منها ما رواه الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥



وبعدا شيء؟ قال : لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل ( \* ١ ) . فانه يدل على أن النافلة لم تفرض لفريضة العشاء .

ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعناها ( ركعتيها ) لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ( \* ٢ ) .

والحاصل ان الوتيرة ليست نافلة للعشاء . وربما يقال : بأن قوله عليه السلام في بعض النصوص : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ( \* ٣ ) يدل على التوقيت بدعوى ان الغالب في البيوتة وقوعها قبل انتصاف الليل هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه فسر الوتر في تلك الروايات بالوتيرة .

وفيه : ان النص الذي فسر فيه الوتر بالوتيرة خبر أبي بصير ( \* ٤ ) وهذه الخبر ضعيف بابن أبي حمزة والبيوتة عبارة عن الاقامة في الليل ومعنى الخبر ظاهراً انه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يصبح الا مع الايتان بصلاة السوتر التي تكون صلاة الليل . وما دل من الاخبار من صدق البيوتة قبل انتصاف الليل كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمني الا أن يكون شغلك في نسكك وان خرجت

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١ و ٢

(٤) لاحظ ص : ٥١

ووقت نافلة الفجر السادس الاخير من الليل وينتهي بطلوع  
الحمرة المشرقية على المشهور<sup>(١)</sup>.

بعد نصف الليل فلا يضر ان تبيت في غير منى (\* ١) لا يدل على كون معنى اللفظ  
كذلك فان الاستعمال اعم من الحقيقة وأصالة الحقيقة ليست اصلاً تعبيرياً .  
نعم يمكن أن يستفاد مما دل على كون الوتيرة بدل الوتر ان ظرفها قبل نصف  
الليل حيث ان الوتر ظرفه بعد الانتصاف ولا يكون البديل والمبدل منه متحدين من  
حيث الظرف اذ مع مضي النصف يتوجه التكليف بالمبدل منه ولا موضوع للبديل  
فيكون ظرفها قبل الانتصاف ولو وصلت النوبة الى الاصل العملي يقع التعارض  
بين استصحاب عدم الجعل المطلق والجعل المقيد وبعد التساقط تصل النوبة الى  
البرائة ومقتضاها الاطلاق اذ البرائة تقتضى السعة وعدم الاطلاق يقتضى المضيق  
نعم لو قلنا: بأن البرائة لا تجرى في المستحبات يكون مقتضى حكم العقل الاقتصار  
على المتيقن ولا يخفي ان استصحاب عدم جعل المطلق لا يعارضه استصحاب  
عدم جعل المضيق الا على القول بالاصل المثبت .

(١) وقع الخلاف بين الاعلام في نافلة الفجر ابتداء وانتهاءً والظاهر أن منشأ  
الخلاف اختلاف النصوص فالاولى النظر فيها والالتزام بما يستفاد منها والنصوص  
على طوائف :

منها : ما دل على أن وقتها قبل الفجر وكونها داخلة في صلاة الليل ومما دل  
عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر  
أو بعد الفجر فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل  
أتريد أن تقاس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت  
الفريضة فابدأ بالفريضة (\* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب المواقيت الحديث : ٣



. . . . .

ومنها : ما دل على كونها قبل الفجر بلا تعرض لكونها داخلة في صلاة الليل ومما دل عليه ما رواه زرارة أيضاً قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ( \* ١ ) .

ومنها: ما يدل على كونها بعد الفجر ومنه ما رواه يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلحما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ( \* ٢ ) .

ومثله في الدلالة ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلحما بعد ما يطلع الفجر ( \* ٣ ) .

ومنها : ما يدل على جواز ايقاعها قبل الفجر وعند الفجر وبعده ومنه ما رواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ( \* ٤ ) .

الى غيره من النصوص الواردة في الباب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل. ومنها: ما يدل على كون انقضاء وقتها ظهور الحمرة المشرقية وصدق الاسفرار بلا تعرض لابتداء وقتها ومنه ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال : يؤخرهما ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث : ١





الفجر قلت له : ان أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال:  
يا بامحمد ان الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرالحق وأتوني شكاكاً فافتيهم  
بالتقية ( \* ١ ) لضعفه بعلى بن أبي حمزة البطائني .

وأفاد سيدنا الاستاد أيضاً بأن ما دل على كونها بعد الفجر موافق للعامة فعند  
المعارضة تقدم تلك الطائفة الأخرى .

وما أفاده غير سديد لأن ما دل على كونها قبل الفجر كما أنها تعارض تلك  
الروايات المشار إليها كذلك تعارض ما دل على كونها من صلاة الليل وأيضاً تعارض  
ما دل على التخيير بين ايقاعها قبله وعنده وبعده ولكن العمدة كما قلنا انه لاموضوع  
للمعارضة اذ لا دليل على كون ما دل على كونها بعد الفجر ناظراً الى النافذة فنبقى  
نحن وبقية الطوائف من الروايات وهي طوائف اربع ويقع التعارض بين ما دل  
على التخيير وبين ما يدل على كونها من صلاة الليل وما يدل على أنها قبل الفجر  
وكلها مخالف للعامة حيث انه نقل عنهم بأنهم قائلون بأنها بعد الفجر .

وأما ما دل على كونها باقية الى ظهور الحمرة فهي وان كانت معارضة لما دل  
على كونها من صلاة الليل بل تعارض ما يدل على كونها قبل الفجر لكن حيث انها  
مروية عن أبي الحسن عليه السلام وقد ذكرنا في بحث الترجيح بأن الرجحان  
مع المتأخر والاحدث فنأخذ برواية ابن يقطين .

فتحصل : ان وقتها من حيث الانتهاء ظهور الحمرة المشرقية وانما الكلام  
من حيث المبدأ فالمشهور أن مبدئها الفجر الاول وقال سيدنا الاستاد بأن أتيانها  
بعد الفجر الاول مما لا اشكال فيه لرواية علي بن يقطين .

## ويجوز دسها فى صلاة الليل قبل ذلك<sup>(١)</sup> .

وفيه: ان رواية ابن يقطين ناظرة الى آخر الوقت ولا يستفاد منها جواز اتيانها قبل الفجر الصادق وعليه يشكل الالتزام بالجواز بل ابتدائه حسب الصناعة الفجر الثاني .

ويمكن تقريب المدعى بوجهين : الاول : ان الظاهر بنظر العرف ان النافلة تابعة للفريضة من حيث الوقت فلو لم يكن دليل من الخارج يكون ايقاعها قبل وقت الفريضة ايقاعاً في غير ظرفها .

الثاني: انه مقتضى الاصل فان مقتضى استصحاب عدم تشريع النافلة قبل الفجر الثاني عدم الجواز فالنتيجة ان مبدئها الفجر الثاني خلاف الشهرة المحققة بل الاجماع والله العالم .

(١) يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ( \* ١ ) .

ومقتضى اطلاق النهى جواز الدس مطلقاً ففي كل مورد يجوز الاتيان بصلاة الليل يجوز دسها فيها وبعبارة اخرى : هى تابعة لها في هذه الصورة .

وان شئت قلت : نافلة الفجر تارة يؤتى بها باستقلالها واخرى بتبع صلاة الليل ففي الصورة الاولى لا بد من ملاحظة وقتها بحيالها وفي الصورة الثانية تتبع وقت صلاة الليل اذ ليس لها استقلال .

وأما ما في كلام سيدنا الاستاد من أن مقتضى كونها من صلاة الليل كونها محكومة باحكامها فتجري عليها ما يجرى عليها غير تام اذ تلك النصوص كانت طرفاً للمعارضة ولذا تسقط . مضافاً الى أنه لا يستفاد منها الا كونها جزءاً من صلاة الليل فالنتيجة هى التبعية المحضه .



## ووقت نافلة الليل منتصفه الى الفجر الصادق<sup>(١)</sup> .

(١) المشهور ان ابتداء وقتها نصف الليل وما يمكن أن يستدل به عليه امور :  
الاول : الاجماع وحاله معلوم .

الثاني : مرسل الصدوق قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ( \* ١ ) وفيه ما فيه .

الثالث : ما دل على أن أهل البيت كانوا ملتزمين باتيانها بعد الانتصاف ومنه ما رواه ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل (\*٢). ومثله ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان على عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس (\* ٣ ) .

ويمكن أن يشكك بأنه مجرد التزام ولا يدل على أزيد من الرجحان وان كان الجزم بالاشكال مشكلا ايضاً .

الرابع الروايات الدالة على جواز التقديم على الانتصاف لذوى الاعذار الواردة في الباب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل منها: ما رواه ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال : نعم (\* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١

واستشكل سيدنا الاستاد في هذا الوجه بأنها لاتدل على عدم الجواز اذ يمكن أن يكون التقديم مرجوحاً ومع العذر يرتفع المرجوحية .

وفيه : ان الايراد في غير موردده فان الظاهر من تلك النصوص ان السائل في ذهنه عدم الجواز عند عدم العذر والامام عليه السلام يقرره على ما في ذهنه فلا بأس بهذا الوجه .

الخامس : النصوص الدالة على أن قضائها أفضل من الايتان بها قبل الانتصاف الواردة في الباب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : قلت له : ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقي من النوم وقال : اني اريد القيام بالليل ( للصلاة ) فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال : قره عين والله قره عين والله ولم يرخص في النوافل ( الصلاة ) اول الليل وقال : القضاء بالنهار أفضل ( \* ١ ) .

بتقريب : انه لو كان وقتها من أول الليل لم يكن وجه لافضيلة قضائها نهاراً فان الافضلية تنافي التوقيت كما هو الظاهر وهذا الاستدلال لا بأس به من جهة عدم جواز الايقاع في اول الليل لكن لاتدل تلك النصوص على كون وقتها من النصف فلا حظ .

ويستفاد من تلك النصوص ان الايقاع في اول الليل جازي لمن يخاف النوم غاية الامر القضاء افضل .

السادس : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما على أحدكم



إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء (\*١) فإنه مقتضى مفهوم الشرط.  
السابع : انه مقتضى الاستصحاب والتقريب ظاهر .

وما يمكن الاستدلال به على كون وقتها من اول الليل امور : منها المطلقات لاحظ ما رواه الحارث بن المغيرة في حديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر (\*٢) ويمكن أن يسرد عليه بأنه ليس فيها اطلاق من هذه الجهة .

ومنها : الاخبار الدالة على جواز الاثنيان قبل الانتصاف عند الضرورة لاحظ ما رواه ليث المرادى (\*٣) وسائر الروايات الواردة في الباب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

بتقريب : أن المستفاد من تلك الاخبار ان التوسعة بلحاظ قابلية الطرف لا لاجل الضرورة وهذا الاستدلال غريب فان تلك الاخبار تسدل على عكس المدعى كما ذكرنا وهذا الادعاء خلاف ظاهر تلك الاخبار .

ومنها رواية الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فان فات فاوله وآخره جائز (\*٤) .  
لكن الرواية ضعيفة بابن بلال .

ومنها : ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التعقيب الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أعداد القرائن الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٣٨

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٣

فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل ( \* ١ ) ومثله خبر ابن عيسى ( \* ٢ ) . ومثلها خبر محمد بن حمران ( \* ٣ ) .

ومقتضى الجمع بين النصوص أن يقال : ان مبدء وقت نافلة الليل من النصف الا لعارض خارجي فان ما رواه سماعة يقتضى جواز الايقاع مسن أول الليل لكل احد لكن مفهوم الشرط المستفاد من القضية الشرطية يقيد الاطلاق فيختص الجواز بصورة العذر كما أن التقييد بذوى الاعذار يقيد عدم جواز التقديم على النصف المستفاد من رواية زرارة ( \* ٤ ) فان مفهوم تلك الرواية يقتضى المنع عن التقديم على النصف بنحو الاطلاق لكن هذه النصوص يقيدها بغير ذوى الاعذار .

هذا بالنسبة الى مبدء النافلة وأما منتهى وقتها فالمشهور كما في المتن الفجر الثاني ويمكن الاستدلال عليه ببعض النصوص ومنه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدأ بالوتر وقال : أنا كنت فاعلا ذلك ( \* ٥ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية ظاهر فانه لو لم يكن الصبح نهاية الوقت لم يكن وجه للخشية ومنه ما رواه معاوية بن وهب ( \* ٦ ) ويدل عليه ما رواه اسماعيل بن

( ١ ) المصدر السابق الحديث : ٩

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ١٤

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ١١

( ٤ ) لاحظ ص : ١٣٩

( ٥ ) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

( ٦ ) لاحظ ص : ٥١



## وأفضله السحر والظاهر انه الثلث الاخير من الليل<sup>١)</sup>.

جابر أو عبدالله بن سنان ( \* ١ ) مضافاً الى أن الظاهر انه اتفقي .

(١) قد اشتمل بعض الروايات لفظ السحر لاحظ ما رواه أبى بصير ( \* ٢ ) وفي جملة من الروايات ومنها رواية أبى بصير قد اشتملت عنوان آخر الليل ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر الحديث ( \* ٣ ). ومنها : ما رواه سليمان بن خالد ( \* ٤ ) الى غيرها من الروايات ولفظ السحر فسر بآخر الليل ومجرد الجمع بين لفظ السحر ولفظ الآخر في حديث أبى بصير ( \* ٥ ) لا يدل على اختلاف المعنى بل يمكن أن يكون تكراراً وتأكيذاً وعليه يكون الافضل الاتيان بها آخر الليل .

ويظهر من خبر اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبها الي الفجر الاول وسأته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي الحديث ( \* ٦ ) ان الثلث الاخير من الليل افضل وأما الوتر فالأفضل أن يقع بين الفجرين كما يظهر من هذا الخبر فلاحظ .

فالتنتيجة : ان وقت نافلة الليل يدخل بالنصف ويكون إيقاعها في الثلث الاخير

(١) المصدر السابق الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٠

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٤٢

(٥) لاحظ ص : ٥٠

(٦) الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث : ٤





(مسألة ٩) : يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة<sup>(١)</sup> بل في غيره ايضاً اذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال

ومنها ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول الوقت وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ( \* ١ ) .

وحبث انا غير ملتزمين با نقلاب النسبة تقع المعارضة بين الأولى والثانية والترجيح مع ما يدل على عدم الجواز واختصاص النافلة بالليل لانها توافق الكتاب وهو قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ( \* ٢ ) فما يدل على الجواز يسقط ويبقى ما يدل على عدمه وبعد سقوط تلك الطائفة يقيد ما يدل على عدم الجواز بما يدل على الجواز في الصورة الخاصة .

ولك أن تقول : ان الرواية المقيدة تقيد الطائفتين كلتيهما هذا على تقدير تمامية سند المقيد وأما على تقدير عدم تماميته - كما هو ليس ببعيد - فالامر أظهر ولا يخفى ان خبر ابن يزيد مخلوش سنداً .

(١) الجزم بما أفاده مشكل واختلاف الروايات لا يدل على المدعى ويستفاد من حديثي البيهقي نحو خاص قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ( \* ٣ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الاسراء / ٢٩

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٦

فيجعلهما في صدر النهار<sup>(١)</sup> .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكسرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة ( \* ١ ) .

وحيث ان الاحديثية من المرجحات فلا بد من الاخذ بهما وأما تقديمهما على الزوال رجاءاً فلا مانع منه .

(١) نسب الى المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال وفي مقابل هذا القول القول بالجواز مطلقاً وفي المقام قول بالتفصيل وهو انه يجوز اذا كان للمكلف عذر وشغل يعذره عن ايقاع النافلة في وقتها والافلايجوز والمدرك للتفصيل ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اشتغل قال : فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر بين ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ( \* ٢ ) .

وبهذه الرواية يقيد ما يدل على جواز التقديم على الاطلاق كحديث محمد بن عذافر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت ( \* ٣ ) .

والانصاف ان العمل بالاطلاق وغض النظر عن رواية اسماعيل بن جابر مشكل ولا يخفى ان رواية ابن جابر ذكر فيها لفظ فاء الظاهر في كون بعده جزاءً للشرط المقدر ومفهوم الشرط حجة لكن لو اخذنا برواية ابن جابر فلا بد من لحاظ القيود

(١) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨



وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان آخرها أو صعب عليه فعلها في وقتها<sup>(١)</sup> وكذا الشاب<sup>(٢)</sup> .

المذكورة فيها والقائل بالقييد لم يلتزم بهذه القيود والمسألة محل اشكال والاحتياط طريق النجاة .

(١) النصوص الواردة في المقام قسمان : احدهما مطلق ومنه ما رواه ليث المرادي (\* ١ ) ومنه ما رواه سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال : من حين تصلى العتمة الى أن ينفجر الصبح (\* ٢ ) .

ثانيهما ما قيد بخوف الفوت ومنه ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برود فصل وأوتر في اول الليل في السفر (\* ٣ ) . وبقانون تقييد المطلق بالمقيد لابد من تقييد الاطلاق ثم ان التقديم من باب التوسعة في الوقت فيكون الاتيان بها اداء أو يكون من باب التعجيل كصلاة القضاء غاية الامر يكون القضاء بعد مضي الوقت والتعجيل قبل زمان الواجب والظاهر انه من باب التوسعة فان المستفاد من حديث سماعة (\* ٤ ) صريحاً ان الوقت المقرر لها من بعد العتمة الى الفجر في السفر غاية الامر يقيد بقيد خوف الفوت كما ذكرنا فظهر مما سبق انه لاوجه لما أفاده سيد المستمسك قدس سره .

(٢) لا يخفى ان عنوان الشاب لم يرد في الأدلة الا في رواية يعقوب الاحمر

(١) لاحظ ص : ١٣٨

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) مرآناً

وغيره ممن يخاف فوتها اذا آخرها الغلبة النوم<sup>١</sup> او طرو الاحتلام<sup>٢</sup> او غير ذلك<sup>٣</sup>

قال : سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل قال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال : ان الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به ( \* ١ ) .  
والموضوع في هذه الرواية عنوان التقديم في ليالي القصار ولذا لافرق بين كون المصلي شاباً وغيره فالميزان يكون الصلاة في الصيف في الليالي القصار وقد دل عليه ما رواه ليث ( \* ٢ ) فانقدح ان الشاب ليس له موضوعية بل الموضوعية لكون الليل قصيراً .

ثم ان جواز التقديم في ليالي القصار مطلق أو مقيد بصورة خوف الفوت أو كون الايقاع بعد النصف صعباً مقتضى الاطلاق عموم الحكم فلا وجه للتقييد كما صنعه سيدنا الاستاد بدعوى أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى التقييد .

(١) كما في حديث الحلبي ( \* ٣ ) .

(٢) يدل عليه حديث ليث ( \* ٤ ) .

(٣) يدل عليه حديث الحلبي ( \* ٥ ) فان قوله : « أو كان بك علة » يقتضى الجواز لكل ذى عذر وأيضاً يدل عليه حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك

(١) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٢) لاحظ ص : ١٣٨

(٣) لاحظ ص : ١٤٦

(٤) لاحظ ص : ١٣٨

(٥) لاحظ : ١٤٦



وأوتر من أول الليل ( \* ١ ) .

وأفاد سيدنا الاستاد بأنه يلزم أن يحمل المطلق على المقيد في المقام والايلزم أن يكون التقييد لغواً ولاينافي ما قلنا من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات لانه فرق بين أن يكون التقييد راجعاً الى المتعلق وبين أن يكون راجعاً الى الحكم والمقام من قبيل الثاني » .

ويرد عليه : اولاً ان ما أفاده من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات غير تام بلا فرق بين الحكم والمتعلق ولا فرق بين الواجب والمستحب من هذه الجهة .

وثانياً : انه في حديث أبي بصير ( \* ٢ ) قسد جمع الامام عليه السلام بين المقيد والمطلق فكيف يلزم اللغوية . وثالثاً : انه اشتهر بيسن الاعلام بأنه لا تنافي بين الاثباتين .

وبعبارة اخرى : ان التقييد يمكن أن يكون لخصوصية منظورة للمولى وعليه لوجه للتقييد فمطلق العذر كاف للتقديم فظهر مما ذكرنا ان كل عذر يكفى لجواز التقديم وعليه هل يكون من باب التوقيت أو التعجيل الظاهر هو الثاني لما رواه محمد عن أحدهما قال : قلت : الرجل مسن أمره القيام بالليل تمضى عليه الليل والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى احب اليك أم يجعل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٢

(٢) مرآة

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث : ٥

### الفصل الثالث :

إذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف وجب القضاء<sup>(١)</sup> والا لم يجب<sup>(٢)</sup> وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً<sup>(٣)</sup> وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها<sup>(٤)</sup>.

---

وما رواه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل قال : نعم ( \* ١ ) .

(١) لان التكليف تحقق ويكون قابلاً للامثال ولم يحصل فيجب القضاء بمقتضى دليله .

(٢) لعدم تحقق الموضوع فلا يتحقق الحكم كما هو مقتضى القاعدة .

(٣) كما هو واضح ظاهر .

(٤) يمكن تقريب هذا المدعى بوجهين : احدهما : أن قاعدة من ادرك الاستفادة من النص (\* ٢) تقتضى ان ادراك ركعة من الصلاة في الوقت كادراك تمام الوقت هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الترتيب معتبر بين الظهر والعصر فيلزم تقديم الظهر ثم الايتان بالعصر كى يحصل الامثال بالنسبة الى كلتا الصلاتين أما بالنسبة

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٠

(٢) لاحظ النصوص في الباب : ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل



## والا وجبت الثانية اذا بقى ما يسع ركعة معها<sup>١</sup> والا لم يجب

الى الظهر فواضح وأما بالنسبة الى العصر فلان المفروض ان ادراك ركعة بمثابة تمام الصلاة فيحصل الامتثال مع شرائطه .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن قاعدة من ادرك تجري في الظهر ايضاً اذا المفروض ان المصلي يدرك ركعة من وقت الظهر ( \* ١ ) .

ويرد عليه ان الوقت ظرف لكلتا الصلاتين فلا تضيق بالنسبة الى الظهر .

وان شئت قلت : ان كان دليل وجوب الايتان بالعصر عند التضيق شاملاً لمثل الفرض فلامجال للاتيان بالظهر بل اللازم الايتان بالعصر ولا اثر لقاعدة من ادرك . وان قلنا بأنه لا يشمل مثل المقام فالوقت وقت مشترك لكلتا الصلاتين ولا وجه لاختصاصه بخصوص العصر .

ثانيهما: أن ما افاده على وفق القاعدة اى القاعدة تقتضى الايتان بالظهر ابتداء وذلك لان الوقت حسب المستفاد من الادلة وقت لكلتا الصلاتين من دلوك الشمس الى غروبها والمفروض أن الظهر غير مقيد بالعصر بخلاف العكس فانه مشروط بتقدم الظهر عليه والدليل الدال على اختصاصه بالعصر لا يشمل مثل الفرض اذا المفروض ان الوقت أزيد من مقدار اربع ركعات فالقاعدة الاولى تقتضى الايتان بالظهر .

لكن يرد عليه: انه بعد مضي مقدار ركعة يجب الايتان بالعصر بمقتضى الدليل الدال على أنه يجب الايتان بالمتأخر مع التضيق فهذا التقريب غير صحيح والامر منحصر في التقريب الاول .

(١) الوجه فيه ظاهر اذ على تقدير بقاء مقدار اربع ركعات يلزم الايتان بالعصر للنصوص الواردة في الباب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه

شيبى ١)

( مسألة ١٠ ) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت ٢) .

عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ايما امرأة رأت الطهر وهى قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التى دخل وقتها (\*١). مضافاً الى التسالم من الاصحاب على المدعى .

١) لو التزمنا بشمول قاعدة من أدرك للمقام يلزم الاتيان بالعصر لان الوقت بمقتضى تلك القاعدة يسع الصلاة والاتكون كلتا الصلاتين قضاءً .

٢) هذا مقتضى القاعدة الاولى فانه لو صلى قبله لا يكون ممثلاً واجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعدة كما هو ظاهر .

قال في الحدائق : « أجمع اهل العلم كافة على أنه لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها وعن المعبر انه اجماع اهل العلم وعن المنتهى انه لايجوز الصلاة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روى عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزول يجزأه وبمثله قال الحسن والشعبي » .

وتدل على المقصود جملة من الروايات منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انه ليس لاحد أن يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة الى أن قال : وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت (\* ٢) .

ومنها: ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث : ١



بل لا تجزى الا مع العلم به<sup>(١)</sup>.

اذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا أتصلي الاولى قبل الزوال؟! (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال : يعيد ( \* ٢ ) ومنها غيرها الوارد في الباب ١٣ من أبواب المواقيت من الوسائل .

ويدل على المقصود ايضاً حديث لاتعاد الصلاة الا من خمس : الطهور ، والوقت والقبلة والركوع والسجود (\* ٣ ) .

(١) يقع الكلام في هذا المقام في موضعين : احدهما : انه مع عدم العلم لايجوز الاكتفاء بما اتى به ثانيهما : ان العلم بالوقت شرط في صحة الصلاة بحيث لوصلى مع عدم العلم رجاء وأصاب الواقع لايجزي .

أما الموضع الاول فنقول : لاشبهة في اعتبار العلم أو ما يقوم مقامه اذ مقتضى الاستصحاب عدم الدخول ويترتب عليه الفساد مضافاً الى النصوص الدالة على لزوم تحصيل العلم منها : ما رواه عبدالله بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة (\* ٤ ) .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل : ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٨

(٤) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث : ١

## أو قيام البينة<sup>١</sup> ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف<sup>٢</sup>

بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت ( \* ١ ) .

ومنها غيرهما الوارد في الباب ٥٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .  
وأما الموضع الثاني فلادليل على الاشتراط بهذا المعنى ولاوجه للبطلان مع  
التصادف الواقعي وقد حقق في محله ان الجزم بالنية غير معتبر في صحة العبادة .  
(١) عن الذخيرة عليه الاكثر والوجه فيه انه لا كلام في حجية البينة اى شهادة  
العدلين على ما هو المشهور في الموضوعات الخارجية .

(٢) فانه ثبت في الاصول اعتبار خبر الثقة والاذان نوع اخبار فيكون حجة  
اضف اليه جملة من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله  
عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ( \* ٢ ) .  
الى غيره من الروايات المذكورة في الباب ٥٨ من أبواب المواقيت من الوسائل .  
وربما يقال : بأن مقتضى رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل  
عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الاذان ولا يجوز  
أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز  
أذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث ( \* ٣ ) .

اشتراط العدالة لكن مدلول الرواية لا يقتضى اشتراط العدالة بل غاية مدلولها  
الايان والظاهر من الرواية انه لا يترتب اثر على اذان غير العارف وهذا واضح  
لان الايمان شرط في صحة العبادات .

وربما يقال : بأن ما دل على اعتبار قول المؤذن يعارضه ما في رواية علي بن

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاذان والاقامة



أو باخباره<sup>١</sup> ويجوز العمل بالظن في الغيم وكذا في غيره من  
الاعذار النوعية<sup>٢</sup>.

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري  
طلع أم لا غير أنه يظن لمكان الاذان انه طلع قال : لا يجزيه حتى يعلم انه قد  
طلع ( \* ١ ) .

فان الاستفادة منها عدم اعتبار الاذان بل يلزم حصول العلم بالوقت لكن يجاب  
عن الاشكال بأن رواية ابن جعفر مطلقة من حيث كون المؤذن ثقة أم لا فلانعارض  
بين القسمين مضافاً الى أنه لو لم يترتب على الاذان أثر ولا يكون معتبراً فلافائدة  
في تشريعه ويكون لغواً اذ لا يكون ملازمة بين اذان المؤذن وحصول العلم بالوقت  
كما هو ظاهر بل غايته حصول الاحتمال أو الظن كبقية اخبارات المخبرين .

(١) لوحدة الملاك واعتبار خبر الثقة .

(٢) في بعض الكلمات انه مشهور وعن المدارك انه اجماعي وما يمكن أن  
يقال في وجهه امور :

الاول : الاجماع وحاله معلوم سيما في مثل هذه المسألة .

الثاني : الاصل . ولا أصل له بل الاصل خلافه فان الشك في الحجية مساوق  
للعلم بعدمها .

الثالث : نفى الحرج . وفيه أنه لا حرج في الصبر حتى يحصل العلم بدخول  
الوقت .

الرابع : تعذر العلم فتصل النوبة الى الظن . وفيه أنه ما الدليل على هذا  
المدعى فانه مع الشك في الوقت لا يكون اصل التكليف معلوماً وان قلت : الايقاع

في الوقت شرطاً للواجب ويكون الوجوب حاصلاً قبل الوقت بنحو الواجب المعلق فمع أنه خلاف الواقع لا مجال لهذه الدعوى إذ يمكن الاحتياط بالصبر فظهر أن دعوى حجية الظن بدليل الانسداد لا مجال له .

الخامس : انه تكليف بما لا يطاق . وفساده أوضح من أن يخفى إذ علم آنفاً أن التكليف غير معلوم والاحتياط ممكن فاما لا تكليف واما يمكن امثاله بالاحتياط بالصبر .

السادس : النصوص الدالة على حجية اذان المؤذن . وفيه انه لا وجه للتعدي والقياس باطل .

السابع : المرسل : « المرء متعبد بظنه » . وفيه : انه غير معتبر مضافاً الى أنه لا نفهم منه معنى صحيحاً فانه في الجملة تام لكن المهملة في قوة الجزئية وأما بنحو الاطلاق فغير صحيح قطعاً فانه لاشبهه في عدم حجية مطلق الظن لانه خلاف الكتاب .

الثامن : النصوص الواردة في الديكة المذكورة في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب المواقيت .

منها : ما رواه سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قال : نعم قال : اذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أوقال : فصله (\*١) . وفيه : انه على تقدير العمل بها لا وجه للتعدي بل يستفاد من بعض الخصوصيات الواردة في بعض تلك النصوص انه طريق خاص تعبدى وليس الاعتبار بمطلق



. . . . .

الظن فلاحظ .

التاسع : ما رواه أحمد بن عبدالله القزويني (القروي) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي : ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي : اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي : ما ترى في البيت ؟ قلت : ثوباً مطروحاً الى ان قال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى أن قال: وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس اذوثب فيتدى الصلاة ( \* ١ ) .

والسند مخدوش فان أحمد بن عبدالله لم يوثق مضافاً الى أن الدلالة قاصرة فانه لا دليل على تمكنه عليه السلام من حصول العلم وأيضاً يحتمل أن يكون المسؤول ثقة وكان يعمل بقوله من باب حجية قول الثقة .

العاشر: ما رواه سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً ( \* ٢ ) .

وفيه انه ليس في الرواية شاهد على كون الظن معتبراً بالنسبة الى الوقت بل السؤال والجواب ناظران الى القبلة .

الحادي عشر : ما رواه أبو الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : قد تم صومه ولا يقضيه ( \* ٣ ) .

وفيه : انه لا وجه لقياس الصلاة بالصوم وبعبارة اخرى : ان الاحكام التعبدية

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث : ٣

( مسألة ١١ ) : اذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق

معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعاتتها ١١ نعم اذا

لا يمكن التصرف فيها الا بالحجة المعتبرة .

الثاني عشر : ما رواه اسماعيل بن جابر ( \* ١ ) وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً فان في سنده حسين بن علي بن أبي حمزة وهو لم يوثق مضافاً الى الاشكال في دلالة الرواية فلاحظ .

الثالث عشر ما رواه زرارة عن أبي جعفر ( \* ٢ ) بتقريب : انه يبعد الخطأ مع اليقين فيعلم انه ظن بدخول الوقت . وفيه : انه استبعاد في غير محله وبعبارة اخرى لا يظهر من الرواية جواز العمل بالظن .

الرابع عشر ما رواه بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال : فقال : لا تعد ولا تعد ( \* ٣ ) .

بتقريب : انه يستفاد من الرواية ان العمل بالظن جائز ولذا لم يأمره بالاعادة . وفيه : انه على خلاف المطلوب أدل اذ لو كان العمل بالظن جائزاً لم يكن وجه لعدم العود وأما عدم وجوب الاعادة فيمكن أن يكون من باب وقوع الصلاة في الوقت نعم انما يستفاد من الرواية ان المكلف لو صلى مع عدم العلم بالوقت وصادف الواقع تصح صلاته وهذا امر على القاعدة اذ العلم طريقي .

(١) هذا مقتضى القاعدة الاولى فان الاجزاء يحتاج الى الدليل بسل يقتضيه حديث لا تعاد مضافاً الى جملة من النصوص منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه

(١) لاحظ ص ١٥٢

(٢) لاحظ ص : ١١٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث : ١٦



علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة فالمشهور ان صلاته صحيحة لكن الاحوط لزوماً اعادتها <sup>١</sup> .

وأما اذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الاثناء فلا اشكال في البطلان <sup>٢</sup> نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة اجزأت <sup>٣</sup> وكذا اذا صلى بر جاء دخول الوقت <sup>٤</sup>

السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل قال : يعيد صلاته ( \* ١ ) .

(١) عن الجواهر: على أشهر القولين بل هو المشهور والمدرك رواية اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك ( \* ٢ ) .

وعن الاسكافي والعماني والعلامة في كلام له في المختلف وابن فهدو الصيمري والاردبيلي وتلميذه وغيرهم البطلان وعن المرتضى نسبة البطلان الى محققي اصحابنا ومحصلهم لما تقدم من الوجه للبطلان والرواية ليست قابلة لكونها مستندة للحكم بالصحة لعدم توثيق ابن رباح .

الأ أن يقال بأن التسالم على الصحة يكفي مدركاً لكن كيف يمكن الاعتراف بالتسالم مع ما تقدم من ذكر الخلاف والله العالم .

(٢) لما ذكرنا من الوجه ولا تشمل الرواية المورد فلاحظ .

(٣) والوجه فيه ظاهر اذ المفروض وقوع الصلاة في وقتها .

(٤) اذ المفروض ان الصلاة وقعت في الوقت مع قصد القرية والعلم بدخول

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب المواقيت

وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد<sup>١</sup> .

( مسألة ١٢ ) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب<sup>٢</sup> وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد<sup>٣</sup> وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم<sup>٤</sup> وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً سواء كان متردداً غير جازم أم كان جازماً غير متردد<sup>٥</sup> .

( مسألة ١٣ ) : يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما إذا

الوقت لا يكون دخيلاً في الصحة .

(١) لاستصحاب عدم الدخول وعدم وقوعها في وقتها .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل يمكن أن يقال ان المدعى من الواضحات التي لا تكون قابلة للبحث مضافاً الى جملة من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ( \* ١ ) . لا حظ الروايات في الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة اذا المفروض انه لم يأت بالمأموره فلا بد من الاعادة .

(٤) تقدم الكلام فيه في مسألة ٦ من الفصل الثاني فراجع .

(٥) لقاعدة لا تعاد فان الماتن يرى جريانها بالنسبة الى القاصر الجاهل .



قدم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الاثناء فانه يعدل الى الظهر أو المغرب ولا يجوز العكس كما اذا صلى الظهر أو المغرب وفي الاثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لايجوز له العدول الى العصر أو العشاء<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٤) : انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل في ركوع الرابعة<sup>(٢)</sup>.

(١) العدول بلا دليل عموماً أو خصوصاً أمر على خلاف القاعدة الاولية فان كل امر يصدر من المولى يقتضى الاتيان بما امر به ولا يجزى غير ما امر به عن المأمور به ومقتضى اطلاق الامر في مقام البيان عدم الاجزاء .

وبعبارة واضحة : الامر بصلاة العصر يقتضى الاتيان بالعصر أعم من أنه عدل من الظهر اليه أم لا فالعدول لايجزى بمقتضى الاطلاق كما أن مقتضى الاصل العملي عدم جواز العدول وعدم كونه مجزياً ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون العدول من السابقة الى اللاحقة ويبين العكس الا أن الدليل وارد في الثاني بالخصوص لاحظ ما رواه زرارة (\* ١ ) .

(٢) افاد سيد المستمسك قدس سره في شرح كلام السيد اليزدي قدس سره في المقام : بأن ما افاده الماتن يقتضى جواز العدول قبل الدخول في الركوع الرابع وان قام الى الرابعة وجاء بالتسبيح ونقل عن الجواهر انه ظاهر كلام الاصحاب وقال : العمدة فيه اطلاق خبر عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي

والا بطلت ولزم استينافها<sup>١</sup> .

وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكرانه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك ( \* ١ ) .

وتصدى لتصحيح سند الرواية والحق ان هذه الرواية لا اعتبار بها فان على بن محمد لم يوثق وما أفاده سيد المستمسك من أنه معتبر الحديث عهدته عليه ولا دليل على هذا المدعى فهذه الرواية لا يمكن أن تكون مدركاً نعم لا بأس بها بمقدار التأييد وربما يقال : انه لا مانع من الاستناد بما رواه زرارة ( \* ٢ ) عن أبي جعفر عليه السلام فان قوله عليه السلام: «وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة» يقتضى باطلاقه جواز العدول الى المغرب حتى بعد الايتان بالتسييح فان الظاهر انه بعد الايتان به يصدق عنوان القيام في الثالثة ولا يختص هذا العنوان بأول زمان القيام بحيث لو تأمل مقداراً أو اتى ببعض الاذكار المستحبة كما لو صلى عليه صلى الله عليه وآله لا يشمله الدليل وبعبارة اخرى : ان المستفاد من الرواية ان المصلى لو أتى بركعتين أو فرغ منها ودخل في الثالثة يجوز له العدول لكن الانصاف ان الاستدلال برواية زرارة غير سديد لانها لاتشمل مادخل في الرابعة فان المستفاد منها أن موضوع العدول القيام الى الثالثة فلا تدل على المدعى لكن الظاهر أن الحكم مورد تسالم الاصحاب وعن الجواهر: «انه نسبة الى ظاهرهم والله العالم .

(١) فان البطلان على القاعدة .

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب الواقيت الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ١١٣



- (مسألة ١٥) : يجوز تقديم الصلاة في اول الوقت لذوى الاعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر<sup>(١)</sup> بل مع رجائه ايضاً<sup>(٢)</sup> في غير المتيمم<sup>(٣)</sup> لكن اذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة<sup>(٤)</sup> نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت<sup>(٥)</sup> .
- (مسألة ١٦) : الاقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة ادائية<sup>(٦)</sup> .

(١) كما هو ظاهر لتحقق الموضوع .

(٢) لجريان الاستصحاب الاستقبالي المقتضى لجواز البدار .

(٣) تقدم الكلام فيه في الفصل الخامس من فصول المبحث الخامس في التيمم .

(٤) لما حقق في محله من عدم كون الاثبات بالمأمور به بالامر الظاهري مجزياً .

(٥) قد تقدم الكلام حول التقية وانها هل تكون مجزية أم لا في ج ١ من هذا

الشرح ص : ٤١٣ .

(٦) وقع الكلام بين الاعلام في جواز التطوع في وقت الفريضة وعدمه فذهب

الى الجواز جمع منهم الشهيدان وذهب جماعة الى عدمه بل احتمل انه محل

الاجماع ومنهم المحقق قدس سره والحكم في المقام النصوص فلا بد من ملاحظتها

فمنها ما رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة

حتى يبدأ بالمكتوبة ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا بأس بها دلالة فانها تدل على عدم الجواز ولكن لا اعتبار

بها سنداً والوجه فيه ان سند الرواية مجهول ووجه الصحة عند الشهيد غير معلوم

فلا يمكن الاعتماد عليها وبعبارة اخرى : انه يمكن أن يكون الوجه عنده اجتهاداً غير مقبول لدينا .

ومنها ما رواه الشهيد الثاني في الروض قال : ويؤيده صحيحة زرارة أيضاً قال : قلت لابي جعفر : اصلى النافلة وعلي فريضة أوفي وقت فريضة قال : لا انه لا تصلى النافلة في وقت فريضة الحديث ( \* ١ ) .

وهذه الرواية أيضاً لاعتبار بها سند أفان طريقها مجهول ومجرد توصيف الشهيد لها بالصحة لا يكفي كما هو ظاهر لكن يمكن أن يقال : بأنهم اصطلاحوا فيما بينهم بأنه يطلق الصحيح على خبر يكون الرواة كلهم عدولا وعليه لا مجال للترديد فيكون قول الشهيد بأن هذا الخبر صحيح شهادة بعدالة رواة الخبر وشهادة الشهيد حجة فيكون الخبر حجة .

نعم يشكل الامر بأنه لم يوجد في كتب اصحاب الحديث فانه كيف يمكن أن يصل الخبر بطريق صحيح الى الشهيد ولم يطلع عليه الشيوخ مضافاً الى أن الشهيد من المتأخرين .

ومنها ما رواه زياد أبو عتاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافلة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية لادلا فيها على المدعى فان المستفاد منها أن ترك النافلة لا يضر بصحة الفريضة . وبعبارة اخرى : ان الامر بالاتيان بالمكتوبة في مقام توهم المنع عن الاتيان بها فغاية ما يستفاد من الرواية ان الاتيان بالفريضة جاز ولا بأس بها بل هذه الرواية تدل على عكس المدعى مضافاً الى الاشكال في السند فلاحظ الرجال . ومنها : ما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل

(١) روض الجنان ص : ١٨٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث : ٤



وقت صلاة فريضة فلا تطوع ( \* ١ ) وهذه الرواية ساقطة من حيث السند فان  
أبا بكر لم يوثق وعلى فرض كونه في أسانيد كامل الزيارة لا يكفى في وثاقته .  
ومنها : ما رواه نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تسدركنى الصلاة  
ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال فقال ابو جعفر عليه السلام : لاولكن ابدأ بالمكتوبة  
واقض النافلة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية لاتدل على المدعى اذ يستفاد منها أن وقت النافلة انقضى بدخول  
وقت الفريضة فتكون الرواية متعرضة لحكم النوافل المرتبة التي عين لها وقت  
كالذراع والذراعين .

نعم لا يبعد أن يستفاد من الرواية انه لايجوز قضاء النافلة المرتبة بعد دخول  
وقت الفريضة قبل الاتيان بها .

ومنها : ما رواه زرارة ( \* ٣ ) عن أبي جعفر عليه السلام بتقريب ان المستفاد  
منها انه لا يجوز الاتيان بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة ولا يجوز الاتيان بنافلة  
الفجر بعد دخول الفجر وبعده بين الكبرى بالنحو الكلي وهى أن الصلاة مثل الصوم  
فكما أن الصوم لا يجوز التطوع به في وقت الفريضة كذلك الصلاة .

ويرد عليه : انا ذكرنا في تلك المسألة ان النتيجة جواز الاتيان بها بعد الفجر  
بل قلنا بأنه يلزم الاتيان بها بعده فهذه الرواية لا يمكن أن يؤخذ بها في موردها  
فكيف ببقية الموارد .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ١٣٣

طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ( \* ١ ) .  
وتقريب الاستدلال بهذه الرواية انه يستفاد منها انه لا يجوز الاتيان بالنافلة حتى يؤتى بقضاء الفريضة ولا يخفى انه لا تعرض في الرواية للفرض الادائي بل الرواية مختصة بالقضاء والالتزام بعموم الحكم بأن الرواية دالة على عدم الجواز بالنسبة الى الاداء بالاولوية لا شاهد عليه فان بحث المضايقة بحث معروف عند الاصحاب فهذه الرواية تدل على المدعى بالنسبة الى القضاء ان قلت : قوله عليه السلام ولا يتطوع الى آخره يدل على المدعى .

قلت : ان النهي عن التطوع عرضي بيان ذلك ان الامام عليه السلام بعد قوله : « يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار » قال : فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع الحديث فهذه الجملة الاخيرة ليست مستقلة في كلام الامام عليه السلام كي تدل على المدعى بل من تنمة الكلام السابق فتكون دالة على أن النهي عن التطوع نهياً عرضياً وبعبارة اخري : قوله عليه السلام : « ولا يتطوع » ليست جملة مستقلة كي تدل على المدعى .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع



الناس ؟ قلت : انا اذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ( \* ١ ) .

وتقريب الاستدلال بها ظاهر وأفاد سيدنا الاستاد بأن المستفاد منها النهى عن التطوع بين الاذان والاقامة وأما قبل الاذان أو بين الاذان فلاتعرض في الرواية له . والانصاف ان الايراد غير وارد فان الميزان بالجواب وهو باطلاقه يدل على المنع عن التطوع بعد دخول وقت الفريضة فالظاهر ان الرواية غير قابلة للمناقشة من حيث الدلالة على المدعى كما أن سندها معتبر .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل مسن النافلة شيئاً في وقت الفريضة فانه لانتقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية من حيث السند لأبأس بها فان ابن ادريس ينقل عن كتاب حريز والميزان الكلي أن يعمل بخبر الثقة ما لم يحرز خلافه كما حققناه في محله فتأمل . وأما من حيث الدلالة فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن القدر المتيقن منها النوافل المرتبة ولاشبهة في جواز الاتيان بها بعد دخول وقت الفريضة فلايستفاد من الرواية مدعى الخصم بل المستفاد منها عدم جواز الاتيان بالنوافل المرتبة بعد دخول وقت فضيلة الفريضة .

ويرد عليه : انه لا وجه لهذا التقييد فان القدر المتيقن لايجب رفع اليد عن الاطلاق ما دام لا يوجب الانصراف والظهور فالحق أن الرواية دالة على عدم مشروعية النافلة في وقت الفريضة .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت : اصلي في وقت فريضة نافلة ؟  
 قال : نعم في أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ  
 بالمكتوبة ( \* ١ ) والظاهر ان الرواية لا بأس بها من حيث الدلالة فانقدح مما  
 ذكرنا ان المقتضى لعدم الجواز تام لا اشكال فيه .

وفي قبال هذه الروايات نصوص تدل على الجواز منها ما رواه سماعة قال :  
 سألته ( سألت أبا عبدالله ) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيتدى بالمكتوبة  
 أو يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان  
 خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع  
 ماشا الا هو ( الامر ) موسع أن يصلى الانسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل  
 الا أن يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا  
 دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلى النوافل  
 من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ظاهراً ان التنفل في وقت فضيلة الفريضة جاز  
 لكن الاتيان بالفريضة في وقتها أفضل فان الظاهر من قوله : « يأتي المسجد وقد  
 صلى أهله » ان الداخل يريد أن يصلي جماعة ومن الظاهر ان المرید للجماعة لا  
 يدخل المسجد في آخر الوقت وعليه الخوف من فوت الفريضة فوت وقت الفضل  
 لا فوت وقت الاجزاء فتدل الرواية على جواز النافلة في وقت الفضيلة للفريضة  
 ولو سلم عدم الظهور فلا اشكال في دلالة الرواية على جواز النافلة من أول الوقت  
 الى زمان فوت الفريضة فدلالة الرواية على الجواز غير قابلة للانكار ومقتضى الجمع

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١



بين هذه الرواية وبين ما دل على المنع الالتزام بأن الافضل الاتيان بالفريضة ولو سلم التعارض وعدم الجمع العرفي بين الطرفين يسقط كل منهما والمرجع اطلاق ادلة النقل بل يمكن أن يقال : بأن الترجيح مع ما دل على الجواز فان عدم الجواز موافق لقول الحنابلة في الجملة .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا دخل وقت الفريضة أتفعل أو أبدأ بالفريضة قال : ان الفضل أن تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين ( \* ١ ) .

ويظهر من هذه الرواية ان الاتيان بالنافلة يجوز مطلقاً في وقت الفريضة غاية الامر ان الافضل الاتيان بالفريضة وانما خصص هذا الحكم في وقت صلاة الظهر والعصر بالدليل فلو دار الامر في أول الزوال بين الاتيان بنافلة الظهر وفرضه يكون الافضل الاتيان بالنافلة وأما لودار الامر بين الفرض وغير نافلته يكون الافضل الاتيان بالفريضة فاته لا يمنعه الا سبحة ( \* ٢ ) .

فان هذه الرواية تدل ظاهراً بل صريحاً على جواز النافلة في وقت الفضيلة ولو فرض وقوع التعارض بين هذه الرواية وما تقدم من تلك الروايات الدالة على الجواز يجرى فيه ما ذكرناه آنفاً .

وتدل على الجواز في الجملة جملة من النصوص منها : ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ٣ ) فان هذه الرواية تدل على الجواز بالنسبة الى من ينتظر الجماعة .  
ومنها : ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث : ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ١٦٧

دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وليكن الركعتان تطوعاً (\*١). ومنها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر (\*٢) وتقريب الاستدلال ظاهر.

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين العصر أو متى احب (\*٣).

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء (\*٤). ومن النصوص الدالة على الجواز مطلقاً ما رواه عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة فقال: المقيم الذي يصلى معه (\*٥).

فان هذه الرواية حاكمة على جميع الروايات المانعة ومفسرة لها ويستفاد منها

- ١) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب الجماعة الحديث: ١
- ٢) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١٠
- ٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب المواقيت الحديث: ١
- ٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب المواقيت الحديث: ٧
- ٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث: ٩



أو قضائية<sup>(١)</sup> .

ان هذا الحكم حكم مختص بمن يريد الجماعة فان مثل هذا الشخص لا يجوز له الاتيان بالنافلة بعد شروع الامام في الاقامة .

(١) وفي المقام يقع الكلام تارة من حيث المقتضى لعدم الجواز واخرى من حيث المانع أما الاول فما يمكن أن يقال أو قيل في وجهه امور :

منها : قوله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن عليه صلاة (\* ١) فان مقتضى اطلاقه انه لا يجوز الاتيان بالصلاة مطلقا فيما يكون صلاة على المكلف حتى الفرائض اليومية لكن الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : أن القضاء فوري فلا يجوز الاتيان بالنافلة . وبرد عليه اولا : ان هذا اول الكلام فانا لا نسلم الفورية والكلام يقع فيه في محله .

وثانيا : ان هذا الاستدلال مبني على كون الفورية فورية حقيقية دقة بحيث ينافي الاشتغال بكل عمل مباح ومستحب .

وثالثا : ان الفورية لاتنافي استحباب النافلة الاعلى القول باقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده ولا نقول به . وبعبارة اخرى : غاية ما في الباب انه يجب على المكلف الاشتغال بالقضاء ولايدل على عدم مشروعية النافلة الذي هو محل الكلام .  
ورابعا : هذا التقريب انما يتم فيما يكون المكلف مكلفا بالقضاء وأما لو لم يكن عليه واجبا بالفعل للغفلة أو لفقد بعض الشرائط أو لأكراه مكره يكرهه على عدم الاتيان فلا مانع من الاتيان بالنافلة فلا تغفل .

ومنها : ان الفريضة الحاضرة مترتبة على الفائتة وقبل الاتيان بالفائتة لايجوز الاتيان بالحاضرة وبالاولوية نلتزم بالترتب في النوافل .

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت الحديث : ٢

ويرد عليه : انه ليس بالالتزام بالترتب في الفرائض من باب التزام كى يقال:  
بأن الفريضة لو لم تكن مزاحمة للفائنة لا تكون النافلة مزاحمة له بالاولوية بل  
على تقدير القول به يكون المدرك النصوص وعليه لوجه لتسرية الحكم الى النوافل  
ولا سيما في النوافل المبتدئة والحاصل انه لا وجه صحيح لهذا الاستدلال .

ومنها : ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
الرجل ينام عن الغداة حتى تبيغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط  
الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أو يصلي الركعتين قال : بل يبدأ  
بالفريضة ( \* ١ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية ظاهر فانه يستفاد منها عدم جواز تقديم النافلة على  
الفريضة الفائنة ولكن يعارضها في نفس موردها ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال : يصلي  
ركعتين ثم يصلي الغداة ( \* ٢ ) .

وحيث لا ترجيح يتساقطان فالمدرك الادلة الاولى ومقتضاها الجواز هذا اولا  
وثانيا : انه على تقدير القول به يكون الحكم وارداً في خصوص صلاة الفجر فلا  
وجه لعموم الحكم بالنسبة الى كل فائنة .

وثالثاً : لا وجه لسراية الحكم الى كل نافلة فان الحكم الوارد يختص بخصوص  
نافلة الفجر والوتر فلا وجه لتسرية الحكم الى كل نافلة .

ومنها : ما رواه الشهيد الثاني عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام  
اصلى نافلة وعلي فريضة أو في وقت الفريضة؟ قال : لا انه لا يصلى نافلة في وقت

(١) الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢





ما لم تتضيق<sup>(١)</sup> .

فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع « فهذه الجملة ليست مستقلة بل من تنمة الجملة السابقة فيكون النهى عنها غيرياً فلو لم يكن النهى عن النافلة ذاتياً تقع صحيحة فيما لا تكون الفريضة واجبة بالفعل لعله من الغفلة أو اعتقاد الاتيان بها أوفقد شرط من شرائطها بل يجوز الاتيان بها ولو مع الامر الفعلي بالفريضة لصحة الترتب .

ولو اغمض عن جميع ما ذكر نقول : قد ثبت في المسألة السابقة جواز التطوع في وقت الفريضة الحاضرة فلو ثبت الجواز هناك يكون الجواز في المقام بطريق أولى فانه لا قائل بالجواز هناك والمنع في المقام كما أن ما رواه الشهيد يقتضى العكس بأن نلتزم بالجواز في المقام ونمنع هناك .

هذا ولكن يمكن الاشكال في هذا الجواب بأن نقول بعد ما استفيد من هذه الرواية الواردة في المقام المنع نلتزم بالمنع هناك بالاولوية ولا وجه لتقديم تلك الروايات بل يقع التعارض بين الطائفتين لكن الترجيح مع تلك الطائفة لتأخرها وكونها أحدث فانها مروية عن أبي عبدالله عليه السلام وهذه الرواية مروية عن أبي جعفر عليه السلام اصف الى ما ذكر أن جواز التطوع في وقت الفريضة لعله من الواضحات والله العالم .

(١) فانه بعد تضيق وقت الفريضة لا يجوز الاتيان بالنافلة بلاشكال لان الاتيان

بها يوجب فوت الواجب ومن البديهي ان المندوب لا يزاحم المفروض .

لكن لا يخفى انه لو عصى المكلف واتى بالنافلة تكون صحيحة اذ لا دليل على عدم مشروعيتها في تلك الحال بل عدم الجواز من باب التزاحم والتضاد وقد حقق في محله ان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن الضد ولذا لو تخيل المكلف انه صلى صلاته أو شهد عنده شاهدان عدلان على أنه صلى والحال انه لم يصل



(مسألة ١٧) : اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد<sup>١</sup> ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها وعدم وجوب الاعادة وان كان الاحوط استحباباً الاعادة في صورتين<sup>٢</sup> .

في الواقع وأتى بالناظرة تكون صحيحة بلا تحقق معصية منه كما هو ظاهر .

(١) فان دليل من أدرك يدخله في موضوع التكليف فيجب عليه .

(٢) ربما يقال : بأنه لا يجزيه ما أتى به في حال صغره لان عباداته في حال الصغر تمرينية . ويرد عليه ان الحق ان عبادات غير البالغ شرعية فلا اشكال من هذه الجهة .

وربما يستدل على عدم الاجزاء بأن المتوجه الى الصبي على الفرض أمران: احدهما وجوبي والاخر نذبي والاصل عدم اجزاء المأتي به بالامر النذبي عن الامر الوجوبي . وبعبارة اخرى : ان التداخل في المسبب على خلاف القاعدة الاولية . واجيب عن هذا الاشكال بأن المفروض ان الماهية واحدة ولا يمكن تعلق امرين بماهية واحدة وان شئت قلت : ان المفروض ان الصلاة وقعت صحيحة من الصبي فطلب الصلاة بعد البلوغ تحصيل للمحصل .

وبعبارة ثالثة : ان الامر المتعلق بالعبادة لا يشمل من أتى بها صحيحة . لكن لنا أن نقول : انه لا منافاة بين كون عبادت الصبي شرعية وعدم الاجزاء اذ من الممكن انه يوجد بعد البلوغ ملاك ملزم في الفعل ومن الظاهر انه مع وجود الملاك لا بد من تحقق الفعل في الخارج نعم لو كان عدم تعلق التكليف بالصبي من باب الامتنان لكان الاجزاء على القاعدة .

وبعبارة واضحة : انه لو كان الملاك الملزم في العبادة عاماً لجميع أفراد

## المقصد الثاني القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف <sup>(١)</sup> .

الموضوع اعم من البالغ وغيره وعدم توجه التكليف بالصبي من باب اللطف لا من باب عدم الملاك لم يكن مجال لتوجهه بعد البلوغ اذ المفروض ان الملاك حصل بما أتى به في حال عدم البلوغ وأما ان كان من باب عدم الاقتضاء وعدم تحقق الملاك الملزم في حقه فلامقتضى للاجزاء لان الملاك المقتضى للامر الندي غير الملاك المقتضى للامر الوجوبي ومع تعدد الامر بتعدد الملاك يكون الاجزاء على خلاف الاصل والالتزام به يحتاج الى دليل خاص وهو مفقود في المقام ومجرد احتمال وحدة الملاك الالزامي غير كاف بل اطلاق الامر الوجوبي محكم الا أن يقال : ان المستفاد من حديث الرفع ان الملاك تام حتى في حق غير البالغ والرفع للامتنان فالاجزاء على القاعدة لكن لا اشكال في أن الاعادة حسن .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب - كما في بعض الكلمات - ويظهر من بعض العباثر انه المنسوب الى الاكثر وفي قبال هذا القول قول وهو أن الكعبة قبله لمن في المسجد وهو قبله لمن في الحرم وهو قبله للخارج عنه ونقل عن المحقق انه الاظهر ونقل نسبه الى الاكثر ونسب الى الخلاف الاجماع عليه .

وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا القول أمران : الاول : الاجماع الثاني جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل الحرم



وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه بشر بن جعفر الجعفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سمعته يقول: البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبله لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أبو غرة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا ( \* ٤ ) .

أما الاجماع فغير قابل للاستناد اليه فانه كيف يمكن ادعائه مع هذا الخلاف الفاحش مضافاً الى أن المحصل منه غير حاصل والمنقول منه غير حجة .  
وأما الروايات فهي ضعاف سنداً فان الاولى والثالثة مرسلتان وفي سند الثانية بشر بن جعفر وفي الرابعة أبو غرة وهما لم يوثقا فالروايات ضعيفة سنداً واعتبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغيرى وكبرى .

مضافاً الى أنه ربما يقال : انه يلزم ان الخارج عن الحرم مجاز في استقباله والاكتفاء به ولو مع العلم بأنه مستدبراً للكعبة .

وهل يمكن الالتزام بهذا اللزم ؟ وايضاً يلزم التخصيص الاكثر بالنسبة الى

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القبلة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ما اوجب استقبال الكعبة فان نسبة من يصلي في المسجد الى من يصلي في خارج المسجد نسبة واحد الى الملايين فالحق هو القول الاول .

ونقل عن الشهيد قدس سره انه يكفي استقبال الجهة واستدل بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة الا الى القبلة قال : قلت : واين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ( \* ١ ) .

فان مقتضى هذه الرواية ان ما بين المشرق والمغرب كله قبلة ومقتضى هذا القول ان القبلة عبارة عن الجنوب ولا شبهة في أنه لا يمكن الالتزام به فانه كما صرح به المحقق الهمداني قدس سره لم ينقل عن احد الالتزام بالاتساع بهذا المقدار نعم فيمن أخطأ في تشخيص القبلة وصلّى بين المشرق والمغرب يمكن الالتزام بصحة صلاته وأيضاً يكون هذا القول مخالفاً لضرورة الفقه لسو لم يكن مخالفاً لضرورة الدين وأيضاً يكون مخالفاً لمركز المتشعبة من أن القبلة هي الكعبة بحيث يلقنون الاموات بها بل لا يبعد أن يقال : بأن هذه الرواية تخالف الكتاب فان الواجب بحسب الكتاب التحول شطر المسجد الحرام قال الله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام ( \* ٢ ) .

قال الراغب في مفرداته شطر الشيء نصفه ووسطه فمن الممكن أن يكون المراد من الآية ان الواجب التحول الى وسط المسجد فتكون القبلة نفس البيت فتكون الرواية مخالفة للكتاب .

وان ابيت عن ذلك وقلت : ان الشطر عبارة عن الجهة ولا شبهة في أن الكعبة في الجنوب فأى تناقض بين الآية والرواية قلت : لا شبهة في أن استقبال الجنوب

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث : ٩

(٢) البقرة / ١٤٤



الذى هو من تخوم الارض الى عنان السماء<sup>(١)</sup> فى جميع الفرائض

بأى نحو كان لا يكون تحولا الى جهة المسجد كما يندح بأدنى تأمل فالرواية مخالفة للاية مطلقا ولا يمكن الاستناد اليها .

(١) نقل عن المفاتيح عدم الخلاف ونقل عن المنتهى انه لانعرف فيه خلافاً بين أهل العلم وعن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين ويدل عليه مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام : أساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ( \* ١ ) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة على المطلوب تامة لكن من حيث السند ضعيفة . ويدل عليه في الجملة ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم انها قبله من موضعها الى السماء ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ايضاً ساقطة سنداً لضعف سند الشيخ الى الطاطري فان احمد بن عبدون في السند وهو ام يوثق .

ويدل على المقصود في الجملة ايضاً ما رواه خالد بن أبي اسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال : لا بأس ( \* ٣ ) والظاهر ان هذه الرواية لا بأس بسندها .

ويمكن أن يقال : بأنه لا يلزم اثبات كون القبلة من تخوم الارض الى عنان السماء بالنصوص اذ مضافاً الى أن هذا الامر مورد الاتفاق والتسالم بين الاصحاب ان الاستقبال يتحقق ولو على القول بعدم كون القبلة كذلك وانها نفس البنية فان

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القبلة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

اليومية<sup>(١)</sup> وتوابعها من الاجزاء المنسية<sup>(٢)</sup> بل سجود السهو على الاحوط الاولى<sup>(٣)</sup> والنوافل اذا صليت على الارض في حال الاستقرار على

الاستقبال لا يتوقف على كون المستقبل والقبلة في سطح واحد ولذا يمكن للانسان استقبال الشمس والكواكب ويصدق هذا المفهوم كما أنه يصدق هذا المعنى ولو كانت القبلة أسفل من المستقبل فلا اشكال من هذه الجهة .

(١) لا يكون من الجزاف أن يدعى انه من ضروريات الدين مضافاً الى اجماع الامامية بل قاطبة المسلمين منقولاً بل محصلاً .

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : قول وجهك شطر المسجد الحرام (\* ١) لاحظ ما رواه زرارة (\* ٢ ) ومن السنة جملة من النصوص المذكورة في الباب ١ من أبواب القبلة من الوسائل منها : ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة (\* ٣) .

(٢) فان المفروض انها جزء الصلاة فيشترط فيها ما يعتبر فيها وان شئت قلت: ان الظاهر من الدليل ان الاتيان به لا بد أن يكون مثل ما لو أتى به في الصلاة . (٣) ربما يستدل على الوجوب بما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قال : صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمان (\* ٤) .

وهذه الرواية لا دلالة فيها على الاشتراط مضافاً الى أن مضمونها غير قابلة

(١) البقرة / ١٤٤

(٢) لاحظ ص : ١٨٠

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٩



للقبول فالامر كما أفاده .

(١) قال في الحقائق : ربما يظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقراً على الارض وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع ولم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعاً محرماً .  
ويمكن الاشكال فيه بأنه ما المانع من استصحاب عدم تعلق الامر بالاكثر كما أنه لا مانع من جريان البرائة منه كما ذكرنا في ذلك البحث نعم يدل على الوجوب ما رواه زرارة ( \* ١ ) وما رواه ايضاً ( \* ٢ ) فان مقتضى اطلاق الروايتين عدم الفرق بين الفريضة والنافلة مضافاً الى وضوح الامر بحيث يرى خلاف ما ذكر مستكراً عند المتشعبة .

وان شئت قلت : هذا أمر لو كان مشروعاً في الشريعة لكان معلوماً لدى الكل لكثرة الابتلاء به وملخص الكلام ان التشكيك في مثله يعد من الوسواس فانه أظهر من الامس وأبين من الشمس .

وبما ذكرنا ظهر انه لا يبقى مجال لقول الخصم ولكن نتعرض لما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الوجوب وهو امور :

الاول : الاصل فان مقتضى الاصل العملي عدم الوجوب . وفيه انه انما يجوز التمسك بالاصل عند الشك لامع العلم بالخلاف .

الثاني صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

(١) لاحظ ص : ١٧٧

(٢) لاحظ ص : ١٧٩

الحديث ( \* ١ ) .

بدعوى : ان الحكم مخصوص بالفريضة بمقتضى هذا الحديث . وفيه : ان الكلام في الاشرط وما يستفاد من الرواية اختصاص الاية بالفريضة وأما اختصاص الحكم بها فلا .

الثالث : ما رواه العياشي عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟ قال : النافلة كلها سواء تؤمي ايماءً اينما توجهت دابتك وسفنتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت أو مات وأما السفينة فصل فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك فان نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال : قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت : فأتوجه نحوها في كل تكبيرة قال : أما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله أكبر ثم قال : كل ذلك قبلة للمتفل اينما تولوا فثم وجهه الله ( \* ٢ ) وسند الرواية ضعيف .

الرابع : ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال : اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد ( \* ٣ ) .

وتقريب الاستدلال : ان مقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الاعادة اذا كان الالتفات في غير المكتوبة .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث : ١٧

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ٢



أما اذا صليت حال المشى أو فى السفينة فلا يجب فيها الاستقبال<sup>١)</sup>

وفيه : ان الشرطية فى الرواية لا مفهوم لها فانها سبقت لبيان الموضوع فان مفهوم الشرطية انه اذا لم تلتفت فى المكتوبة فلا تعد وليس مفهومها انه لو التفت فى النافلة فلا تعد .

الخامس : ما رواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : اذا كانت القريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ( \* ١ )

وفيه : ان غاية ما يستفاد من الرواية ان الالتفات حتى الى الخلف لا يفسد النافلة وهذا لا يدل على عدم اشتراط الاستقبال فيها مضافاً الى الاشكال فى سند الرواية .  
(١) نقل عن بعض الاجماع فى الركوب ونقل عدم الخلاف فى المشى والعمدة النصوص الواردة فى المقام منها : ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قلت على البعير والدابة قال : نعم حيث ما كنت متوجهاً قلت : استقبل القبلة اذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فإذا أراد أن يركع حول

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث : ٦ و ٧

وان كانت منذورة<sup>١</sup> .

وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ( \* ١ ) والسند مخدوش بالبرقي .  
ومنها غيرهما المذكور في الباب ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة من الوسائل .  
والسيرة من المسترعة جارية على ذلك وطريق الاحتياط ظاهر والله العالم .

(١) فان الظاهر من الادلة بحسب المتبادر الى الذهن ان المراد بالنفل العنوان  
الاولي فلا يؤثر فيه العنوان العارضي بالنذر ونحوه وهذا هو العمدة والا يشكل  
الامر فان ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل  
لله عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال  
نعم ( \* ٢ ) وان كان تاماً من حيث الدلالة لكن مخدوش سنداً فان محمد بن أحمد  
العلوي لم يثبت وثاقته فان فيه بحثاً يطلب من مظانه من الرجال .

بقي شيء وهو أن صاحب الحقائق نقل عن ابن ادريس بأنه قطع بوجوب  
الاستقبال بالتكبيرة والدليل على هذا المدعى ما رواه عبدالرحمان بن أبي نجران  
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال :  
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت :  
جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال : اذا خفت القوت في آخره ( \* ٣ ) .

وقد رده صاحب الحقائق بأن ما أفاده وان كان صحيحاً حيث ان الرواية  
المشار اليها تقتضيه لكن يعارضها ما رواه الحلبي ( \* ٤ ) عن أبي عبدالله عليه السلام  
فانه قد صرح فيه بعدم الوجوب وبهذا النحو لا بد أن يجاب عن استدلال ابن

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث : ١٣

(٤) لاحظ ص : ١٨٢



(مسألة ١٨) : يجب العلم بالتوجه الى القبلة<sup>١</sup> وتقوم مقامه البينة<sup>٢</sup> بل واخبار الثقة<sup>٣</sup> وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم اذالم يعلم بنائها على الغلط<sup>٤</sup> ومع تعذر ذلك يبذل جهده

ادريس لا كما افاد سيد المدارك حيث رده باطلاق الاخبار فان اطلاق الاخبار يقيد بما رواه ابن أبي نجران كما هو القاعدة .

هذا لكن ما افاده صاحب الحقائق ايضاً غير تام اذ في سند رواية الحلبي محمد بن سنان الذي فيه ما فيه فلا اعتبار بها وعليه لا بد من الاخذ بما رواه ابن أبي نجران وعلى فرض غض النظر عن اشكال السند تقع المعارضة بين الرويتين والترجيح مع رواية ابن أبي نجران حيث انها احدث اذ رويت عن أبي الحسن عليه السلام .

لكن لا يخفى ان الظاهر من رواية ابن أبي نجران ان السؤال والجواب ناظران الى صلاة الليل فلا وجه لشمول الحكم لسائر الصلوات المندوبة وعدم القول بالفصل بين الموارد لا يرجع الى محصل صحيح فلاحظ وتأمل .

(١) فانه بدون العلم يشك في سقوط التكليف واستصحاب بقاء التكليف يقتضى عدم حصول الامثال كما أن قاعدة الاشتغال تقتضى بقائه .

(٢) لكون البينة حجة في الموضوعات والمقام من مصاديقها .

(٣) حيث ان الماتن يرى اعتبار قول الثقة في الموضوعات .

(٤) ادعى عليه الاجماع وحاله معلوم نعم لا يبعد أن تكون السيرة قائمة عليه وهل يجوز ترتيب الاثر عليه حتى مع التمكن من العلم ؟ فيه اشكال كما أنه لو حصل الظن بالخلاف يشكل جواز ترتيب الاثر اذ دائرة السيرة ليست بهذه المثابة بحيث يترتب عليها الاثر حتى مع الظن بالخلاف ومع ذلك كله الالتزام باعتبارها مطلقاً

فى تحصيل المعرفة بها ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً<sup>١</sup> ومع

ليس جزافاً فلاحظ .

(١) يدل عليه ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحري  
أبدأ اذا لم يعلم أين وجه القبلة ( \* ١ ) فان المجزى في حال عدم العلم التحري  
وهو عبارة عن طلب ما هو الاخرى وأليق بالاستعمال - على ما في مجمع البحرين - .  
ويدل عليه ايضاً ما رواه سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم  
ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً ( \* ٢ ) .  
ويؤيد المدعى - ان لم يدل عليه - ما رواه يعقوب بن يقطين قال : سألت  
عبدأ صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو  
في وقت أعياد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة  
بجهده أتجزيه صلاته فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة  
عليه ( \* ٣ ) .

ومثله ما رواه سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل  
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى  
لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت  
فحسبه اجتهاده ( \* ٤ ) .

وكذا ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦



تعذره يكتفى بالجهة العرفية<sup>(١)</sup> ومع الجهل بها صلى الى اى جهة شاء<sup>(٢)</sup>

علي غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ( \* ١ ) .

(١) اذ يمكن أن يقال : ان المسافاد من دليل التحري وحديث زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يعجزى المتحير أبدأ اينما توجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة (\*٢) ان الوظيفة العمل بما هو أقرب الى الواقع فلاحظ .  
 (٢) المشهور شهرة عظيمة وجوب الصلاة الى أربع جهات - على ما في بعض الكلمات - ونقل عن صريح الغنية الاجماع عليه ويدل عليه مرسل الصدوق قال : روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة أنه يصلى الى أربعة جوانب (\*٣) .  
 ومرسل الكليني قال : وروى ايضاً أنه يصلي الى أربع جوانب ( \* ٤ ) .  
 ومرسل خراش عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ( \* ٥ ) .  
 ولا يخفى ان الشهرة ليست حجة والاجماع حاله معلوم والمرسل لا اعتبار به فلا سند لهذا المدعى بل مقتضى القاعدة الصلاة الى جوانب مختلفة كى يعلم بوقوعها الى القبلة .

وفي قبال هذا القول قول بالاجتزاء وكفاية صلاة واحدة ذهب اليه جملة من الاعلام - على ما نسب اليهم - ومنهم الاردبيلي وصاحب الحدائق واختاره سيدنا

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

الاستاد في المتن ويدل عليه ما عن أبي جعفر (\*١). والاشكال في سند الصدوق الى زرارة وابن مسلم . وفيه : ان سنده الى زرارة معتبر .  
ويدل عليه ايضاً مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال : يصلى حيث يشاء (\*٢) .  
وهذه المرسلة لا اعتبار بها من جهة الارسال وكون المرسل مثل ابن أبي عمير لا أثر له كما حقق في محله .

ويدل عليه ايضاً مارواه معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له : قد مضت صلواته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (\*٣) .  
والاشكال في الرواية بأنه يحتمل كون الذيل من كلام الصدوق مدفوع بأن الظاهر حجة ومجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مضافاً الى أن الصدوق كيف يمكن أن يدرج كلامه في الرواية ولم يشعر به أليس هذا خلافاً لمقامه وديانته ؟  
وأما الاشكال فيها بأنها وردت جملة من النصوص تدل على أن الآية نزلت في النافلة لاحظ ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى : فأينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر (\*٤) .

(١) لاحظ ص : ١٨٦

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث : ١ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص :

١٧٩ حديث : ٦

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث : ١٨



وما رواه محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى:  
فاينما تولوا فثم وجه الله قال : هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض  
فلا بد فيها من استقبال القبلة ( \* ١ ) .

وما رواه العياشى في تفسيره عن حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام أنزل  
الله هذه الآية في التطوع خاصة فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى  
خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ( \* ٢ ) .

وما رواه زرارة ( \* ٣ ) ، فيدفع بأن الظاهر أن تلك الروايات ضعيفة سنداً  
مضافاً الى أنه لا مانع من نزول الآية في كلا المقامين فنأمل .

وأما الاشكال فيها بأنها منافية لوجوب التحري فمدفوع بأنه قابل للتقييد فان  
هذه الرواية تقيد بدليل وجوب التحري مضافاً الى أن ذلك الدليل حاكم على  
المقام فان هذا حكم المتحير ومع امكان التحري لا تحير فان الظن الحاصل من  
التحري حجة على الفرض ويكون علماً تعبدياً ومع العلم لاتصل النوبه الى وظيفة  
المتحير كما هو ظاهر .

وأما ما عن السيد من الرجوع الى القرعة فيه انه مع وجود النص لامجال  
للعمل بالقرعة التي عينت للمشكل مضافاً الى أن سعة دائرة حجية القرعة بهذا  
المقدار اول الكلام .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٣

(٣) لاحظ ص : ١٨١

والاحوط استحباباً أن يصلى الى أربع جهات مع سعة الوقت والاصلى بقدر ما وسع<sup>(١)</sup> واذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الاخر<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٩): من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة ثم تبين الخطأ فان كان منحرفاً الى ما بين اليمين والشمال صححت صلاته<sup>(٣)</sup> واذا التفت فى الاثناء مضى ما سبق واستقبل فى الباقي<sup>(٤)</sup> من غير فرق بين

(١) لا اشكال فى حسنه مع الامكان .

(٢) كما هو ظاهر فانه مع العلم بعدمها فى بعض الجهات لاوجه للاتبان بالصلاة الى تلك الجهة .

(٣) لعدة نصوص منها ما رواه معاوية بن عمار (\* ١) ومنها : ما رواه زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا الى القبلة قال قلت : أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (\* ٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب (\* ٣) .

(٤) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول

(١) لاحظ ص : ١٨٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥



بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل<sup>(١)</sup> .  
 نعم اذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالاقوى لزوم الاعادة فى  
 الوقت والقضاء فى خارجه<sup>(٢)</sup> وأما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين  
 والشمال أعاد فى الوقت<sup>(٣)</sup> سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها<sup>(٤)</sup>  
 ولا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت<sup>(٥)</sup> .

وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول  
 وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة ( \* ١ ) .

(١) للاطلاق .

(٢) لعدم الدليل على الاجزاء ومقتضى القاعدة الاولى عدمه فتجب الاعادة  
 فى الوقت والقضاء فى خارجه .

(٣) والوجه فيه ظاهر فان وجوب الاعادة على القاعدة لانتفاء المشروط بانتفاء  
 الشرط مضافاً الى النصوص الدالة على وجوب الاعادة لو انكشف الخلاف فى  
 الوقت لاحظ ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة  
 وانت فى وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد ( \* ٢ ) ومارواه يعقوب بن يقطين ( \* ٣ ) .  
 (٤) لما قلنا من أن الاجزاء لا دليل عليه مضافاً الى اطلاق النصوص أو كون  
 الحكم بالبطلان أولى اذا كان فى الاثناء .

(٥) والوجه فيه جملة من النصوص الواردة فى الباب ١١ من أبواب القبلة من

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ١٨٥

## المقصد الثالث :

الستر والساتر وفيه فصول :

الفصل الاول : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة<sup>١</sup>

الوسائل منها ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ( \* ١ ) ومنها : ما رواه يعقوب بن يقطين ( \* ٢ ) .

وفي قبال هذه الطائفة من النصوص رواية معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي دخل وقتها ( \* ٣ ) وهذه الرواية لا اعتبار بها فان اسناد الشيخ الى الطاطري ليس صحيحاً .

(١) للاجماع بقسميه - كما في الجواهر - منا ومن أكثر العامة على اشتراط الصحة به ولقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد ( \* ٤ ) بناء على ما في مجمع البيان من أن الزينة هنا ما يوارى به العورة في الصلاة والطواف .

ولا يخفى ان الاستدلال بالاية على المدعى يتوقف على تفسير واردة من العترة بطريق معتبر ولكن الاجماع والتسالم بين الاصحاب ووضوح الامر يكفي لاثبات المدعى .

ومما استدلل به على المقصود ما رواه محمد بن مسلم في حديث قال : قلت

(١) لاحظ ص : ١٩٠

(٢) لاحظ ص : ١٨٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث : ٥

(٤) الاعراف / ٣١



• • • • •

لابي جعفر عليه السلام : الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً (\* ١) . فان مفهوم الشرطية يقتضى البطلان وباطلاقه يقتضى عدم الفرق بين وجود الناظر وعدمه وما أفاده سيد المستمسك من أنه ليس وارداً في مقام تشريع شرطية الستر بل في مقام الاجتزاء بالواحد في مقابل اعتبار التعدد لا يرجع الى محصل صحيح فانه لا شبهة في أنه يفهم من الرواية ان عدم البأس يتوقف على الساتر الكثيف ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الموارد كما ذكرنا .

واستشهد برواية أبي مريم الانصاري في حديث قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال : ان قميصي كثيف فهو يجرى أن لا يكون علي ازار ولا رداء (\* ٢)

وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن عقبة فانه لم يوثق مضافاً الى أن الكلام في هذه الرواية هو الكلام فانه لا وجه لعدم الاطلاق اذ يمكن أن يكون ما يصدر من الامام ناظراً الى جهات عديدة واصالة البيان من الاصول العقلائية التي تجري عند الشك في كون المولى في مقام البيان أم لا .

وان شئت قلت : ان المستفاد من الرواية البأس فيما يصلى في لباس واحد لا يكون كثيفاً ومقتضاه وجود البأس مع عدم وجود الناظر والحال انه لولا الشرطية المطلقة لما كان وجه للفساد والبأس .

ومما استدل به على المطلوب النصوص الواردة في حكم العاري منها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٧

وتوابعها<sup>١</sup> بل وسجود السهو على الاحوط استحباباً<sup>٢</sup> وان لم يكن ناظر أو كان في ظلمة<sup>٣</sup> .

( مسألة ٢٠ ) : اذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الاول وهو لا يعلم أو نسى سترها صحت صلاته<sup>٤</sup> واذا التفت في

أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم ( \* ١ ) .

الى غيره من الروايات الواردة في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل .

بتقريب : ان هذه النصوص تدل باطلاقها ان العاري يومي للركوع والسجود ولولم يكن اللباس شرطاً مطلقاً لما كان وجهه لبديلة الایماء عن الركوع والسجود عند عدم ناظر محترم فالمسألة واضحة من حيث النص مضافاً الى الاجماع المحصل والمنقول .

(١) فان الظاهر من دليل القضاء انه كالاداء في جميع الاحكام والشرائط .

(٢) اذ لا دليل على الوجوب وحسن الاحتياط ظاهر .

(٣) لاطلاق الروايات وقد مر الكلام حول هذه الجهة فلاحظ .

(٤) لقاعدة لا تعاد مضافاً الى ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن

الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله؟ قال : لا اعادة



## الائناء أعاد صلاته على الاظهر<sup>١</sup> .

عليه وقد تمت صلاته ( \* ١ ) .

(١) مقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق بين المبادرة الى الستر وعدمها أما البطلان مع عدم المبادرة فعلى القاعدة اذ معناه الاخلال بالشرط عمداً وأما الصحة في صورة المبادرة فما يمكن أن يقال في وجهها أمور :

منها الاصل العملي اى اصالة البرائة عن الشرطية بدعوى : ان دليل الاشتراط لا يقتضى التستر في الاينات المتخللة وبعد عدم المقتضى تصل النوبة الى الاصل العملي .

وفيه ان الظاهر من الادلة بحسب الفهم العرفي اشتراط التستر بين المبدأ والمنتهى لا خصوص حال الاشتغال بالاذكار والانصاف ان هذا ظاهر لاسترة عليه فلا مجال لاصالة البرائة .

ومنها : مفاد حديث لا تعاد بتقريب ان الحديث يشمل الائناء كما أنه يشمل بعد اتمام الصلاة . وبعبارة اخرى : كلما لا يكون عن عمد لا يفسد الصلاة .

وفيه ان الظاهر من الحديث ولو بحكم الانصراف انه ناظر الى صورة انكشاف الخلاف ولا يشمل ما لو يكون المصلي عالماً بفقدان الجزء أو الشرط أو وجود المانع .

لكن للمناقشة في هذا البيان مجال نعم في المقام اشكال وهو الاشكال في شمول الحديث أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها بدعوى عدم صدق الاعادة الا بعد الفراغ فلا يصدق عنوان الاعادة في الائناء فلا يحكم بعدم الاعادة .

(مسألة ٢١) : عورة الرجل في الصلاة القضيب والانشيان

والدبر<sup>١</sup>

ومنها : ما رواه علي بن جعفر ( \* ١ ) بتقريب ان اطلاق الرواية يشمل ما لو كان الالتفات في الاثناء الدال بالملازمة على عدم قدح التكشف من زمان العلم الى زمان التستر فلا يقدح في المقام ايضاً .

وفيه : ان الظاهر من الرواية ان الانكشاف في صورة الجهل لامانع منه ولا يبطل لا صورة العلم وليس مصداق الرواية منحصرأبالانكشاف أثناء الصلاة والعلم به في ذلك الزمان كي يدل بدلالة الاقتضاء على عدم قدح العلم اذ الممكن ان العلم يحصل في الاثناء ولكن لا يكون الانكشاف باقياً بأن صار مستوراً بعد ما كان مكشوفاً والعلم به حصل في زمان الاستتار بل يمكن أن يقال : ان الظاهر من الرواية فرض تمامية الصلاة فلا تشمل الاثناء .

فظهر انه لا دليل على الصحة فالحق هو البطلان اذ الحكم الوضعي لا يتوقف على القدرة وفقدان الشرط ولو في زمان يسير ولو بغير الاختيار يقتضى البطلان والله العالم .

(١) قال في الحدائق : الا شهر الا ظهر أنها عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخروج « الى آخر كلامه ( \* ٢ ) .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما أرسله الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور بالابيتين فاذا سترت

(١) لاحظ ص : ١٩٣

(٢) الحدائق ج ٧ ص : ٦



## دون ما بينهما<sup>(١)</sup> وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنهما حتى الرأس والشعر<sup>(٢)</sup>.

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ( \* ١ ) والمرسلة لا اعتبار بها .  
ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن الى عورتها والعورة مسابن السرة والركبة ( \* ٢ ) .

(١) لابد من اتمام المدعى بالاجماع والتسالم والايشكل الامراذ مقتضى حديث ابن علوان وجوب ستره وقد تكلمنا حول هذا الفرع مفصلا في الجزء الاول من هذا الشرح ص : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) قال في الحقائق : ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المرأة كله عورة يلزم سترها عدا الوجه والكفين والقدمين . وفي مقابل هذا القول ما نسب الى ابن الجنيد حيث ذهب الى التسوية بين الرجل والمرأة وانها لا تجب عليها الا ستر القبل والدبر الى آخره . ولا شبهة في أن هذا القول شاذ لا يعأبه .

وتدل على القول المشهور عدة من النصوص : منها : ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها واذنيها ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (\* ١ ) .  
ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل  
يصلي في ثوب واحد؟ قال : نعم قال قلت : فالمرأة؟ قال : لا ولا يصلح للحرمة  
اذا حاضت الا الخمار الا أن لا تجده (\* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تصلي  
في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعنى ستيراً (\* ٣ ) ومنها غيرها المذكور في الوسائل  
في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي .

فانقدح بما ذكرنا ان مقتضى النص والفتوى انه ليس التسوية بين الرجل  
والمرأة وانه لا شبهة في أن المرأة يجب عليها الستر زائداً على ستر القبل والدبر  
فهذا الحكم في الجملة مما لا اشكال فيه وانما الكلام في بعض أجزاء جسدها بأنه  
يجب ستره أم لا؟ .

ومما وقع فيه الكلام الرأس فعن ابن الجنيد انه لا يجب ستره حتى في المرأة  
ويدل على هذا القول ما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرمة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس (\* ٤ ) .

ولا يبعد أن يكون الحديث معتبراً لكن يعارضه عدة نصوص اخر ومن تلك  
النصوص ما رواه علي بن جعفر (\* ٥ ) عن أخيه مضافا الى أن السيرة الجارية الخارجية

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٥

(٥) لاحظ ص : ١٩٦



عدا الوجه<sup>(١)</sup>

تقتضى بالوجوب بحيث يكون الكشف مستنكراً عند المتشركة ويؤيد المدعى أن الطائفة الثانية أحدث فتقدم على الأول بناء على ما بيننا عليه من أن الاحدية بنفسها من المرجحات وان لم يبعد أن يكون الترجيح من حيث المخالفة مع العامة مع الطائفة الأولى فلاحظ.

ومما وقع الكلام فيه الشعر ونقل عن القاضي عدم وجوب ستره بل نقل ان عدم الوجوب ظاهر كلمات الاكثر وكيف كان المرجع النصوص الواردة في المقام ولا اشكال في أن مقتضى جملة من النصوص المشار إليها أنفاً وجوب ستره .

ومنها ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجعل بها (\* ١) فان مقتضاه وجوب ستر الشعر وان كان طويلاً فانه عليه السلام في مقام الجواب عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال: درع وملحفة فتنشرها وتجعل بها فان الملحفة ثوب واسع يلبس على الثياب وأمر عليه السلام بنشر الملحفة وتجليها على رأسها ولا اشكال في أن الستر بهذه الصورة يستر الشعر بأي نحو كان فلا اشكال في المسألة بحسب النص نعم مقتضى رواية ابن بكير عدم الوجوب ولكن الكلام فيه هو الكلام في الرأس فلاحظ .

(١) الظاهر انه لا شبهة فيه فانه مضافاً الى الاجماع والتسالم والسيره العملية بلا انكار من احد ان مقتضى للوجوب في نفسه قاصداً الملحفة وكذلك المقنعة والخمار وامثالها لا تستر الوجه بحسب الطبع فاو لا لا مقتضى للوجوب وثانياً : النص الخاص الوارد في المقام يدل على الجواز بل على كون الاسفار أفضل .

لاحظ ما رواه سماعة قال : سألته عن المرأة تصلي متقبه؟ قال : اذا كشفت

## بالمقدار الذي يغسل في الوضوء<sup>١</sup> وعدا الكفين الى الزندين<sup>٢</sup>

عن موضع السجود فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل ( \* ١ ) .

(١) الظاهر انه لم يرد في النص عنوان الوجه كي يقدر بهذا المقدار مضافاً الى أنه على تقدير ورود النص بهذا العنوان لاوجه لهذا التقدير بل الميزان الاقتصار على ما يصدق عليه العنوان المأخوذ في الدليل فالذي ينبغي أن يقال في هذا المقام ان المقدار الذي ينكشف عند عدم النقاب مع فرض الخمار أو المقنعة أو الملحفة يجوز الاسفار عنه ولا يبعد أن يكون ما أفاده في المتن منطبقاً عليه ولو وصلت النوبة الى الشك تكون النتيجة البرائة من الزائد كما هو الميزان الكلي .

(٢) استدل عليه بالاجماع ويمكن أن يرد عليه بأن الاجماع المنقول لا يكون حجة والمحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعديماً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام الا أن يقال بأن وضوح المدعى بحد لا يعتره شك ولا ريب .

ومما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل به ما دل على جواز صلاة المرأة في الدرع والمقنعة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً ( \* ٢ ) بدعوى ان الدرع لا يستر الكفين والقدمين .

وفيه : انه يرد على هذا الاستدلال ما اورده صاحب الحداثق حيث قال : من الجايز ان الدرغ المتعارفة في ذلك الزمان كانت بحيث تستر الكفين والقدمين

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٧



والقدمين الى الساقين<sup>١</sup>

ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الحكم بعدم وجوب الستر لو كان مقتضى في حد نفسه تاماً وهذا الاشكال متين جداً .

ومما يمكن أن يقال في هذا المقام أن وجوب ستر البدن حتى الكفين لادليل عليه ولقائل أن يقول : انه يكفي دليلاً على المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ( \* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد منه ان المرأة تنشر الملحفة على رأسها وتجلها وبالطبع تستر الكفان بها الا أن يقال : بأن المتعارف خروج الكفين ومع هذا التعارف الخارجي لا يستفاد الوجوب من الروايتين ومع الشك في التعارف وعدمه يكفي للقول بعدم الوجوب الاصل العملي بتقاربه المختلفة فان الميزان عند الشك في الزائد البناء على عدمه .

ومما يمكن أن يستدل به السيرة الخارجية فان ستر الكفين لو كان لازماً وواجباً لبان ولما بقى مورداً للشك والحاصل ان هذه المسألة ليست من المسائل التي يمكن أن تبقى مجهولة وحيث نرى ان المتشعبة لاتستنكر عدم سترهما في الصلاة نفهم انه ليس واجباً والله العالم بحقائق الاشياء .

(١) قيل انه المشهور وفي بعض الكلمات ان العمدة اصالة البراءة بعد عدم وجود ما يدل على وجوب سترهما وما افيد في المقام من عدم الدليل مشكل اذ يكفي دليلاً ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ( \* ٢ ) فان مفهوم الشرط الواقع في الرواية يقتضى عدم الصحة بلاستر الرجل الا عند الضرورة واعراض الاصحاب عن الرواية على فرض ثبوته لا يوجب سقوطها عن الاعتبار كما مر منا مراراً في

(١) لاحظ ص : ١٩٨

(٢) لاحظ ص : ١٩٦

ظاهرهما وباطنهما<sup>(١)</sup> ولا بد من سترشيء مما هو خارج عن الحدود<sup>(٢)</sup>.

ضمن الأبحاث .

وايضا يدل على المقصود ما رواه زرارة ( \* ١ ) حيث أمر بنشر الملحفة على الرأس والتجلل بها فان الظاهر ان التجلل بها بهذه الصورة لستر القدمين . ويؤيد المقصود لو لم يدل عليه ما رواه ابن ابي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازارودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فتويين تترز باحدهما وتقنع بالآخر قلت : فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعه؟ فقال : لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا (\* ٢) فلاحظ فلا تصل النوبة الى الاصل العملي .

(١) الظاهر انه لافرق في وجوب السترين الظاهر والباطن وقد نقل عن بعض التفصيل بين ظاهر القدمين وباطنهما بوجوب السترفي الثاني دون الاول وكأن الوجه في هذا التفصيل ان المرأة بتمامها عورة لا بد من سترها في الصلاة وحيث ان الرخصة ثبتت من الشرع بالنسبة الى الظاهر فنلتزم بعدم وجوب الستر حيث ان القميص لا يستر الظاهر ولكن الباطن لم تثبت الرخصة بالنسبة اليه حيث انه في حال القيام مستور بالارض وحال الجلوس والتشهد مستور بالدرع وقد ظهر بما ذكرنا انه لا وجه لهذا التفصيل .

(٢) فان احراز الامتثال الذي يلزم بحكم العقل يتوقف على المقدمة العلمية .

(١) لاحظ ص : ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٨



(مسألة ٢٢) : الامة والصبية كالحررة والبالغة في ذلك الا في الرأس وشعره والعنق فانه لا يجب عليهما سترهما<sup>١</sup> .

(١) في هذه المسألة فروع: الفرع الاول ان الامة كالحررة والدليل على المدعى اطلاق الادلة .

الفرع الثاني : ان الصبية كالبالغة بتقريب ان مقتضى الاطلاقات عموم الحكم وربما يقال : ان القلم مرفوع عن غير البالغ .

وفيه ان القلم المرفوع قلم الازام وبعبارة الاخرى : غير البالغ لا يتوجه اليه تكليف الزامي لا أن الاحكام الوضعية من الجزئية والشرطية مرفوعة عنه فلاحظ . ولكن يمكن أن يقال : ان المقتضى في مقام الاثبات قاصر فان المرأة بمالها من المفهوم لا تصدق على الجارية غير البالغة ومع الشك يكون المرجع الاصل العملي ومقتضاه عدم الاشتراط .

الفرع الثالث : انه لا تجب على الامة ستر الرأس وشعره وعنقها لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الامة تغطي رأسها اذا صلت؟ فقال : ليس على الامة قناع ( \* ١ ) وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة ( \* ٢ ) .

الفرع الرابع : انه لا يجب على الصبية ستر رأسها وشعره وعنقها وادعي عليه الاجماع ويمكن أن يقال بقصور المقتضى اذ الوارد في النصوص عنوان المرأة وهذا العنوان لا يصدق على غير البالغة وتؤيد المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب ( \* ٣ ) و الروايات الواردة في الباب ٢٨ و ٢٩

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١٩٧

ما يعتبر في لباس المصلي ————— ٢٠٣

( مسألة ٢٣ ) : اذا كان المصلي واقفاً على شبك أو طرف سطح

بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالأقوى وجوب سترها من تحته<sup>١</sup>

نعم اذا كان واقفاً على الارض لم يجب الستر من جهة التحت<sup>٢</sup>

### الفصل الثاني :

يعتبر في لباس المصلي امور : الاول : الطهارة الا في الموارد

التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدمت في أحكام النجاسات<sup>٣</sup>

---

من أبواب لباس المصلي من الوسائل .

١) الانصاف ان الجزم به مشكل فان الميزان في الصحة والفساد صدق الستر

والكشف ولا يصدق على مثله انه مكشوف العورة ولو وصلت النوبة الى الشك

فلا يبعد أن يكون الاستصحاب جارياً وبجريانه يحرز عدم كونه مكشوف العورة .

الآن يقال : ان مقتضى الاستصحاب الفساد اذا المطلوب صدق الستر والاصل

عدمه ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في مثل المقام الذي يكون شكاً في المفهوم

فلا مانع من البرائة كما هسى الميزان في امثال المقام وان شئت قلت : الاجمال

في المفهوم ويدور الامر بين الاقل والاكثر والمرجع البرائة .

٢) هذا من الواضحات التي لا يعترها الريب فانه مضافاً الى الاجماع والضرورة

والتسالم يدل على المدعى الاطلاق المقامي في النصوص حيث اكتفى بذكر الدرع

والخمار أو الثوب الستير ولم يتعرض للسر وال فيكفي السترة المتعارفة .

٣) قد تقدم الكلام في الفصل الثالث من المبحث السادس من الطهارة

فراجع ( \* ١ ) .



الثاني : الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون من المغصوب ساتراً له بالفعل<sup>١</sup> .

(١) قال في الحقائق : ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وصرح بذلك في النهاية فقال : لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبة عند علمائنا أجمع واطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من أن يكون ساتراً أو غير ساتر الى آخر كلامه .

ونقل عن الفضل بن شاذان الجواز ونقل عن جملة من الاعلام منهم المحقق والشهيدان التفصيل بين الساتر وغيره بالفساد في الاول وعدمه في الثاني .

ولا يبعد أن يكون الحق هو القول الثالث وعليه يقع الكلام تارة في الساتر المغصوب واخرى في غيره، أما لو كان الساتر مغصوباً فلا يبعد بأن نلتزم بالبطلان والوجه فيه أن التستر واجب ومحجوب عند الشارع وحيث انه مغصوب والغصب حرام يكون حراماً ومبغوضاً ولا يعقل أن يكون الوجود الواحد مبغوضاً ومحجوباً فلا يجتمع الامر والنهي فانه بهذا التقريب يكون التركيب اتحادياً فلا بد اما من رفع اليد عن الامر واما من رفع اليد عن النهي فلو قلنا بأن تعارض العام الشمولي مع البدلي يقتضى تقديم الاطلاق الشمولي فلا بد من تقديم ناحية النهي والالتزام بالحرمة فلا تصح الصلاة .

ان قلت : هب ان الامر والنهي لا يجتمعان لكن المفروض ان التستر ليس جزءاً للصلاة بل يكون شرطاً وقصد القربة لا يكون شرطاً في الشرائط بل يختص بالاجزاء ولو فرض وصول النوبة الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم الاشتراط وعليه فاي مانع من كون الشرط حراماً وتكون الصلاة صحيحة .

قلت : لا فرق فيما ذكرنا بين الجزء والشرط ولا بين اشتراط قصد القرية وعدمه فان الوجه في الفساد ان الوجود الواحد لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والحرام بلا فرق بين كون الوجوب تعدياً أو توصلياً فما افاده سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام من تقريب الصحة حتى في الساتر لا يمكن المساعدة عليه . ولكن يمكن أن يقال : بأن الشرط عبارة عن التستر والشرط لا يكون جزءاً من الصلاة وبعبارة اخرى : الواجب هو الجزء العقلي وهو التقييد وعليه فما المانع من أن يكون التستر حراماً لكونه غصباً ومع ذلك تكون الصلاة صحيحة لعدم اتحاد متعلق الامر والنهي وعدم اجتماعهما .

وملخص الكلام ان هذا التقييد من ناحية حكم العقل وحيث ان متعلق النهي غير متعلق الامر فلا وجه للتقييد بالحلية فلا وجه للفساد فلاحظ .

وأما لو كان اللباس غير ساتر فالحق انه لا يوجب الفساد اذ لا اتحاد بين متعلق الامر والنهي ويكون التركيب انضمامياً فكما أن النظر الى الاجنبية في الصلاة مع كونه حراماً لا يوجب الفساد كذلك الغصب في المقام لا يوجبه وما يمكن أن يذكر وجهاً للفساد في هذه الصورة امور :

الاول: ان الغاصب مأثور بايصال المال الى صاحبه والاشتغال يضاده والامر بالشيء يقتضى النهي عن الضد والنهي عن العبادة يوجب الفساد .

وفيه انه على فرض تحقق الموضوع قد قرر في الاصول ان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده الخاص وانما ينهى عن الضد العام اى الترك على كلام فيه ايضاً .

الثاني : ان النهوض والقيام والهوي كلها حركات صلاتية وبهذه الحركات



يتحقق الغضب ويتحد المتعلق فيوجب البطلان لكون التركيب اتحادياً .  
ويرد عليه : أولان هذا الاشكال على فرض تسلمه أخص من المدعى اذ يمكن  
فرض التلبس بالغضب في غير هذه الصورة بأن يلبس اللباس الغصبي حين القيام  
وقبل الهوي الى الركوع ينزعه .

وثانياً : ان هذه الحركات ليست من الصلاة فان الواجب عبارة عن القيام  
والركوع والسجود فان المطلوب هذه الهيآت الوضعية وانها معتبرة في الصلاة  
وأما تلك الحركات فهي مقدمات ولا محذور في كون المقدمة حراماً كما حقق في  
الاصول .

وثالثاً نفرض ان الحركات أجزاء للصلاة لكن لا اتحاد بين الامرين فان  
الحركات قائمة بيدن المصلي والحرمة الغصبية قائمة باللباس الغصبي فلا اتحاد  
نعم الحركة القائمة بالبدن علة للحرمة ومقدمة الحرام ليست حراماً وعلى فرض  
حرمتها لا تكون مبعدة .

الثالث : ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لو  
أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم  
الله عنه فانفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في  
حق (\* ١ ) .

وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار بمحمد بن سنان والسند الاخر فيه الارسال  
مضافاً الى أن مدلولها لا يفي بالمقصود فان المستفاد من الرواية ان المنهي عنه  
لو صرف في سبيل الطاعة لا تقبل تلك الطاعة كما لو غضب طعاماً وأطعم الفقير  
والامر ليس كذلك في المقام اذ أحد الامرين لا يرتبط بالآخر .

نعم اذا كان جاهلا با لغصيبة أو ناسيها<sup>(١)</sup>.

الرابع: ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول (\* ١ ).

وهذه الرواية ساقطة بالارسال وقد رواها الطبرسي مسنداً والسند ساقط بمرشد بن علي القرشي فانه لم يوثق فانقدح بما ذكرنا . ان الحق عدم الاشتراط وعلى فرض التنزل يكون الحق هو التفصيل والله العالم .

(١) يقع الكلام تارة في النسيان واخرى في الجهل أما الناسي فيظهر من سيد المستمسك انه تمسك في وجه الصحة بحديث الرفع قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الحديث (\* ٢ )

ونقل انه استدل به جملة من المحققين والظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه والوجه فيه ان النسيان اما مستوعب لتمام الوقت أم لا أما على الثاني فلا مقتضى لهذا القول اصلاً اذ الامر متعلق بالطبيعة من المبدأ الى المنتهى .

وبعبارة اخرى الامر متعلق بالجامع والفرد لا يكون متعلقاً للامر كى يرتفع بحديث الرفع . وأما على الاول فغاية ما في الباب رفع الحكم عن المركب التام والنتيجة ارتفاع الحكم عند النسيان وأما الاكتفاء بالناقص وصحته فلا وجه له ولا يستفاد من الحديث هذا المعنى .

وان شئت قلت : ان حديث الرفع لا يرفع المانعية ولا يعقل رفع المانعية أو الشرطية أو الجزئية بل رفع هذه الامور برفع منشأ انتزاعها وهو الامر المتعلق

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ١



## أو جاهلاً بحرمة جهلاً يعذر فيه<sup>(١)</sup>

بالكل فظهر أن هذا التقريب غير تام .

إذا عرفت هذا فاعلم ان الحق أن يستند في الحكم بالصحة بحديث لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث (\*١) فان مقتضاه عدم الاعادة بل لنا أن نلتزم بالصحة بلا التماس دليل لاتعاد وذلك لان الناسي لا يكون قابلاً للتكليف ومع سقوط التكليف وعدم حرمة الغصب لا يقتضى للاشتراط اذا اشتراط بحكم العقل من باب عدم امكان الاجتماع فالصلاة صحيحة على القاعدة نعم لو كان النسيان تقصيراً بكون التكليف باقياً بملاكه وفي هذه الصورة شمول الحديث ايضاً مشكل اذ المفروض تقصير المكلف فلاحظ .

وبعين هذا الاستدلال نستدل على الصحة فيما يكون المكلف جاهلاً بالغيبية فانه لا مانع من جريان حديث لاتعاد ويختلج بالبال ان الحكم الواقعي مع الجهل بالغيبية موجود فتكون الصلاة مبغوضة وكيف يمكن الاكتفاء بالمبغوض الا أن يقال : اطلاق دليل لاتعاد محكم وملاكات الاحكام مجهولة عندنا .

(١) الجاهل بالحكم اما يكون جعله تقصيراً واما يكون قصوراً أما على الاول فلاوجه للصحة اذ المانع عن الصحة اى كون الفعل مبغوضاً موجود ويمنع عن الصحة وشمول اطلاق حديث لاتعاد للجاهل المقصر مشكل .

وأما على الثاني فالحق ان صلاته صحيحة لارتفاع المانع وهى الحرمة فان الغافل لا يكون مكلفاً وما أفاده سيد المستمسك قدس سره في المقام من أن الغفلة وعدمها لا دخل لها في توجه التكليف وعدمه اذ الغفلة وعدمه متأخرتان عن الحكم مثل العلم والجهل ولا يعقل أخذ هذه الامور في متعلق الحكم والا يلزم الدور ،

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب القرائة فى الصلاة الحديث : ٥

أو ناسيا لها أو مضطراً فلا بأس<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٤) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته أو كان متعلقاً لحق غيره كالمرهون<sup>(٢)</sup> بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر كان

ليس على ما ينبغي فإن العلم بالحكم وعدمه لا يعقل تحققه وتصوره الا مع وجود الحكم ولو علق الحكم على العلم يلزم توقف الشيء على نفسه وأما تعليق الحكم على الالتفات واحتمال وجوده فلا محذور فيه إذ احتمال الحكم لا يتوقف على الحكم بل يتصور وجوده مع وجود الحكم وعدمه ولعله بعد التأمل ظاهر فالحق التفصيل بين الموارد بهذا النحو .

ان قلت : ان عقاب المقصر لتركه التعلم لا على نفس الحرام فلا فرق بين المقصر والقاصر .

قلت : ان العقاب على ارتكابه المحرم فان وجوب التعلم طريقي . مضافاً الى أن الفساد لا يرتبط بالعقاب فان المناط في الفساد كون الفعل مبغوضاً والمبغوض لا يكون محبوباً .

ومما ذكرنا يظهر فساد ما قيل في وجه تصحيح العبادة عن المقصر بأن الميزان في القرية قصد القرية وقد تحقق عن المقصر، فانه ظهر بما ذكرنا أن قصد القرية بالمبغوض لا أثر له فيما يكون الفعل مبغوضاً كما هو المفروض .

(١) لعدم فعلية التكليف فلا مبغوضية بالنسبة اليهما والمفروض ان الشرطية عقلية .

(٢) فان الميزان والملاك كون التصرف حراماً بلا فرق بين مصاديقه لسوادة

المناط .



حكمه حكم المغصوب<sup>(١)</sup> وكذا اذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فان أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها<sup>(٢)</sup> الا باذن الحاكم الشرعي<sup>(٣)</sup> وكذا اذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيماً فانه لا يجوز التصرف في تركته الا بمراجعة

(١) في هذا المقام مسلكان : أحدهما : ان المعاملة صحيحة وينتقل الخمس الى المال الذي وقع في مقابل العين التي لم يؤد خمسها ثانيهما : ان المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس أو الزكاة فضولية وغير صحيح وعلى كلا المسلكين ما أفاده تام اذا المفروض ان العين لم تنتقل الى ملك المشتري فيكون كالمغصوب كما أفاده .

(٢) اذ هذه الحقوق دين في ذمة الميت ومقتضى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ( \* ١ ) ان المقدار المساوي للدين لا ينتقل الى الوارث ويدل على المدعى ايضاً ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان أول ( اولى خ ل ) القضاء كتاب الله ( \* ٢ ) .

(٣) ما أفاده يتوقف على ولاية الحاكم بهذا المقدار وولايته بهذا المقدار محل الكلام والاشكال وبعبارة اخرى : لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق .

الحاكم الشرعي<sup>١</sup>.

( مسألة ٢٥ ): لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك

بحركات المصلي<sup>٢</sup> بل وإذا تحرك بها ايضاً على الاظهر<sup>٣</sup>.

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة<sup>٤</sup>

سواء كانت من حيوان محلل الاكل أم محرمة<sup>٥</sup> وسواء كانت

(١) فان الحاكم ولي القاصر والتصرف في ملكه لا يجوز الا مع اذن الولي

العام بشرائطه .

(٢) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الفساد وعدم التركيب اتحادياً .

(٣) لما تقدم من أن الحركات الواقعة في الصلاة ليست أجزاء منها مضافاً الى

عدم كون التركيب اتحادياً .

(٤) قال في الحدائق : « وقد اجمع الاصحاب قدس الله أسرارهم على أنه لا

تجوز الصلاة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين

بطهارته بالدباغ . » ويدل على المقصود جملة من النصوص :

منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ألبس في الصلاة

إذا دبغ قال : لا ولو دبغ سبعين مرة ( \* ١ ) الى غيره من النصوص .

(٥) كما هو مقتضى اطلاق النص المتقدم آنفاً مضافاً الى التصريح به

في النصوص لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :



له نفس سائلة أم لم تكن على الاحوط وجوباً<sup>(١)</sup>

قال الله عزوجل لموسى « فاخلع نعليك » لانها كانت من جلد حما رميت (\* ١) .  
وما رواه الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل لموسى  
« فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى » قال : « كانتا من جلد حمار رميت » (\* ٢)  
وان كان في دالتهما على المدعى اشكال .

(١) يقع الكلام في هذا الفرع تارة من حيث المقتضى واخرى من حيث  
المانع أما الكلام من حيث المانع فربما يتمسك للجواز بمكاتبه على بن مهزيار  
قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأن اصحابنا  
يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لابأس به مطلق والحمد لله (\* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بحسن بن على بن مهزيار والرواية رواها الصدوق  
بطريقه الى ابراهيم بن مهزيار وطريقه اليه صحيح لكن ابراهيم لا دليل على وثاقته .  
وربما يقال : بأن السيرة تقتضى الجواز بالنسبة الى القمل والبرغوث وأمثالهما .  
ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الجواز المستفاد من السيرة مخصوصة بموردها  
ولا يجوز التعدي الا بالقياس الباطل عندنا .

وربما يقال : بأنه نقل الاجماع على الجواز والنسبة على فرض صدقها لآثر  
لها فان غايتها الاجماع المنقول الذي قد تحقق عدم كونه حجة .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من النظر في الادلة الدالة على المنع فان كان  
فيها اطلاق أو عموم يشمل محل الكلام فهو والا يكفي في الجواز اولا اطلاقات

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

الاولية فان الدليل دل على وجوب التستر ومقتضى اطلاق اللباس عدم الفرق بين مصاديقه فلان مانع من الصلاة في الساتر الذي يكون من الميتة وثانياً: يكفي للجواز أصل البرائة الذي هو المعول عليه عند الشك فالعمدة النظر في الدليل المانع .  
فنقول وقع الكلام بين الاعلام في هذا الفرع اختار صاحب الحقائق قدس سره اختصاص الحكم بذي النفس السائلة وادعى ان دليل المنع منصرف عن الفرد النادر وعليه يكون الاطلاقات مقتضية للجواز .

ويمكن أن يقال : بأن ندرة الفرد لا توجب الانصراف اليه وأما الانصراف عنه فلا . وبعض تمسك بالاطلاق الوارد في مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : لا تصل في شيء منه ولا في شسع ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية لا بأس بها من حيث الدلالة لكن ارسالها مانع عن العمل بها وكون المرسل مثل ابن أبي عمير لا يرجع الى محصل صحيح . لكن مع ذلك لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص التعميم كرواية سماعة بن مهران انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه القراء والكيماخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية ان الصلاة في الميتة باطلة وكل ما لم يذك من الحيوان فهي ميتة أعم من ان يكون قابلاً للتذكية أم لا فان صدق الميتة لا يتوقف على قبول التذكية فان الميتة تساوق لفظ (مردار) في اللغة الفارسية وأما كون الرواية في مقام بيان الحكم الظاهري فلا يكون مانعاً من دلالتها على الاطلاق اذ لا شبهة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث : ١٢



في انه يستفاد من الرواية ان الميتة بما لها من المفهوم لا تكون قابلة لان تقع الصلاة فيها. وكرواية ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جازئ اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان المأكول لحمه يشترط في جواز الصلاة فيه وقوع التذكية عليها فلو لم يذك لا يجوز فميتة السمك لا تصح الصلاة فيها . وما أفاده المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام من أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى أن يختص المنع بخصوص الميتة النجسة فلا يعم الحكم لما يكون طاهراً ليس تاماً فان النجاسة بنفسها مانع في قبال الميتة ولا وجه لخلط أحد الامرين بالآخر وعليه فالحق - وفاقاً لصاحب المستند - تعميم الحكم لكل ميتة كانت لها نفس سائلة أو لا تكون والله العالم .

وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى  
أولا كما تقدم بيان ما لا تجله الحياة من الميتة فراجع<sup>(١)</sup> والمشكوك  
في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.  
الرابع : أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup> ولا فرق بين ذى  
النفس وغيره<sup>(٤)</sup>

(١) وقد تقدم الكلام هناك فراجع .

(٢) للاستصحاب والبرائة أما الاول فلان مقتضى الاستصحاب عدم كونه جلدأ  
للحيوان فلا مانع وأما الثاني فلان مقتضى البرائة عن الاشتراط عدمه كما ان رفع  
ما لا يعلم يقتضى جواز الصلاة وعدم الاشتراط .

(٣) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع والامر في الجملة مما لا شبهة فيه ويدل  
عليه ما رواه ابن بكير ( \* ١ ) .

(٤) ربما يقال بأن اطلاقات المنع منصرفه عما لانفس له فالقصور في المقتضى  
وفيه انه لا وجه لهذا الانصراف سيما بالنسبة الى ماله لحم معتد به كبعض أقسام  
السمك والحية ومما يؤكده عدم الانصراف استثناء الخبز والحواصل بناء على أنه  
لا نفس لهما لاحظ ما رواه بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والفراء  
والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن اصلى  
فيه لغير تقية ؟ قال فقال : صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في  
الثعالب ولا السمور ( \* ٢ ) .

وما رواه يحيى بن أبي عمران انه قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٤



في السنجاب والفنك والخز وقلت : جعلت فداك احب ان لا تجيئني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي : صل فيها ( \* ١ ) .

فالنصوص الدالة على المنع تشمل ما لا نفس له بل موثق ابن بكير ( \* ٢ ) يدل على المدعى بالعموم .

ان قلت : ان قوله عليه السلام في ذيل الموثقة « ذكاه الذبح » قرينة على كون المراد من غير المأكول ما يكون قابلاً للتذكية بالذبح فيكون ما لا نفس له خارجاً .

قلت : يمكن أن يقال : بأن المستفاد من دليل التذكية بالذبح قابلية كل حيوان للتذكية بالذبح الا ما جعل الشارع طريقاً لتذكيته كالخروج من الماء للسماك هذا اولاً ثانياً يمكن أن يقال : بأن المستفاد من قوله : « ذكاه الذبح » ان الميزان حرمة الاكل اعم من وقوع التذكية عليه ومن عدم الوقوع اما لعدم القابلية أو لعدم التحقق فيدخل ما لا نفس له في الموضوع .

لا يقال : ان ذكاه ما لا نفس له موته قلت : لاشبهة في أنه ميتة غاية الامر ليست نجسة كبقية الميتات مضافاً الى أنه لا يبعد أن يستفاد من قوله عليه السلام « ذكاه الذبح » ان المقصود من الذبح التذكية اعم من أن تكون بالذبح أو بالنحر أو بنحو آخر كالخروج من الماء كما في السمك .

وثالثاً : نقول : المستفاد من الرواية انه عليه السلام في مقام اعطاء ضابط كلي وهو أن معيار الجواز حلية الاكل كما أن معيار الحرمة حرمة وليس الميزان التذكية وعدمها .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٢١٤

ولا بين ما تحلله الحياة من أجزائه وغيره<sup>(١)</sup> بل لافرق ايضاً بين ما لا تتم فيه الصلاة وغيره على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup> بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه بل الاحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه<sup>(٣)</sup>.

وان شئت فقل : ان هذه الجملة استطراذية وهي على خلاف المدعى أدل حيث يفهم منها ان الميزان والمعيار جواز الاكل وعدمه ولو فتح باب هذه المناقشة يلزم أن نقول باختصاص الرواية بالحيوان الذي يكون ذاوبر أو شعر وأما الحيوان الذي لا شعر له ولاوبر فلا يكون مشمولاً للرواية وهل يمكن الالتزام بهذا اللزوم؟ كلا. ورابعاً انه يكفي لاثبات العموم بعض المطلقات الواردة في المقام لاحظ رواية محمد بن مسلم ( \* ١ ) وما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع ( \* ٢ ) . لكن طريق الصدوق الى الاعمش مخدوش بتميم بن بهلول وغيره فلا تكون الا مؤيدة للمدعى فلاحظ .

(١) فانه قد صرح في الموثقة ( \* ٣ ) ببعض ذلك وقوله عليه السلام « وكل شيء منه » قد دل على العموم فلا يجوز في شيء منه .

(٢) لاطلاق الادلة .

(٣) لا اشكال في أن صدق الظرفية يتوقف على كون الظرف مشتملاً على المظروف ولو على بعضه لكن هذا المعنى لا يتصور في مثل البول والروث

(١) لاحظ ص : ٢١١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٢١٤



. . . . .

والالبان المذكورة في الموثقة ( \* ١ ) وحيث انه لا يمكن تصور الظرفية لبعض المذكورات فالمراد من لفظ «في» مطلق الملابس والمعية وحيث ان الظاهر بحسب الفهم العرفي اتحاد المعنى في جميع المذكورات يكون المقصود مطلق المعية حتى في الوبر والشعر .

ان قلت : الضرورات تقدر بقدرها فان ارادة الظرفية بمعناها يصح بالنسبة الى الشعر والوبر وأمثالهما ولا تصح بالنسبة الى الريق فاي ملزم بارادة المصاحبة والمعية في الجميع بل انفصل في المذكورات .

قلت : حيث ان لفظ « في » لم يكرر يلزم أن نلتزم باستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد .

ان قلت : يمكن تصور الظرفية في مثل البول ونحوه بأن يراد الصلاة في الثوب المتلطخ والمتلوث بالبول ونحوه .

قلت : يلزم التقدير وهو خلاف الاصل وقد قيل انه لو دار الامر بين المجاز والاضمار يكون المجاز مقدماً .

ان قلت : لا نلتزم بالاضمار بل نقول بأن لفظ «في» استعمل في الظرفية وحيث انه لا يمكن تصورهما في مثل البول نلتزم بأن المراد بالبول مثلاً الثوب المتلوث به بعلاقة الحال والمحل فلا اضمار .

قلت: المراد من الاضمار ليس الاهذا كما قيل وان شئت قلت: لا يخلو الاضمار في كل مورد عن علاقة مصححة والحاصل انه على هذا لا يبقى مجال للاضمار اذ يمكن أن يقال : انه استعمل لفظ القرية في قوله تعالى « وسئل القرية » ( \* ٢ )

في أهلها بعلاقة الحال والمحل .  
وان آيت الاعن أنه قسم آخر من المجاز وهو أقرب من التجوز في كلمة «في»  
في مطلق المصاحبه قلنا ليس الامر كذلك فان الثاني أقرب فانه لا ينسب الى الذهن  
من لفظ البول وأمثاله الامعناهما فالنتيجة ان المراد بلفظ « في » مطلق المصاحبه  
والمعية .

لكن لقائل أن يقول: انه بعد تعذر الظرفية الحقيقية بالنسبة الى الجميع لوجه  
لارادة مطلق المصاحبه بل يمكن أن يراد من لفظ « في » مطلق الظرفية الجامعة  
بين الحقيقية والمجازية ففي كل مورد يمكن انطباق المعنى الاول كالوبر والشعر يعتبر  
الصدق الحقيقي وفي كل مورد لا يمكن يكتفى فيه بالمعية والمصاحبه ولكن على  
كل تقدير لا يشمل الدليل المحمول خصوصاً اذا كان غير المأكول في حقه ولو  
تردد الامر بين الاحتمالات ووصلت النوبة الى الشك يكفى الاطلاقات الاوليه  
للجواز فيما اذا القى شعر على لباس المصلي مضافاً الى أن مقتضى البرائة عدم  
البأس فلا تغفل .

فانقح بما ذكرنا انه لايمكن استفادة المانعية بمجرد المعية والمصاحبه نعم  
يستفاد المنع من رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت اليه يسقط على ثوبي  
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة  
فيه ( \* ١ ) .

لكن الرواية ساقطة سنداً بعمر بن علي بن عمر بن يزيد فالذي يستفاد من  
موثق ابن بكير ( \* ٢ ) وغيره من روايات أبواب لباس المصلي ان الصلاة في

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٢١٤



(مسألة ٢٦) اذا صلى في غير المأكول جهلا به صححت صلاته<sup>١)</sup>

وبر ما لا يؤكل لحمه وأمثال الوبر من الشعر والجلد حرام وباطل ولكن قد دل ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله (\* ١ ) ، على جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل اذا كان ذكياً فيقع التعارض بينه وبين الموثقة وما بمعناها والترجيح مع روايات المنع لان دليل الجواز موافق لما عليه العامة .

قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٩٣ في مسألة ٢٥٦ : كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره الى أن قال : وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : اذا ذكي ودبغ جازت الصلاة .

فالتبجعة : ان جزء غير المأكول ان كان من قبيل الوبر والشعر فالمانعية تتوقف على صدق الظرفية الحقيقية وان كان من قبيل البول والريق يكفي فيها مطلق المعية والمصاحبة .

(١) والدليل عليه حديث لاتعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعادة والاكتفاء بما اتى به كما ان مقتضى رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أبعيد صلاته؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد (\* ٢ ) صحة الصلاة في صورة الجهل .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

وكذا اذا كان نسياناً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياله<sup>١</sup> نعم تجب الاعادة اذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير<sup>٢</sup>.

(مسألة ٢٧) : اذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صححت الصلاة فيه<sup>٣</sup>.

(١) بمقتضى قاعدة لاتعاد .

(٢) حيث ان الماتن يرى عدم شمول القاعدة للجاهل المقصر فلاحظ .

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب في هذه المسألة فذهب الى جواز الصلاة في المشكوك فيه جماعة والى عدمه جماعة آخرون ومنشأ الاشكال ان المستفاد من الدليل ان حرمة الاكل مانع أو أن الحلية شرط بتقريب انه لو قلنا بالشرطية فلا بد من احرازها فمع الشك لاتجوز الصلاة اذ يلزم بحكم العقل الجزم بالبرائة وهي لاتحصل مع الشك .

هذا ملخص الكلام في المقام وقبل التعرض لما يستفاد من النصوص في مقام الاثبات لابد من تقديم مقدمة وهي انه لا يمكن أن يكون أحد الضدين شرطاً والضد الاخر مانعاً وعليه لا يمكن أن يكون التستر بالمأكول شرطاً والتستر بما لا يؤكل مانعاً فنقول : اجزاء العلة عبارة عن المقتضى والشرط وعدم المانع أما المقتضى فهو الذي يترشح منه المعلول وأما الشرط فلا مدخل له في الترشح فان الاحتراق يترشح من النار لا من المحاذات والمحاذات دخيلة في فعلية الترشح وهذه الدخالة اما من ناحية التقصان في فاعلية الفاعل واما من جهة التقصان في قابلية القابل .



وان شئت عبر بأن المحاذات كغيرها من الشرائط اما تتم فاعلية الفاعل واما قابلية القابل مثلا المؤثر في النهي عن الفحشاء هي الصلاة والطهارة تكون متممة لهذا الاثر أو تؤثر في قابلية النفس للتأثر وأما عدم المانع فليس له أثر فان العدم لا يعقل أن يكون موثراً في شيء كما هو ظاهر وانما مدخليته من باب مزاحمة وجوده لتأثير المقتضى ولو لا هذه المزاحمة لم يكن لعدم المانع دور في الاثر .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لو وجد المقتضى وأحد الضدين الذي يكون شرطاً لا يعقل وجود الضد الاخر كى يزاحم التأثير اذ يأسزم اجتماع الضدين ولو فرض عدم المقتضي أو عدم الشرط فعدم المعلول يستند الى عدم المقتضي أو عدم الشرط ولا يستند الى وجود المانع اذ ما دام لا يكون المقتضي موجوداً مع الشرط لا مجال للمزاحمة .

ان قلت : وجود المعلول مسند الى مجموع أجزاء العلة وهذا يستدعي أن يكون استناد العدم الى المجموع من دون ترتب نعم لو كان بعض الاجزاء موجوداً لاستند العدم الى بعض المعدوم .

قلت : استناد العدم الى المانع من باب المزاحمة ومع عدم المقتضي لا موضوع للتزاحم ومع وجوده لا يتصور وجود المانع للزوم اجتماع الضدين .

ان قلت : سلمنا هذا المعنى بالنسبة الى المقتضى فانه لا يعقل أن يكون أحد الضدين مقتضياً والضع الاخر مانعاً لكن اي مانع من أن يكون أحدهما شرطاً والاخر مانعاً فانه لو فرض عدم الشرط وفرض وجود المانع لا وجه لاستناد العدم الى عدم الشرط بل الى وجود المانع في رتبة واحدة ولا وجه للترجيح .

قلت: الشرط كما قلنا دخيل في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل فمع عدم الشرط لا مجال للمزاحمة كما هو ظاهر .

ان قلت : سلمنا لكن لو فرض وجود أحد الضدين مع الضد الاخر يكون عدم المعلول مستنداً الى وجود المانع فالملازمة صادقة وصدق الشرطية لا يستلزم تحقق الشرط .

قلت : اذا كان صدق المانعية متوقفاً على تحقق الضدين في الخارج فصدق الشرطية لا يستلزم اتصاف الضد بالمانعية فان مستلزم المحال محال .

وبعبارة اخرى : لا يتصف الضد بالمانعية لهذا المحذور لكن الشرطية صادقة مضافاً الى أنه لو فرض تحقق اجتماع الضدين فاي محذور في تحقق المتضادين في ناحية المعلول فان حكم الامثال واحد .

ان قلت : هذا يتم في التكوينيات وأما في التشريعات فلا مانع اذ لا تأثير ولا تأثر . قلت الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد والخصوصيات الخارجية تؤثر في تحقق الملاكات .

ان قلت : ان المصلحة في نفس الامر لا في المتعلق . قلت : ان الحكم الحقيقي تابع للمصلحة الخارجية نعم ربما يكون الملاك في نفس الحكم ولا يتصور هذا في الحكم الحقيقي الناشي عن الملاك الذي عليه العدالة هذا مضافاً الى أنه لو اخذ أحد الضدين شرطاً يكون مغنياً عن اخذ الاخر مانعاً فان المفروض ان وجود احدهما يلزم عدم الاخر فما الوجه في اعتبار عدمه فانه لغو تعالى الله عن ذلك .

ان قلت : ان كانت اللغوية موجبة لعدم الاعتبار في وعاء الشرع فما الوجه في النزاع في باب المقدمة بأنها هل تكون واجبة أم لا وكذلك في باب الضدبان الامر بأحد الضدين يستلزم التهي عن الاخر ام لا أو أن الامر باحد المتلازمين أمر ابالملازم الاخر أم لا ؟ .



قلت: يمكن أن يكون المقصود في باب المقدمة ان البعث نحو ذي المقدمة يكون بعثاً نحو المقدمة بالعرض لان هناك بعثين وكذلك في باب الضد والملازم مضافاً الى أنه يمكن أن يكون في ذلك المقام ذا اثر كالتأكيد مثلاً بخلاف المقام. ان قلت: ان كان الامر بشيء مع عدم الحاجة اليه لغواً يلزم أن لا يبعث نحو شيء يرتكبه المكلف بداع نفساني قلت: تارة يكون جعل الحكم بنحو القضية الحقيقية واخرى بنحو القضية الخارجية أما الاول فمعنى الجعل ايجاد ما يمكن أن يكون داعياً للمكلف وهذا بالنسبة الى أفراد المكلف سواء وأما الثاني فتارة يكون المولى جاهلاً بحال العبد واخرى عالماً بأنه يرتكبه أما على الاول فيكون كالصورة الاولى وأما على الثاني فيكون الجعل لغواً الا فيما يكون الجعل بلحاظ ان العبد لو اطاع يثاب وهذه فائدة نعم لو كان الواجب تعبدياً يلزم الامر كى يقع بهذه الصورة .

ان قلت: ان الامر بشيء دائماً يكون بداعى الامر لان الامر به بداع آخر أمر محال وبعبارة اخرى: لا يعقل أن يؤمر بشيء ويقيد بأن يؤتى بالمأمور به بداع آخر غير الامر ومع استحالة التقييد يستحيل الاطلاق فلا بد من اخذ الداعى القربى في المتعلق .

قلت: ليس الامر كما ذكرت فان استحالة التقييد لا يستلزم استحالة الاطلاق بل يوجب وجوبه لاستحالة الاهمال في الواقعيات وما قيل من أن استحالة أحد المتقابلين بتقابل العدم مع الملكة يستلزم استحالة الاخر غير صحيح .

ان قلت: يكفي في دفع اللغووية كون الامر بعدم المانع مؤكداً قلت: اندفاع اللغووية لنكتة التأكيد عين الالتزام بالاستحالة فلا بد من أحد الجعلين .

ان قلت: الجمع بين الجعلين انما يكون محالاً لو كان المكلف واحداً وأما

مع التعدد فما المانع من جعل الشرطية بالنسبة الى أحد وجعل المانعية بالنسبة الى الآخر .

قلت : المفروض ان الاحكام مشتركة ومع الاشتراك لامعنى لما ذكرت في الاشكال فظهر أنه لا يمكن تحقق الجعلين نعم لو كان الضدان لا ثالث لهما يكون أحد الجعلين مغنياً عن الاخر فلا ترجيح في أحدهما على الاخر اذا لو كان لهما ثالث لا يكون جعل أحدهما مغنياً عن الاخر كما يظهر عند التأمل .

اذا عرفت ما ذكرنا نقول : مقتضى ما ذكر عدم امكان جعل ما لا يؤكل مانعاً وجعل ما يؤكل شرطاً وان المجمعول اما هذا أو ذاك فننظر في الادلة ونرى ما المستفاد منها فان كان المستفاد الشرطية يشكل الامر في المشكوك حيث انه لا يجرى الاصل وأما على فرض أن المجمعول المانعية فالامر سهل .

ربما يقال : ان المستفاد من قوله عليه السلام في ذيل الموثقة « لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله » (\* ١) الشرطية بتقريب ان الظاهر من هذه الجملة لزوم وقوع الصلاة فيما يؤكل لحمه وهذا معنى الاشتراط .

وعن بعض الاعاظم : ان ظهور الصدر في المانعية مانع عن انعقاد الذيل في الشرطية لتصادم الظهورين في كلام واحد متصل فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكير .

وفيه : اولان التصادم في الظهور في كلامهم ليس أمراً مستنكراً فان الاصحاب قائلون بأن النص لو اجمل تصل النوبة الى جريان الاصل .

وثانياً : انه يمكن أن يقال : بأن الصدر ناظر الى المانعية وليس ناظراً الى



الشرطية اذ من الظاهر انه لا يشترط ايقاع الصلاة في الساتر لكن لو صلى المصلي في لباس من غير المأكول تكون صلاته باطلة فلا يمكن تصور الشرطية في غير الساتر .

وبعبارة اخرى : لا اشكال في أنه لا يشترط في الصلاة وقوعها في اللباس نعم انما يشترط أن تقع في الساتر فيمكن الجمع بين المانعية والشرطية بأن يكون وقوعها في غير الساتر من غير المأكول مانعاً ووقوعها في الساتر من المأكول شرطاً .

ان قلت : نعم لكن نتصور الشرطية بنحو الفرض والتقدير بأن يقال : لو لبست لباساً يشترط فيه أن يكون مما يؤكل .

قلت : مرجع هذا الاشتراط الى تحصيل الحاصل أو اجتماع الضدين اذ المفروض أن الشرط عبارة عن التلبس بلباس مأخوذ من الحيوان فان كان مما يؤكل يكون الامر به تحصيلاً للحاصل وان كان مما لا يؤكل يكون أمراً بالمحال وكلاهما باطل .

ان قلت : يمكن أن يكون الشرط ارادة التلبس قلت : الارادة الحدوثية لا مدخل لها بالقطع وأما الارادة البقائية الكلام فيها هو الكلام في نفس التلبس فلاحظ .

وملخص الكلام : ان الشرط في الواجب لا بد أن يكون فعلاً اختيارياً للمكلف ومن الظاهر انه لا يشترط في الصلاة غير الساتر فلا معنى لان يقال : يشترط فيها التلبس بالمأكول فلا بد من أن يكرن على نحو التعليق وفرض التلبس ومع فرضه يلزم احد المحذورين فالصدر ناظر الى المانعية والذيل راجع الى الشرطية اذ

لابد في الصلاة من الساتر ويشترط فيه أن يكون من مأكول اللحم أو يكون من غير المحرم أكله لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام به اذا المشار اليه بلفظ الاشارة اما طبيعي الصلاة أو صنف خاص منها أو شخص الصلاة بما أنها واقعة في الحيواني لا بما هي شخص فانه بهذا المحاظ لا يعقل أن تصح فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه أما على الاول والثاني فيستفاد الاشتراط اذ لا مانع من أن يريد المولى من المكلف أن يصلي في الساتر ويجعل شرطه كونه مما يؤكل فان هذا أمر ممكن في حد نفسه بلا اشكال وأما على الثالث كما هو الظاهر من الموثقة فلا يستفاد الاشتراط اذ المفروض ان الشخص وقع في غير المأكول ومن الظاهر انه لا يصح الامع الساتر المأخوذ من المأكول اذ الفساد قطعي .

وان شئت قلت : انه لاشبهة في أنه لا يشترط في الساتر أن يكون من الحيوان المأكول اذ تصح الصلاة مع الساتر المأخوذ من القطن مثلا ويظهر من الموثقة (\*١) ان الصلاة لا تقبل الامع وقوعها في الساتر المأخوذ من الحيوان المأكول فينهم ان الوجه في الفساد كونه من غير المأكول ومرجعه الى المانعية .

ان قلت : على ما ذكرت لا يتصور الشرطية حتى في الساتر لانه لا شبهة في صحة الصلاة الواقعة في الساتر القطني نعم يمكن بنحو التعليق لكن يرجع الى أحد المحذورين اما تحصيل الحاصل واما اجتماع الضدين .

قلت : يمكن تصويره بأن يكون التقييد بالساتر الجامع بين غير الحيواني والحيواني المأخوذ من المأكول ففي مقام الثبوت يتصور الشرطية .

ان قلت : لو سلم عدم استفادة الشرطية من الموثقة (\*٢) لكن لا شبهة في

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) لاحظ ص : ٢١٤



أنه يستفاد المنع من الصلاة في غير المأكول وعليه لا بد من تقييد الساتر بأن يكون من غير المأكول لان الإهمال محال والاطلاق منتف على الفرض فلا بد من هذا التقييد .

وان شئت قلت : لولا هذا التقييد يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد. قلت : لا اشكال في أنه يحصل التقييد من ناحية النهي عن الصلاة في غير المأكول لكن الكلام في أن القيد عبارة عن الصلاة في الساتر المأخوذ من غير المحرم أكله الذي يكون بمعنى الاشتراط أو أن القيد عبارة عن الساتر الذي لا يكون متخذاً من المحرم وبينهما فرق فان الاول عبارة عن الشرط والثاني عبارة عن المانع فظهر بما ذكر ان المستفاد من الموثقة ( \* ١ ) المانعة لا الشرطية .

ويمكن منع دلالة الموثقة على الشرطية بتقريب آخر وهو أن قوله عليه السلام « لا تقبل تلك الصلاة » ( \* ٢ ) خبر بعد خبر للصلاة ويكون بياناً للجمله الاولى فان المشار اليه بلفظ الاشارة هي الصلاة وذكرنا انه لا يمكن الجمع بين المانعية والشرطية فكأنه عليه السلام قال : الصلاة في غير المأكول فاسدة لا تقبل فيفهم ان الوجه في الفساد وقوعها في غير المأكول وهي المانعية .

وبتقريب ثالث : يمكن اثبات ان المجمعول ليس هي الشرطية المستفادة من ذيل الموثقة ( \* ٣ ) وذلك لانه لاشبهة في عدم توقف صحة الصلاة على وقوعها في الساتر المأخوذ من المأكول فالمقصود ليس الا بيان فساد الواقعة في غير

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) لاحظ ص : ٢١٤

(٣) لاحظ ص : ٢١٤

المأكول وانما ذكر المأكول لانه فرض وقوعها في غير المأكول فلا دليل على الشرطية في مقام الاثبات .

وبتقريب رابع نقول : الذي نحتمله ثبوتاً أن يكون المجموع بنحو الاشتراط ومعناه أن يكون المشروط عبارة عن تقييد الصلاة بوقوعها في السائر الذي يكون من غير المأكول وأما احتمال اشتراط كونه مأخوذاً من المأكول فهو غير محتمل فانه فاسد ثبوتاً والحال أن ذيل الموثقة ظاهر في الاشتراط بكونه مأخوذاً من المأكول فهذا الظاهر غير مراد قطعاً فلا دليل على الشرطية وبقى نحن وصادر ها وظاهره المانعية فلاحظ .

وربما يقال: بأن المستفاد من قوله في الموثقة «وان كان مما يؤكل لحمه» (\*١) الى آخره ان الشرط للجواز وقوعها في المأكول وان عدم الجواز المستفاد من مفهوم الشرطية مستند الى فقدان الشرط لا الى وجود المانع .

وفيه : اولاً ما قلناه بأنه لاشبهة في عدم هذا الاعتبار وان احتمال اشتراط الصلاة بوقوعها في المأكول فاسد بالقطع .

وثانياً : انه لو فرض لباس للمصلي كما فرض في هذه الجملة فلا يعقل جعل الاشتراط اذ مرجعه الى تحصيل الحاصل كما أن الامر في المفهوم كذلك فانه مع أنه من غير المأكول يكون مرجع الاشتراط الى الامر بالمحال فمعنى قوله جازب هي الصحة والفساد معناه عدم انطباق الأمور به على المأني به وهذا يجتمع مع كل من الشرطية والمانعية .

وثالثاً ان التصريح بقوله : « وان كان غير ذلك مما قد نهيت » الى آخره لا



. . . . .

يبقى ظهوراً للشرطية فيما ادعى كما هو ظاهر .

ومما يمكن أن يستفاد الشرطية منه ما رواه أبو تمامة قال : قلت لابسي جعفر الثاني عليه السلام : ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ فقال : البس منها ما اكل وضمن ( \* ١ ) والرواية ساقطة سنداً .

ومما يمكن أن يستدل به ما رواه علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قال قلت : أو ليس الذكي مما ذكى بالحديد ؟ قال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ( \* ٢ ) .

وقريب منه ما رواه ايضاً قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل فيها الا ما كان منه ذكياً قلت : أو ليس الذكي مما ذكى بالحديد ؟ قال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب ( \* ٣ ) والسند في كلا الحديثين ضعيف .

ثم انه قد عرفت انه لو اعتبر ما اعتبر في الصلاة بنحو الاشتراط يلزم احراز الشرط بالوجدان أو بالامارة أو الاصل وأما لو اعتبر بنحو المانعية فربما يقال : بأنه لا يلزم احراز عدم المانع وانه يجوز الاتيان مع الشك استناداً الى قاعدة المقتضى والمانع فانه لو احرز المقتضى وشك في المانع يحكم بتحقق المعلول

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٣

فيجوز الاكتفاء بالمأتي به مع الشك في وجود المانع ولا يلزم احراز عدمه .  
 وفيه اولا ان تلك القاعدة لا اساس لها كما بين في محله . وثانياً : لو فرض  
 كونها تامة لا ترتبط بالمقام وذلك لان المانعية في المقام عبارة عن تقييد المأمور  
 به بعدم ذلك المانع فكما انه يلزم احراز المأمور به بقيودها الوجودية كذلك يلزم  
 احرازه بقيودها العدمية فلا فرق بين القولين من هذه الجهة .

ثم انه لو شك في أن المجمعول هي الشرطية أو المانعية فعن الميرزا قدس  
 سره : انه لا مانع من اجراء الاصل ورفع الكلفة الزائدة من ناحية الشرط ولا  
 يمكن مساعدته لانا نعلم اجمالاً باحد الاعتبارين ولا اصل لنا يعين احد الطرفين  
 نعم الشك في الشرطية في حد نفسه مورد للاصل لكن يعارض هذا الاصل بالاصل  
 الجاري في المانعية .

وبيان أوضح : ان المجمعول لو كان هي المانعية يمكن اجراء البرائة عند الشك  
 في المانع ولو كان المجمعول الشرطية يكون الشك في تحقق الشرط مورداً للاشتغال  
 ومع الشك في أن المجمعول أيهما لا مجال لجريان البرائة لان الشك في تحقق  
 موضوعها فلا بد من الاحتياط اذ المفروض ان الشك في السقوط ولا بد في مقام  
 الامتثال من الجزم بتحقيقه فلاحظ .

ثم انه وقع الكلام في أنه لا شبهة في أنه لو شك في تمام الموضوع وبقائه  
 يجري فيه الاستصحاب فلورتب حكم على وجود زيد مثلاً وشك في بقائه يحكم  
 ببقائه بحكم الاستصحاب وأما اذا كان الموضوع مركباً من جزئين واحرز احدهما  
 فهل يجري الاستصحاب في الجزء المشكوك ؟

ربما يقال: بأنه لا مجال للاستصحاب والوجه فيه انه لو اخذ قيد في الموضوع  
 أو المتعلق لا يمكن احراز المقيد بالاستصحاب الا على القول بالمثبت وذلك لان



الجزء المأخوذ اما يكون جزء للموضوع واما يكون قيداً فانه لو كان قيداً فالتقيد بالتقيد دخيل في الموضوع والمفروض ان التقيد والاتصاف لم يحرز بالوجدان واحرازه بالاستصحاب يتوقف على الالتزام بالمثبت وان كان جزءاً للموضوع فايضاً الاشكال باق بحاله اذ كل مسن الجزئين مقيد بالآخر والكلام فيه هو الكلام فلا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل .

ويمكن أن يقال بأن الامور المتبانية لو اخذت متعلقة للحكم أوالموضوع فلا معنى لتركبها ووحدتها الا اعتبار احدهما في زمان الاخر بلاجهة اخرى وبلاوصف آخر غير نفس الاجزاء فعليه لو احرز أحد الجزئين بالوجدان والجزء الاخر بالاستصحاب يتم الموضوع ويترتب عليه الحكم بلا اشكال فلو ترتب حكم على وجود زيد في يوم الجمعة وشك في وجوده في يوم الجمعة فهل يشك في استصحاب بقائه، لترتب الاثر عليه فانه لافرق بين أن يكون الموضوع وجود زيد يوم الجمعة وبين وجوده منضمأ الى وجود بكر وهكذا وقس عليه حال الشرط فان الموضوع في باب الشرط عبارة عن الذات في زمان وجود الشرط .

وبعبارة اخرى : يترتب الاثر على المشروط لا على الشرط والمشروط .  
والحاصل: ان الفرق بين الجزء والشرط ان الموضوع في باب الاجزاء عبارة عن الاجزاء كل منها في فرض وجود الاخر والموضوع في باب الشرط عبارة عن نفس المشروط اى وجوده مقيداً بزمان وجود شىء آخر فلو احرز أحد الامرين فلا مانع من استصحاب الجزء المشكوك وضم الوجدان الى الاصل ولايتوجه اشكال الاثبات .

نعم لو اخذ في الموضوع عنوان انتزاعي زائداً على الوجود لا يمكن احرازه بالاستصحاب فلو اخذ في صحة الايتمام ركوع المأموم في زمان ركوع الامام

يمكن احراز الموضوع بالاستصحاب فان ركوع المأموم محرز بالوجدان وركوع الامام محرز بالاستصحاب فيتم الموضوع وأما لو كان موضوع الصحة ادراك المأموم لركوع الامام المنتزع لا يمكن احرازه باستصحاب ركوع الامام الا على القول بالمشتب.

ان قلت : سلمنا جريان الاصل بهذا النحو لكن يعارض هذا الاصل جريان الاستصحاب في المركب بأن نقول: نشك في تحقق المركب أو الشروط والاصل عدم تحققهما .

وفيه: انه لو فتح باب هذا الاشكال يكون مقتضاه سد باب جريان الاستصحاب في كل مورد يشك في تحقق الامثال فلو شك في بقاء الطهارة واجرى الاستصحاب واحرز الطهارة بالاستصحاب يعارضه استصحاب عدم الصلاة مع الطهارة وهذا مناقض لدليل الاستصحاب في مورده فان عمدة دليل الاستصحاب النص الوارد في باب الشك في بقاء الوضوء ومرجهه الى عدم اعتبار الاستصحاب في مورد دليله وهو كما ترى .

مضافاً الى أن الشك في تحقق الأمور به ناش ومسبب عن الشك في تحقق الشرط ومع جريان الاصل في السبب لا يبقى شك في المسبب شرعاً فلا مجال للاستصحاب فلا تغفل .

ثم انه لا بد أن يعلم ان النزاع وان كان في الصلاة لكن البحث عام لكل ما يشك في المانعية أعم من أن يكون المانعية بحكم الشرع أو يكون بحكم العقل وما توهم ان المانعية ان كانت بحكم العقل تختص بصورة الاحراز ولا تعم صورة الجهل توهم فاسد ناش من الخلط بين بابي التزام والتعارض فان المعجزية في باب التزام منوط بالعلم اذ مع عدمه لا يكون الحكم الواقعي معجزاً وأما في باب



التعارض وترجيح جانب النهي فلا فرق بين صورتى العلم والجهل ولذا نلتزم بفساد الصلاة في الدار المغصوبة ولو مع الجهل بالغصيبة .

ثم ان المشهور - على ما نسب اليهم - ذهبوا الى عدم جريان البرائة في المقام مع ذهابهم الى البرائة في الشك في الاكثر ولعل الوجه في ذلك أنهم بنوا على ان النهي الغيري الدال على المانعية نهى عن الطبيعة ولا ينحل الى الافراد بحسب تعدد الموضوع فقالوا : ان التكليف معلوم فلا بد من الفراغ ولا يحرز الفراغ الا بالاحتراز عن المشكوك .

لكن الحق ان النهى الغيري ينحل الى الافراد فالكلام فيه هو الكلام في النهى النفسي بلا فرق بين المقامين فلاحظ .

ثم ان اعتبار المانعية لغير المأكول اما يكون في نفس الصلاة أو في المصلي أو في اللباس .

وبعبارة اخرى : هل القيد الاعتباري مركزه نفس الصلاة فاعتبر فيها أن لا تقع في غير المأكول من دون اضافة الى المصلي أو اللباس أو يكون مركزه المصلي بأن اعتبر في الصلاة أن لا يكون المصلي حين الصلاة لابساً لغير المأكول أو مصاحباً له أو يكون مركزه اللباس بأن اعتبر في الصلاة أن لا يكون لباس المصلي حينها من غير المأكول .

وقبل الخوض في المسألة نقول : كلما يكون شرطاً للمأمور به وجوداً ، أو عدماً لا بد أن يكون متعلقاً للامر بتبع المأمور به .

وبعبارة اخرى : لا بد في الشرط أن يكون فعلاً اختيارياً للمكلف وعليه لا يكون الموجود الخارجى شرطاً للمأمور به ولا يعقل نعم يمكن أن يكون شرطاً للامر وعليه لا مناص من جعل كل شرط قيداً للمأمور به ففي المقام يكون القيد

لا محالة راجعاً الى الصلاة فانها فعل اختياري للمكلف غاية الامر تارة يعتبر عدم المانع في نفس الصلاة فيقال : لاتصل في غير المأكول واخرى تعتبر في المصلي بأن يقال : لا تصل وانت لابس لغير المأكول وحيث ان كون غير المأكول ظرفاً للصلاة أمر لا يتصور فلامحالة تكون هذه الظرفية بلحاظ المصلي فان صدق الصلاة في غير المأكول او في المأكول بلحاظ كون المصلي لابساً أحدهما هذا بحسب مقام الثبوت وأما في مقام الاثبات فالمستفاد من رواية سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانانكرهه وأما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه (\*١) ان المركز هو المصلي والمستفاد من غيرها ان المركز جعل نفس الصلاة وحيث ان اسناد الظرفية الى الصلاة بالعناية والمجاز فيكون بتوسيط المصلي .

وبعبارة اخرى: ارتباط أحد الفعلين بالآخر يكون بلحاظ الفاعل فيكون الاسناد أولاً وبالذات الى المصلي وثانياً وبالعرض الى الصلاة فلا تنافي بين الدليلين بل ما يدل على كون المانع الظرفية للصلاة راجع الى كون المصلي لابساً لغير المأكول فمرجع كلا الدليلين أمر واحد ولعل ثمرة هذا البحث تظهر عنه اجراء الاصل فانتظر .

بقي شيء : وهو ان المانع وقوع الصلاة في ذوات ما لا يؤكل لحمه من الاسد وغيره وعنوان ما لا يؤكل لحمه معرفاً لتلك الذوات بحيث تكون الذوات موضوعاً لحكمين: احدهما حرمة الاكل ثانيهما عدم جواز الصلاة أو أن الموضوع عبارة عن محرم الاكل بحيث يكون أحد الحكمين في طول الاخر فنقول : لو قلنا



بأن المدرك في المقام ما رواه على بن أبي حمزة ( \* ١ ) واقتصرنا على ما يستفاد منه والتزمنا باختصاص الحكم بالسباع طبق ما في تلك الرواية فلازمه الالتزام بأن المانع العنوان الذاتي والوجه فيه ظاهر اذا الميزان بما يؤخذ من الدليل في مقام الاثبات لكن الرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً ولا تعمل بها فالميزان بما يستفاد من بقية الأدلة والمستفاد من الموثقة ( \* ٢ ) هي الطولية ولا وجه لرفع اليد عن ظاهرها والقول بأن العنوان المأخوذ فيها عنوان مشير لا وجه له وعليه يكون الموضوع للمانعية كون الحيوان محرم الاكل .

ومما يؤيد مقالتنا - بل يدل عليه - انه لو نسخت حرمة أكل واحد من الحيوانات التي يحرم أكلها وصار حلالاً كما لو فرض جواز أكل لحم الثعلب بالنسخ فهل يشك فقيه في جواز الصلاة في وبره؟ فان المستفاد من موثقة ابن بكير ( \* ٣ ) ان الميزان في الجواز والحرمة حلية الاكل وحرمة .

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انه يقع الكلام في موضعين: الموضع الاول في مقتضى الأدلة الاجتهادية الموضع الثاني في مقتضى الاصول العملية . أما الموضع الاول : فقد يدعى ان مقتضى الأدلة الاجتهادية الجواز مع الشك في المانعية وذلك من وجوه :

منها: دعوى اختصاص الالفاظ وضعاً أو انصرفاً بخصوص المصاديق المعلومة فلو شك في وجود المانع لا يكون المانع موجوداً حتى في الواقع ونتيجة هذه الدعوى انه لا موضوع لانكشاف الخلاف وفساد هذا البيان أوضح من أن يخفى .

(١) لاحظ ص : ٢٣٠

(٢) لاحظ ص : ٢١٤

(٣) لاحظ ص : ٢١٤

ومنها: ان مطلقات دليل الصلاة أو الساتر حجة الا أن يعلم مصداق المخصص ومع الشك في مصداق المخصص لا مانع من الاخذ بالعام أو المطلق .

وفيه ان دليل التخصيص أو التقييد يخصص أو يقيد العام والمطلق ولا مجال للتمسك بالعام وانما يتمسك بالعام فيما يشك في أصل التخصيص وأما لو شك في انطباق المخصص على الخارج لا يجوز الاخذ بالعام الا على القول بالتمسك به في الشبهة المصدقية وعلى فرض الالتزام بهذا المعنى تكون الصحة ظاهرية لا واقعية الا أن يدل دليل على الاجزاء كحديث لاتعاد مثلاً .

ومنها : ان المانعية في المقام متزعة عن النهى عن الصلاة في غير المأكول فتكون فعلية المانعية بفعلية النهى وحيث ان النهى لا يكون فعلياً مع الجهل لا تكون المانعية فعلية أيضاً نعم لو كان دليل المانعية بلسان لا صلاة في غير المأكول لكان مقتضاه المانعية المطلقة المقتضية للفساد حتى مع الجهل .

وفيه : اولا ان بعض الادلة - كموثقة ابن بكير ( \* ١ ) - ليس بلسان النهى فلا يكون الاستدلال تاما لانهدام الاساس الذي ذكره في الاستدلال .

وثانياً يلزم عدم مجال لانكشاف الخلاف وعدم اشتراك التكليف بين العالم والجاهل وهو كما ترى .

وثالثاً انه لافرق بين النواهي المتعلقة بالموانع في باب العبادات والمتعلقة بها في باب المعاملات فكما ان المانعية في باب المعاملات لا تختص بحال العلم كذلك في باب العبادات ومعنى الانتزاعية ان المانعية تنتزع من تعلق الامر بالمأموريه المقيد بالمقيد العدمي لا أنها تنتزع عن النهى المتعلق بالمانع .



وملخص الكلام ان النهى في المقام ارشاد الى المانعية والنهى الارشادي كالامر الارشادي ليس منوطاً بالعلم في صيرورته فعلياً فان الاشتراط بالعلم ليس من لوازم كل انشاء بل من لوازم التكليف .

ورابعاً أن ما افيد في تقريب الاستدلال بأن النهى لا يصير فعلياً الا مع العلم غير سديد فان فعلية الحكم لا تتوقف على العلم الامع قيام الدليل في مقام الاثبات لو قلنا بإمكان أخذ العلم بالحكم في موضوعه أو أخذ العلم بالموضوع في ترتب الحكم عليه كما لو قام دليل على أنه لو علم المكلف بأن اللباس من غير المأكول لا يجوز الصلاة فيه وأما بلا دليل دال فلا وجه لهذا القيد فانه خلف ومحال لان المفروض ان الموضوع تحقق في الخارج وتختلف الحكم عن موضوعه كتختلف المعلول عن علته .

وملخص الكلام : ان فعلية الحكم ليس مرهوناً بالعلم نعم مع الجهل لا يكون الحكم منجزاً وهذا أمر آخر ومن هنا يعلم ان المانعية لو كانت منتزعة عن الحكم التكليفي لا يكون متوقفاً على العلم في الفعلية ولذا نلتزم بفساد الصلاة في الدار المنصوبة ولو مع الجهل بها لو التزمنا باستحالة الاجتماع وتقديم جانب النهى وان ما ذهب اليه المشهور من الصحة مبني على الجواز وان التركيب انضمامي لاتحادي وعليه يدخل المجمع في باب التزاحم ولا يكون داخل في باب التعارض وقد ذكرنا ان التوسل بقاعدة المقتضى والمانع فيما يشك في المانع غير صحيح . ومنها : انه دلت جملة من النصوص على جواز الصلاة فسي الخبز والخبز الخالص في زمان صدور تلك النصوص في غاية الندرة بحيث كان الجواز وتجوز الصلاة فيه لغواً فان الاكثر كان مخلوطاً بوبر الثعالب وعليه يكون المستفاد من تلك الادلة جواز الصلاة في المشكوك وبعدم القول بالفصل نلتزم بالجواز في بقية

## الموارد .

ويرد عليه : اولاً انه قد قيدت تلك النصوص بطائفة اخرى دلت على عدم الجواز مع فرض الغش والخلط وكون الخز الخالص في غاية الندرة لا يوجب رفع اليد عن التقييد فان وظيفة الشرع بيان الحكم ولو لافراد نادرة .

وثانياً لو فرض صدق هذه المقالة يلزم تخصيص الحكم بأن نقول : يجوز الصلاة في الخز الخالص والمخلوط بوبر الارانب ولا وجه لتسرية الحكم الى كل مورد وعدم القول بالفصل غير القول بعدمه مضافاً الى أن الاجماع المنقول لا يكون حجة والمحصل منه على فرضه لا يكون حجة للعلم بالمدرك فلا يكون تعدياً .

ولا يخفى انه على فرض تمامية هذه الدعوى لا يفرق بين أن يكون الاستفادة من الدليل المانعية كما هي المدعاة أو الشرطية لعدم تفاوت فيما هو المناط فلاحظ هذا تمام الكلام في الموضع الاول .

وأما الموضع الثاني : فقد استدل على الجواز بالاصل العملي بتقريب مختلفة التقريب الاول : ان مقتضى اصالة الحل حلية الحيوان المتخذ منه المشكوك وقد استشكل فيه من وجوه :

الاشكال الاول: ان اصالة الاباحة لا توجب ترتب الاثار الواقعية بل انما توجب ترتيب الاثار الظاهرية وحيث ان جواز الصلاة من الاثار للحلية الواقعية فلا يترتب باصالة الحل .

وفيه : ان دليل الاصل حاكم على دليل الحكم الواقعي ويوجب التوسعة غاية الامر تكون الحكومة ظاهرية ومادام الشك ولذا نرى ان جميع الاثار يترتب كالشرب والوضوء والغسل على اصالة الطهارة مادام لم ينكشف الخلاف فاذا



انكشف الخلاف لابد من رفع اليد واعادة ما سبق لعدم دليل على الاجزاء كما حقق في محله الا في باب الصلاة فانها لا تعاد الا في جملة من الموارد ببركة حديث عدم الاعادة أو غيره والتفصيل موكول الى محل آخر .

الاشكال الثاني : ما عن الميرزا قدس سره وهو انه على تقدير جواز جريان اصالة الحل في المقام انما يجري فيما لا يكون الجزء المشتبه مردداً أمره بين معلوم الحرمة ومعلوم الحلية المتميزين في الخارج اذ في هذه الصورة ليس في البين مشكوك الحكم بل الحكم معلوم وانما المجهول عنوان انتزاعي فما يكون موجوداً في الخارج يكون معلوماً وما يكون مشكوكاً يكون عنواناً انتزاعياً .

وفيه: انه لا اشكال في أن العنوان الانتزاعي منطبق على ما في الخارج وبهذا العنوان يكون الموجود الخارجي مشكوكاً فموضوع اصالة الحل متحقق بلا كلام ولا اشكال .

الاشكال الثالث: أيضاً ما عن الميرزا قدس سره بأن المستفاد من دليل المانعية ان الصلاة في أجزاء ذوات الحيوانات التي يكون معرفتها حرمة الاكل فاسد ومن الظاهر ان اصالة الحل لا تقتضي كون المشكوك من الانواع المحللة فان اقتضاء دليل الحل اثبات الحل لاكون المشكوك معنوياً بعنوان كذائي .

وفيه: انا قدينا ان المسفاد من موثقة ابن بكير ( \* ١ ) ان الموضوع لدليل المانعية عنوان محرم الاكل وليست العناوين الاولى الذاتية موضوعة فلا اشكال من هذه الجهة .

الاشكال الرابع : ان اصالة الحل من الاصول الحكمية فلا بد من أن يكون الموضوع محلاً للابتلاء فلو فرض لحم الحيوان مورداً للابتلاء وجرى فيه الاصل

يترتب عليه جواز الصلاة في شعره ولو بعد سنين وأما لو لم يكن اللحم محلا للابتلاء حين جريان الاصل كما هو الغالب فلامجال لجريانه فيه .

وفيه ان المفروض ان الحلية موضوع لجواز الصلاة فبهذا المحاظ لا مانع من جريان اصالة الحل والحكم بجواز الصلاة فيه وهذا نظير جريان استصحاب الطهارة في الملاقي لاثبات طهارة الملاقي ولو بعد انعدام الملاقي بسنين والسر فيه انه يكفي في جريان الاصل ترتب أثر شرعي وأما كون مورد جريان الاصل محلا للابتلاء بالفعل فلادليل على شرطيته .

الاشكال الخامس : ما عنه ايضاً وهو ان المستفاد من دليل الحل الحلية الفعلية وما يكون في الدليل هي الحلية الشأنية وبعبارة اخرى : الموضوع للمنع عبارة عن الحيوان الذي يكون من شأنه انه لو ذبح وذكي لا يحل لحمه في مقابل الحيوان الذي لو ذبح بطريق شرعي يحل أكله واصالة الحل لا تثبت هذا العنوان .

والذي يوضح مرادنا انه لومات غنم حتف انفه يجوز الصلاة في شعره والحال انه لم يكن محلل الاكل في وقت من الاوقات اذ قبل الموت لايجوز أكل الحيوان فان الحلية تتوقف على التذكية وبعد الموت صارميتة . وهذا الاشكال متين ولا يمكن رده وعلى هذا لا أثر لاصالة الحلية ولا يترتب عليها جواز الصلاة .

فائدة : وهي انه كما لا يترتب جواز الصلاة على اصالة الحل كذلك لا يترتب عدم الجواز على اصالة الحرمة كاصالة عدم التذكية أو غيرها وذلك لان عدم الجواز مترتب على الحرمة الشأنية والجواز على الحلية كذلك واثبات الحرمة الفعلية بالاصل لا يثبت الحرمة الشأنية وكذلك الحال لو كان الموضوع احد العناوين الذاتية للحيوان



فلاحظ .

التقريب الثاني : التمسك بقاعدة الطهارة فيما لودار الامر بين كون المشكوك مأخوذاً من الكلب أو الغنم فيحكم عليه بالطهارة بالقاعدة ويترتب عليه جواز الصلاة ويحكم في بقية الموارد بعدم القول بالفصل .

وفيه اولاً : ان قاعدة الطهارة لا يترتب عليها الا ما كان مشروطاً بها وأما غير الطهارة فلا يثبت بالقاعدة الا على القول بالاصل المثبت وعلى القول به كيف نلتزم بعدم القول بالفصل والحال ان ترتيب الاثرفي مورد القاعدة من باب اثبات اللوازم العقلية بخلاف بقية الموارد مضافاً الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر .

التقريب الثالث : التمسك باستصحاب عدم الحرمة قبل البلوغ وفيه أن مايجرى فيه الاستصحاب وهي الحرمة الفعلية ليس موضوعاً للحكم وما يكون موضوعاً له لايجرى فيه الاستصحاب لعدم احراز الحالة السابقة فان الموضوع الحرمة الشأنية مضافاً الى أن البالغ موضوع في قبال غير البالغ وكيف يسري الحكم من موضوع الى موضوع آخر بالاستصحاب والحال أن وحدة الموضوع شرط فيه .

التقريب الرابع : استصحاب عدم الحرمة الثابت قبل الشرع ولا فرق بين أن يكون الشبهة موضوعية أو حكمية فان مرجع الشك على كل حال الى كون الحيوان الخارجي من أي القسمين .

واورد عليه بايرادات : الاول : ان عدم الحرمة قبل الشرع من باب السالبة بانتفاء الموضوع وقد علمنا بانقلابه اما باضافة الحرمة واما باضافة الحلية ولا يمكن اثبات اضافة العدم باستصحاب بقاء ما قبل الشرع الا بنحو المثبت .

وفيه : ان الشرع والشريعة عبارة عن مجموع القوانين الشرعية فان قلنا بأن

الشارع هو الله تبارك وتعالى يكون العدم مضافاً إليه ومقتضى الاستصحاب بقاءه وان قلنا ان الشارع النبي صلى الله عليه وآله بوحي من الله فلا شبهة في أنه صلى الله عليه وآله لم يحرم المحرمات في أول بعثته بل حرمها بالتدريج فلا ريب في مضي زمان لم يحرم المشكوك كما يستفاد من قوله تعالى : قل لا اجد في ما اوحى الي محرمأ على طاعم يطعمه الا أن يكون متية الايه ( \* ١ ) فان حصر المحرم في المذكورات حين نزول الاية يدل على جواز البقية فلا مانع من استصحاب العدم مضافاً الى أنه يكفي اثبات عدم تعلق الحرمة بالحيوان المشار اليه .

الايراد الثاني : انا نعلم بحدوث حكم المشار اليه في الشريعة ولا ندرى انه الاباحة أو الحرمة واستصحاب عدم الحرمة معارض باستصحاب عدم الاباحة . وفيه : انه يمكن لنا أن ندعي ان الاستصحاب يجري في الاباحة السابقة المدلول عليها بالاية فمقتضى الاستصحاب بقاء الاباحة وعليه لا مجال للمعارضة باصالة عدما .

لكن يمكن أن يرد عليه بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد . لكن نجيب بنحو آخر ونقول : بأنه يكفي في ترتب الاثر استصحاب عدم حدوث الحرمة ولا يعارضها استصحاب عدم حدوث الحلية الاعلى القول بالمشتب فان المطلوب عدم كون الحيوان من محرم الاكل .

وان شئت قلت : المانع وقوع الصلاة فيما لا يؤكل لحمه وهذا الحيوان في أول البعثة لم يكن داخل في هذا العنوان والان كما كان .

الايراد الثالث : ان استصحاب عدم الحرمة لا يثبت ان الحيوان الخارجي متصف بعدم الحرمة الاعلى القول بالمشتب .



وفيه : ان الاحكام الشرعية مجعولة على نحو القضية الحقيقية فكما أن بقاء الحرمة يترتب عليه كون المصداق محرماً كذلك بقاء عدمها يترتب عليه عدم حرمة الموجود الخارجي والسرفيه أنه لا واسطة كى يلزم الاثبات فان حرمة الخمر معناها انه لو وجد خمر في الخارج يكون حراماً وهذا عين جعل الشارع لا أمر آخر وكذلك عدم الحرمة فلا اشكال من هذه الناحية ايضاً .

فالنتيجة : ان هذا الاستصحاب بهذا التقريب يترتب عليه جواز الصلاة بل يمكن أن نقول بأن المجعول لو كان هي الشرطية يمكن احرازها بهذا التقريب فانه لو استفيد من الدليل انه لا بد من ايقاع الصلاة في غير ما لا يؤكل لحمه يمكن احرازه بالاصل الموضوعي .

لكن هذا البيان يتم بناء على كون الموضوع عنوان ما حرم أكله وأما لو كان الموضوع نفس الذوات فلا يمكن بهذا التقريب اثبات العنوان المحلل أو سلب عنوان المحرم الا بالاثبات لكن قد عرفت سابقاً انه لا ملزم لهذه المقالة فان الاستفادة من الوثيقة ( \* ١ ) ان المانع عنوان محرم الاكل .

التقريب الخامس : جريان الاستصحاب في المصلي بأن نقول : ان المصلي قبل لبسه المشكوك لم يكن لباساً للباس كذائى والان كما كان . وهذا الوجه لا بأس به لكن يتوقف على أن الاستفادة من الدليل ان الجاعل ناظر الى المصلي لكن لو استفيد من الدليل اشتراط الصلاة بعدم وقوعها فيما لا يؤكل أو استفيد بأن شرط اللباس أن لا يكون من غير المأكول لا يثبت با استصحاب عدم اللبس الا على القول بالاصل المثبت .

التقريب السادس : جريان الاستصحاب في اللباس بأن نقول : هذا اللباس لم يكن من الحيوان المحرم الاكل والان كما كان وهذا الاستصحاب من مصاديق جريان الاصل في الاعدام الازلية وقد ذكرنا في محله ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب بهذا النحو فببركته ثبت ان اللباس المشار اليه ليس مما لا يؤكل ويترتب عليه جواز الصلاة اعم من أن يكون القيد قيدا للباس أو للصلاة أو للمصلي فانه لو احرز الشرط بالاصل واحرز الجزء الاخر بالوجدان يتم المطلوب . ولا مجال لان يقال : الاصل عدم تحقق المركب من المشروط والشرط فان المركب لا وجود له الا وجود الاجزاء بعينها .

ويختلج ببالي انه يمكن تقريب الاستصحاب بنحو آخر وهو ان المكلف لو صلى في المشكوك رجاء يمكنه أن يجري الاستصحاب بأن يقول : الصلاة التي صليتها لم تكن في المانع قبل وجودها والاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها فلاحظ .

هذا تمام الكلام في الاصل الجاري في الموضوع ومع جريانه لاتصل النوبة الى الاصل الحكمي فان الاصل الجاري في الموضوع حاكم على الاصل الحكمي فانه لو جرى اصالة بقاء المايع على نجاسته لاتصل النوبة الى اصالة الحل الجارية في الشرب ولو قطع النظر عن الاصل الموضوعي تصل النوبة الى الاصل الحكمي . فنقول : لجريان الاصل الحكمي تقريبان : أحدهما ما عن صاحب الحدائق وهو انا نشك في حرمة الصلاة في المشكوك ومقتضى الاصل اباحتها وجوازها . وفيه : انه لا شبهة في جواز الصلاة على تقدير وحرمتها على تقدير آخر فانه لو صلى في المشكوك رجاء لا اشكال في جوازها ولكن لا أثر لهذه الصلاة لعدم احراز الشرط العدمي وأما لو صلى بقصد الامر وأنها مصداق لمطلوب المولى



تكون حراماً لانه تشريع نعم لو قلنا ان المستفاد من قاعدة الحل الحلية المطلقة بمعنى ان المكلف لا يكون محروماً فان المكلف محروم من الصلاة في غير المأكول فلا تكون حلالاً كما أن المكلف محروم عن البيع الفاسد لفساده فلا يكون البيع الفاسد حلالاً للمكلف، لكن هذا التقريب تاماً لكن هذا المبني بمراحل من الواقع فان المستفاد من قاعدة الحل الحلية الظاهرية التكليفية والا يلزم الالتزام بلوازم متعددة وتأسيس فقه جديد فان لازم هذا الكلام انه لو شك في فساد عقد من العقود يحكم بالصحة لعدم المحرومية فانه خلاف ظاهر الدليل وخلاف الاجماع والتسالم ولا اظن ان صاحب الحدائق بنفسه يلتزم بهذه اللوازم .

ثانيهما : انه قد تقرر في الاصول اجراء الاصل بالنسبة الى الاكثر فيما دار الامر بين الاقل والاكثر بلافرق بين أن يكونا غير ارتباطيين وبين ان يكونا مرتبطتين وعليه فلو شك في أن الصلاة هل قيدت بقيد عدمي أم لا لامانع من اجراء حديث الرفع بلا فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو موضوعية فلاحظ .

فتحصل مما ذكرنا ان المستفاد من الادلة لو كان مانعية غير المأكول يجوز الصلاة في المشكوك اولا بجريان استصحاب عدم الحرمة وثانياً : باستصحاب عدم كون اللباس مما لا يؤكل وثالثاً بالبرائة عن المانعية المشكوكه ولا فرق بين أن يكون المستفاد من الادلة ان مركز اعتبار المانعية اللباس أو المصلي أو الصلاة اذ بعد ما ثبت عدم كون الحيوان من غير المأكول تحصل النتيجة مطلقاً بناء على كون الموضوع في لسان الدليل محرم الاكل كما أن مقتضى استصحاب العدم الازلي اخراج اللباس من مورد المنع ومقتضى البرائة الحكمية جواز الصلاة في المشكوك على كل تقدير أى أعم من أن يكون المنهى الصلاة في غير ما لا يؤكل أو المنهى الصلاة في اللباس الكذائي أو المنهى الصلاة مع كون المصلي لابساً للباس كذائي

وأيضاً أعم من أن يكون المأخوذ في الموضوع الذوات الاولية أو الذات المعنونة بعنوان محرم الأكل فإنه على جميع هذه التقادير يشك في القيد العدمي ويدفع بالبرائة هذا كله على تقدير كون المستفاد المانعياً وأما لو كان المستفاد الشرطية فلو كان الشرط عبارة عن اشتراط الصلاة بوقوعها في اللباس الذي لا يكون من غير المأكول بنحو سلب الصفة .

وبعبارة اخرى : لو استفيد من الدليل انه يشترط في الصلاة أن تكون في غير ما لا يؤكل اي في غير المحرم فإنه باستصحاب عدم تعلق الحرمة يحرز أنه لا يكون من المحرم فبالاصل يحرز هذا العنوان وبضم الوجدان اليه يتم تمام الموضوع نعم لو كان المستفاد من الدليل اشتراط الصلاة بوقوعها في محلل الأكل يشكل الامر إذ لو فرض كون الحيوان محلل الأكل قبل الشرع وبيركة الاستصحاب يحكم ببقاء الحلية يعارضة استصحاب عدم جعل الزائد .

الا أن يقال : بأن الشبهة لو كانت حكمية يمكن التمسك بقوله تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الي محرمأ على طاعم يطعمه الا الميتة ( \* ١ ) بأن يقال : لو لم يكن الحيوان داخل في العناوين المحرمة يثبت له الحلية بمقتضى الآية فإثبات الجواز يكون بالدليل اللفظي لا بالاصل العملي .

لكن هذا فيما يكون الشك في الحكم الكلي وأما لو كانت الشبهة موضوعية فلا مجال لهذا الاستدلال لانه لا موضوع له كما هو ظاهر إذ المفروض ان الحكم الكلي ظاهر والشك في المصداق فلا بد من احراز الشرط فافهم واغتنم .



(مسألة ٢٨) : لا بأس بالشمع والعسل والحريير الممزوج ومثل

البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها<sup>١</sup>  
وكذا لا بأس بالصدف<sup>٢</sup>

(١) فان المقتضى لشمول المذكورات قاصر اذ الموثقة ( \* ١ ) التي هي العمدة في هذا الباب مدرراً صرح فيها بما يكون من مأكول اللحم فلولم يكن المنع ظاهراً في الحيوان الذي يكون ذالحم فلاقل من الاجمال وعدم الظهور في الاطلاق فتبقى الاطلاقات الاولية مصونة عن التقييد كما أن البراءة عند الشك محكمة فلاحظ .

مضافاً الى السيرة العملية الخارجية بالنسبة الى المذكورات بلا نكير من أحد اصف الى ذلك كله بعض النصوص الواردة في الموارد الخاصة ومنه ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وان كثر فلا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ( \* ٢ ) .

ومنه ما رواه علي بن مهزيار ( \* ٣ ) والقرمز على ما في مجمع البحرين عصاره دود يوجد في آجامهم وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً فان في احدى سندها حسن بن علي بن مهزيار وهو لم يوثق وفي الاخر ابراهيم بن مهزيار فانه لم يوثقه المتقدمون وانما مدحه ووثقه ابن طاوس ويفهم توثيقه من العلامة حيث حكم بصحة طريق الصدوق الى بحر السقاء .

(٢) الامر كما افاده ولا يستفاد من رواية علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٢١٢

## ولا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها<sup>١)</sup>

الاول عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال :  
وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والقرات أيؤكل ؟ قال : ذلك  
لحم الضفادع لا يحل أكله ( \* ١ ) خلافة فان هذه الرواية لاتدل على أن الصدف  
بنفسه حيوان .

١) لانصراف العنوان المأخوذ في دليل المنع عن الانسان فلامقتضي للمنع  
في مقام الاثبات والشك في الاطلاق كاف للاخذ بالاطلاقات الاولية كما ان الشك  
في التقييد يقتضى البرائة ولو اغمض عن هذا البيان فلا بد للحكم بالجواز من  
التمسك بالدليل ومما يستدل به عليه ما رواه على بن الريان بن الصلت أنه سأل  
أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم الى  
الصلاة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال : لا بأس ( \* ٢ ) .

وقال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون  
فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع : يجوز ( \* ٣ )  
والرواية الاولى ضعيفة بضعف طريق الصدوق الى علي بما جيلويه والرواية  
الثانية لا بأس بسندها وكذا بدلائنها .

ومما يستدل به ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام  
سئل عن البصاق يصيب الثوب قال : لا بأس به ( \* ٤ ) .

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب النجاسات الحديث : ٦



وان كانت واقعة على المصلي من غيره<sup>(١)</sup> وكذا الشعر الموصول  
بالشعر المسمى بالشعر العارية سواء كان مأخوذاً من الرجل أم من  
المرأة<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢٩) : يستثنى من الحكم المزبور جلد المخز<sup>(٣)</sup>

ومنه ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن  
الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس (\* ١ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة بالارسال الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب  
المختلفة . لاحظ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل مضافاً الى  
السيرة الخارجية فانه لاشبهة في جواز ان المصلي يصلي في ثوبه وفيه عرقه أو  
بصاقه وكذلك في لباس غيره اصف الى ذلك كله انه لومنع والتزم بهذا التقييد  
يلزم الحرج الشديد المنافي لكون الدين الاسلامي سهلة سمحة فلاحظ .

(١) وقد ظهر وجهه مما ذكرنا من النصوص والسيرة فلاحظ .

(٢) لقصور دليل المنع والسيرة الخارجية في الجملة الدالة علي الجواز فان  
حكم الامثال واحد .

(٣) قال في الحدائق : « لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر  
الخز الخالص من مخالطة وبر الارنب والثعالب ونحوهما مما لا تصح الصلاة  
فيه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد قدس  
أسرارهم وغيرهم الى آخر كلامه رفع في علو مقامه .

ويستفاد من رواية عبدالرحمان بن الحجاج ان الخزذابة تمشى على أربع  
ومعروف بكونه كلب الماء قال سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود

الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها علاجي ( في بلادي )  
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا خرجت من  
الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا قال : ليس به بأس ( \* ١ ) .

ويدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري انه قال :  
رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ( \* ٢ ) .

وما رواه علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي  
الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنها لبسها على بدنه  
وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها ( \* ٣ ) .

وما رواه زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم  
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر ( \* ٤ ) .

وما رواه معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة  
في الخز فقال : صل فيه ( \* ٥ ) .

وما رواه اسماعيل بن علي عن أبيه أخى دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام في  
حديث انه خلع على دعبل قميصاً من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥



والسنجاب<sup>١)</sup>

فيه الف ليلة كل ليلة ألف ركعة وختمت فيه القرآن ألف ختمة ( \* ١ ) وما رواه ابن أبي يعفور ( \* ٢ ) وسند بعضها وان كان ضعيفاً لكن في المعتبر منها كفاية فلاحظ .

١) السنجاب على ما نقل عن مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع أكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من شعره الفراء يلبسه المتعمون الى آخر كلامه .

واختلفت الاقوال فيه فذهب جماعة الى الجواز بل نسب هذا القول الى الاكثر بل نقل عن الشيخ قدس سره عدم الخلاف فيه وذهب جماعة الى عدم الجواز وايضاً نسب الى الاكثر بل نقل الاجماع عليه وذهب بعض الى الكراهة والعمدة هي النصوص وتدل جملة منها على الجواز منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه قال : لا بأس بالصلاة فيه ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه أبو علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أى شبيه يوصل فيه؟ قال : اي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال : فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه ( \* ٤ ) .

ومنه ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن أشياء منها الفراء

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب اعداد اقراض الحديث : ٧

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٥

• • • • •

والسنبجاب فقال : لآباس بالصلاة فيه ( \* ١ ) .

ويدل عليه ايضاً ما رواه على بن أبي حمزة ( \* ٢ ) وما رواه مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنبجاب والثعلب فقال : لاخير في ذاكه ما خلا السنبجاب فانه دابة لاتأكل اللحم ( \* ٣ ) .

وما رواه بشير بن بشار ( \* ٤ ) وما رواه يحيى بن أبي عمران ( \* ٥ ) وما رواه الوليد بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام : اصلى في الفنك والسنبجاب ؟ قال : نعم ( \* ٦ ) .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال : وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنبجاب والسمور فقال : قد رأيت السنبجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور ( \* ٧ ) .

فقدبان ان المقتضى للجواز تام وما يمكن أن يقال في وجه المنع امور: منها: ان روايات الجواز تعارض الموثقة ( \* ٨ ) والترجيح مع المانع لان العامة قائلون بالجواز .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٢٣٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٢١٥

(٥) لاحظ ص : ٢١٥

(٦) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٧

(٧) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٥

(٨) لاحظ ص : ٢١٤



وفيه : ان دلالة الموثقة (\* ١) بالاطلاق والعموم ومقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص ومجرد ذكر السنجاب في السؤال لا يخرج الجواب عن كونه عاماً قابلاً للتخصيص .

ومنها : ان في نصوص الجواز ما لا يكون سنده نقياً . وفيه : أن في المعتبر منها كفاية . ومنها : ان النص المعتبر من نصوص الجواز مشتمل على ما لا يكون الصلاة فيه جازياً كالفنك .

وفيه : أن اشتمال الخبر المعتبر على ما لانقول به لا يقتضي رفع اليد عنه مطلقاً وبعبارة اخرى : في كل مورد تم المقتضى وعدم المانع نلتزم بالجواز وفي المقام رواية رواها أبو حمزة قال سألت أبو خالد الكابلي على بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال أبو خالد : ان السنجاب يأوى الأشجار فقال : ان كان له سلبة كسلبة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا حرمه (\* ٢) .

ربما يقال : انها تعارض ما يدل على الجواز والرواية ضعيفة باشكيب .  
بقى شيء في المقام وهو ان مقتضى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم قال : لا يلبس ولا يصلى فيه الا أن يكون ذكياً (\* ٣) عدم الجواز الا مع التذكية .  
وقال في الحدائق : ان جمعاً من الاصحاب صرحوا بأن القول بالجواز يتوقف على تذكيتة لانه ذو نفس سائلة قطعاً فاشتراط التذكية فيه على القاعدة مضافاً الى

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث : ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلی الحديث : ٢

ووبرهما<sup>(١)</sup> وفي كون ما يسمى الان خزاً هو الخز اشكال وان  
كال الظاهر جواز الصلاة فيه والاحتياط طريق النجاة<sup>(٢)</sup> وأما السمر  
والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الاقوى<sup>(٣)</sup>

النص الخاص فلاحظ لكن في الرواية اشكال يأتي في السمر .

(١) لشمول دليل الاستثناء الوبر .

(٢) يشكل ما أفاده من الجواز اذ مع الشك لا يجوز التمسك بدليل الجواز  
للشبهة المصدقية أو المفهومية فلا يجوز لاطلاق دليل المنع فلاحظ .

(٣) ينبغي أن يتكلم في كل واحد من هذه المذكورات باستقلاله وحياله كي  
لا يختلط فيقع الكلام في ثلاثة فروع :

الاول : هل يجوز الصلاة في السمر وعن المصباح السمر كتنور دابة  
معروفة يتخذ من جلدها الفراء تكون في بلاد الترك ونقل ان الصيادين يصيدون  
الصغار فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان  
مخصياً استلقى على قفاه فادر كوه .

والمشهور - كما قيل - عدم الجواز ويقتضيه الموثق (\* ١) ويدل على عدم  
الجواز ما رواه أبو علي بن راشد (\* ٢) وما رواه سعد بن سعد الأشعري عن  
الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود السمر فقال: أي شيء هو ذاك الأدبس؟  
فقلت : هو الاسود فقال : يصيد؟ قلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال : لا (\* ٣)  
لكن البرقي يطلق على محمد بن خالد ووثاقته محل نقاش عندنا .

(١) لاحظ ص : ٢١٤

(٢) لاحظ ص : ٢٥٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١



وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على الجواز منها: ما رواه الحلبي(\*) (١) ومنها : ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه الريان بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشوبالقرز والخفاف من أصناف الجلود فقال : لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ( \* ٣ ) .

وفي المقام رواية رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال : لا يلبس ولا يصلى فيه الا أن يكون ذكياً ( \* ٤ ) تفصل بين الذكي وما لم يذك ولكن الرواية ساقطة سنداً بعبدالله بن الحسن اذانه لم يوثق .

والجمع بين المتعارضين يقتضى الاخذ بما دل على المنع اذ لم يصرح في رواية الجواز بجواز الصلاة في السمور وبعبارة اخرى : لم يذكر في كلام الامام عليه السلام بل ذكر في كلام الراوي فيكون كلامه عليه السلام قابلاً للتخصيص .

وثانياً لو اغمض عن ذلك يكون ما دل على المنع مخالفاً للعامة والرشد في خلافهم وثالثاً : ما دل على المنع متأخر زماناً عما دل على الجواز فان أبا علي بن راشد من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام والحديث ينسخ كما ينسخ القرآن .

(١) لاحظ ص : ٢٥٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

(٣) عين المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٦

لكن مع ذلك لا يبعد أن يفصل بين الذكي وغير المذكي لرواية علي بن جعفر ( \* ١ ) فان مقتضاها التفصيل بين المذكي منه وما لم يذك كما أن الامر كذلك بالنسبة الى القماقم لكن سيد المستمسك أفاد في هذا المقام بأني لم اجد الخبر المذكور في كتاب الرجال ولذا يشكل الامر .

وربما يقال : ان الامر اشبهه علي صاحب المستدرک فانه كيف يمكن أن يكون الحديث المذكور في كتاب المسائل ولم يلتفت اليه صاحب الوسائل ولم يجد الحكيم مع العناية ولم يذكره شيخ الحدائق والله العالم .

الثاني : هل يجوز الصلاة في القماقم نقل انه أطول من الفارة ويأكل الفارة ولا مقتضى للجواز لو كان غير المأكول كما هو كذلك ظاهراً فلا اشكال في عدم الجواز لكن مقتضى ما رواه في المستدرک عن كتاب المسائل ( \* ٢ ) الجواز مع التذكية .

وقد مر ما فيه مضافاً الى ان القماقم لم تذكر في الحديث المروى عن قرب الاسناد ( \* ٣ ) .

الثالث : هل يجوز الصلاة في الفنك قيل : هو نوع من الثعلب فان مقتضى الوثيقة ( \* ٤ ) عدم الجواز لكن دل بعض النصوص على الجواز بالنسبة اليه لاحظ خبري أبي علي بن راشد وعلي بن يقطين ( \* ٥ ) وايضاً يدل على الجواز

(١) لاحظ ص : ٢٥٤

(٢) لاحظ ص : ٢٥٤

(٣) لاحظ ص : ٢٥٦

(٤) لاحظ ص : ٢١٤

(٥) لاحظ ص : ٢٥٢ و ٢٥٦



### الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال<sup>١)</sup>

ما رواه الوليد بن أبان (\* ١) لكن السند ساقط بالوليد بن أبان اذانه لم يوثق .  
وايضاً يدل على الجواز ما رواه يحيى بن أبي عمران (\* ٢) لكن السند  
ساقط فان طريق الصدوق الى يحيى ابن أبي عمران ضعيف بمحمد بن علي ما  
جيلويه نعم في المعبر من هذه النصوص كفاية واعراض المشهور لا يسقط الخبر  
المعبر عن الحجية كما ذكرناه مراراً .

(١) هذا هو المعروف بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن  
أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه  
لانه من لباس أهل الجنة (\* ٣) .

ويؤيد المدعى خبر موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام في  
الحديد انه حلية أهل النار والذهب انه حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا  
زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه (\* ٤) .

وخبر جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء  
أذان الى أن قال : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحريز في غير صلاة واحرام  
وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم  
ذلك على الرجال الا في الجهاد (\* ٥) .  
وهاتان الروايتان لا اعتبار بهما سنداً .

(١) لاحظ ص : ٢٥٣

(٢) لاحظ ص : ٢١٥

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٦

ولو كان حلياً كالمخاتم<sup>(١)</sup> أما اذا كان مذهباً بالتمويه والطلاي  
على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس<sup>(٢)</sup> ويجوز ذلك كله للنساء<sup>(٣)</sup>  
كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة والدنانير<sup>(٤)</sup> نعم الظاهر عدم  
جواز مثل زنجير الساعة اذ كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه على نجو

وربما يستدل على المدعى بأن لباس الذهب حرام للرجل فلو كان ساتراً تنفسد  
الصلاة كما لو كان الساتر غصباً بتقريب : ان التلبس يتحد مع الصلاة اذ التلبس  
شرط في الصلاة وحيث انه لا يجوز اجتماع الامر والنهي ويقع التعارض بين  
الدليلين يقدم جانب النهي فلا تكون الصلاة الواقعة في الساتر الذهب صحيحه  
ويكون تفصيلاً بين ما يكون اللباس ساتراً وبين ما لا يكون كذلك .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن ما يكون داخلاً في الصلاة الجزء العقلي  
وهو التقيد فما يكون حراماً عبارة عن التلبس وهو خارج عن الصلاة والذي  
يكون داخلاً في الصلاة ليس حراماً فلا يكون مركز الامر والنهي واحداً كى يتحقق  
هذا البيان وبهذا التقريب يمكن تصحيح الصلاة في الساتر الغصبي والله العالم .

(١) للاطلاق فان الميزان صدق الصلاة في الذهب بلا فرق بين مصاديقه بل

صرح بالحرمة في رواية جابر ( \* ١ ) فلاحظ .

(٢) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا وجه للبطلان .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة الاولية وعدم المقتضى للمنع اذ الدليل يختص

بالرجال مضافاً الى أنه نقل الاجماع على الجواز بالاضافة الى النص الخاص .

(٤) لعدم دليل على المنع ومقتضى القاعدة الاولية الجواز .



يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٠) : اذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً صححت صلاته<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٣١) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة

أيضاً وفاعل ذلك آثم<sup>(٣)</sup> والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب<sup>(٤)</sup> وأما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلاشكال<sup>(٥)</sup> .

---

(١) القضية بشرط المحمول ضرورية فانه لو صدق عنوان اللبس يكون حراماً ومفسداً .

(٢) لقاعدة لا تعاد فان مقتضاها عدم وجوب الاعادة اذا كان الجهل أو النسيان للموضوع وأما اذا كان بالنسبة الى الحكم فلا بد من التفصيل بين القصوري والتقصيري فلاحظ .

(٣) للموثق المتقدم (\* ١) مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام بل الحكم بنحو من الوضوح حتى قيل انه ضروري ويؤيد المدعى ما رواه جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب (\* ٢) الى غيره من الروايات الواردة في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي من الوسائل فراجع .

(٤) لعدم الدليل على حرمة .

(٥) ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث

---

(١) لاحظ ص : ٢٥٨

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

السادس : أن لا يكون من الحرير المخالص للرجال<sup>١)</sup>

ان أسنانه استرخت فشدّها بالذهب (\* ١ ) وكتب سيدنا الاستاد في هامش العروة:  
« بل لا بأس بتلبس السن بالذهب » .

والظاهر ان الوجه في الجواز انه لا يصدق عليه اللبس فلا مقتضى للحرمة  
اذ مجرد التزيين بالذهب لا دليل على حرمة وان قوله في جملة من النصوص  
« فانه زينة أهل الجنة أو الآخرة (\* ٢ ) لا يدل على حرمة التزيين به بل غاية  
دلالة بعموم العلة حرمة التختم بكل زينة اخروية .

مضافاً الى أنه يمكن ارجاع الضمير الى التختم لا الى الذهب فلاحظ .

١) قال في المعتبر - على ما في الحدائق - : وأما بطلان الصلاة فيه فهو  
مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة» وقال في الحدائق: «لاخلاف بين الاصحاب  
في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلاة فيه » ، ويدل عليه من  
النصوص ما رواه محمد بن عبد الجبار (\* ٣ ) وما رواه أيضاً قال : كتبت الى أبي  
محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب  
عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض (\* ٤ ) .

ويؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال : سألت  
أبا الحسن الرضا عليه السلام : هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ فقال :  
لا (\* ٥ ) .

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١ و ٤ و ٥ و ٦

٣) لاحظ ص : ٢٢٠

٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١



## ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب<sup>١)</sup>

وفى المقام رواية لابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الديداج فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ( \* ١ ) .  
ويظهر منها المعارضة لكن المعارضة تتوقف على أن يكون الديداج الحرير المحض وهذا اول الكلام والذي يدل على كونه غيره وليس عينه ما ورد في مكتبة محمد بن عبد الجبار ( \* ٢ ) من التقابل بينهما وفي أقرب الموارد قال : «الديداج ثوب سدها ولحمته من الحرير» وعليه لا تعارض .

(١) نقل عليه عدم الخلاف - كما في الحدائق - ويدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديداج فأما بيعهما فلا بأس ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية قد عبر عنها صاحب الحدائق بالموثق ولكن الحق أنها مرسله فان غير واحد ينطبق على ثلاثة اشخاص ونحوها ويجوز عدم وثاقتهم فلا اعتبار بالسند .

ومنها : ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام أني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال : ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ( \* ٤ ) .  
والسند ساقط بضعف طريق الصدوق الى أبي الجارود وللرواية سند آخر لا بأس به ظاهراً .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) لاحظ ص : ٢٦١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٥

ومنها ما رواه يوسف بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانماكره الحرير المبهم للرجال (\*١).  
والسند ساقط مضافاً الى أن الدلالة ليست واضحة .

ومنها: ما رواه أبو داود يوسف بن ابراهيم (\* ٢ ) والسند ساقط بأبي داود حيث انه لم يوثق مضافاً الى أن دلالة الرواية ليست تامة .

ومنها: ما رواه اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا في الحرب (\* ٣ ) .  
والسند ساقط بعبد الله بن محمد بن عيسى .

ومنها : ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب (\* ٤ ) .

ومنها : ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا كان لا يرى بلبس ( بلباس ) الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً (\* ٥ ) .

ولا يبعد أن يستفاد من هذه الرواية عدم الجواز في غير الحرب لكونه عليه السلام في مقام اعطاء الضابطة الكلية .

ومنها : ما رواه ليث المرادي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال : مهلا يا اسامة

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥



## نعم لابأس به في الحرب<sup>(١)</sup> والضرورة كالبرد والمرض<sup>(٢)</sup>

انما يلبسها من لاخلق له فاسقمها بين نسائك ( \* ١ ) .

والسند ساقط بأبي جميلة مفضل بن صالح والظاهر أن التواتر لا يحصل بهذا المقدار لكن حديث حسين بن علوان لابأس به سناً وكذلك لابأس بحديث أبي الجارود .

(١) كما دل عليه ما رواه حسين بن علوان ( \* ٢ ) لكن المستفاد من تلك الرواية انه يلزم أن لا يكون فيه تمثال فلاحظ ويعارض هذه الرواية ما رواه سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ( \* ٣ ) .

فانه صرح في هذه الرواية بعدم البأس وان كان فيه التمثال وفي تلك الرواية قيد الجواز بعدم التمثال فيه وبعد التعارض يكون مقتضى القاعدة الاخذ بدليل المنع فانه مطلق .

(٢) فانه لاشبهة في أن الضرورات تبيح المحذورات ويدل عليه قولهم عليهم السلام : ليس شيء مما حرم الله الا وقد أهله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام : كلما غلب الله عليه فآله أولى بالعدر وقوله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ( \* ٤ ) فلا يحرم عليه لبس الحرير عند الضرورة .

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٢

(٢) مرفى ص : ٢٦٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦ و ٧ و ٨

حتى في الصلاة<sup>(١)</sup> كما لا بأس بجمله في حال الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup> وكذا  
افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبسالة<sup>(٣)</sup> ولا بأس بكف الثوب

(١) لا ملازمة بين الجوازين والمتبع الأدلة الواردة في المقام فانه لودعت  
الضرورة الى لبس الحرير وكانت الضرورة مستوعبة للوقت فمن حيث ان الصلاة  
لا تسقط بحال تجب الصلاة وتصح وأما في حال الحرب فلاوجه للصحة اذ الجواز  
المستفاد تكليفي وعدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل كما أن دعوى انصراف  
دليل المانعية الى خصوص لبس المحرم بلاوجه وأضعف منه الانصراف عن  
حال الحرب وأما الاطلاق المقامي الذي تعرض له في المستمسك بتقريب ان  
دليل الجواز تكليفاً يدل بالاطلاق المقامي على الجواز الوضعي حيث لم يتعرض  
لوجوب النزع مع انه مما يغفل عنه ، غير شديد اذ المفروض ان كل واحد من  
التكليف والوضع قد دل عليه الدليل ولا بد من الاتباع والدليل على أنه ليس مغفولاً  
عنه أنه وقع مورد البحث .

(٢) فان الجواز على القاعدة فانه ليس مما لا يؤكل لحمه لعدم كونه ذا لحم  
وعلى فرض كونه ذا لحم لا بأس بالمحمول منه اذ يتصور الظرفية للحرير فالمنع  
يتوقف على عنوانها لكن المستفاد من النص المنع ولو مع عدم صدق الظرفية .

(٣) لعدم المقتضى وللنص على الجواز في حديث علي بن جعفر قال: سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير  
هل يصلح للرجل النوم عليه والنكأة والصلاة؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد  
عليه ( \* ١ ) .



به<sup>(١)</sup> والاحوط أن لا يزيد على أربع اصابع<sup>(٢)</sup> كما لا بأس بالازرار منه  
والسفائف (والقياطين) وان تعددت وكثرت<sup>(٣)</sup>

(١) المستفاد من الكلمات انه موضع خلاف بين الاصحاب فالعمدة النص  
والمستفاد منه ان الممنوع الحرير المحض ولا يعد أن يقال: ان المكفوف بالحرير  
لا يصدق عليه الحرير المحض فان المحوضة تنتفى بالالتحام والخلط .

(٢) ليس عليه دليل ظاهر نعم نقل عن عمر أنه نقل عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله ومثله من حيث المضمون ما أرسله العلامة عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو  
أربع ( \* ١ ) .

والرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً مضافاً الى أنه يلزم جواز التلبس به مستقلاً  
اذا لم يكن أزيد من هذا المقدار وهو خلاف ما استفيد من النصوص الدالة على  
المنع عن لبس الحرير المحض .

بقى شيء وهو انه يستفاد من حديث جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه  
السلام انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير  
ولباس الوشي ( القسي ) ويكره المبثرة الحمراء فانه مبثرة ابليس ( \* ٢ ) .

لكن السند مخدوش بمحمد بن خالد وجراح لكن مع ذلك في النفس شيء  
فان الممنوع وقوع الصلاة في الحرير المحض ولا يعد صدق هذا المفهوم في  
المكفوف بالحرير المحض فان صدق الظرفية لا يتوقف على كون الظرف مستقلاً  
في الظرفية .

(٣) لانه لا يصدق لبس الحرير المحض لكن مقتضى موثق عمار بن موسى

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب لباس المصلى الحديث : ٩

وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط وجوباً تركه<sup>(١)</sup>  
 (مسألة ٣٢) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وان كانت الى  
 النصف<sup>(٢)</sup> .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: لا يصلى فيه (\*١)  
 المنع عن الصلاة في الثوب الذي يكون علمه ديباجاً ويعارضه رواية محمد بن  
 اسماعيل بن بزيع (\* ٢) والثانية ترجح لكونها أحدث زماناً .

ولا يخفى انه لو قلنا بحرمة لبس الحرير في غير حال الصلاة لا وجه للقول  
 بالجواز في الموارد المستثناة اذ دليل الاستثناء ناظر الى حال الصلاة ومن الظاهر  
 انه لا ملازمة بين الامرين جوازاً ومنعاً كما تقدم الا أن يقال : بأن العرف يفهم من  
 قوله عليه السلام : « لا بأس » الجواز التكليفي أيضاً لكنه مشكل فلاحظ .

(١) للاطلاق بل التصريح في رواية محمد بن عبد الجبار (\* ٣) وأما ما رواه  
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس  
 بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزر نار يكون في السراويل  
 ويصلى فيه (\* ٤) ) فمن حيث السند ساقط باحمد بن هلال فان الشيخ ضعفه فعلى  
 فرض كون كلام النجاشي توثيقاً اياه يكون معارضاً بجرح الشيخ راجع رجال  
 سيدنا الاستاد في هذا المقام .

(٢) لصدق الصلاة في الحرير المحض فتكون باطلة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص : ٢٦٢

(٣) لاحظ ص : ٢٦١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٢



(مسألة ٣٣) : لا بأس بالحريير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط أن يكون الخاط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحريير الخالص فلا يكفي المخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً<sup>١</sup> .

(مسألة ٣٤) : اذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه<sup>٢</sup> وكذا اذا شك في أنه حريير خالص أو ممتزج<sup>٣</sup> .

(مسألة ٣٥) : يجوز للولي اللباس الصبي الحريير أو الذهب<sup>٤</sup> ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه<sup>٥</sup> .

### الفصل الثالث :

اذا لم يجد المصلى لباساً يلبسه في الصلاة فان وجد ساتراً غيره

(١) والوجه فيه ظاهر لعدم صدق موضوع الحريير .

(٢) لاصالة البرائة عن المانعية بل لامانع من جريان الاستصحاب في الموضوع وما في كلام السيد الحكيم قدس سره من كون الحريرية امر ذاتي فلا يجرى فيه الاصل لا يرجع الا محصل صحيح اذ المفروض ان المنع ناش من الوجود الخارجي ويصح أن يقال : هذا الشيء الموجود قبل وجوده لم يكن حريراً موجوداً والان كما كان .

(٣) لعين الملاك فلاحظ .

(٤) الوجه في الجواز عدم الدليل على الحرمة فان مقتضى اصالة الحلية الجواز .

(٥) فان مقتضى الاطلاق الفساد والانصراف لا وجه له فلاحظ ولا ملازمة

كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها تستر به وصلى صلاة المختار<sup>١</sup> وان لم يجد ذلك أيضاً فان أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً الى الركوع والسجود<sup>٢</sup>

بين الجوازين .

(١) ما أفاده على القاعدة اذ لا يبعد أن تكون هذه الامور من مصاديق الساتر بحيث تكون في عرض بقية ما يستتر به فيجوز الستر بها حتى في حال الاختيار ويدل على المدعى ما رواه على بن جعفر ( \* ١ ) .

وايضاً يدل عليه ما رواه زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلى ايماءاً الحديث ( \* ٢ ) فلاحظ .

(٢) لا يخفى انه وردت في المقام نصوص ولا بد من ملاحظتها وأخذ النتيجة منها فان المستفاد من رواية على بن جعفر ( \* ٣ ) أن العاري يصلي قائماً ويومي للركوع والسجود أعم من أن يكون هناك ناظر أم لا .

والمستفاد من رواية زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي ايماءاً وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولا يسجدان ولا يسر كعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال: وان كانا في ماء أو بحر ليجي لم يسجداً عليه وموضوع عنهما التوجه

(١) لاحظ ص: ١٩٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٩٢



.....

فيه يؤمان في ذلك إيماءاً رفعهما توجه ووضعهما ( \* ١ ) ، انه يصلي جالساً .  
لكن لا يبعد أن يستفاد منها ان الجلوس مقدمة للركوع والسجود بأن نقول :  
ان المستفاد من الرواية ان المصلي العاري يصلي قائماً ويضع يده على فرجه ثم  
يجلس ويؤمي للركوع والسجود .

وأما بقية النصوص فمنها ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :  
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية متحده مع رواية ابن جعفر من حيث المضمون . ومنها ما رواه  
ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً  
فتدركه الصلاة قال : يصلي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى  
جالساً ( \* ٣ ) .

وقد فصل فيه بين وجود الناظر وعدمه ولا يترتب عليه أثر لانه مرسل .  
ومنها : ما رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام :  
قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ( \* ٤ ) .  
والكلام فيه هو الكلام في سابقه ومثله مرسل الفقيه ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه عبدالله مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

والاحوط له وضع يديه على سواته<sup>(١)</sup> وان لم يأمن الناظر المحترم  
صلي جالسا مؤمياً الى الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> والاحوط أن يجعل ايماء

معه ثوب قال : اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً ( \* ١ ) .

وقد فصل فيه بين الرؤية وعدمها وقد نوقش في السند بأن رواية ابن مسكان  
من حيث الطبقة عن أبي جعفر بعيد . لكن هذا الاشكال مردود بأنه مادام لم يقطع  
بالخلاف وبعبارة اخرى : مادام يحتمل تطابق الظاهر للواقع يؤخذ بالخبر على  
حسب الموازين ونحن نحتمل وجداناً ان ابن مسكان لقي أبا جعفر وسمع الحديث  
منه فلا وجه لرفع اليد عنها فلا تصل النوبة الى القول بأنه من أصحاب الاجماع  
وأن الخبر معمول به عند المشهور كي يرد عليه ما اوردناه في محله .

لكن مع ذلك يكون العمل بالرواية مشكلاً اذ محمد بن خالد البرقي واقع  
في الطريق والنجاشي ضعفه فلا يمكن الاعتماد عليها .

وعليه نقول : لو قلنا بأن حديث ابن مسكان معتبر ولا بد من العمل به فمقتضى  
القاعدة تقييد كل من حديثي ابن جعفر وزيارة بحديث ابن مسكان وتكون النتيجة  
أن نقول : بأنه اذا كان بحيث لا يراه أحد يصلي قائماً ويؤمي للركوع والسجود  
وان كان بحيث يراه أحد يصلي جالساً بأن يقوم ويضع يده على فرجه ويجلس  
للكوع والسجود وأما لو قلنا بأن خبر ابن مسكان لا اعتبار به يكون مقتضى القاعدة  
ترجيح رواية ابن جعفر حيث انها احدث .

(١) لدلالة رواية زرارة عليه ولا اشكال في حسن الاحتياط .

(٢) الظاهر انه لا دليل عليه فان مقتضى خبر ابن جعفر عدم الفرق بين الصورتين

كما مر .



السجود أخفض من ايماء الركوع<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٣٦ ) : اذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير

أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس فان اضطر الى لبسه صححت صلاته فيه<sup>(٢)</sup>

وان لم يضطر صلى عارياً في الاربعة الاول<sup>(٣)</sup>

(١) لاحظ خبر أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمي ايماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى ( \* ١ ) .

والخبر ضعيف بأبي البخري والاحتياط طريق النجاة .

(٢) اذ المفروض انه معذور في لبسها ولا بد منه والصلاة لا تسقط بحال فتسقط المانعية كبقية الموارد وهذا ظاهر ولا وجه لا شكال سيد المستمسك قدس سره في المقام بأنه لا وجه لسقوط المانعية فانه يرد عليه ان المانعية انما تسقط بلحاظ أن الصلاة لا تترك بحال فلاحظ .

(٣) والوجه فيه ان الستر في الصلاة متوقف على التمكن منه ومع حرمة الستر لا يتمكن المكلف منه فان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً .

ان قلت : يمكن قلب الدليل بأن نقول : ان حرمة لبس الحرير مثلاً أيضاً مشروطة بعدم الاضطرار الي اللبس وهو متوقف على عدم وجوب الستر فلا تصلح حرمة للمانعية اذ لحرمة على تقدير وجوبه فلا بد من رعاية ما هو الاله من حيث الملاك واثبت الالهية في جانب حرمة اللبس يحتاج الى الدليل .

قلت؛ أولاً : ان حرمة اللبس لا تتوقف على عدم الضرورة بل مطلقة والضرورة رافعة للحرمة لكن وجوب الستر يتوقف على القدرة والحرمة ترفع القدرة فلا يعقل أن يكون وجوب الستر محققاً للضرورة الرافعة للحرمة الا على النحو الدوري .  
 وملخص الكلام : انه لاشبهة في أن الامر بالستر يتوقف على عدم حرمة اللبس وأما دليل الحرمة فهو مطلق . وان شئت قلت : التوقف من جانب واحد .  
 وبتعبير آخر : نقول : تحقق التزاحم بين الدليلين يتوقف على شمول كل من الدليلين للمورد والمفروض عدم شمولهما اذ دليل الحرمة بنظر العرف يصلح لان يكون قرينة للمراد مسن دليل وجوب الستر مضافاً الى ان موضوع وجوب صلاة العاري من لم يجد ساتراً وعدم الوجدان تارة بالتكوين واخرى بالتشريع فلاحظ .  
 ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه انما يتم بالنسبة الى الثلاثة الاول وأما الرابعة فلا الا على القول بحرمة لبس غير المأكول مطلقاً فربما يقال : بأن المقام يدخل في باب التزاحم اذ يتردد الامر بين الصلاة في غير المأكول مثلاً والصلاة عارياً فلا بد من اجراء قانون التزاحم من تقديم معلوم الاهمية أو محتملها أو التخيير الى آخر أحكام ذلك الباب .

والحق أن يقال: ان دوران الامر بين الاجزاء والشرائط للصلاة لا يكون من صغريات باب التزاحم اذ معنى التزاحم التمانع في مقام الامتثال بعد تمامية الجعل من قبل المولى .

وبعبارة اخرى : لو كان التنافي في مقام الجعل والعلم بعدم تحقق الجعل المتعدد من قبل الشارع يكون التنافي والتعانن من باب المعارضة وأما لو كان الجعل معلوماً من قبله تعالى وكان التعانن في مقام الامتثال يدخل في باب التزاحم فنقول: على مبنى هذا الامر لا يكون الدوران المفروض في باب الصلاة داخلاً في باب



التزام اذا لا وامر المتعلقة بالاجزاء والشرائط الصلواتية اوامر ارشادية لامولية  
ولذا لافرق بين قدرة المكلف وعدمها .

ان قلت : كيف يمكن الالتزام بكون الامر الضمني أمراً رشادياً والحال انه  
لا شبهة في أن الامر بالمركب ينحل الى الامر بالاجزاء وكل جزء منه له نصيب  
من الامر النفسي اذ المركب ليس الا الاجزاء .

قلت : ما ذكرته صحيح لكن لا يعقل فرض التزام بين الامر المتعلق بجزء مع  
المتعلق بجزء آخر اذا المفروض ان المركب ارتباطي وكل جزء منه يرتبط بالجزء  
الآخر .

وان شئت قلت : ان متعلق كل أمر مشروط بالجزء الآخر فلا يعقل التزام  
والتدافع فادخال هذه المسألة في باب التزام لوجه له فالدوران في باب الصلاة  
يكون من باب التعارض .

بتقريب : انه لو تعذر جزء أو شرط من الصلاة يكون مقتضى القاعدة الاولية  
سقوط وجوبها لكن حيث علم بالاجماع والضرورة القطعية عدم سقوط وجوبها  
نعلم بوجوب الاثبات بالمقدار الممكن والميسور ولو كان الجزء المتعذر متعيناً يسقط  
التكليف بالنسبة اليه ويبقى بالنسبة الى الباقي وأما لو تردد بين أمرين كما لودار  
الامر بين رفع اليد عن السورة وبين رفع اليد عن التشهد - مثلاً - يكون مقتضى  
دليل كل منهما وجوبه فتارة يكون كل واحد من الدليلين مهملاً في مقام الاثبات  
واخرى لا يكون كذلك وعلى الثاني فاما يكون احدهما مطلقاً والاخر مهملاً واما  
يكون كلاهما مطلقين وعلى الثاني فاما يكون الاطلاق في كل منهما بدليل الحكمة  
واما يكون كل من الدليلين بالعموم الوضعي واما يكون احدهما بالحكمة والاخر  
بالوضع أما لو كان كل من الدليلين مهملاً في مقام الاثبات كما لو كان المدرك  
اجماعاً في كل من الامرين تصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضى البرائة عدم

وأما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً  
وان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات<sup>(١)</sup>

تعين احدهما وتكون النتيجة التخيير وأما لو كان احدهما مطلقاً والاخر مهملًا يؤخذ  
بالمطلق وان كان كل منهما بالاطلاق بدليل الحكمة فلو قلنا بأن النتيجة التساقط  
يرجع الى الاصل أيضاً ولو قلنا بأنه يقع التعارض بين الاطلاقين فلا بد من اعمال  
قانون التعارض .

وأما لو كان أحدهما بالوضع والاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع لانه يصلح  
أن يكون بياناً لما يكون بالاطلاق وان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بينهما  
ولا بد من اعمال قواعد المعارضة من التخيير على بعض المسالك أو الترجيح لو  
كان ترجيح في البين أو التساقط كما هو الحق .

هذا هو الميزان الكلي في هذا المقام وأما في هذه الفروع التي تعرض لها الماتن  
وأفاد بأن الواجب أن يصلي عارياً فيمكن أن يقال في وجهه أن المذكور في جملة  
من النصوص (\* ١ ) ترتب الصلاة عارياً على عدم وجدان الساتر وحيث انه علم  
من الدليل الشرعي مانعية غير المأكول مثلاً و يترتب عليه ان وجود الساتر الممنوع  
كعدمه فطبعاً تصل النوبة الى البدل وهو أن يصلي عرياناً .

وان شئت قلت : انه استفيد من الادلة الاولى ان الصلاة تفسد فيما لا يؤكل  
لحمه - مثلاً - ومقتضى اطلاق دليل المانع عدم الفرق بين وجود ساتر غيره وبين  
عدمه فيكون معنى قوله عليه السلام : « ان لم يجد ساتراً يصلي عارياً » أن المصلي  
لو لم يجد ساتراً شرعياً يصلي عارياً ومن الظاهر ان غير المأكول لا يكون ساتراً  
شرعاً فلا بد من التنزل الى البدل وقس عليه غيره من الموانع .

(١) وقد تقدم شرح كلام الماتن فراجع والاحتياط طريق النجاة .



(مسألة ٣٧) : الاحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت <sup>(١)</sup> واذا يشس وصلى في أول الوقت صلواته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلواته وان لم يستمر لم تصح <sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٨) : اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً أن احدهما مغصوب أو حرير والآخر مما تصح الصلاة فيه لا يجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عارياً <sup>(٣)</sup> وان علم أن احدهما من غير المأكول

(١) هذا من صغريات مسألة جواز البدار لذوى الاعذار وعدمه والظاهر انه ليس في المقام نص الا ما رواه أبو البخترى (\*١) والرواية ضعيفة سنداً بأبي البخترى ودلالة الرواية على الوجوب محل الاشكال فان لفظ ينبغي لا يدل الاعلى مجرد الرجحان وأما من حيث القاعدة فالظاهر انه لامانع من البدار فان استصحب بقاء العذر الى آخر الوقت بالاستصحاب الاستقبالي يقتضى جواز البدار فلو انكشف الخلاف لا بد من الاعادة لعدم الاجزاء نعم التأخير موافق للاحتياط فان الاقوال مختلفة في المسألة والاولى أن يأتي في أول الوقت رجاءاً وبترصده فلو انكشف انقطاع العذر يأتي بما هو وظيفة المختار .

(٢) كما هو ظاهر فان الامر تعلق بالطبيعة بين المبدأ والتمتهى والمفروض تمكن المكلف من الاتيان بصلاة المختار والاجزاء لا دليل عليه .

(٣) اذ العلم الاجمالي منجز عند القوم بالنسبة الى جميع الاطراف للواقع فلا يمكن التصرف في أطرافه فليس له الا الصلاة عارياً وبعبارة اخرى : يصدق انه

والاخر من المأكول أو أن احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلاتين في كل منهما صلاة<sup>(١)</sup>.

### المقصد الرابع :

#### مكان المصلي

(مسألة ٣٩) : لاتجوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون المسجد فيه مغضوباً<sup>(٢)</sup>.

لم يجد ما يستر به عورته .

(١) فانه مقتضى تنجز العلم الاجمالي .

(٢) قد حكى الاجماع عليه لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع على مثله كما أنه لامجال للاستدلال بحديث وصية أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا كميل انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ( \* ١ ) . فانه قد مر في بحث لباس المصلي وقلنا بأنه ضعيف سنداً .

وفي المستدرک الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٣ عن عوالي اللثالي ما أرسله عن الصادق عليه السلام بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم .

وعدم اعتبار الرواية أوضح من أن يخفى فالعمدة في المقام ما حقق في بحث الاجتماع في الاصول من امتناع الاجتماع وأن مبغوض المولى لا يمكن أن يتقرب به فهذا شرط من ناحية العقل لامن ناحية الشرع هذا بحسب الكبرى فالبحت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٢



في المقام من حيث الصغرى بأن نرى أن الاجزاء الصلاة هل تكون متحدة مع الغضب ام لا ؟

ربما يقال: باستحالة اتحاد الصلاة مع الغضب بدعوى: ان الصلاة من مقولة والغضب من مقولة اخرى وقد حقق في الفلسفة باستحالة اتحاد مقولة مع مقولة اخرى فان المقولات متبائنات .

لكن الامر ليس كذلك فان الغضب ليس من المقولات بل أمر انتزاعي ينتزع من المقولات المتعددة فقد ينتزع من الكون في المكان الذي يكون من مقولة الاين واخرى ينتزع من أكل مال الغير الذي يكون من مقولة اخرى وعليه لا يمكن أن يكون الغضب من الامور المتأصلة الخارجية في قبال المقولات والايلازم تفصل شيء واحد بفصلين في عرض واحد واندراجه تحت نوعين وهذا من الابطاطيل الواضحة فلا يكون الغضب أمراً متأصلاً خارجياً بل أمر انتزاعي فلا مانع من أن يكون مصداقه في بعض الاعيان من مقولة واخرى يكون من مقولة اخرى وأما الصلاة فلا تكون مقولة برأسها في قبال المقولات فان المقولات محصورة في محدودة خاصة ولا تكون الصلاة داخلة تحت مقولة مخصوصة كما هو ظاهر بل الصلاة مركبة من مقولات متعددة وهي الكيف النفساني والكيف المسموع والوضع وهكذا فعليه لامانع ثبوتاً من اتحاد الصلاة مع الغضب اذ ثبت ان الصلاة مركبة من المقولات وثبت ان الغضب أمر انتزاعي من المقولات المختلفة فلا مانع من أن يكون منشأ انتزاع الغضب هي المقولة التي تكون الصلاة مركبة منها .

اذا عرفت امكان الاتحاد فلا بد من أن نلاحظ ونرى انه هل يكون حد مشترك بين الامرين وهل يلتقي احدهما بالآخر في المطاف أم لا ؟ فنقول: ان الصلاة مركبة من عدة مقولات منها النية وهي الكيف النفساني ولاشبهة في أنه لا يكون من مصاديق

• • • • •

الغضب ومنها التكبيرة والقراءة والاذكار وهي من مقولة الكيف المسموع وهي أيضاً لا تكون من الغضب المحرم اذ الغضب عبارة عن التصرف في مال الغير والقراءة وان كانت تموج الهواء وتكون نوع تصرف في مال الغير لكن لا تكون تصرفاً عرفياً .

ومنها القيام والركوع والسجود والعود وانها ايضاً لا تكون داخلية تحت عنوان الغضب اذ ان المذكورات هيئات خاصة عارضة على المصلي وتكون من مقولة الوضع فان هيئة القيام ليست تصرفاً في مال الغير بل التصرف هو اشغال الفضاء ومقدار من الارض .

ان قلت : ان الركوع وكذلك غيره مما ذكر فعل من افعال المصلي والفعل تصرف في مال الغير فيكون حراماً .

قلت : لاكلية في الكبرى فان كلما صدر عن الشخص ويسمى فعلاً اختيارياً له لا يكون تصرفاً خارجياً ولذا قلنا بأن النية لا تكون داخلية في الغضب والحال انه لاشبهة في أنها من أفعال المكلف .

ان قلت : انه لاشبهة في أن الهوي الى الركوع والسجود وكذلك النهوض الى القيام تصرف في مال الغير فيكون غضباً فثبت الاتحاد .

قلت : ان الامر وان كان كذلك لكن كونها جزءاً من الصلاة اول الكلام بل انها مقدمة للواجب .

ان قلت : انه لا يكفي في القيام مجرد الهيئة بحيث لو كان الشخص معلقاً في الهواء يكون كافياً بل لا بد من كونه على الارض فيكون متصرفاً في مقامه ويكون حراماً لانه غضب .



عيناً أو منفعة أو لتعلق حق أحد به كحق الرهن<sup>(١)</sup> ولا فرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به على الاظهر<sup>(٢)</sup> نعم اذا كان معتقداً عدم الغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته<sup>(٣)</sup> وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً أو مكرهاً على التصرف في المغضوب كالمحبوس بغير حق<sup>(٤)</sup> والظاهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس

قلت: سلمنا لكن هذا أنحص من المدعى فانه لو فرض عدم القيام وحده غصباً يرتفع هذا الاشكال فتأمل مضافاً الى أنه لا يشترط في القيام الاعتماد بل مجرد المماسه مع الارض كاف فلو فرض ان التماس لم يكن مع ملك الغير بأن الارض المنصوبة مفروشة بفرش مباح لا يتوجه الاشكال .

فاتضح انه لا تلاقي بين الامرين والتركيب انضمامي نعم يشكل الامر في السجدة فانه لو قلنا بأنه يعتبر فيها الاعتماد على الارض ولا يكفي مجرد المماسه يتوجه اشكال الاتحاد فيتم ما افاده الماتن .

(١) اذكلها مصداق للغصب .

(٢) اذمع الجهل بالحكم الواقعي فعلي ومحفوظ ولا يمكن أن المبغوض يكون مصداقاً للعبادة فلا فرق بين الجاهل والعالم .

(٣) اذ مع النسيان أو اعتقاد عدم الغصب لم يكن النهي فعلياً فلا يصدر الفعل مبغوضاً من المكلف فتصح الصلاة نعم اذا كان هو الغاصب يكون الفعل الصادر منه مبغوضاً لكونه مقصراً في مقدماته والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وفي شمول حديث لا تعاد للمقصر اشكال .

(٤) اذ المفروض عدم صدور الفعل عنه حراماً فلا يكون مانعاً عن الصحة .

أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه<sup>(١)</sup> كما أن الاظهر صحة الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤٠): اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطأت صلاته<sup>(٣)</sup> وان انكشف الخلاف<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٤١): لا يجوز لاحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة الا باذن بقية الشركاء<sup>(٥)</sup> كما لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك الا باذن الحاكم الشرعي<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٤٢): اذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه ففي صحة صلاته اشكال<sup>(٧)</sup>.

(١) لعدم التركيب اتحادياً فلا يكون متعلق الامر متحداً مع متعلق النهى فلا تنافي بين حرمة الكون في الدار وصحة الصلاة كما لو صلى مع الخلوة بالاجنبية بناءً على حرمتها.

(٢) الكلام فيه هو الكلام وهو عدم كون التركيب اتحادياً.

(٣) فان المبغوض لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب.

(٤) اذ مع الاعتقاد بالحرمة كيف يمكن أن يقصد القرية منه تعالى.

(٥) اذ المفروض انه ملك الغير ولا يجوز التصرف في ملك أحد الا باذنه.

(٦) ما افاده يتوقف على ولاية الحاكم بهذا المقدار وهو محل الكلام والاشكال

وبعبارة اخرى: لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

(٧) قال في الجواهر: «أما حق السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه ففي



(مسألة ٤٣) : انما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة ولو لخصوص زيد المصلي والافالصلاة

بطلان الصلاة بغصبه وعدمه وجهان بل قولان أقواهما الثاني وفاقاً للعلامة الطباطبائي في منظومته لاصالة عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه سواء كان هو الدافع أو غيره وان اثم بالدفع المزبور لا ولوبته اذهى أعم من ذلك قطعاً الى آخر كلامه (\* ١ ) .

وفي المقام روايتان : احديهما ما رواه محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه فقال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته (\* ٢ ) .

ثانيتها : ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل (\* ٣ ) .

لكن الاولى مرسلة وفي سند الثانية طلحة بن زيد وهو لم يوثق وعليه لا يبعد أن ما أفاده في الجواهر هو الحق فان المفروض انه حق عام فلكل احد أن يسبق اليه . لكن الانصاف انه مشكل الا فيما ينصرف السابق بالدفع بأن يترك المحل وأما في صورة عدم الانصراف فحق السبق له ومجرد دفعه وطرده ظلماً لا يسقط حق أولوبته واسبقيته والعمدة عدم الدليل على نحو الاطلاق واستصحاب بقائه حتى

(١) جواهر الكلام ج ٨ ص : ٢٨٦

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٤٤) : المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً الى الصلاة مثلاً واذن فيها والاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لاذن فيه فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله انه لو التفت لاذن<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤٥) : تعلم الاذن في الصلاة اما بالقول كأن يقول : صل في بيتي أو بالفعل كأن يفرش له سجادة الى القبلة أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الابواب ونحوها<sup>(٣)</sup> وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات الامع العلم بالاذن ولو كان تقديرياً ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلاذن ولاسيما اذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طي بعض فراش

بعد الدفع معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ .

(١) بلا اشكال لعدم المقتضى للفساد وبعبارة اخرى : ان موضوع الغصب ينتفى مع اذن المالك .

(٢) اذ لا اشكال في كفاية الاذن والرضا التقديرين فانه يجوز التصرف في مال الغير مع احراز طيب نفسه ولو على نحو التقدير وهذا من الواضحات .

(٣) اذ المناط كشف الرضا فلو كشف يترتب عليه الاثر بلا فرق بين انحاء

الكشف .



المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس ومثله في الاشكال كثرة البصاق على الجدران التزهة والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لاهل الشرف في الدين مثلاً أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط السدار أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف والدخول فيها والحاصل أنه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه وموضع الجلوس ومقداره ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤٦) : الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها الا باذن المالك أو وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤٧) : تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها وان لم يعلم الاذن من المالك اذا لم يكن المالك لها صغيراً أو مجنوناً أو علم كراهته<sup>(٣)</sup>.

(١) لعدم العلم بالرضا ومع عدم العلم لا يجوز التصرف في مال الغير .

(٢) كما هو ظاهر لعدم دليل على الجواز وصفوة القول أن جواز التصرف

يحتاج الى دليل معتبر فلاحظ .

(٣) للسيرة المتصلة بزمنهم عليهم السلام وأما الاستدلال عليه بدليل نفى الحرج

وكذلك الا راضى غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول اليها والصلاة فيها وان لم يعلم الاذن من المالك<sup>(١)</sup> نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط الاجتناب عنها<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٤٨ ) : الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة اذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر وان كان الاحوط استحباً بأن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع

والعسر ، فاورد عليه بأن دليل رفع الحرج امتناني ورفع الحرمة عن التصرف في مال الغير خلاف الامتنان على المالك .

ويمكن دفع هذا الاشكال بأن الامتنان على فرض تسلم اشتراطه بالنسبة الى من تشمله القاعدة ولا يلزم أن يكون امتناناً بالنسبة الى كل واحد وكل فرد ومن الظاهر ان تجويز التصرف امتناني بالنسبة الى من يكون الامتناع عن التصرف حرجياً بالنسبة اليه .

لكن هل يمكن الالتزام بجواز التصرف في أموال الناس بدليل الحرج؟ مضافاً الى ان دليل الحرج يعارض بدليل نفى الضرر على ما هو المقرر عند القوم اذ التصرف في ملك أحد بلا اذن منه نوع ضرر على مالكة ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصفوة القول انه لم تحرز السيرة على التصرف في الفروض المذكورة ومقتضى القاعدة الاولى عدم الجواز .

(١) الكلام فيه هو الكلام .

(٢) لعدم احراز السيرة .



١) على المشهور - على ما في بعض الكلمات - بل ادعى عليه الاجماع - كما نقل عن الخلاف والفقهاء - والعمدة النصوص : منها ما رواه ادریس بن عبدالله القمي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً فقال : ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا (\* ١) .  
ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً قال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة (\* ٢) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره (\* ٣)  
ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه (\* ٤) .

وفي قبال هذه الروايات عدة نصوص تدل على الجواز منها : ما رواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن ( لا ظ ) تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد (\* ٥) .

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٤

والانصاف ان هذه الرواية مضطربة - كما قال صاحب الحقائق - ويحتمل التصحيف وان الصحيح انه « لا بأس أن تضطجع » الى آخرها .  
ومنها : ما رواه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ( \* ١ ) .  
والاستدلال بالرواية على الجواز يتوقف على ثبوت عدم الفصل بين مكة وغيرها وهذا أول الكلام فان المناسبة بين الحكم والموضوع كما ذكرني الرواية تقتضى التفصيل .

ومنها : ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء ؟ قال : لا بأس ( \* ٢ ) . وهذه الرواية لارسالها غير قابلة للاستدلال .

ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اصلي والمرأة الى جنبي ( جانبي ) وهي تصلي ؟ قال : لا الا أن تقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قائمة ( \* ٣ ) .

والاستدلال بهذه الرواية على الجواز يتوقف على أن يكون المراد بالتقدم تقدم المرأة على الرجل في حال الصلاة وهذا بعيد عن الانظار فانه كيف يمكن أن يكون التقدم جازياً والتساوي لا يكون جازياً فيكون المعنى انه لا بد من أن يتقدم أحدهما في الصلاة بأن يصليا بالترتيب مضافاً الى أن قراءة صيغة « تقدم »

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥



مجهولاً خلاف الظاهروان قرأت معلومة فاما تقرأ لازمة بلا تشديد واما تقرأ متعدية.  
أما على الاول فلا ينسجم المعنى وأما مع التعدية فيحتمل أن يكون المفعول  
الصلاة اى لا يجوز الا بأن تقدم المرأة صلاتها أو أنت تقدم صلاتك ويحتمل أن  
يكون المفعول الشخص بأن يكون المراد أنه لا يجوز الا بأن تقدمك أو تقدمها  
وبعد الاجمال لامجال لان يستدل بالرواية .

وفي المقام طائفة ثالثة من النصوص تفصل منها : ما رواه معاوية بن وهب عن  
أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال :  
إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى ابن وهب بمحمد بن علي  
ما جيلويه .

ومنها : ما رواه أبو بصير هو ليث المرادي قال : سألته عن الرجل والمرأة  
يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال : لا الا أن يكون بينهما  
شبر أو ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان يضعه  
بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالصيقل .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل  
والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال : لا حتى يكون  
بينهما شبر أو ذراع أو نحوه ( \* ٣ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال : اذا كان بينهما موضع رجل ( رحل ) فلا بأس ( \* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل ( \* ٣ )  
وهذه الرواية غير متعرضة لحكم المساواة بل متعرضة لحكم تقدم احدهما على الاخر .

ومنها : ما رواه ايضاً قال: قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال : تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً ( \* ٤ ) .  
ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١





ولافرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما<sup>(١)</sup> نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة فاذا كان أحدهما في موضع عال دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباة وامرأته تصلي حيااله يراها ولا تراه قال : لا بأس ( \* ١ ) يرجح على ما يعارضه للاحدثية .

لكن التسالم عند الكل عدم لزوم البعد أكثر من عشرة أذرع مضافاً الى أن الدليل الدال على عدم البأس في حال تقدم المرأة مع البعد المذكور يدل على الجواز في صورة التساوي بالاولوية فان التساوي ليس أشد حكماً من صورة التقدم الا أن يقال : ان الاولوية المستفادة بنفسها طرف المعارضة فتحصل انه في صورة التساوي لا بأس مع بعد أكثر من عشرة اذرع وأما في صورة تقدم الرجل ولو بصدره على المرأة فتصح الصلاة .

لاحظ ما رواه زرارة ( \* ٢ ) فانقدح بما ذكر أن ما أفاده في المتن يشكل الالتزام به فلاحظ .

(١) للاطلاق .

(٢) لان المذكور في النصوص عنوان المحاذاة والحيال وأمثالهما فلو انتفت العناوين المذكورة بكون مكان أحدهما أعلى من الاخر يكون موضوع المنع منتفياً فلا موضوع كي يترتب عليه الحكم .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٢٨٦



(مسألة ٤٩) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم

إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب<sup>(١)</sup>

فائدة : مقتضى مفهوم الشرطية الواقعة في حديث عمار ( \* ١ ) أن الرجل والمرأة إذا يصليان في مكان واحد تفسد صلاتهما بأي نحو كان الأبن تصلي المرأة خلف الرجل فلا فرق بين أن تكون المرأة قدام الرجل أو على يمينه أو يساره أو على نحو آخرانما نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أن المنع يرتفع بالحاجز أو بالبعد بأكثر من عشرة أذرع ان قلت : ان ما يدل على الجواز مع الساتر أو الحاجز بنفسه طرف المعارضة كما مر فما الوجه في الجواز فيما يكون الحائل غير الجدار ؟ قلت : السيرة الخارجية تقتضى الجواز على الاطلاق والله العالم .

(١) قال في الحقائق : « ان ظاهر المشهور هو الجواز على كراهة الى أن قال : وبالجملة فاني لم اقف على من قال بالتحريم سوى شيخنا البهائي قدس سره ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه » الى آخر كلامه ( \* ٢ ) .

والعمدة النص الوارد في المقام وهو ما رواه محمد بن عبدالله الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟

وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز أن

(١) لاحظ ص : ٢٨٦

(٢) الحقائق ج ٧ ص : ٢٢٠/٢١٩

ولابأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء  
الادب<sup>(١)</sup> ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من  
غطاء ونحوه<sup>(٢)</sup> .

يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله .

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحمري عن صاحب  
الزمان عليه السلام مثله الا أنه قال : ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه  
ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى (\* ١ ) .

والانصاف ان الرواية غير قاصرة عن الدلالة على المدعى لكن السند غير  
نقي فان محمد بن احمد بن داود لم يوثق فان النجاشي قال في ترجمته: « شيخ  
هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفتيهم » .

وقال سيدنا الاستاد : « ان هذا المقدار يكفي في توثيقه » ولكنه كما ترى فان  
النجاشي لو كان معتقداً. لوثاقة الرجل فلماذا لم يصرح بأنه ثقة أو صحيح الحديث  
فالانصاف ان الجزم بوثاقة الرجل بهذا المقدار من الشهادة مشكل جداً فلا يمكن  
الاعتماد على الرواية .

ويؤيد المدعى أن المشهور من المتقدمين - كما سمعت - لم يذهبوا الى  
المنع بل التزموا بالجواز على كراهة نعم اذا كان التقدم مستلزماً للهتك لايجوز  
ولكن لا يرتبط بالبحث الواقع بين الاعلام فلاحظ .

(١) كما هو واضح فان الميزان في الجواز عدم تحقق الهتك .

(٢) اذا ان هذه الامور تعد من التوابع فلاحظ .



( مسألة ٥٠ ) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كلاب والام والاخ والعم والمخال والعمة والمخاله ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق<sup>١</sup> وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز<sup>٢</sup> .

( مسألة ٥١ ) : اذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة<sup>٣</sup>

١) فانه يستفاد من الاية الشريفة وهى قوله تعالى: ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ( \* ١ ) جواز التصرف والانتفاع مما ذكر في الاية الشريفة ومقتضى الاطلاق هو الجواز حتى مع العلم بالكراهة لكن الاجماع والتسالم على عدم الجواز في صورة العلم بالخلاف يقتضى رفع اليد عن الاطلاق .

وان شئت قلت : ان المستفاد من الاية بضميمة التسالم والاجماع هو الحكم الظاهرى ومن الظاهر ان الحكم الظاهرى موضوعه الشك وعدم العلم بالواقع .

٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده من عدم الجواز مع العلم بالكراهة .

٣) أما في صورة زيادة التصرف زماناً أو كيفية فواضح وأما في غير هذه الصورة بأن يكون زمان الصلاة مساوياً لغيره ففي بعض الصور لا يبعد الالتزام

ويجب قطعها<sup>١</sup> وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق مراعيماً للاستقبال بقدر الامكان<sup>٢</sup> ويؤمى للسجود<sup>٣</sup> ويركع<sup>٤</sup> الا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيؤمى له حينئذ<sup>٥</sup> وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء<sup>٦</sup> والمراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج<sup>٧</sup>.

بعدم جواز التشاغل أيضاً فان الداخل في المكان المنصوب في مفروض المسألة وان كان معذوراً ولا يكون مستحقاً للعقاب لكن الحكم الواقعي لا يسقط بالجهل فان كان الحكم الواقعي محفوظاً كما في صورة الجهل واحتمال الحرمة بحيث يكون الحكم الواقعي محفوظاً لانكون الصلاة صحيحة على القول بالتركيب الاتحادي نعم مع القطع بالاذن لا يمكن كون الحكم الواقعي محفوظاً فلاحظ .

(١) فانه يجب تأدية المال الى صاحبه وهذه مقدمة .

(٢) اذ لو كان الوقت ضيقاً ولا يمكنه التأخير وادراك صلاة المختار في الوقت ولو بمقدار ركعة تصل النوبة الى التكليف الاضطراري فيختار أقرب الطرق فراراً عن ارتكاب الحرام ويراعى الاستقبال بقدر الامكان حيث ان الصلاة لا تسقط بحال .

(٣) لوجوبه وعدم امكان الاتيان به على النحو التام للعدر الشرعي فيؤمى .

(٤) لوجوبه .

(٥) لعدم امكان الاتيان بالركوع للعدر الشرعي فيؤمى .

(٦) لانه لا مقتضى له بعد اداء الوظيفة الفعلية .

(٧) لقاعدة من أدرك فان المستفاد منها أن من أدرك ركعة من الصلاة في حكم



(مسألة ٥٢) : يعتبر في مسجد الجبهة مضافاً الى ما تقدم من

الطهارة<sup>١</sup> أن يكون من الارض أو نباتها<sup>٢</sup>

من يدرکها لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته (\* ١) . وما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (\* ٢) .

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (\* ٣) .

وما رواه الشهيد في الذكري (\* ٤) .

(١) وقد تقدم شرح كلامه فراجع .

(٢) اجماعاً مستفيض النقل - كما في بعض الكلمات - وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه منها : ما رواه هشام بن الحكم أنه قال لابي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال : السجود لا يجوز الا على الارض أو على ما انبتت الارض الا ما اكل أو لبس فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لان السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس لان أبناء الدنيا عبيد

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤ و ٥

أو القرطاس<sup>١</sup> والا فضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والتحية فقد ورد فيها فضل عظيم<sup>٢</sup> ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب والفضة وغيرهما<sup>٣</sup>

ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابنا الدنيا الذين أغتروا بغرورها ( \* ١ ) فلاحظ .  
 (١) نقل عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي ايماءً ( \* ٢ ) وغيره الوارد في الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل .

(٢) لاحظ ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ثم قال عليه السلام : ان السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع ( \* ٣ ) .

(٣) لا بد من السجود على الارض أو نباتها فلو لم يكن مسا يسجد عليه مما يصدق عليه عنوان الارض يكون السجود باطلا فالسجود على المعادن انما يكون فاسداً من هذه الجهة ولم يقد دليل على بطلان السجود على المعدن .  
 وان شئت قلت : الاشكال من ناحية عدم المقتضى لا من جهة وجود المانع نعم قد دل بعض النصوص على عدم جواز السجود على القير للاحظ ما رواه محمد

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ٣



ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم<sup>١</sup> ويجوز السجود على الخبز والاجر والجص والنورة بعد طبخها<sup>٢</sup> .  
 (مسألة ٥٣) : يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير والبقول والفواكهة ونحوها من المأكول<sup>٣</sup>

بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على القيرولا على القفر ولا على الصاروج ( \* ١ ) .

لكن قد دل بعض الروايات على الجواز وما دل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القيروا ، فقال : لا بأس به ( \* ٢ ) .

وحيث ان الجواز مذهب العامة يحمل دليل الجواز على التقيّة عند المعارضة .  
 (١) لانتفاء الموضوع ولا مجال لجريان الاصل - كما عن الجواهر - فان الاستفادة من الدليل كما تقدم أن ما يسجد عليه لا بد أن يكون من الارض أو من نباته .  
 (٢) المشهور فيما بين القوم هو الجواز والميزان بقاء الاسم وصدق عنوان الارض عليها ومع الشك في بقاء الصدق لا مانع من الاستصحاب والاشكال بأنه شبهة مفهومية ولا مجال للاستصحاب مدفوع بأننا لا نرى مانعاً من جريانه وأما استصحاب الحكم - كما في كلام سيد المستمسك - فيرد عليه اولاً أن استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع غير جار وثانياً : ان استصحاب الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد .

(٣) كما نص عليه في حديث هشام بن الحكم ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٢٩٦

ولو قبل وصولها الى زمان الاكل<sup>(١)</sup> أو احتيج في أكلها الى عمل من طبخ ونحوها<sup>(٢)</sup> نعم يجوز السجود على قشورها ونواها وعلى التبن والقصيل والجت ونحوها<sup>(٣)</sup> وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لا قبالة النفس على أكله اشكال وان كان الاظهر في مثله الجواز<sup>(٤)</sup> ومثله عقاقير الادوية كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها مما له طعم وذوق حسن<sup>(٥)</sup> وأما ما ليس له ذلك فلا اشكال في جواز السجود عليه وان استعمل للتداوى به<sup>(٦)</sup>

(١) الجزم به مشكل فانه اي فرق بينه وورق العنب بعد اليبس الا أن يقال ان الورق بعد اليبس يسقط عن قابلية الاكل والثمرة قبل اوان الاكل يتوقف أكله على علاج وهو النضج بالشمس والله العالم .

(٢) الكلام فيه هو الكلام .

(٣) لعدم المقتضى للمنع ولعدم صدق عنوان المأكول عليه .

(٤) لعدم صدق موضوع النهى لكن الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل الا أن يقال بأن عنوان المأكول منصرف عن مورد الكلام .

(٥) والوجه فيه أن الميزان في المنع أن يكون الشيء داخلا في قسم المأكول ولا اشكال في كون المذكورات ليست كذلك وهذا أمر عرفي ولا يحتاج الى تطويل بحث فانه لو سئل عن التبن يجاب بأنه ليس من المأكولات بخلاف ما لو سئل عن الخس حيث انه يجاب بأنه منها .

(٦) لعدم صدق الموضوع عليه .



وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخصصة<sup>(١)</sup> أو عند بعض الناس نادراً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٥٤) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتان والقنب ولوقبل الغزل أو النسج<sup>(٣)</sup> ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها<sup>(٤)</sup> وكذا الخوص والليف ونحوهما مما لاصلاحية فيه لذلك وان لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً<sup>(٥)</sup> .

(١) فانه لا اشكال في أن عروض الاضطرار للاكل لا يوجب دخوله في القسم المأكول فان المراد بالمأكول ليس ما يكون قابلاً له ولا ما يكون ساداً للجوع وهذا ظاهر ولذا لا يعد التبن من المأكولات وان كان قابلاً للاكل وربما يسد الجوع لو اكل .

(٢) لعدم صدق موضوع المنع .

(٣) لاحظ ما رواه هشام (\*١) وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أسجد على الزفت يعنى القير ؟ فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش (\* ٢) .

(٤) لعدم صدق عنوان الملبوس عليه فيجوز .

(٥) لعدم صدق موضوع النهى والضرورة أو الندرة لاتوجب ان صدق موضوع

(١) لاحظ ص : ٢٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

( مسألة ٥٥ ) : الاظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا وان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتمخذ من الحرير أو القطن أو الكتان<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٥٦ ) لابأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابة معدودة صبغاً<sup>(٢)</sup> لاجراً<sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٥٧ ) اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود

المنع فلاحظ .

(١) الحق كما أفاده فان مقتضى النصوص الواردة في الباب السابع من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل الجواز بنحو مطلق لاحظ ما رواه صفوان الجمال (\*١) وما أفاده السيد الحكيم قدس سره من المعارضة لا يرجع الى محصل اذا استفيد من تلك النصوص عدم الجواز الا على الارض أو نباتها وبهذه النصوص تخصص العموم المستفاد من تلك الاخبار والاشكال في اطلاق هذه النصوص بلا وجه كما يظهر بالنظر فيها ولا فرق بين أن يتخذ من نبات الارض وغيره اذ لا شبهة في أن القرطاس حقيقة اخرى لا يصدق عليه النبات .

(٢) للاطلاق المستفاد من الدليل فلاحظ .

(٣) اذ مع الجرم لا يكون السجود على القرطاس وكون ما دل من النص على جواز السجود على القرطاس المكتوب عليه في مقام البيان من هذه الجهة محل الاشكال .



عليه لتقية جازله السجود على كل ما تقتضيه التقية<sup>(١)</sup> وأما اذا لم يتمكن  
لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد فالأظهر وجوب  
السجود على ثوبه<sup>(٢)</sup>

(١) اذ مع عدم الامكان لا بد من السجود على طبق التقية اذ الصلاة لا تسقط  
بحال وصفوة القول : انه مع عدم المندوحة ولا بدية التقية لا يسقط وجوب الصلاة  
فيجوز على كل ما تقتضيه التقية .

ويدل على المدعى ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي  
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال : لا بأس اذا كان في حال  
التقية ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ أيضاً كذلك وزادا :  
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على  
المسح فقال : اذا كان في تقية فلا بأس به ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه القاسم بن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت  
فذاك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد قال : لا بأس ( \* ٣ ) .

وما رواه محمد بن القاسم الفضيل بن يسار قال : كتب رجل الى أبي الحسن  
عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن  
الشيء يكره السجود عليه ؟ قال : نعم لا بأس ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

فان لم يمكن فعلى ظهر الكف أو على شىء آخر مما لا يصح  
السجود عليه حال الاختيار<sup>١)</sup>

فان المستفاد من الحديثين أنه مع عدم امكان السجود على ما يصح السجود  
عليه تصل النوبة الى السجود على الثوب لكن قد ورد في بعض النصوص انه  
لو صلى في السفينة يسجد على القبر لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الى أن قال : يصلي على القبر والقبر  
ويسجد عليه ( \* ١ ) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة قال:  
تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فان لم تستطع فجالساً يجمع  
الصلاة فيها ان أراد وليصلي على القبر والقبر ويسجد عليه ( \* ٢ ) .  
وحيث ان ما يدل على السجود على القبر أخص مما دل على السجود على  
الثوب يقيد ذلك الدليل وتكون النتيجة انه اذا كان في السفينة يسجد على القبر  
ولا يسجد على ثوبه .

١) لا دليل على جواز السجود على ظهر الكف الا حديثان : احدهما ما رواه  
أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة  
وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك فقلت :  
ليس علي ثوب يمكنكني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال : اسجد على ظهر كفك  
فانها احدى المساجد ( \* ٣ ) ثانيهما : ما رواه ايضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه  
السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث : ٨

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ٥



(مسألة ٥٨) : لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما<sup>(١)</sup> وان حصل التمكن جاز<sup>(٢)</sup> وان لصق بجبهته شيء منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط<sup>(٣)</sup> وان لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى ايماء<sup>(٤)</sup>.

سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرضاء أحرقت وجهه قال : يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد ( \* ١ ) .

وهذان الحديثان ضعيفان سنداً فتصل النوبة الى السجود على كل شيء لا يجوز السجود عليه اختياراً من باب أن الصلاة لا تسقط بحال .

(١) لما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض الحديث (\*٢) فان هذه الرواية كما ترى تدل دلالة واضحة على المدعى .

(٢) نقل عدم الاشكال عن الجواهر ويدل عليه ما تقدم من رواية عمار .

(٣) لانه يجب أن لا يكون حائل بين الجبهة وما يسجد عليه فيلزم الازالة ويمكن ان الوحه في عدم الجزم صدق المأموره وبعبارة اخرى : يصدق السجود على ما يصح السجود عليه الا أن يقال : بأن الامر ظاهر في الاحداث ولا يكون ما فرض احداثاً للمأمور به مضافاً الى أن تعدد السجود واجب ولقائل أن يقول : احداث السجود أو تعدده لا ينافي بقاء ما يصح السجود عليه على جبهته .

(٤) ربما يقال - كما في كلام سيدالمستمسك - بأن المدرك لهذا الحكم قاعدة الميسور ولكن قد ذكرنا في محله عدم تمامية هذه القاعدة بالنحو الكلي نعم مقتضى

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٩

( مسألة ٥٩ ) : اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطح بدنه  
أو ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً صلى مؤمياً  
للسجود ولا يجب عليه الجاوش للسجود ولاللتشهد<sup>(١)</sup> .

وجوب الصلاة وعدم سقوطها بحال تمامية هذه القاعدة في خصوص باب الصلاة  
فمادام يمكن الاتيان بأجزائها وشرائطها يجب لكن لا بد من ملاحظة ان دليل بديلة  
الايماء عن السجدة يقتضى وجوب بديلة الایماء عن السجدة أم لا فنقول : يستفاد  
من حديث عمار المتقدم الحد الذي لا يسجد عليه من الطين .

ويستفاد من رواية اخرى لعمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن الرجل يؤمى في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن  
له موضع يسجد فيه ؟ فقال : اذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها ( \* ١ ) .  
انه لو لم يجد المصلي ما يسجد عليه تنتقل وظيفته الى الایماء فالنتيجة ان  
الواجب في مفروض المتن أن تصل النوبة الى الایماء .

(١) لما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : الرجل يصيبه المطر وهو في  
موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال : يفتتح  
الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم  
بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم  
ويسلم ( \* ٢ ) .

ولما رواه هشام ( \* ٣ ) ومنتضى اطلاق الروایتين عدم الفرق بين أن يكون

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥



( مسألة ٦٠ ) : اذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت<sup>(١)</sup> وفي الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٦١ ) : اذا سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فلاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطة في السجدين ثم اعادة الصلاة<sup>(٣)</sup> وان التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح

الجلوس حرجياً أم لا الا أن يقال : بأن عدم القدرة المذكور في النص يقتضى عدم القدرة على السجود الشرعي أو يكون حرجياً ولو من جهة تلوخ ثيابه فلا يكون الحكم مطلقاً فتأمل .

(١) بل الصلاة تنقطع بنفسها ولا تصلح للاتمام اذ مسح فرض سعة الوقت لا تصل النوبة الى البدل الاضطراري ولا يخفى أن المراد بالسعة امكان ادراك ركعة تامة من الوقت بمقتضى قاعدة من أدرك .

(٢) قد مر البحث عن هذه الجهة قريباً فلا نعيد .

(٣) يمكن أن يقال : بأن الواجب السجود الخاص فبانتهاء الخصوصية يكون المأتي به كالعلم فلا بد من اعادة السجدة بل لنا أن نقول : لو كان من واجبات السجود تجب اعادة السجدة ايضاً اذ المفروض أن كل جزء من الاجزاء مقيد بالبقية فهذا السجود لا يكون مصداقاً للمأمور به فلا بد من اعادة السجدة لتدارك ما فات من الواجب .

وبعبارة اخرى : المفروض عدم الاتيان بجزء من الصلاة ولا مانع من تداركه باعادة السجود ولا مقتضى لبطلان الصلاة اذ الاتيان بالسجدة الثانية بمقتضى

السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت ومع ذلك فلاحوط اعادة الصلاة<sup>(١)</sup>.

( مسألة ٦٢ ) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار<sup>(٢)</sup>.

وظيفته وأما السجدة الاولى فلا يترتب عليها أثر لعدم كونها جامعة للشرائط .  
 نعم على القول بأن قاعدة لا تعاد لا تشمل الاخلال المتوجه اليه في الاثناء بشكل الحكم بالصحة اذ المفروض ان السجدة الاولى زيادة .  
 وصفوة القول : ان الذي يختلج بالبال أن يقال: الاخلال بالسجود ولو ببعض ما يتعلق به يسقطه عن الاعتبار فلا بد من تداركه والظاهر ان الوجه في الاحتياط باعادة الصلاة النصوص الدالة على عدم جواز قراءة سور العزائم في الفريضة لاحظ الروايات في الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل منها : ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ( \* ١ ) لاجل أن السجود زيادة في المكتوبة .  
 وفي دلالة تلك النصوص على محل الكلام اشكال اذ الاتيان بالسجدة الثانية في محل الكلام مقتضى القاعدة الاولى ومما ذكرنا يعلم أنه لا بد من الاتيان بالسجدة الثانية اذا كانت الغلطة فيهما هذا بحسب الصناعة ولكن لا بد من الاحتياط بالاعادة والله العالم .  
 (١) كما هو مقتضى القاعدة اذ المفروض أن الأمور به لم يحصل فلا بد من السجدة على ما يصح وأما الاحتياط بالاعادة فالكلام فيه هو الكلام فلاحظ .  
 (٢) مقتضى القاعدة الاولى أن يقال : لا تجوز الصلاة فاقدة لجزء من الاجزاء

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١



أو شرط من الشرائط فلو فرض أن الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو السفينة فاقدة للاستقرار الواجب أو الاستقبال كذلك أو غيرهما تكون فاسدة بمقتضى ادلة تلك الاجزاء والشرائط .

وفي المقام عدة من الروايات منها ما يستفاد منه عدم جواز الصلاة على الدابة كرواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي على الدابة الفريضة الامريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمى في النافلة ايماءً ( \* ١ ) .  
والذي يستفاد من هذه الطائفة ان الصلاة على الدابة من حيث كونها فاقدة لجملتها من الشرائط غير جائزة .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين النخلتين ؟ فقال : ان كان مستويًا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس ( \* ٢ ) .

ومنها : ما ورد في حكم الصلاة في السفينة وهو على قسمين : احدهما ما دل على الترخيص كرواية جميل بن دراج أنه قال لابي عبدالله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد (الجدد) فاخرج واصلي؟ قال : صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ( \* ٣ ) .

ثانيهما : ما فصل فيه بين امكان الصلاة خارج السفينة وعدمه كرواية حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول :

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث : ٣

وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول

الاستقرار<sup>١</sup>

ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدر وافصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ( \* ١ ) .

وفي المقام رواية اخرى وهى ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه الى القبلة فليفعل والافليصل حيث توجهت به قال : فان أمكنه القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم ليصل ( \* ٢ ) .

ويستفاد من هذه الرواية انه يجوز الصلاة في السفينة بشرط أن يراعى القبلة والقيام بقدر الامكان .

ولايبعد أن يستفاد من مجموع ما ورد في الباب ان المكلف اذا أمكنه الصلاة تامة في السفينة يجوز له أن يصلي فيها وله الخيار بين الامرين وان لم يمكنه أن يصلى الصلاة التامة فلو أمكنه أن يصلي خارج السفينة يجب عليه اختياره وأما مع عدم الامكان فله أن يصلي في السفينة ويراعى الشرائط بقدر الامكان .

ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من هذه الروايات اشتراط القرار اذ الصلاة على الدابة فاقدة لجملة من الامور الدخيلة في الصلاة كالسجود على الاعظم السبعة والقيام وغيرها فالنهي عن الصلاة على الدابة لا يدل على المدعى كما أن النهى عن الصلاة في السفينة لاجل القيام أو القبلة لا يكون دليلاً على هذا الشرط فلا بد من التماس دليل آخر .

(١) ما أفاده مقتضى القاعدة الاولى فانه لوروعيت الشرائط المقررة في الصلاة

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣



تكون صحيحة عقلاً مضافاً الي ماورد من جوازها في السفينة بل دل بعض النصوص على جوازها حتى في حال السير .

وما يمكن أن يقال في وجه المنع امور : منها : انه لا جزم بالنية اذ يمكن أن تتحرك الدابة أو السفينة فلا تصح الصلاة .

وفيه اولاً أن الدليل أخص اذ يمكن فرض الجزم وهو فيما يطمئن الانسان بعدم الحركة وثانياً لا دليل على اشتراط الجزم بالنية .

ومنها : قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » (\*١) والجواب : ان المراد بالحفظ أن يؤتى بها ولا يكون المكلف تاركاً لها فلا يرتبط بالمقام .

ومنها : قوله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (\*٢) بتقريب ان المراد من كلامه صلى الله عليه وآله ان الارض لابد أن يكون مصلى .

وفيه : ان المراد من كلامه صلى الله عليه وآله اما جعل الارض مسجداً الجبهة واما يكون المراد ان الارض كلها مسجداً فلا يلزم الاتيان بالصلاة في المسجد فقط وعلى كلا التقديرين لا يرتبط بالمقام ويؤيد هذا المعنى ما رواه عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الارض كلها مسجد الا بئر غايط أو مقبرة أو حمام (\*٣) . مضافاً الى ضعف اسنادها .

ومنها : الاخبار الدالة على المنع عن الصلاة على الدابة أو السفينة . وفيه : انه قد مرنا ان المستفاد من تلك النصوص انه لا يجوز الصلاة على الدابة أو السفينة ناقصة الا في مورد الضرورة ولا يستفاد من تلك الروايات عدم الجواز من حيث

(١) البقرة/٢٣٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١ و ٢ و ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

وكذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك أيضاً<sup>(١)</sup> ونحوهما العربية والقطار وامثالهما فانه تصح الصلاة فيها اذا حصل الاستقرار والاستقبال<sup>(٢)</sup> ولا تصح اذافات واحد منهما الا مع الضرورة<sup>(٣)</sup>

كونها على الدابة أو في السفينة بل دل بعض النصوص على الجوازي حال الاختيار.  
 (١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا فانه لا فرق بين الواقعة والسائرة والحركة التبعية لا توجب الفساد كما دل على الجوازي بعض النصوص لاحظ مارواه جميل (\*١)  
 (٢) والوجه فيه ظاهر وحكم الامثال واحد .

(٣) لا يبعد أن ما أفاده على القاعدة فانه لو لم يمكنه أن يصلي الصلاة التامة تصل النوبة السى الصلاة الناقصة فانها لا تسقط بحال وقد دلت عليه جملة من النصوص : منها ما رواه عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال : لا الا من ضرورة (\*٢) . وهذه الرواية ضعيفة باحمد بن هلال .

ومنها ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (\*٣) ومنها : ما رواه محمد بن عذافر في حديث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائماً والاقاعدأ وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعدر يقول الله عزوجل : بل الانسان على نفسه بصيرة (\*٤) وهذه الرواية ضعيفة باحمد بن هلال .

(١) لاحظ ص : ٣٠٨

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٣٠٨

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القبلة الحديث : ٢



ومنها : ما رواه الحميري قال : كتبت الى أبا الحسن عليه السلام : روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (\* ١). وفي المقام رواية رواها منصور بن حازم قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : اصلي في محملي وأنا مريض ؟ قال : قال : أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا قال : وذكر احمد شدة وجعه فقال : أنا كنت مريضاً شديداً بالمرض فكنت أمرهم اذا حضرت الصلاة يضخوني ( يقيموني ينحوني ينيخوني ) فاحتمل فراشي فاوضع واصلى ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي (\* ٢ ) .

وهذه الرواية تدل على المنع والرواية ضعيفة بعلي بن احمد بن أشيم . فتحصل : ان الاستفادة من النصوص جواز الصلاة في السفينة أو على الدابة اذا اقتضت الضرورة ولا بد من رعاية الشرائط بقدر الامكان بمقتضى القاعدة فان الضرورة تقدر بقدرها ويستفاد ايضاً هذا الامر من رواية ابن عذافر لكن عرفت ضعفها .

بقي في المقام شيء وهو انه كتب سيدنا الاستاد في الهامش على العروة : « المراد به (الوقت) في المقام هو عدم التمكن من اداء تمام الصلاة بعد الخروج » ولا نفهم وجه الفرق بين الموردين فان قاعدة من أدرك المقتضية للتوسعة تقتضى التوسعة في المقام ايضاً والله العالم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠

وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انجرفت الدابة أو نحوها<sup>١</sup> وان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه وان لم يتمكن من استقبال اصلا سقط<sup>٢</sup> والاحوط استحباباً تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦٣) : الاقوى جواز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وان كان الاحوط تركه<sup>٤</sup> أما اضطراراً فلا اشكال

(١) اذ الضرورات تقدر بقدرها مضافاً الى النص الخاص .

(٢) اذ الصلاة لا تسقط بحال فاشترط القبلة يسقط .

(٣) لا اشكال في أنه أحوط كما انه لا اشكال في حسنه .

(٤) النصوص متعارضة فمنها ما يدل على المنع كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ( \* ١ ) .

وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ( \* ٢ ) .

ومنها : ما يدل على الجواز كحديث يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفا صلي فيها ؟ قال : صل ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القبلة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦



في جوازها<sup>(١)</sup> وكذا النافلة ولو اختياراً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦٤) تستحب الصلاة في المساجد<sup>(٣)</sup> وأفضلها المسجد

وما يقال : بأن الجمع بينهما يقتضى الحمل على الكراهة غير سديد فإن العرف يريهما متعارضين فلا بد من أعمال قواعد التعارض والمرجح في طرف المانع فإن مقتضى قوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ( \* ١ ) عدم الجواز والعمامة أكثرهم ذهبوا الى الجواز ومنهم الحنفية فالأظهر عدم الجواز .

(١) اذ تسقط الشرطية عند الضرورة .

(٢) ادعى الاجماع على جواز النافلة في الكعبة وقد دلت جملة من النصوص على الجواز في الجملة فلاحظ تلك النصوص الواردة في الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف .

منها: ما رواه معاوية قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين الحديث ( \* ٢ ) وحيث انه ليس في النصوص اطلاقاً فالحكم بالجواز على نحو الاطلاق مشكل ومثله ما رواه اسماعيل بن همام ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ( \* ٤ ) وغيره

(١) البقرة / ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢

الحرام والصلاة فيه تعدل الف الف صلاة<sup>(١)</sup> ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة<sup>(٢)</sup> ثم مسجد الكوفة<sup>(٣)</sup> والاقصى<sup>(٤)</sup>

- مما ورد في الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل .
- مضافاً الى أن هذا الحكم من الواضحات التي لا يعتبر بها شك ولا ريب .
- (١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم اصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (\* ١ ) .
- (٢) كما صرح في خبر أبي الصامت قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة (\* ٢ ) .
- (٣) لاحظ ما روى أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمسة وروى أن الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمره (\* ٣ ) .
- (٤) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة (\* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢٧ و ٢٨

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ٢



والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة<sup>١</sup> ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة<sup>٢</sup> وصلاة المرأة في بيتها أفضل وأفضل البيوت المخدع<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦٥) : تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل : انها أفضل من المساجد وقد ورد أن الصلاة عند علي عليه السلام بمأتى ألف صلاة<sup>٤</sup>.

١) لاحظ ما رواه السكوني ( \* ١ ) وما رواه في مصباح الزائر ( \* ٢ ) .

٢) لاحظ ما رواه السكوني ( \* ٣ ) .

٣) لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار ( \* ٤ ) .

٤) لاحظ أبواب الجنان للشيخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث مستمسك العروة ج ٥ ص ٥١٩ ولاحظ الروايات الواردة في الباب ٨٣ من كتاب كامل الزيارات منها ما رواه جابر الجعفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام المفضل في حديث طويل في زيارة قبر الحسين عليه السلام : ثم تمضي الى صلاتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة واعتق

١) لاحظ ص : ٣١٥

٢) لاحظ ص : ٣١٥

٣) لاحظ ص : ٣١٥

٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد الحديث : ١

(مسألة ٦٦) : يكره تعطيل المساجد ففي الخبر ثلاثة يشكون الى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلي فيه أحد وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه<sup>١</sup> .

(مسألة ٦٧) : يستحب التردد الى المساجد ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشرين سيئات ورفع له عشر درجات<sup>٢</sup> ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة وفي الخبر لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده<sup>٣</sup> .

(مسألة ٦٨) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلا اذا كان في معرض مرور أحد قدمه ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب<sup>٤</sup> .

ألف رقة وكانما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب احكام المساجد الحديث : ١ ونحوه الحديث

الثاني من الباب .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب احكام المساجد الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام المساجد الحديث : ١ .

(٤) لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٢ من ابواب مكان المصلي من الوسائل

منها : ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ( \* ١ ) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مكان المصلي الحديث : ١



(مسألة ٦٩) : قد ذكروا أنه تكرر الصلاة في الحمام<sup>(١)</sup> والمزبلة والمجزرة<sup>(٢)</sup> والموضع المعد للتخلى<sup>(٣)</sup> وبيت المسكر<sup>(٤)</sup> ومعطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم<sup>(٥)</sup>

(١) لاحظ مرسله عبدالله بن الفضل ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق ( \* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما روى عن دعائم الاسلام قال: ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام ( \* ٣ ) وما روى عن الجعفر بن محمد ( \* ٤ ) .  
(٤) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلى في بيت فيه خمر أو مسكر ( \* ٥ ) وما رواه الصدوق ( \* ٦ ) .

(٥) لاحظ الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الابل قال: ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مراتض الغنم ( \* ٧ ) ومنها : ما رواه سماعة قال : لاتصل في مراتض الخيل

(١) لاحظ ص : ٣١٩

(٢) جواهر الكلام ج ٨ ص : ٣٤٠

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢ و ٣

(٧) الوسائل الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١

بل في كل مكان قدر<sup>(١)</sup> وفي الطريق<sup>(٢)</sup> وإذا أضرت بالمارة حرمت  
وبطلت<sup>(٣)</sup> وفي مجارى المياه<sup>(٤)</sup> والارض السبخة<sup>(٥)</sup> وبيت النار  
كالمطبخ<sup>(٦)</sup>

والبغال والحمير ( \* ١ ) ومنها ما رواه أيضاً ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :  
وسألته عن الصلاة في بيت الحجام من غير ضرورة قال : لا بأس اذا كان المكان  
الذي صلى فيه نظيفاً ( \* ٣ ) وغيره مما ورد في الباب ٤٣ من ابواب مكان المصلي  
من الوسائل .

(٢) لاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى  
فيها : الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل  
ومجرى الماء والسبخ والتلج ( \* ٤ ) ولاحظ الروايات الواردة في الباب ١٩ من  
أبواب مكان المصلي من الوسائل .

(٣) اد لا يجوز المزاحمة ومع عدم الجواز تصير الصلاة باطلة لعدم إمكان  
مصادقية الحرام للواجب .

(٤) لاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام ( \* ٥ ) .

(٥) لاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام ( \* ٦ ) .

(٦) لاحظ مرسله محمد بن على بن ابراهيم قال : لا يصلى في ذات الجيش

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٦ و ٧

(٥) مرآناً

(٦) مرآناً



وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً<sup>(١)</sup> أو تمثال ذى روح<sup>(٢)</sup>  
أو مصحف مفتوح<sup>(٣)</sup> أو كتاب كذلك<sup>(٤)</sup>

الى أن قال ولا في بيت فيه نار (\* ١ ) .

(١) لاحظ الروايات في الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي من الوسائل منها :  
ما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل ( هل  
يصلح له أن ) يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال : لا يصلح له أن  
يستقبل النار (\* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلي  
والتماثيل قدامي وأنا انظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت  
عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وان كانت في القبلة  
فألق عليها ثوباً وصل (\* ٣ ) وسائر الروايات الواردة في الباب ٣٢ من أبواب  
مكان المصلي من الوسائل .

(٣) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت في الرجل يصلي  
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلة قال : لا قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم (\* ٤ )  
وما رواه علي بن جعفر (\* ٥ ) .

(٤) لاحظ ما رواه علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد

(١) بحار الانوار ج ٨٣ ص ٣٢٧ حديث : ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي الحديث : ١

(٥) سيأتي

والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين<sup>(١)</sup> وإذا كان في الاخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة<sup>(٢)</sup> وأن يكون قدومه انسان مواجه له<sup>(٣)</sup> وهناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلها .

قرائته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى أن يصلي الرجل في المقابر ( \* ٢ ) وغيره مما ورد في الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي من الوسائل .

(٢) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال : لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما روى عن علي عليه السلام انه سئل عن المرورين يدي المصلي فقال : لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ( \* ٤ ) وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ( \* ٥ ) ولاحظ الروايات الواردة في الباب ١١ من أبواب مكان المصلي من الوسائل .

(١) المصدر السابق الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٧ من أبواب مكان المصلي

(٥) نفس المصدر



## المقصد الخامس :

أفعال الصلاة وما يتعلق بها وفيه مباحث : المبحث الاول  
الاذان والاقامة وفيه فصول: الفصل الاول: يستحب الاذان والاقامة  
استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية اداءً وقضاءً حضراً وسفراً  
في الصحة والمرض للمجامع والمنفرد رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup> .

(١) بلا كلام ولا اشكال نصاً وفتوى بل ادعى الاجماع والضرورة ويكفي لاثبات  
المدعى اطلاق الادلة وقد صرح في بعض النصوص باستحبابهما للمريض لاحظ  
ما رواه عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بد للمريض أن يؤذن  
ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به سئل فان كان شديد  
الوجع ؟ قال : لا بد من أن يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا بأذان واقامة ( \* ١ ) .  
ويستفاد من جملة من النصوص استحباب الاذان والاقامة على الاطلاق : منها  
ما رواه يحيى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أذنت في أرض فلاة  
وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف  
واحد ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام: انك اذا  
أنت أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت اقامة بغير اذان صلى  
خلفك صف واحد ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ويتأكدان في الادائية منها<sup>١</sup> وخصوص المغرب والغداة<sup>٢</sup>

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة (\*١) ومنها غيرها من الروايات الواردة في الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة من الوسائل .

مضافاً الى أنه لو كان الاذان واجبا لكان أمراً واضحاً بل يستفاد من حديث ابن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاذان مثني مثني والاقامة مثني مثني ولا بد في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزئك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل (\*٢) ان الاذان والاقامة في جميع الصلوات أمران مستحبان .

(١) نقل عليه الاجماع عن التذكرة (\*٣) .

(٢) والدليل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ان كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات (\*٤) وهذه الرواية ضعيفة بالبطائي .

ومنها : ما رواه الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لاتدع

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(٣) جواهر الكلام ج ٩ ص : ٢٦

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٧



الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما  
تقصير ( \* ١ ) والصبح لم يوثق فالسند ضعيف .

ومنها : ما رواه صفوان ابن مهران ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئك في الصلاة  
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلي الغداة  
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان أفضل ( \* ٤ ) .

وربما يقال : بأن المستفاد من بعض النصوص الوجوب ويعارض ما دل على  
الوجوب في المغرب ما رواه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد ( \* ٥ ) .  
وحيث ان العلة في المغرب والصبح واحدة فالحكم فيهما واحد وجوباً  
واستحباباً .

توضيح المقام انه يستفاد من هذه الرواية بضميمة العلة المشار اليها أن الاذان  
غير واجب في المغرب والصبح ويكون الاعتياد بالترك مرجوحاً فلا تعارض بين  
الطائفتين .

ولو فرض التعارض يكون المرجع بعد التعارض والتساقط اطلاقات عدم

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٣

( ٢ ) لاحظ ص : ٣٢٣

( ٣ ) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

( ٤ ) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٥

( ٥ ) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٦

## واشدهما تأكيداً لاقامة خصوصاً للرجال<sup>(١)</sup>

الوجوب وبعد الاغماض عنها البرائة عن الوجوب كما هو ظاهر .  
ويدل على عدم الوجوب مطلقاً ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها  
اذان ؟ قال : نعم لا بأس به ( \* ١ ) .

وأما وجوب الاقامة في المغرب والصبح وعدم وجوبها في غيرهما فلا يمكن  
الالتزام به كما سيتضح لك انشاء الله عن قريب .

(١) ربما يقال بالوجوب وما يمكن أن يستدل به للوجوب عدة نصوص منها:  
ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال: يجزي  
في السفر اقامة بغير اذان ( \* ٢ ) وهذه الرواية لا تدل الا على كون الاقامة مجزية  
وأما كون المجمعول الوجوب أو الاستحباب فلا .

ومنها : ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي ( \* ٣ ) والجواب هو الجواب .  
ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤذن  
ويقيم ليصلي وحده فيجزيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا  
بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم ( \* ٤ ) .

وفيه : انه لا يظهر من هذه الرواية الا أنه لا يجزي ما أتى به سابقاً وأما المجمعول  
هو الاستحباب أو الوجوب فلا .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) مرآناً

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاذان والاقامة



ومنها : ما رواه عمار ( \* ١ ) وتقريب الاستدلال: ان الظاهر من النفي نفى  
الصحة كقوله : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكقوله : لا صلاة لمن لم يغمض عليه لانفي  
الكمال .

وفيه : ان الظاهر من قوله عليه السلام : لا صلاة الا باذان واقامة ان الاستثناء  
واحد اى يكون المستثنى واحداً وهو مجموع الاذان والاقامة وحيث انه ثبت عدم  
وجوب الاذان فالاقامة كذلك فالمقصود بالنفي نفى الكمال .

ولو اغمض عما ذكرنا: ان الاستثناء متعدد وعليه نأخذ بالظهور بالنسبة الى  
الاقامة ونرفع اليد عنه بالنسبة الى الاذان نظير ما يقال في اغتسل للجمعة والجنابة  
حيث انه نرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب بالنسبة الى غسل الجمعة لقيام  
الدليل على عدم الوجوب .

نقول : صيغة الامر في قوله : « اغتسل » استعملت في الطلب ومن الاطلاق  
وعدم بيان جواز الترك يفهم الوجوب وحيث انه لم يغمض بالنسبة الى الجنابة  
نبقى الظهور بحاله ولكن في المقام ليس الامر كذلك اذ المراد بقوله : « لا صلاة »  
اما نفى الحقيقة والصحة بالنسبة الى كل من الاذان والاقامة عند فقدهما واما نفى  
الكمال كذلك واما الجامع بين الامرين واما نفى الحقيقة بالنسبة الى فقد الاقامة  
ونفى الكمال بالنسبة الى فقد الاذان .

أما الاول فخلافاً للواقع وأما الثاني فعلى خلاف المطلوب وعلى الثالث  
يكون الكلام مجملاً وعلى الرابع يكون خلاف الظاهر وبدون القرينة لا يصار  
اليه وان شئت قلت: ان استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد وان كان أمراً ممكناً  
لكن لا يصار اليه الا بالدليل .

ومنها : ما رواه صفوان بن مهران ( \* ١ ) والكلام فيه هو الكلام في موثق  
 عمار فلانعيد مضافاً الى قوله عليه السلام في ذيل الرواية « والاذان والاقامة في جميع  
 الصلوات افضل » حيث انه يفهم من هذه الجملة ان الاذان والاقامة ليسا من شرائط  
 الصلوات بل الفرد الافضل منها ما يكون مع الاذان والاقامة فلا يبقى مجال للاخذ  
 بظهور الصدر .

ومنها : ما رواه سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتصل الغداة والمغرب  
 الا باذان واقامة و رخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ( \* ٢ ) .  
 والكلام فيه هو الكلام في سابقه اذ الوارد في الرواية وان كان بصيغة النهى لكن  
 النهى ارشادي فانه يرشد الى أن الصلاة لاتتحقق الا بالاذان والاقامة فيتوجه السؤال  
 بأن المراد بعدم التحقق بدونهما عدم تحقق الصحيح أو الكامل أو الجامع أو كلا  
 الامرين فالاشكال هو الاشكال فلا يستفاد منه وجوب الاقامة بل يستفاد منه العدم فان  
 وحدة السياق تقتضى التسوية بين الاذان والاقامة والظاهر انه عليه السلام في مقام  
 بيان الحكم وتفهم المخاطب وكون الكلام مجملاً غير مفهم للمعنى خلاف الاصل  
 الاولي فلاحظ .

ومنها : ما دل على جواز قطع الصلاة فيما نسي الاقامة ودخل في الصلاة لان  
 يتدارك الاقامة لاحظ ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام  
 عن الرجل ينسي أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان كان قد فرغ من صلاته  
 فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد ( \* ٣ ) .  
 وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فنسيت

(١) لاحظ ص : ٣٢٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤



أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك ( \* ١ ) .

بتقريب : انه لو لم تكن الاقامة واجبة لما كان وجه لقطع الصلاة لتدارك الاقامة . وفيه : ان جواز القطع أو استحبابه لا يلزم وجوب الاقامة فانه من الممكن ان يكون الملاك في الاقامة بحد يقتضى رفع اليد عن الصلاة لتدارك ذلك .

لكن يمكن أن يقال : بأنه يستفاد من جملة من النصوص المشار اليها انه يجب قطع الصلاة لتدارك ولا يمكن أن تكون الاقامة مستحبة ومع ذلك يكون القطع واجباً وما يمكن أن يقال : بأن الامر بالقطع حيث انه في مقام تسوهم الحظر فلا يدل على الوجوب ليس تاماً فان السائل كما يحتمل الحظر يحتمل الوجوب وفي مقام تعلم وظيفته ولا وجه لرفع اليد عن الامر بالقطع .

وان شئت قلت : ان الامر بالقطع ارشاد الى شرطية الاقامة لكن يمكن أن يجاب بنحو آخر وهو ان بعض النصوص يدل على أن الناسى للاقامة ان فرغ من الصلاة فلا شيء عليه وان لم يفرغ منها يعيد ويقيم لاحظ مارواه علي بن يقطين (\* ٢ ) وبعضها يدل على أنه لو دخل في الصلاة يتم الصلاة ولا شيء عليه لاحظ ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ( \* ٣ ) .

وما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

والاقامة حتى دخل في الصلاة قال : ليس عليه شيء ( \* ١ )  
 وبعضها يدل على التفصيل بين التذکر قبل الركوع وبعده لاحظ ما رواه  
 الحلبي ( \* ٢ ) وبعضها يدل على التفصيل بين الدخول في القرائة وعدمه لاحظ  
 ما رواه حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل  
 يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ  
 فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرأ بعض  
 السورة فليتم على صلاته ( \* ٣ ) .

فيقع التعارض بين القسم الثالث والقسم الرابع وبعد تساقطهما نقول : لو  
 كان مقتضى القاعدة الجمع بين القسم الاول والقسم الثاني بالالتزام بجواز القطع  
 لا وجوبه فهو وأما لو قلنا : بأن مقتضى القاعدة اعمال قانون التعارض فالتعارض  
 يوجب تساقطهما فلا دليل على وجوب القطع فلاحظ .

لكن لا يخفى ان الترجيح مع ما دل على وجوب القطع حيث ان الدليل عن  
 أبي الحسن عليه السلام وذكرنا ان الاحديثية من المرجحات .

ومنها : ما دل على أن الاقامة من الصلاة لاحظ ما رواه سليمان بن صالح عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو مساش ولا راكب ولا  
 مضطجع الا أن يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا  
 أخذ في الاقامة فهو في صلاة ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١٢



وما رواه يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أوذن وأنا راكب ؟ قال : نعم قلت : فاقيم وأنا راكب ؟ قال : لا قلت : فاقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا قلت : فاقيم وأنا قاعد ؟ قال : لا قلت : فاقيم وأنا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة قال : قلت له : قد سألتك اقيم وأنا ماش ؟ قلت لى : نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ فقال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة أجزأك ذلك الحديث ( \* ١ ) .

ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله : أجزأك ذلك الا أنه ترك قوله : فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله : اقيم وأنا ماش ( \* ٢ ) .  
والسند في هذه الروايات الثلاث ضعيف بصالح بن عقبة .

ومنها : ما دل على اشتراطها بالطهارة وعدم جواز الكلام بعدها والقيام والتمكن والاستقبال لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً واينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ( \* ٣ ) .

وما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ( \* ٤ ) .

وما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يؤذن الرجل

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٩

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ١٠

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ١

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٤

وهو قاعد : قال : نعم ولا يقيم الا وهو قائم ( \* ١ ) .  
وما رواه احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرجل وهو  
جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال : تؤذن وأنت راكب ولا تقيم الا وأنت على  
الارض ( \* ٢ ) .

وما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام قال : لا باس بأن تؤذن  
راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكب أو جالس الا من علة أو  
تكون في ارض ملصقة ( \* ٣ ) .

وما رواه يونس الشيباني ( \* ٤ ) وغيرها من الروايات الواردة في الباب  
١٣ من أبواب الاذان والاقامة من الوسائل .

وفيه : ان اشتراطها بها مع تمامية الدليل عليها وعدم معارضته بخلافه أعم من  
وجوبها كما هو ظاهر فان جميع المستحبات مشروطة بشروط على اختلافها .  
ومنها : ما دل على عدم الاذان والاقامة على النساء لاحظ ما رواه جميل بن  
دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان واقامة فقال لا ( \* ٥ )  
بتقريب : انه لا شبهة في استحبابها عليهن فنفي الاقامة عنهن ناظر الى نفي  
وجوبها فبدل على وجوبها على الرجال . وفيه : انه يتوقف على الالتزام بمفهوم  
اللقب الذي لا نلتزم به .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) لاحظ ص : ٣٣٠

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣



ان قلت : الجمع بين كونها مستحبة في حقها ونفيها عنها يقتضى أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب . قلت : ان هذا الظهور ليس بحد يكون مدركاً للحكم الشرعي فانه كما يمكن أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب كذلك يمكن أن يكون بلحاظ تأكيد الاستحباب فان للاستحباب مراتب فان تلك الاكديية ليست في حق المرأة لجهات مزاحمة .

ومنها : ما تضمن الامر بالاذان والاقامة عند ارادة الصلاة لاحظ ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسييح ( \* ١ ) .

والحق أنه لا يمكن انكار دلالة هذه الرواية على الوجوب لكن يعارض هذه الطائفة ما دل على أنه لو صلى مع الاذان والاقامة يصلي خلفه صفان من الملائكة ولو صلى مع الاقامة يصلي خلفه صف واحد لاحظ ما رواه يحيى الحلبي ( \* ٢ ) وما رواه محمد بن مسلم ( \* ٣ ) وما رواه الحلبي ( \* ٤ ) وغيرها مما ورد في الباب ٤ من أبواب الاذان والاقامة من الوسائل فانه يفهم من هذه الطائفة ان الصلاة بلا اذان ولا اقامة صحيحة غاية الامر لا يقتدي بالمصلي من الملائكة فتأمل .

فيقع التعارض بين الطائفتين وايضاً يعارضها ذيل رواية صفوان بن مهران ( \* ٥ ) حيث قلنا ان قوله عليه السلام : « والاذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل »

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٣٢٢

(٣) لاحظ ص : ٣٢٣

(٤) لاحظ ص : ٣٢٣

(٥) لاحظ ص : ٣٢٣

بل الاحوط استحباباً لهم الاتيان بها<sup>(١)</sup> ولا يشرع الاذان ولا  
الاقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية<sup>(٢)</sup>.

يدل على الاستحباب وعدم الوجوب فلو قلنا : بأن مقتضى الجمع العرفي رفع  
اليد عن دليل الوجوب بدليل الاستحباب وحمل دليل الوجوب على الندب فهو  
والا فيشكل الامر حيث ان المرجح في طرف الوجوب اذا العامة قائلون بأنها سنة  
والرشد في خلافهم راجع كتاب « الفقه على المذاهب الخمسة » لمغنية .

مضافاً الى أن ذكرنا ان رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (\*١)  
حيث انها متأخرة وحادثة فلا بد من الاخذ بها فانها تنسخ ما قبلها كما في الخبر (\*٢)  
وعليه يكون مقتضى القاعدة والجمع بين روايات الباب الوجوب ولكن مع  
ذلك لا نلتزم به اذ لو كانت الاقامة واجبة لكان من الامور الواضحة المسلمة عند  
الكل فمن عدم وضوح هذا الامر بل وضوح خلافه بحيث لا يستنكر ترك الاقامة حتى  
من الانتفاء يكشف أن الامر ليس كذلك .

ومما يؤكد المدعى انه يظهر مما نقل عن الشيخ انه التزم بعدم الوجوب  
والحال ان الاقامة لو كانت واجبة كيف يمكن أن يخفى على مثله مع قرب عهده  
بعهد المعصومين عليهم السلام واطلاعه على الروايات المروية عنهم وورعه ومقامه  
الشامخ من جميع الجهات والله العالم .

(١) قد ظهر وجه الاحتياط مما ذكرناه .

(٢) تارة يبحث في المقتضى واخرى في المانع ويكون البحث عن الاول  
مقدماً طبعاً أما الكلام من حيث المقتضى فالظاهر انه لا قصور فيه لوجود الاطلاق

(١) لاحظ ص : ٣٢٧

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٤



(مسألة ٧٠) : يسقط الاذان للعصر عزيمة يوم عرفة اذا جمعت

مع الظهر<sup>١</sup>

في بعض النصوص لاحظ ما رواه عمار ( \* ١ ) وانما الكلام في المانع والعمدة الاجماع والتسالم ووضوح الامر فانه نقل عن العلامة ادعاء الاجماع في عدة من كتبه بل عن بعض كتبه ادعاء انه اجماع علماء الاسلام مضافاً الى أن السيرة الخارجية أحس شاهد على عدم المشروعية بحيث لو بادر أحد الى الاذان في غير الصلوات الخمس ليعد مستهجنًا ويدل على المطلوب في الجملة ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ( \* ٢ ) .

ويؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رأيت صلاة العيد هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة وليكن ينادى الصلاة ثلاث مرات ( \* ٣ ) .

لكن اسناد الصدوق والشيخ كليهما ضعيفان الى اسماعيل بن جابر وأما حديث زرارة فانما يدل بالنسبة الى صلاة العيد نعم يمكن أن يقال : انه لو لم يشرع الأذان والاقامة في صلاة العيدين لا يكون مشروعاً في غيرها بالاولوية فتأمل .

(١) لما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ( \* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٣٢٢ والوسائل الباب ١١ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١٥

وللعشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٧١) : يسقط الاذان والاقامة جميعاً في موارد : الاول:

في الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان والاقامة في الخارج<sup>(٢)</sup> .

الثاني: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وان لم يسمع<sup>(٣)</sup>

ولا مجال لان يقال : بأن اطلاق الرواية يقتضى عدم الفرق في السقوط بين الجمع وعدمه اذ الظاهر من الرواية صورة الجمع .

(١) ويدل عليه ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : لانصلي المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واقامتين (\*١) وغيره مما ورد في الباب : ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر وما رواه ابن سنان وقد مر آنفاً .

(٢) لاحظ ما رواه عمرو بن خالد (\* ٢) .

(٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ويدل عليه ما رواه معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راعع أجزاء تكبيرة واحدة الى أن قال : ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (\* ٣) وهذه الرواية ساقطه سنداً بابن شريح .

وقد استدلل سيد المستمسك قدس سره على المدعى باحاديث : احدها مارواه

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث : ١

(٢) سيأتي في المباحث الاتية

(٣) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤



. . . . .

عمار ( \* ١ ) بتقريب : أن السائل كان في ذهنه أنه يكفيه اذان الامام واقامته فيما كان اماماً للجماعة .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فان مفروغية الاكتفاء باذان الجماعة لا تستفاد من الرواية .

ثانيها : خبر محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأت خلفه ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية لا تدل على المدعى فانه لا يستفاد منها انه لو دخل في الجماعة الصحيحة ليس عليه اذان واقامة بل المستفاد من هذه الرواية ان الايتمام بالمخالف لا يقتضى السقوط وأما مورد السقوط فالرواية ساكتة عنه مضافاً الى أن ابا اسحاق الموجود في السند لم تثبت وثاقته .

ثالثها : ما رواه أبو مريم الانصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى أن قال فقال : واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك ( \* ٣ ) مضافاً الى الاشكال في دلالتها على المدعى .

وهذه الرواية ساقطة سنداً بصالح بن عقبة .

رابعها : ما رواه معاوية بن شريح ( \* ٤ ) لكن العمدة هي السيرة الجارية فانه لا اشكال في السقوط .

والرواية ساقطة سنداً كما مر .

(١) لاحظ ص : ٣٢٥

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٣٣٥

الثالث : الداخلى الى المسجد قبل تفرق الجماعة<sup>(١)</sup> سواء صلى جماعة اماماً أم مأموماً<sup>(٢)</sup> أم صلى منفرداً<sup>(٣)</sup> بشرط الاتحاد في المكان عرفاً فمع كون احدهما في أرض المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط<sup>(٤)</sup>

(١) الحكم في الجملة اجماعي - كما قيل - والعمدة النصوص في المقام فلا بد من ملاحظتها منها : ما رواه أبو بصير فقال : سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف أذن واقام ( \* ٢ ) .

(٢) ويدل عليه ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم أحداً كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ( \* ٣ ) .

(٣) ويدل عليه حديث أبي بصير الثاني بل هذه الرواية باطلاقها تشمل جميع الاقسام المذكورة في المتن .

(٤) فانه الظاهر من النص بلا اشكال .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣



ويشترط ايضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة<sup>(١)</sup> فلو كانوا تاركين لهما لاجتزايتهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط<sup>(٢)</sup> وأن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط<sup>(٣)</sup> وفي اعتبار كون الصلاتين ادائيتين واشتراكهما في الوقت اشكال<sup>(٤)</sup> والاحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبة بل

(١) فانه الظاهر من الدليل بل صرح في بعض النصوص (\* ١) .

(٢) فان الظاهر من خبر أبي بصير ان الملاك أذانهم واقامتهم كما هو أوضح من أن يخفي .

(٣) فان الظاهر من النص ان مصداقاً من المأمور به يجزى عن المصداق الاخر ومع فرض البطلان لاموضوع للقضية .

(٤) أما اشتراط كونهما ادائيتين فلا يرى وجهاً وجيهاً له فانه لا يبعد أن تكون الرواية مطلقة من هذه الجهات وطريق الاحتياط ظاهر كما أنه لو كان مجملاً اوشك في الظهور يكون المرجع الاطلاقات الاولى الدالة على الجعل فلاحظ .

كما ان شرطية الاشتراط في الوقت محل الاشكال لاطلاق بعض النصوص .  
وأفاد سيد المستمسك قدس سره بأن اذان نفسه قبل الوقت لا يجزيه فكيف باذان غيره .

ويرد عليه ان اذان نفسه لو كان قبل الوقت لا يكون مطلوباً ومأموراً به للمولى بخلاف اذان غيره في مفروض الكلام فان المفروض ان اذان الجماعة صدر من أهله ووقع في محله فالقياس مع الفارق .

الظاهر جواز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبة<sup>(١)</sup> وكذا اذا كان المكان غير مسجد<sup>(٢)</sup>.

الرابع : اذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقوم للصلاة<sup>(٣)</sup>

(١) الذي يخلج بالبال ان السقوط عزيمة اذ بعد قيام الدليل على الاجزاء والاكتفاء لدليل على المشروعية ولكن لا اشكال في أن باب الرجاء واسع كما ان طريق الاحتياط ظاهر .

(٢) لا مجال لجريان الحكم والسراية الى غير المسجد اذ لا دليل عليه فان النصوص واردة في خصوص المسجد نعم ما رواه أبو بصير ( \* ١ ) مطلق لكن السند ضعيف بصالح ( خالد ) ابن سعيد فان الرواية عن الكافي والمذكور فيه صالح بن سعيد وهو لم يوثق فراجع وعليه لا مجال للتسرية بلاشكال وباب الرجاء واسع .

(٣) قال في الحقائق : « انه لا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له أن يجتزء به في الجماعة » .

والعمدة النصوص الواردة في المقام فانه لا بد من ملاحظتها ومقدار دلالتها فنقول : منها ما رواه أبو مريم الانصاري ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن عقبة .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر أن أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقوم غيره قال : وكان يقوم وقد أذن غيره ( \* ٣ ) والرواية مرسلّة .

(١) لاحظ الحديث الاول لابي بصير ص : ٣٣٧

(٢) لاحظ ص : ٣٣٦

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١



ومنها ما أرسله الصدوق قال : كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره ( \* ١ ) والرواية مرسلة .

ومنها : ما رواه عبدالسلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي الى السماء أذن جبرئيل مثني مثني وأقام مثني مثني ثم قال لي : تقدم يا محمد الى أن قال : فتقدمت وصليت بهم ولا فخر ( \* ٢ ) والرواية ضعيفة بعباس بن عبدالله .

ومنها : ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة أذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال : يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : تقدم يا جبرئيل فقال له : انا لا نتقدم على الادمين منذ امرنا بالسجود لادم ( \* ٣ ) والرواية ضعيفة بعبسد الواحد مضافاً الى أن في القتيبي ايضاً اشكالا .

ومنها : ما رواه ابن عباس في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله لما عرج بي الى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي : ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعة ( \* ٤ ) والرواية ضعيفة بعبسد الله بن موسى .

ومنها : ما رواه عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان معه فسمع إقامة جاره بالصلاة فقال : قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : وبجزيكم

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

أذان جار كم ( \* ١ ) وهذه الرواية لابأس بها ويستفاد منها ان سماع أذان الغير أواقامته يجزى .

ومنها : ما رواه ابن سنان ( \* ٢ ) وهذه الرواية ايضاً لابأس بها وحيث انه لا اطلاق فيها بمعنى ان المولى لا يكون في مقام البيان من ناحية السماع وعدمه فالقدر المتيقين انه اذا سمع أذان الغير يجوز الاجتزاء .

وصاحب المستمسك استدل على المدعى بالنصوص الدالة على عدم البأس باذان غير البالغ والروايات الواردة في هذا الباب أربع :

احداها : ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ( \* ٣ ) .

ثانيتها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ( \* ٤ ) .

ثالثتها : ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ( \* ٥ ) .

رابعتها : ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن ( \* ٦ ) .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤



اماماً كان الاتي بهما أم مأموماً أم منفرداً<sup>(١)</sup> وكذا في السامع<sup>(٢)</sup>  
بشرط سماع تمام الفصول<sup>(٣)</sup> وان سمع بعضها اتم ما بقى<sup>(٤)</sup> بشرط

والثانية: منها سندها مخدوش بغياث بن كلوب فانه لم يوثق مضافاً الى أن الحسن بن موسى الخشاب لم يوثق ايضاً اذ قيل في حقه : انه من وجوه اصحابنا وهذا المقدار أعم من التوثيق وفي سند الثالثة منها طلحة بن زيد وهو لم يوثق فيبقى الاولى والرابعة ولكن العمدة الاشكال في الدلالة على المدعى فان المستفاد من هذه الروايات ان اذان غير البالغ لا بأس به فمن الممكن أن يكون المراد أن أذانه الا علامي لا بأس به .

وبعبارة اخرى : لا يستفاد من هذه الروايات مورد الاكتفاء والاجزاء نعم لو علم من الخارج الاجتزاء بأذان الغير في مورد يجوز الاكتفاء بأذان غير البالغ في ذلك المورد فلاحظ .

(١) للاطلاق .

(٢) الظاهر انه لا مانع من الاخذ بالاطلاق فان مقتضى حديث ابن سنان (\*١) كفاية اذان الغير بلافرق بين أن يكون الغير منفرداً أو جامعاً اماماً أو مأموماً وهكذا الكلام في خبر عمرو بن خالد (\*٢) .

(٣) لعدم صدق الموضوع على الناقص فان نصف الاذان ليس أذاناً وان شئت قلت : ان التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى أن يكون المراد من الاذان والاقامه الفرد الصحيح منهما ومن الظاهر ان الناقص لا يكون صحيحاً فما أفاده صحيح ولو لم نقل بأن اللفظ موضوع لخصوص الصحيح .

(٤) لرواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أذن مؤذن فنقص

(١) لا حظه بعيد هذا

(٢) لاحظ ص : ٣٤٠ .

مراعاة الترتيب<sup>(١)</sup> وان سمع احدهما لم يجز عن الاخر<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني :

#### فصول الاذان ثمانية عشر

الله أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا اله الا الله ثم أشهد أن محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا اله الا الله كل فصل مرتان<sup>(٣)</sup>

الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو من اذانه (\* ١) فانها صريحة في المدعى .

(١) فان مقتضى ادلة الترتيب ذلك كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الدليل .

(٣) الروايات الواردة في المقام مختلفة منها : ما رواه اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً (\* ٢) وهذه الرواية ساقطة بمحمد بن عيسى .

ومنها : ما رواه أبو الربيع عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال : ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً وأقام شفعاً وقال في اذانه حي على خير العمل ثم يقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم (\* ٣) والرواية ضعيفة

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣



بأبي الربيع .

ومنها : ما رواه المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله .

وبالاسناد مثله الا انه ترك حى على خير العمل .

وقال مكانه : حتى فرغ من الاذان وقال في آخره : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ( \* ١ ) .

والرواية ضعيفة بالمعلى فان الاقوال فيه مختلفة .

ومنها : ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الاذان فقال :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك .

ورواه الصدوق باسناده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي وزاد : ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حى على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين للتقية ( \* ٢ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

وهو ضعيف بكليب وأبي بكر .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : ان بلا لا كان عبداً صالحاً فقال : لا يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حتى على خير العمل ( \* ١ ) وهو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أبي بصير .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للساهي وتنبهياً للغافل وتعريضاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق ومرغباً فيها مقرأً لسه بالتوحيد مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها وانما يقال له : مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عزوجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير الاول في أول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها أحد عن الاول لم يسه الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان أربعا لان أول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاول تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتها ومعرفتها مقرونتان ولان أصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد لله عزوجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان لان أصل الايمان انما هو الاقرار بالله





الله وذكر في الاقامة : قد قامت الصلاة ( \* ١ ) وهو ضعيف بمحمد بن عاصم  
وجملة من روايات الباب مرسلة .

وأما الروايات المعتبرة سنداً فهي قسمان : قسم يدل على أن التكبير في أول  
الاذان أربع وتهليل في آخره اثنان ومن هذا القسم ما رواه زرارة عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين  
وتهليلتين ( \* ٢ ) ومحمد بن اسماعيل الواقعي في السند ابو الحسن البندقي  
النيشابوري وهذا لم يرو عنهم عليهم السلام .

وقسم يدل على أن التكبير في أول الاذان اثنان والذي يدل عليه ما رواه صفوان  
الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى  
مثنى ( \* ٣ ) .

وما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان فقال :  
تقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن  
محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة  
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله  
أكبر الله أكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ( \* ٤ ) .

وما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ١٨

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٤

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٥



وكذلك الاقامة الا أن فصولها أجمع مثنى الا التهليل في آخرها  
فمرة ويزاد بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون  
فصولها سبعة عشر<sup>١)</sup>

والاقامة واحدة واحدة ( \* ١ ) .

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص والترجيح مع القسم الثاني فانها مخالفة  
للعمامة وأكثر عدداً ومتأخرة زماناً من حيث الصدور ولكن مع ذلك لا يمكن رفع  
اليده عن الطريق المألوف فانه حكى عن مفتاح الكرامة ان الشيعة في الاعصار  
والامصار في الليل والنهار في المجامع والجوامع ورؤس المآذن يلهجون بالمشهور  
فلا يصغى بعد ذلك الى قول القائل بالخلاف .

ويؤكد المدعى ما في هذا المقام من التعبيرات فريما عبر بالاجماع واخرى  
بمذهب علمائنا وثالثة بمذهب الشيعة ورابعة بقول: عليه عمل الاصحاب أو الطائفة  
أو مذهب الاصحاب لا يعلم فيه مخالف أو الاصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتواهم .  
١) الدال على فصول الاقامة ما رواه اسماعيل الجعفي ( \* ٢ ) وذكرنا أن  
السند ضعيف بالعبدي وأما بقية الروايات المعتبرة فمفادها مغاير لهذا النحو المشهور  
عند الشيعة فان حديث صفوان الجمال ( \* ٣ ) يدل على التسوية بين الاذان والاقامة  
في الفصول وأن فصولهما مثنى مثنى وأما حديث معاوية بن وهب ( \* ٤ ) فيدل  
على أن الاقامة واحدة واحدة .

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) لاحظ ص : ٣٤٣

٣) لاحظ ص : ٣٤٧

٤) لاحظ ص : ٣٤٧

وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف<sup>(١)</sup> واكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين في الاذان وغيره<sup>(٢)</sup>

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاقامة مرة مرة الاقول الله أكبر الله أكبر فانه مرتان ( \* ١ ) يدل على أن الاقامة واحدة واحدة الاقول الله أكبر فانه مرتان .

لكن الكلام فيها هو الكلام في الاذان فانه أوضح من أن يخفى مضافاً الى ما ذكر في المقام من أنه حكى عليه الاجماع وانه مذهب العلماء وانه لا يختلف فيه الاصحاب وان عليه عمل الاصحاب وعمل الطائفة وانه مذهب الشيعة واتباعهم .  
(١) ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (\*٢).  
(٢) تدل على رجحان الاقتران بين ذكر على عليه السلام بامرة المؤمنين وذكر التوحيد والشهادة عدة نصوص منها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال : روى قاسم بن معاوية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم انه لما اسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال : سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال: ان الله عزوجل لما خلق العرش كتب عليه : لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل الماء كتب في مجراه لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل الكرسي كتب على قوائمه لا اله الا الله محمد

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاذان والاقامة



رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل اللوح كتب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله اسرافيل كتب على جبهته لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل السماوات كتب في اكنافها لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل الارضين كتب في أطباقها لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل الجبال كتب في رؤوسها لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل الشمس كتب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل القمر كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله على امير المؤمنين وهو السواد الذي ترونه في القمر فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين عليه السلام ( \* ١ ) .

ومنها: ما روى من كتاب الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي الى السماء وعرضت علي الجنة وجدت على أوراق الجنة مكتوباً: لا اله الا الله محمد رسول الله على بن أبي طالب ولي الله الحسن والحسين صفوة الله ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فاذا فيها مكتوب: لا اله الا الله محمد النبي ومكتوب على الاخر لا اله الا الله على الوصي ( \* ٣ ) .

(١) الاحتجاج المطبوع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف ١٣٥٠ ص ٨٣ و ٨٤

(٢) بحار الانوار ج ٢٧ ص ٨ حديث : ١٧

(٣) نفس المصدر ص : ٩ حديث : ١٩

ومنها : مارواه ايضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليلة اسرى بي الى السماء امر بعرض الجنة والنار علي فرأيتهما جميعاً رأيت الجنة وألوان نعيمها ورأيت النار وألوان عذابها وعلى كل باب من أبواب الجنة الثمانية : لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسطور بخط جليل حول العرش : لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ( \* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه جابر الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال أقوام يلومونني في محبتي لآخي علي بن أبي طالب ؟ فوالذي بعثني بالحق نبياً ما أحببت حتى أمرني ربي جل جلاله بمحبته ثم قال : ما بال أقوام يلومونني في تقديمي لعلي بن أبي طالب ؟ فوعزة ربي ما قدمته حتى أمرني عز اسمه بتقديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير امتي وامامها .

ايها الناس : انه لما عرج بي الى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ولما صرت الى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوباً لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ولما صرت الى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوباً : لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ( \* ٣ ) .  
ومنها ما رواه قاسم بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين وهو

( ١ ) نفس المصدر ص : ١١ حديث : ٢٤

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢٧

( ٣ ) نفس المصدر ص : ١٢ حديث : ٢٨



السواد الذي تروونه ( \* ١ ) .

ومنها : ما روى عن الصادق عليه السلام قال في تفسير قوله تعالى : « اليه يصعد الكلم الطيب » : الكلم الطيب قول المؤمن : لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله وخليفة رسول الله صلوات الله عليهما ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه المفضل بن عمر في حديث طويل عن الصادق عليه السلام في كيفية ولادة فاطمة عليها السلام الى أن قال : فنظقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت : اشهد أن لا اله الا الله وأن أبي رسول الله سيد الانبياء وأن بعلي سيد الاوصياء وولدي سادة الاسباط ( \* ٣ ) .

ومنها : ما روى عن حكيمة في كيفية ولادة الحجة عليه السلام حال كونه ساجداً على وجهه جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابتيه نحو السماء وهو يقول : اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن جدي رسول الله وأن أبي أمير المؤمنين ( \* ٤ ) .

ومنها : ما عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى : « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » قال : الكلم الطيب هو قول المؤمن لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله وخليفته حقاً الحديث : ( \* ٥ ) .

ومنها : ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مكتوب علي باب الجنة محمد رسول الله علي أخو رسول الله الحديث ( \* ٦ ) .

(١) بحار الانوار ج ٥٨ ص : ١٥٦ حديث : ٦

(٢) تفسير الصافي ج ٤ ص : ٢٣٣

(٣) بحار الانوار ج ٤٣ ص ٢ حديث : ١

(٤) بحار الانوار ج ٥١ ص ١٣

(٥) تفسير البرهان ج ٣ ص ٣٥٨ حديث : ٢

(٦) بحار الانوار ج ٨ ص ١٣١ حديث : ٢٤

ومنها : ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : ومن اراد أن يتمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والاخرة فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله الحديث ( \* ١ )

ومنها : ما في زيارة أهل القبور وهذا دعاء علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا اله الا الله من أهل لا اله الا الله الى أن قال : واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله ( \* ٢ ) .

ومنها في البحار ج ٨ ص ١٧٤ في ضمن الحديث ١٢ عن أبي ذر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر المعراج الى ان قال وقد خلق الله جنة الفردوس وعلى بابها شجرة ليس فيها ورقة الا عليها مكتوب حرفان بالنور : لا اله الا الله محمد رسول الله على بن ابي طالب عروة الله الوثيقة ، وحبل الله المتين وعينه في الخلائق اجمعين وسيف نعمته على المشركين . فاقرأه منا السلام وقد طال شوقنا اليه الحديث .

ومنها ما فيه أيضاً ج ٨ ص ١٩١ حديث ١٦٧ عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلت الجنة فرأيت على بابها مكتوب بالذهب : لا اله الا الله محمد حبيب الله على ولي الله ، فاطمة أمة الله ، الحسن والحسين صفوة الله على مبغضهم لعنة الله .

اضف الى ذلك كله ان ذكره في الاذان والاقامة رمزاً وشعاراً للشيعه ولا اشكال في رجحان ذكره فيهما لكن لا بقصد كونه جزءاً منهما .

(١) بخار الانوار ج ٨ ص ١٤٤ حديث : ٦٧

(٢) بحار الانوار ج ١٠٢ ص ٣٠١ حديث : ٣١



### الفصل الثالث :

يشترط فيهما أمور : الاول : النية ابتداءً واستدامة ويعتبر فيها

القربة<sup>(١)</sup>

وبعبارة اخرى : يمكن اثبات رجحانه بلا كونه جزءاً من الاذان والاقامة بأن هذه الشهادة نحو ابراز ولاء بالنسبة الى ساحته المقدسة ولا اشكال في حسن ابراز الولاء بالنسبة اليه ويؤكد المدعى ان هذه الشهادة ارغام لانوف الذين يكون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً .

ونعم ما قال سيدالمستمك قدس سره في هذا المقام في جملة كلام له : « بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان ورمز الى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً ( \* ١ ) .

وقال صاحب الجواهر : « بل لو لا تسالم الاصحاب لا يمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية ( \* ٢ ) .  
وعن المنظومة الطباطبائي قدس الله نفسه :

وأكمل الشهادتين بالتي قد اكمل الدين بها في الملة

( ١ ) لا اشكال في أن الاذان للصلاة وكذلك الاقامة أمر ان عباديان يحتاجان الى قصد القربة لامن باب ان الاصل الاولي العبادية فانه خلاف ما حقق في الاصول من أن مقتضى الاصل لفظياً وعملياً التوصلية بل من جهة التسالم والسيرة الخارجية والارتكزية الموجودة عند المشرعة بحيث يكون أمراً واضحاً بخلاف الاذان

(١) مستمسك العروة ج ٥ ص : ٥٤٥

(٢) جواهر الكلام ج ٩ ص : ٨٧

والتعيين مع الاشتراك<sup>(١)</sup> الثاني والثالث : العقل<sup>(٢)</sup> والايمان<sup>(٣)</sup>  
وفي الاجتزاء بأذان المميز واقامته اشكال<sup>(٤)</sup> .

الاعلامي فانه ليس عبادياً لعدم الدليل عليه وان كان في النفس شياً .

( ١ ) مع الاشتراك وعدم التعيين اما يقع لكليهما واما يقع لاحديهما المرددة واما لاحديهما معينة أو مخيرة واما لا يقع لالهنه ولا لثلك أما الوقوع لكليهما فخلاف ما استفيد من الدليل من أن لكل صلاة اذاناً واقامة وأما الثاني فلاواقع له فان المردد لا مصداق له وأما الثالث فترجيح بلامرجح وأما الرابع فغير معهود فان المحقق في الخارج اما يكون مصداقاً للمأمور به أولاً أما على الاول فنسأل من أنه لايهما وأما على الثاني فأمر يحتاج الى دليل خارجي فان الظاهر من الادلة ان الاذان حين حصوله وتحققه يكون اذاناً للصلاة الفلانية وأما الخامس فهو المتعين بلاكلام .

( ٢ ) ادعى عليه الاجماع وكونه مجنوناً خلاف المعهود الشرعى فان المؤذن لو كان مجنوناً يعد امرأ مستنكراً مضافاً الى أن لنا أن نقول : الدليل قاصر لشموله فانه لا دليل يدل على محبوبة الاذان والاقامة ويكون ذلك الدليل مطلقاً يشمل المجنون أضف الى ذلك ان المجنون غير مكلف فلا دليل على صحة عمله .

( ٣ ) يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ( \* ١ ) .

مضافاً الى أن الاذان والاقامة أمر ان عباديان ويشترط في العبادة الايمان .  
( ٤ ) يمكن أن يقال : انه لا وجه للاشكال اذ بعدكون عمله شرعياً فلا مانع من



الرابع: الذكورية للذكور فلا يعتد بأذان النساء واقامتهن لغيرهن<sup>(١)</sup> حتى المحارم على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup> نعم يجتزى بهما لهن فاذا أمت المرأة النساء فأذنت واقامت كفى<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة<sup>(٤)</sup> وكذا بين

أن يشلمه الادلة الا أن يدعى الانصراف فلا يكون سماع أذانه كافياً ويؤيد كونه مجزياً جملة من النصوص منها ما رواه ابن سنان (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار ( ٢ ) ومنها ما رواه طلحة بن زيد (\* ٣ )

ومنها : ما رواه غياث بن ابراهيم (\* ٤ ) .

( ١ ) يمكن أن يقال : ان العمدة في دليل المنع عدم المعهودية واستنكار أن

تكون المرأة مؤذنة مضافاً الى انصراف الدليل عن أذانها .

( ٢ ) لعدم الدليل وهو يكفي للمنع واصالة عدم الاجزاء محكمة .

( ٣ ) بلا اشكال فان المفروض ان الجماعة مشروعة للنساء فما ثبت من الاحكام

لجماعة الرجال فهو ثابت لجماعتهم حيث انه ليس في جماعتهم تأسيس لحكم

مغاير مضافاً الى أنه لا يتصور غيرها اذ المؤذن في الجماعة اما امام الجماعة وأما

أحد المأمومين والرجل اذا أذن فلا بد أن يأتى بالمرأة وهو غير جائز .

( ٤ ) قال في الحدائق : « الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب

بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما » الى غيره من كلماتهم في هذا المقام

(١) لاحظ ص : ٣٤١

(٢) لاحظ ص : ٣٤١

(٣) لاحظ ص : ٣٤١

(٤) لاحظ ص : ٣٤١

فصول كل منهما<sup>(١)</sup> فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان<sup>(٢)</sup> واذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب<sup>(٣)</sup> الا أن تفوت الموالية

ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة فانها قائمة على هذا الترتيب وهذا النحو بلاشكال وخلاف الترتيب يعد عند المتشرعة مستنكراً .

ويدل عليه ايضاً ما رواه زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال : يمضي قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال : يمضي قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع قال : يمضي قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يمضي على صلانه ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء\* ( \* ١ ) .

فانه يدل على أنه لو دخل في الاقامة يكون الشك في الاذان بعد الدخول في الغير المترتب عليه .

( ١ ) النصوص الدالة على الكيفية تدل بالوضوح على الترتيب كما هو ظاهر واضح ويدل على المقصود ما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره ( \* ٢ ) مضافاً الى دعاوى الاجماع نقلاً وتحصيلاً والسيرة الخارجية فالامر مسلم .

( ٢ ) وهو مقتضى الترتيب المقرر بينهما .

( ٣ ) فانه مقتضى لزوم رعاية الترتيب مضافاً الى أنه صرح في رواية زرارة

المتقدمة آنفاً .

( ١ ) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث : ١

( ٢ ) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١



فيعيد من الاول<sup>(١)</sup> .

السادس : الموالاتة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة فاذا أخل بها أعاد<sup>(٢)</sup> .

السابع : العربية وترك اللحن<sup>(٣)</sup> الثامن : دخول الوقت فلا يصححان قبله<sup>(٤)</sup> نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) اذ انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط فلا بد من الاعادة .

( ٢ ) فانه لو لم تبق الصورة بحسب عرف المتشعبة يكون مرجعه الى انعدام الموضوع والبطلان في هذا الفرض من القضايا الضرورية وملخص الكلام انه لا اشكال بحسب السيرة الخارجية من الصدر الاول الى زماننا في جميع الامصار والاعصار رعاية الموالاتة بهذا المقدار وان الفصل الخارج عن المتعارف بين الفصول أو بينهما أو بين الإقامة والصلاة يخل بالمقرر الشرعي .

( ٣ ) فان النصوص صرحت بالكيفية ولا يجوز التعدي فان التعدي عبارة عن الاتيان بغير المأمور به والملحون لا يكون مصداقاً للمأمور به .

( ٤ ) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فان الاذان الاعلامي للاعلام بالوقت وقبل الوقت لا موضوع له والاذان للصلاة من مقدماتها ومرتبطة بها فلا معنى لان يؤتى به قبل وقتها وقس عليه الإقامة .

مضافاً الى النص الخاص وهو ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحذر اقامتك حذراً (\* ١ ) لكن الرواية ضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى معاوية بن وهب .

( ٥ ) ومن النصوص التي يمكن أن يستدل بها على المدعى ما رواه ابن سنان

قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لا بأس وأما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا بأس بها سنداً ودلالة اذ لا يبعد أن يستفاد منها ان النداء قبل الفجر لا بأس به لكن السنة المقررة من قبل الشارع أن يؤذن بعد دخول الوقت ومثله في الدلالة على المقصود بالتقريب الذي ذكرنا حديثه الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل قال : أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة وأما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه عمران بن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال : ان كان في جماعة فلا واذ كان وحده فلا بأس ( \* ٣ ) .  
لكن المراد من الرواية غير واضح ويمكن أن تكون اشارة الى أنه لو كان في جماعة يكون اذانه موجباً للاغراء بالجهل فلا يجوز وأما لو كان وحده فلا مانع من التقديم حيث انه لا يترتب عليه محذور .

ومنها : ما رواه معاوية بن وهب ( \* ٤ ) .

ومنها : ما أرسله الصدوق ( \* ٥ ) ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٨

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٧

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٦

( ٤ ) لاحظ ص : ٣٥٨

( ٥ ) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢



## الفصل الرابع

### يستحب في الاذان الطهارة من الحدث<sup>١)</sup>

أعمى يؤذن بالليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك يعني في الصوم ( \* ٢ ) .

وحديث معاوية ضعيف لضعف اسناد الصدوق اليه ومرسل الفقيه ضعيف بالارسال وفي المعبر من الروايات غنى وكفاية فلا يبعد ان ما أفاده تام .

١) لما عن دعائم الاسلام مرسلا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر أفضل ولا يقيم الا على طهر ( \* ٣ ) والسند مخدوش وأما بالنسبة الى الاقامة فيدل عليه ما رواه زرارة ( \* ٤ ) .

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ( \* ٥ ) .

وما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم الا وأنت على وضوء ( \* ٦ ) وغيرها من الروايات الواردة في

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٣٣٠

٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

٦) نفس المصدر الحديث : ٣

والقيام<sup>١</sup> والاستقبال<sup>٢</sup>

الباب ٩ من أبواب الأذان والاقامة من الوسائل .

(١) واستدل عليه في الأذان بما رواه عمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال: لا يؤذن جالساً الا راكب أو مريض ( \* ١ ) والسند مخدوش بمحمد بن سنان مضافاً الى التصريح بالجواز في حديث زرارة ( \* ٢ ) وغيره مما ورد في الباب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة من الوسائل فلاحظ .

وأما في الاقامة فاستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم الا وهو قائم ( \* ٣ ) ويدل عليه ما رواه ابن سنان ( \* ٤ ) وما رواه أحمد بن محمد ( \* ٥ ) فلا اشكال في استحبابه بل مقتضى القاعدة اشتراطها به فانه لاوجه لرفع اليد عن ظهور هذه الأخبار في الاشتراط .

(٢) استدل عليه في الأذان بخبر دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال : يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة فاذا قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً ( \* ٦ ) .

والرواية ساقطة بالارسال وموافقة للتقية فانها موافقة لقول الشافعي مضافاً الى ما دل على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة الحديث : ١١

(٢) لاحظ ص : ٣٣٠

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٣٣٠

(٥) لاحظ ص : ٣٣١

(٦) بحار الانوار ج ٨٤ ص : ١٥٧



## ويكره الكلام في أثنائه<sup>١</sup> .

قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : اذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس ( \* ١ ) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يفتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة ؟ قال لا بأس ( \* ٢ ) .  
وأما في الاقامة فاستدل بما رواه يونس الشيباني ( \* ٣ ) والرواية ساقطة فان ابن عقبة لم يوثق وهكذا الكلام في حديث سليمان بن صالح ( \* ٤ ) فان ابن عقبة في السند .

١) أما التكلم في أثناء الأذان فيدل على جوازه مارواه عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس قلت : في الاقامة ؟ قال : لا ( \* ٥ ) وما رواه أيضاً ( \* ٦ ) .

ويدل على المنع مارواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام أنه قال : وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة ( \* ٧ ) واسناد الصدوق اليهما ضعيف مضافاً الى الاشكال في الدلالة .

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٣٠

٤) لاحظ ص : ٣٢٩

٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

٦) نفس المصدر الحديث : ١١

٧) نفس المصدر الحديث : ٢

وما رواه سماعة قال : سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن ؟ قال : لا بأس حين ( حتى ) يفرغ من أذانه ( \* ١ ) .

والعرف أما لا يرى تعارضاً بين الروایتين بأن نقول : الجمع بين الروایتين يقتضي كراهة الكلام بين الأذان وأما يرى المعارضة بين الخبرين أما على الأول فالنتيجة كراهة الكلام كما في المتن وأما على الثاني فحيث أن العامة قائلون بالكراهة فمقتضى القاعدة التساقط والقاعدة الأولية تقتضي الجواز بالكراهة فما أفاده في المتن غير سديد .

لا يقال : أن العامة القائلين بالكراهة قائلون بالجواز فما دل على الجواز موافق لهم فالترجيح مع ما دل على المنع فانه يقال : ان الاستفادة من رواية الجواز الجواز بالمعنى الأخص والكراهة جواز بالمعنى الأعم فلا تكون رواية الجواز موافقة معهم فالترجيح في البين مضافاً الى أن الرواية المشار إليها لا يعلم أن الصادر من الامام عليه السلام لفظ ( حين ) أو لفظ ( حتى ) فانه على الثاني يكون دالاً على الجواز فلا دليل على المنع اذ مع اجمال الرواية لا يمكن الأخذ بها وجعلها مستندة للحكم الشرعي كما هو ظاهر .

وكتب في هامش جامع الأحاديث للبروجردي قدس سره ج ٢ ص ٢٣٠ الطبع القديم « وفي حاشية التهذيب المخطوط أن هذه الكلمة بخط الشيخ رحمه الله مرددة بين حتى وحين » .

هذا بالنسبة الى الأذان وأما بالنسبة الى الاقامة فالنصوص متعارضة فمنها ما يدل على المنع عن التكلم لاحظ ما رواه عمرو بن أبي نصر ( \* ٢ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٣٦٢



وكذلك الاقامة بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام<sup>(١)</sup> وتشتد  
كراهة الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup> الا فيما

ومنها ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه ابن ابي عمير قال: سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة؟ قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة  
فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم  
امام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض ( لبعض ) تقدم يا فلان ( \* ١ ) .  
وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم  
بعد ما يقيم الصلاة؟ قال : نعم ( \* ٢ ) .

وما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت : أيتكلم  
الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال : لا بأس ( \* ٣ ) . وما رواه الحلبي ( \* ٤ ) .  
وحيث ان العامة قائلون بالكراهة فلا ترجيح لاحد الطرفين ومقتضى التعارض  
التساقط والنتيجة هو الجواز هذا مبني على التعارض وأما لو قلنا بأن مقتضى  
الجمع الحمل على الكراهة فلا تعارض والنتيجة ايضاً الجواز مع الكراهة .  
١ ( قد ظهر الحال فيما يتعلق بالاقامة فلاحظ .

٢ ( فانه فصل في حديث ابن ابي عمير ( \* ٥ ) ما قبل هذا القول وبعده ولاحظ  
ما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم اذا أقيمت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٧

(٢) المصدر السابق الحديث : ٩

(٣) عين المصدر الحديث : ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) مرآناً

يتعلق بالصلاة<sup>(١)</sup> ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما<sup>(٢)</sup> مع التأنى في الاذان والحدرد في الاقامة<sup>(٣)</sup> والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة<sup>(٤)</sup>

الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة ( \* ١ ) فالحق أن يعبر بشدة الكراهة اذ مقتضى الجمع على هذا المسلك الالتزام بالكراهة مطلقاً وبشدتها بعد هذا القول . ( ١ ) لاحظ ما رواه ابن أبي عمير ( \* ٢ ) لكن يشكل التعدي عن مورد النص .

( ٢ ) وتدل عليه رواية خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال: والاذان والاقامة مجزومان ( \* ٣ ) وقال ابن بابويه : وفي حديث آخر موقوفان ( \* ٤ ) والسند ضعيف بخالد نعم يدل على المدعى في الاذان ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ( \* ٥ ) فان قوله عليه السلام « الاذان جزم بافصاح الالف والهاء » معناه بحسب الظاهر أن الجزم في الاذان مطلوب مع الافصاح المذكور .

( ٣ ) ويدل عليه ما رواه الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر ( \* ٦ ) والسند ساقط بمحمد بن سنان نعم يدل على الحدر في الاقامة ما رواه زرارة ( \* ٧ ) . ( ٤ ) وتدل عليه رواية زرارة المتقدمة آنفاً .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٣٦٤

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

(٧) مر آنفاً



ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان<sup>(١)</sup> ومد الصوت فيه ورفع  
اذا كان المؤذن ذكراً<sup>(٢)</sup> ويستحب رفع الصوت ايضاً في الاقامة الا  
انه دون الاذان<sup>(٣)</sup> وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الخامس

من ترك الاذان والاقامة أو احدهما عمداً حتى أحرم للصلاة  
لم يجز له قطعها واستثناها على الاحوط<sup>(٥)</sup> واذا تركهما عن نسيان

(١) لرواية الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة  
اذا أذن الرجال أن يضع اصبعيه في اذنيه ( \* ١ ) .

(٢) ويدل عليه ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : اذا أذنت فلا تخضين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ( \* ٢ ) وغيره  
مما ورد في الباب ١٦ من أبواب الاذان والاقامة من الوسائل .

(٣) لرواية معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان فقال :  
اجهر به وارفع به صوتك واذا أقمت فدون ذلك ( \* ٣ ) لكن اسناد الصدوق  
الى ابن وهب مخدوش .

(٤) فراجع .

(٥) لان قطع الصلاة حرام ولا مجال لارتكاب الحرام مقدمة لتدارك المندوب  
لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة  
الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ١ و ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع<sup>(١)</sup> واذا نسي الاقامة وحدها

فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية (\* ١ ) فان مقتضى مفهوم الشرطية عدم جواز القطع .

(١) النصوص الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على أنه لو نسي الاذان والاقامة قبل الدخول في الركوع يرجع ويتدارك لاحظ ما رواه الحلبي (\* ٢ ) ومنها : ما فصل بين الدخول في القراءة وعدمه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته (\* ٣ ) وما رواه حسين بن أبي العلاء (\* ٤ ) فيقع التعارض بين هذين القسمين ومقتضى التعارض التساقط والمستفاد من خبر علي بن يقطين (\* ٥ ) انه لو نسي الاقامة فمادام لم يفرغ من الصلاة يجوز له أن يعيد وحيث ان الرواية عن موسى بن جعفر عليه السلام تقدم على غيرها عند المعارضة لكونها أحدث وتنسخ ما قبلها .

وعليه نقول : لو نسي الاقامة وتذكر في الاثناء يجوز له الرجوع والتدارك كما أنه كذلك لو نسي الاذان والاقامة كليهما وأما لو نسي الاذان وحده فلا يجوز له أن يرجع ويتدارك اذ قرر مرآناً أن حرمة الابطال مستفادة من النص فلا يجوز ابطال الصلاة .

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة الحديث : ٤

(٤) لاحظ ص : ٣٢٩

(٥) لاحظ ص : ٣٢٧



فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل القراءة<sup>(١)</sup>.

### ايقاظ وتذكير

قال الله تعالى: قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون<sup>(٢)</sup>  
وقال النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار  
كثيرة: انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها<sup>(٣)</sup> وانه لا  
يقدم من أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً<sup>(٤)</sup> ولا يفكرن في نفسه<sup>(٥)</sup>  
ويقبل بقلبه على ربه<sup>(٦)</sup> ولا يشغله بأمر الدنيا<sup>(٧)</sup> وان الصلاة وفادة على  
الله تعالى وان العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى فينبغي أن يكون قائماً  
مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين  
المتضرع<sup>(٨)</sup> وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود اليها أبداً<sup>(٩)</sup> وكان  
على بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا

(١) قد ظهر الحال مما تقدم فراجع .

(٢) المؤمنون / ١

(٣) بحار الانوار ج ٨٤ ص ٢٥٢ حديث : ٤٨

(٤) نفس المصدر ص : ٢٣١ حديث : ٤ وص ٢٣٩ حديث : ٢١

(٥) نفس المصدر ص ٢٣٩ حديث : ٢١

(٦) روضة المتقين ج ٢ ص : ٤٤

(٧) بحار الانوار ج ٨٤ ص : ٢٤ حديث ٢٤

(٨) نفس المصدر ص ٢٤٧ حديث : ٣٩

(٩) نفس المصدر ص ٢٣٣ حديث : ٦

يتحرك منه الا ما حركت الريح منه <sup>١</sup> وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام اذا قاما الى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه <sup>٢</sup> وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (ايك نعبدوايك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه ولا مستعينا بغير مولاه وينبغي اذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم انما يتقبل الله من المتقين <sup>٣</sup> وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم <sup>٤</sup>

### المبحث الثاني

في ما يجب في الصلاة وهو أحد عشر: النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والذكر والركوع والسجود والتشهد والتسليم والترتيب والمواالة <sup>٥</sup>.

(١) نفس المصدر ص : ٢٢٨

(٢) نفس المصدر ص : ٢٤٨

(٣) المائدة / ٢٧

(٤) لا اشكال فيما أفاده .

(٥) قال المحقق قدس سره في الشرايع : « فالواجبات ثمانية » وقال العلامة

في النبصرة: «الواجبات ثمانية: النية ، تكبيرة الاحرام ، القيام ، القراءة ، الركوع ،



السجود ، التشهد ، السلام » .

ولعل ما ذكره العلمان أحسن مما ذكره الماتن اذ لو كان الغرض عد مطلق الواجبات لكان عليه ذكر الطمأنينة والاعتماد على المساجد وغيرها وان كان المراد عد الواجبات العرضية تعين عدم عد الذكر والترتيب والموالاته والامر سهل .  
ثم انه لا اشكال ولا خلاف في أن النية من واجبات الصلاة بل وجوبها من الضروريات فهذا المقدار لا مجال لأن يبحث فيه انما الكلام في أنها شرط - كما عليه جماعة - أو هي جزء كما عليه آخرون ؟ .

قال سيد المستمسك قدس سره: انها ليست جزءاً ولا شرطاً لأنها ليست اختيارية فلا يمكن أن يتعلق الأمر بها فالمأمور به لا يكون مركباً منها ومن غيرها ولا يكون مشروطاً بها اذ لا فرق في عدم امكان تعلق الأمر بغير المقدور أعم من أن يكون بلحاظ جزئه أو بلحاظ قيده » .

ويرد عليه أنه يلزم الجبر وسد باب التكاليف وهو كما ترى وحل الاشكال بأن الارادة وان لم تكن بارادة أخرى والا يلزم التسلسل لكن اختيارية كل فعل بالارادة واختيارية الارادة بنفسها ولقد حققنا ما عندنا في مسألة الجبر والاختيار في بحث الأصول .

وأفاد المحقق الهمداني قدس سره في هذا المقام بأنه لو لم تكن شرطاً لزم صحة الأفعال الصلواتية عند عرائثها عن القصد .

ويرد عليه : أنه لا شبهة ولا اشكال في أن الأفعال الصلواتية لا بد من تقارنها مع القصد والنية انما الكلام في أنها جزء أو شرط .

وكيف كان يمكن اثبات الشرطية بنحوين : أحدهما : الروايات فمن تلك الروايات ما رواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

والاركان - وهى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً -  
خمسة : النية والتكبير<sup>(١)</sup> والقيام والركوع والسجود والبقية أجزاء

عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله به عيسى  
عليه السلام الى أن قال له : كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى الى الصلاة  
كنداء الجيش بالشعار ويفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ( \* ٢ ) .  
وغيرهما من الروايات المذكورة في الباب : ١ من أبواب التسليم والباب ١ من  
أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل ، فان مفاد هذه النصوص أن أول الصلاة التكبير  
والحال أنه لو كانت النية جزءاً من الصلاة لكان حق التعبير خلافه بأن يقال : أول  
الصلاة النية .

ثانيهما : أنه لا شبهة في أن أفعال الصلاة لا بد من انبعاثها عن الارادة القريبة  
وأما دخل الارادة بنحو الجزئية أو الشرطية فأمر مجهول ولا دليل على كونها  
جزءاً فعلى تقدير استلزام الجزئية لكلفة زائدة يدفع الزائد بالأصل كما هو المقرر  
عند الشك والذي يهون الخطب أنه لا يترتب عليه أثر مهم .

ثم ان الظاهر أن النية ركن بمعنى أن نقصانها يوجب البطلان بسلا فرق بين  
العمد والسهو قال في الجواهر : « وعلى كل حال فهى ركن في الصلاة اجماعاً  
منا محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً بل من العلماء كافة » الى آخر كلامه رفع  
في علو مقامه .

(١) كون التكبيرة ركناً بهذا المعنى محل اشكال فانه يحتمل أن يكون زيادتها  
عن سهو لا توجب البطلان وقد كتب الماتن في هامش العروة في هذا المقام :

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> فهنا فصول: الفصل الاول في النية وقد تقدم في الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى<sup>(٢)</sup> ولا يعتبر التلفظ بها<sup>(٣)</sup> ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد اليه<sup>(٤)</sup>

« الأقرى أن زيادة تكبيرة الاحرام سهواً لا توجب البطلان ». وتحقيق هذا الفرع موكول الى بحثه فانتظر .

(١) ويأتي انشاء الله شرح كلام الماتن .

(٢) وتقدم الكلام هناك فراجع .

(٣) عن التذكرة « أنه اجماعي » ونقل عن البيان : « أن الأقرب كراهته لأنه احداث شرع وكلام بعد الاقامة » .

وفيه : أن لازم كونه احداث شرع حرمة لأنه بدعة وكيف كان لا دليل على وجوبه بل مقتضى الأصل الاجتهادي والعملية عدم وجوبه بل في بعض الموارد يكون مفسداً كما لو تلفظ بالنية في صلاة الاحتياط فانه بناءً على كونها من الصلاة فالتكلم ما بينهما يفسدها .

الا أن يقال : بأن دليل المنع منصرف عن مثله وفي المنع اشكال اذ لا يصدق عليه الذكر ولا يكون قرآناً وملخص الكلام انه لا دليل على وجوب التلفظ نعم التلبية في الحج مورد لفتوى والاصحاب النص ولا يرتبط بالمقام .

(٤) لا دليل على وجوب الاخطار فان المقدار اللازم أن يؤتى بالصلاة مع القصد ونية التقرب فلو حصل هذا المعنى ولو مع عدم الاخطار يكفي ومما يؤكد المدعى بل يدل عليه ان القائل بوجوب الاخطار يكتفي به حدوثاً ولا يشترط الاستدامة بهذا المعنى والحال انه لا فرق بين الجزء الاول من الصلاة وبقيتها

## أجزائها .

وملخص الكلام في المقام : ان عنوان الاختيارية والقريسية يحصل بالداعي والزائد عليه منفي بالاصل والاطلاق المقامي المنعقد في صحيحة حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال : قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل ( منكم ) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجله ( جميعاً ) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صببت عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل لا ستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال : سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على



ولانية الوجوب والندب<sup>١</sup>) ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها<sup>٢</sup>) ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الارادة الاجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل<sup>٣</sup>.

الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على جانبه الا يسرو وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : استغفر الله ربي وتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال : يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا ( عن ) يسارك ولا بين يديك ( \* ١ ) التي عين فيها ما هو لازم في الصلاة وهي تقتضى عدم وجوب الاخطار .

بل لنا أن نقول ان السيرة الجارية الخارجية قائمة على الاكتفاء بهذا المقدار من النية ولا يلتزمون بالاخطار مضافاً الى أنه لو كان واجباً لشاع وذاع ولم يكن مورداً للرد والايراد والنفي والاثبات .

(١) فانه قد حقق في محله ان قصد الوجه غير واجب بل يكفي في صحة العبادة اتيانها بداعي الامتثال فما عن المشهور من لزوم قصده لاوجه له .

(٢) لما حقق في محله من عدم وجوب قصد التمييز .

(٣) لعدم الدليل على وجوبه ومقتضى الاطلاق اللفظي والاصل العملي عدم

وجوبه .

(مسألة ٧٢) : يعتبر فيها الاخلاص فاذا انضم الى امر الله تعالى

الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات<sup>١)</sup>

(١) كما هو المشهور فيما بين القوم بل نقل عن غير واحد من الاصحاب دعوى الاتفاق عليه الا من السيد فى الانتصار فانه قدس سره - على ما نقل عنه - ذهب الى عدم بطلان العبادة لو أتى بها رياء وخلافه لا يضر بالتسالم بين الاصحاب وقد دلت على المدعى جملة من الروايات :

منها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال الى النار الى أن قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهى اليه أجله أتريدون تراؤون الناس ؟ ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في سجين انه ليس اياى أراد به ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣



سواء كان الرياء في الابتداء أم في الاثناء<sup>(١)</sup> وفي تمام الاجزاء أم في بعضها الواجبة<sup>(٢)</sup> وفي ذات الفعل أم بعض قيوده مثل أن يرثي في صلاته جماعة أو في المسجد أو في الصف الاول أو خلف الامام الفلاني أو أول الوقت أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup> نعم في بطلانها بالرياء في

الله ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه عقبه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ( \* ٢ ) ومنها غيرها المذكور في الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل .

(١) اذ تبطل نيته بقاء بالرياء .

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فان الرياء في الجزء في مثل الصلاة يوجب البطلان لامن جهة ان الرياء في الجزء يوجب كون الكل ريثياً بل من باب ان الرياء فيه يوجب بطلانه فاذا بطل لا يكون قابلاً للجزئية والمفروض انه أتى به بقصد الجزئية فيكون زيادة والزيادة في الصلاة تقتضى بطلانها وهذا بخلاف ما لا يكون كذلك كالاذان مثلاً .

(٣) اذ المفروض ان الفرد من المأتى به معنون بعنوان الرياء بل يمكن أن يقال : بأن الفرد المفروض ليس فيه داع قربي فان الداعي في اتيانه الرياء المحض فالفساد فيه من ناحية فقدان القربة مضافاً الى وجود المانع .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

الاجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك اشكال<sup>١</sup>  
 بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل  
 ازالة العخبث قبل الصلاة والتصديق في اثنائها<sup>٢</sup> وليس من الرياء  
 المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس<sup>٣</sup>

(١) بتقريب : انه لا وجه للبطلان اذ الجزء المستحبي لاجزاء للماهية ولاجزء  
 للفرد بل أمر مستحبي ظرفه الواجب .

ويرد عليه: انه لو لم يكن جزءاً فكيف يوجب تأكيد مطلوبيته فانه على الظرفية  
 لا يرتبط بالعمل بل أمر مستقل لوحظ على حياله والظاهر ان الجزء المستحبي  
 جزء غاية الامر جزء استحبابي ولا منافاة بين كون شىء جزءاً للواجب وبين كونه  
 مستحباً فكما ان الصلاة بحسب الحقيقة على أقسام قسم قصر وقسم تام قسم منها  
 صلاة الايات وقسم منها صلاة العيدين الى غيرها من الاقسام كذلك قسم من الصلاة  
 خال عن المستحب وقسم منها مشتمل على الجزء الاستحبابي فما أفاده في المتن  
 غير تام ويتضح ما ذكرنا بملاحظة المركبات الخارجية فان السرداب مثلا ليس  
 مقوماً للدار ولكن على فرض وجوده يعد جزءاً منها .

(٢) كما هو ظاهر لعدم الارتباط بين الامرين .

(٣) لعدم مقتضى البطلان مضافاً الى أنه منصوص فان ما رواه زرارة عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه انسان فيسره  
 ذلك قال : لا بأس ما من أحد الا وهو يجب أن يظهر له في الناس الخير اذا لم  
 يكن صنع ( تصنع ل ) ذلك لذلك ( \* ١ ) دال على الصحة .



كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة خصوصاً اذا كان يتأذي بهذا الخطور<sup>(١)</sup> ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً<sup>(٢)</sup> والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها كما لو كان قاصداً الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بداله أن يذكر عمله<sup>(٣)</sup> والعجب لا يبطل العبادة سواء كان متأخراً أم مقارناً<sup>(٤)</sup>

(١) لان الخطور لا يوجب تعنون العمل بالرياء فلا وجه للبطلان كما لا وجه لحرمة في نفسه .

(٢) كما هو ظاهر أما عدم كونه رياءً فواضح وأما عدم كونه مفسداً فلعدم دليل على الفساد .

(٣) لعدم الدليل على الابطال .

(٤) لعدم الدليل على البطلان وفي المقام جملة من الروايات ربما يقال : بأنه يستفاد منها البطلان منها : ما رواه علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال : العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل والله عليه فيه المن ( \* ١ ) .

ولا دلالة في هذه الرواية على المدعى بوجه كما هو ظاهر اذ المذكور في الحديث مورد ان احدهما ان يرتكب الشخص السيئة ويتصور حسنها ومن الظاهر أن فعل السيئة لا يوجب بطلان العبادة نعم يمكن أن يكون موجياً للحبط ثانيهما

(مسألة ٧٣) : الضمائم الاخر غير الرياء ان كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة<sup>١</sup> والافان كانت راجحة أو مباحة فالظاهر صحة العبادة اذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في

أن يؤمن بالله وظاهران الايمان به تعالى لا ينقسم الى الصحيح والفاقد فانه لا يتصور فيه مضافاً الى أنه على فرض الالتزام به يختص بذلك المورد .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى عالم عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال : مثلي يسئل عن صلاته ؟ وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا قال : فكيف بكائك ؟ فقال : أبكي حتى تجري دموعي فقال له العالم : فان ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدلل ان المدلل لا يصعد من عمله شيء ( \* ١ ) والرواية ساقطة سنداً بمجمد بن سنان .

ومنها : ما رواه أبو حمزة الشمالي عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية تدل على كون العجب من المهلكات وهذا اللسان يناسب الاحباط ومنع ارتفاع العبادة الى الله ولذا لا يمكن الالتزام بأن الشح من مفسدات العبادة وقس عليه ما روى عن أبي جعفر عليه السلام ( \* ٣ ) فلاحظ .

(١) فانه لو اتحد الحرام مع الواجب كايذاء الغير بصلاته يكون العمل باطلا اذ لا يمكن أن يكون الحرام مقرباً ومصدقاً للواجب .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٣



البعث الى الفعل بحيث يفعل للامر به ولو لم تكن تلك الضميمة<sup>١)</sup>  
وان لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان<sup>٢)</sup> .

(مسألة ٧٤) : يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت

صالحة لان تكون على أحد وجهين متميزين<sup>٣)</sup>

١) ونقل عن العلامة تبعاً لجماعة اطلاق البطلان في الضميمة المباحة وعن جملة من الاساطين منهم المحقق الثاني متابعتهم بدعوى ان الضميمة تنافي الاخلاص المعتبر في العبادة والحق ما أفاده الماتن من الصحة فان اللازم في العبادة أن يكون العبد منبثقاً من أمر المولى والمفروض تحقق هذا المعنى والمفروض ان الداعي الالهي موجود وغيره تبعي ولا استقلال فيه ولادليل على لزوم الاخلاص بحيث يكون الداعي التبعي مضراً به .

٢) لان المفروض ان الداعي القربي لا يكون باعثاً مستقلاً فلا مقتضى للصحة . وبعبارة اخرى : لا بد في صدق الامتثال من كون أمر المولى قابلاً للداعوية بالاستقلال ولا يكفي في صدق الاطاعة التبعية في الداعي .

٣) اذ يجب أن يؤتى بالفعل بقصد الامتثال فلو فرض أن الواجب متعدداً كالظهر والعصر ويكون الظهر غير العصر وانما التشابه في الصورة فلو لم يقصد خصوص الظهر أو العصر لم يقصد امتثال أمر المولى لان كل أمر يدعو الى متعلقه والمفروض أن الامر لم يتعلق بالجامع بل يتعلق بالخصوصية فمع عدم قصد الخصوصية لم يقصد الامتثال .

ومما ذكر علم ان لزوم التعيين فرع التعيين الواقعي وأما لو تعدد الواجب بلا تعيين واقعي بل التعدد باعتبار تعدد السبب كما لو نذر صوم يوم ان رزق ولد ورزق ونذر صوم يوم ان شفى أخوه وشفى فانه لا مجال للتعيين اذ لا تعيين بسل يكفي قصد امتثال أمر الصوم .

ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - اذا كان متحداً أو ما اشتغلت به أولاً - اذا كان متعدداً أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصح كل منهما<sup>(٢)</sup> نعم اذا لم تصلح لان تكون على أحد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احدهما في مقابل الاخرى<sup>(٣)</sup>

ان قلت : لو لم يعين اما يقع امثالاً لهما أو لاحدهما المعين دون الاخر والاول غير ممكن كما هو ظاهر والثاني ترجيح بلا مرجح فيقع باطلا .

قلت : يرد عليه النقض بقضاء شهر رمضان فانه لو فرض صيام عدة أيام عليه فأتى بالصوم قضاءً بلا تعيين اليوم الاول والثاني فهل يصح صومه قضاءً أم لا ؟ لا طريق الى الثاني .

وأما الحل فان هذا البيان لا مجال له مع فرض عدم التعين الواقعي والامثال لا يكون لكليهما ولا لاحدهما المعين بل يكون امثالاً لاحدهما لا على التعيين نعم فيما يكون لاحدهما أثر خاص كما لو نذر أن يصوم يوماً وحلف أن يصوم يوماً آخر فان أثر حنث النذر يغاير أثر حنث الحلف فلا بد من التعيين .

(١) اذ الملاك في الصحة تحقق الامثال والانبعاث عن الامر وهو يتوقف على التعيين والتعيين كما يحصل بالتفصيل يحصل بالاجمال فيصح .

(٢) اذ مع التردد لا يتحقق الامثال اذ المفروض عدم قصد الامر مع التردد .

(٣) قد ظهر الوجه مما تقدم ولا يخفى أن ما أفاده بقوله : « ويكفي التعيين

الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة اذا كان متحداً » ليس على ما ينبغي اذ مع فرض الاتحاد لا مجال للتعيين .



(مسألة ٧٥) : لا تجب نية القضاء ولا الاداء فاذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صححت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً<sup>١</sup> واذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صححت أيضاً اذا قصد امثال الامر المتوجه اليه وان كانت في الواقع قضاء وكذا الحكم في العكس<sup>٢</sup> .

(مسألة ٧٦) : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة فلو صلى في ثوب مشتببه بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبينت طهارته صححت الصلاة وان كان عنده ثوب معلوم الطهارة وكذا اذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الاتمام فاتفق تمكنه صححت

(١) نقل عن المشهور اعتباره وما يمكن أن يذكر وجهها له أمور : الأول : الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع عليه .

وفيه : أنه حقق في محله عدم حجية الاجماع المنقول سيما أن الوجه للحكم قد ذكر في مقام التقريب والوجه المذكور فاسد كما نبين ان شاء الله .

الثاني : ان الفعل مشترك فلا يتخصص الا بالتعيين وفيه : ان اللازم تعيين الواجب في مقام الامتثال وهو يحصل بغير قصد القضاء أو الأداء كما هو ظاهر .

الثالث : أن ايقاع الفعل في الوقت من قيود المأمور به أداء كما أن عنوان التدارك لما فات من قيوده قضاءً فلا بد من قصده . وفيه : أن اللازم تعيين المأمور به على ما هو عليه وأزيد من هذا المقدار لا دليل عليه وهو كما قلنا يحصل بلا قصد الأداء والقضاء .

(٢) اذ المفروض أنه قصد ما هو عليه في الواقع وانما اشتباهه في الانطباق ولا وجه لكونه مفسداً للقصد .

صلاته وان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٧٧ ) : قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات اليه تفصيلاً وتعلق القصد به بل يكفي الالتفات اليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعي الامر بحيث لو التفت الى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الامر واذا سئل أجاب بذلك<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين أول الفعل وآخره وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكيمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية<sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٧٨ ) : اذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فان أتم صلاته على هذا الحال بطلت<sup>(٤)</sup>

(١) اذ لا دليل عليه بل اللازم اتيان العمل قريباً وهو يحصل ولو مع عدم الجزم .  
 (٢) اذ لا بد من بقاء الامتثال الى آخر العمل فلا بد من بقاء النية فلو غفل بحيث يبقى متحيراً عند السؤال لا يصدق أنه أتى بالعمل بعنوان الامتثال نعم يمكن التحير في الجواب لمانع يمنع عن التوجه الى ما في النفس وفي هذه الصورة لا مانع من الصحة لأن النية على الفرض باقية ولكن المكلف لا يمكنه التوجه اليها .

(٣) وصفوة القول: أنه لا فرق بين الابتداء والاثناء من حيث النية والذي يلزم اتيان العمل بالداعي القربي وهو كما يحصل بالتفصيل كذلك يحصل بالاجمال .  
 (٤) يمكن أن يكون الوجه في البطلان صدق الزيادة في المكتوبة اذ مع



وكذا اذا أتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولى<sup>(١)</sup> وأما اذا عاد الى النية الاولى قبل أن يأتي بشيء منها صححت وأتمها<sup>(٢)</sup>

قصد القطع أو القاطع يكون المأتي به زائداً ولكن يمكن أن يقال ان الاتيان بالباقي بعنوان الصلاة مع قصد القطع أو القاطع متنافيان فلا بد من الذهول عن قصد القطع أو القاطع وفي هذا الفرض لا مانع من الصحة نعم يمكن قصد الصلاة مع عدم الذهول بعنوان التشريع اذ مع قصد الاتيان بالقاطع أو مع قصد القطع لا يكون في مقام الامتثال ومع عدم قصد الامتثال لا يكون المأتي به جزءاً من الصلاة فيكون الاتيان بعنوان الجزئية موجباً للبطلان .

(١) وقد ظهر وجه البطلان .

(٢) وقع الخلاف بين الاعلام فعن الشرايع وبعض آخر : « أنها لا تبطل » وعن جملة من الاساطين منهم العلامة : « أنها تبطل » .

والذي يمكن أن يقال في وجه الابطال أمور: منها : أن النية لو زالت وعادت بعد ذلك لا تكون مقارنة للعمل . وفيه : أنه لا شبهة في حصول المقارنة انما الكلام في أن زوالها يوجب البطلان أم لا ولا دليل على البطلان اذ المفروض اتيان كل جزء بقصد القرية والداعي الالهي وعدم تحقق المنافي في الاثناء .

ومنها: أن الاجزاء السابقة غير قابلة للانضمام الى اللاحقة . وفيه : أنه لا دليل عليه . ومنها : الاجماع على لزوم استدامة النية والمفروض انقطاعها . وفيه : ان الاجماع قائم على لزوم اتيان الاجزاء بقصد الهي وهذا لا ينافي قصد القطع أو القاطع مضافاً الى أنه وقع الاختلاف بين الاعلام كما مر فكيف يكون اجماعياً . ومنها : ما في جملة من النصوص من « أنه لا عمل الا بنية » (\* ١) وفيه :

( مسألة ٧٩ ) : اذا شك في الصلاة التي بيده انه عينها ظهراً أو عصرراً فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها<sup>(١)</sup> وان أتى بالظهر بطلت<sup>(٢)</sup> الا اذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر وشك في أنها نواها عصرراً من أول الامر أو أنه نواها ظهراً فانه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصرراً<sup>(٣)</sup> .

أنه ليس الكلام في ذلك بل الكلام في أن بقاء النية في الانات المتخللة لازمة أم لا ؟ .

ومنها : أن المعلوم من النص والفتوى وارتكاز المتشعبة أن الصلاة هيئة اتصالية ينافيها قصد الخروج عنها . وفيه : أنه لا نص في المقام والفتاوى مختلفة والارتكاز أول الكلام .

ومنها : أنه توزيع للنية . وفيه : أنه لا دليل على كون التوزيع مبطلا على نحو الاطلاق نعم التوزيع بحيث يرجع الى القصد الى كل جزء على الاستقلال يوجب البطلان .

ومنها : أن البطلان مقتضى قاعدة الاشتغال . وفيه : أن المقرر في محله أن المحكم في أمثال المقام البرائة .

(١) اذ مع نية الظهر فهي صلاة الظهر كما هو ظاهر وأما مع نية كونها عصرراً يجب العدول الى الظهر اذ المفروض عدم الاتيان به .

(٢) لعدم امكان اثبات الصحة وعدم طريق الى احراز نية العصر ومن أراد تفصيل الكلام في المقام فليراجع الدرر والثالي في فروع العلم الاجمالي .

(٣) لقاعدة التجاوز ولكن الاشكال في عدم تمامية الدليل على القاعدة الا ان يقال : انه لا مانع من اجراء قاعدة الفراغ بأن نقول : لا تختص القاعدة بما بعد الفراغ من العمل بل تجري حتى في الاثناء ومن أراد تفصيل البحث فليراجع



( مسألة ٨٠ ) : اذا دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة

صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة<sup>١</sup>

( مسألة ٨١ ) : اذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في

أنه نوى ما قام اليها أو غيرها فالاحوط الاتمام ثم الاعادة<sup>٢</sup>

ما ذكرنا في رسالة فروع العلم الاجمالي .

(١) لا يبعد أن يكون من مصاديق الخطأ في التطبيق اذ المفروض أن المكلف في أول الصلاة قصد امتثال التكليف الواقعي وفي الاثناء يخطيء ويتخيل انه غيره مضافاً الى أنه تدل عليه جملة من النصوص :

منها : ما رواه عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريزانه قال : اني نسيت اني في صلاة فريضة ( حتى ركعت ) وأنا أنويها تطوعاً قال : فقال عليه السلام : هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت في الفريضة ( \* ١ ) وغيره مسن الروايات المذكورة في الباب ٢ من أبواب النية من الوسائل .

(٢) لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط عدم الوقوع في ابطال الصلاة وربما يقال - كما نقل عن كشف اللثام وغيره - أنه يبني على التي قام اليها وهو مشكل فان المدرك لما ذهب اليه كاشف اللثام اما الظاهر فان مقتضاه أنه عينها ظهراً مثلاً واما أصالة عدم العدول واما النص .

ويرد عليه أنه لا اعتبار بهذا الظاهر وأصالة عدم العدول لا تقتضي أن ما بيده يكون ظهراً الا بنحو الاثبات وأما النصوص فظاهرها صورة الشروع في العمل لا

(مسألة ٨٢) : لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى الا في

موارد<sup>١)</sup>

منها : ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين

والعشائين وقد دخل في الثانية قبل الاولى فانه يجب أن يعدل الى

القيام بعنوانه ( \* ١ ) .

والذي تقتضيه القاعدة أن يقال : تسارة يقع الكلام في المتر تبين كالظهرين والمغربين وأخرى في غيرهما فلو كان في المتر تبين ولم يأت بالاولى أو شك فيها يجعل ما بيده الاولى وصحت بلاشكال لانه اما أتى بها ظهراً أو عصراً فان أتى بها ظهراً فقد وقع في محله وان قصد عصراً يكون من موارد جواز العدول وأما في غيرهما فلاوجه للبناء على ما قام اليه كما ذكرنا لعدم الدليل نعم الظاهر أنه لا مانع من الاتمام بعنوان قصده أول الشروع الذي يكون معلوماً عند الله ويأتي بالثانية أيضاً على ما هي عليه اذ قد مر أن التعيين الاجمالي يكفي في النية وعليه لا تحتاج الى الاعادة .

١) اذ الصلوات حقائق مختلفة والامر المتعلق ببعضها غير متعلق بالآخر ولا اشكال في أن الامثال عبارة عن الاتيان بالعمل من أوله الى آخره بقصد امتثال أمره المتعلق به وفي العدول لا يتحقق هذا المعنى بالنسبة الى الجزء المأتي به والشيء لا ينقلب عما هو عليه ومجرد بناء المكلف لا يغير الواقع وقياس المورد الذي لا دليل عليه على الموارد المنصوصة بساطل وتنقيح المناط القطعي متعذر والشك في الجواز كاف في عدم جواز الاكتفاء مضافاً الى أن مقتضى الاصل عدم الجواز فلاحظ .



الاولى اذا تذكر في الاثناء<sup>(١)</sup> .

ومنها: اذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة ثم تذكر ان عليه سابقة فانه يجب أن يعدل الى السابقة في المترتبتين<sup>(٢)</sup>

(١) الظاهر ان هذا هو المعروف عندهم ورواية زرارة ( \* ١ ) تقتضيه ومقتضى التصريح فيها عدم الفرق بين العشائين والظهرين فلو تذكر في أثناء العصر انه لم يصل الظهر يعدل اليه وكذلك لو تذكر أثناء العشاء انه لم يصل المغرب ولم يفت محل العدول يعدل الى المغرب .

(٢) ما يمكن أن يقال : في وجه الجواز امور منها الاجماع فانه نقل عن الجواهر عدم الخلاف فيه وعن حاشية الارشاد للمحقق الثاني الاجماع عليه . ويرد عليه أنه ثبت في محله عدم حجية الاجماع المنقول بل لا اعتبار به وان كان محصلاً لاحتمال اعتماد المجمعين الى الوجوه المتصورة في المقام فلا يكون اجماعاً تعديداً .

ومنها الاستصحاب بأن يقال : كان العدول جايزاً في الوقت والان كما كان وفيه أنه من الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول به هذا اولاً .

وثانياً : يكون من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي الذي لا نلتزم به للمعارضة مع أصل عدم جعل الزائد .

وثالثاً : أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع ووحدة القضية والمفروض ان القضاء بأمر جديد .

لكن الانصاف ان ادعاء تغير الموضوع مشكل ومنها الاولوية : وفيه انه لا اولوية بحسب ادراكنا فان الامور التعبدية مجهولة الملاك عندنا .

ويجوز العدول في غيرهما<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما اذا دخل في المحاضرة فذكر أن عليه فائنة فإنه يجوز العدول الى الفائنة<sup>(٢)</sup> وانما يجوز العدول في الموارد المذكورة اذا ذكر قبل أن يتجاوز محله أما اذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل المغرب فانها تبطل ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب<sup>(٣)</sup> ومنها: ما اذا نسى فقرأ في الركعة الاولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكر بعد أن تجاوز النصف فإنه يستحب له

---

ومنها : ان القضاء عين الاداء فلا اختلاف بين أحكامهما . وفيه : أنه لا دليل عليه فان الاتحاد في الموضوع ولادليل على وحدة الحكم فإنه من الممكن أن يكون الشيء الواحد باعتبار كونه في الوقت وفي خارجه مختلف الحكم . ومنها : الغاء خصوصية المورد بأن نقول : نفهم من دليل القضاء ان الامر الاول من قبيل تعدد المطلوب فتمت فاته الظهر ان يجب عليه الاتيان بهما حسب ما كانا واجبين .

وبعبارة اخرى : لا يبعد أن يقال : بأن العرف يفهم من دليل القضاء ان الاحكام المترتبة على القضاء هي الاحكام المترتبة على الاداء من غير التماس دليل خارجي عليه . والانصاف أن هذه الدعوى قريبة جداً .

- (١) قد مر في أول البحث ان العدول على خلاف القاعدة الاولى .
- (٢) يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ( \* ١ ) .
- (٣) فإنه يستفاد من الحديث أنه يجوز العدول في الموارد المذكورة فيه مع



العدول الى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها<sup>١)</sup> .  
ومنها: ما اذا دخل في فريضة منفرداً ثم اقيمت الجماعة استحب  
العدول بها الى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة<sup>٢)</sup>  
ومنها: ما اذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم  
فانه يعدل بها الى التمام واذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة  
قبل الركوع الثالثة عدل الى القصر واذا كان بعد الركوع بطلت  
صلاته<sup>٣)</sup> .

بقاء محل العدول كما أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى بقاء المحل .  
١) يدل على هذا الحكم ما رواه صباح بن صبيح قال : قلت لابي عبدالله  
عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال : يتم ركعتين  
ثم يستأنف ( \* ١ ) .

٢) يدل عليه ما رواه سليمان خالد ( \* ٢ ) ويدل عليه ايضاً مضمرة سماعة  
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة  
فريضة قال : ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل  
مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي  
ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول الحديث : ( \* ٣ ) .

٣) سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في شرح الفرعيتين في بحث صلاة

١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ١٦٨

٣) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢

(مسألة ٨٣) : اذا عدل في غير محل العدول فان لم يفعل شيئاً جاز له العود الى مانواه أولاً<sup>١</sup> وان فعل شيئاً فان كان عامداً بطلت الصلاتان<sup>٢</sup> وان كان ساهياً ثم التفت أتم الاولى ان لم يزد ركوعاً أو سجدين<sup>٣</sup>.

(مسألة ٨٤) : الاظهر جواز ترامي العدول فاذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة فعدل اليها فذكر ان عليه فائتة اخرى سابقة عليها فعدل اليها ايضاً صحح<sup>٤</sup>

المسافر .

(١) لعدم ما يقتضى البطلان ومقتضى القاعدة عدم البطلان وبعبارة اخرى : لا دليل على بطلان الصلاة بنية العدول .

(٢) أما بطلان الثانية فلعدم دليل على جواز العدول وأما الاولى فلزيادة في المكتوبة .

(٣) بمقتضى قاعدة لا تعاد فان مقتضى تلك القاعدة على القول بجريانها في الاثناء الصحة الا مع زيادة الركوع أو السجدين كما في كلام الماتن .

(٤) يمكن أن يقال : ان دليل العدول يدل على جوازه من الحاضرة الى الحاضرة كالعدول من العصر الى الظهر وعلى جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة كالعدول من الظهر الى الصبح وأما العدول من الفائتة الى الفائتة فلا دليل عليه الا أن يدعى عدم الفرق بين القضاء والاداء في الاحكام أو يدعى قيام الاجماع وعهدة اثباتهما على المدعى والله العالم .



### الفصل الثاني :

في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup> وصورتها الله أكبر<sup>(٢)</sup>

(١) كما في رواية ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (\*١)  
(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم - ظاهراً - وعليه علمائنا - كما عن المنتهى - ومما يدل عليه من النصوص مرسل الصدوق قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم (\* ٢ ) بضميمة قوله صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رأيتموني اصلي » (\* ٣ ) وحال المرسل معلوم .

ومثله في الضعف ما رواه في المجالس باسناده في حديث جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأما قوله الله أكبر الى أن قال : لا تفتح الصلاة الا بها (\* ٤ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً . ولا يتم المدعى بكونه متعارفاً فان التعارف لا يقيد الاطلاق لو كان كما أنه لا يوجب المنع عن جريان الاصل وأما لو دار الامر بين التخيير والتعيين فالحق هو الاول فان البراءة عن المعين تقتضى التوسعة ولا مقتضى للتعيين مضافاً الى أن مقتضى الاطلاق الثابت في جملة من الروايات لا يبقى مجال التمسك بالاصل العملي اللهم الا أن يقال : ان الاتيان بغير هذا الصيغة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) مستمسك العروة ج ٦ ص ٥٧ كتب في الهامش : كنز العمال ج ٤ ص : ٦٢ حديث ١١٩٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١٢

ولا يجزى مرادفها بالعربية ولا ترجمتها بغير العربية<sup>(١)</sup> واذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة<sup>(٢)</sup> وهى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً<sup>(٣)</sup>.

مستنكر عند المشرعة بل يمكن اثبات المدعى بصحيح حماد ( \* ١ ).  
 (١) ان كان في المقام اجماع تعبدى فهو والا يشكل الامر فان مقتضى الاطلاق هو الجواز كما أن مقتضى الاصل عدم التقييد بهذه القيود ولا مقتضى للتقييد الا أن يقال : ان الاتيان بغير الصيغة المتعارفة مستنكر عند المشرعة كما مر آنفاً وأنه خلاف النص .

(٢) كما في رواية ابن القداح ( \* ٢ ) وفي المقام اشكال وهو أن الشروع في الصلاة يتحقق بأول جزء من التكبيرة وكيف يمكن الجمع بين كون التحريم بها وبين تحقق الدخول في الصلاة بأول جزء من التكبير اذ لو كان التحريم بالتكبيرة فلا يحرم الاتيان بالمنافي بينها وهل يمكن الالتزام به ؟  
 وقد دلت جملة من النصوص على أن الصلاة تفتتح بالتكبيرة وملخص الكلام في المقام : انه لا اشكال في أن الدخول في الصلاة يتحقق بتحقيق الجزء الاول من التكبير وايضاً لا اشكال في أن ادلة المنافيات تشمل ما يقع من المنافي أثناء التكبيرة والحال أن التحريم يتحقق بها .

وحل الاشكال : بأن نقول : دليل كون التحريم بالتكبير حاكم على ادلة المنافيات فلا يكون المنافي الواقع أثناء التكبير منافياً لكن هل يمكن الالتزام بهذا اللازم فلاحظ .

(٣) نقل عن الشهيد : انه اجماعي وعن الجواهر : انه اجماعي منقولاً ومحصلاً والعمدة في المقام النصوص الواردة عنهم عليهم السلام وهى على طوائف :



الطائفة الاولى : ما دل على ان الاخلال بها يبطل الصلاة وان كان الاخلال بها عن سهو كرواية زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد ( \* ١ ) .

الطائفة الثانية : ما يدل على عدم الاخلال لو كان عن سهو كرواية عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال : أليس كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم قال : فليمض في صلاته ( \* ٢ ) .

الطائفة الثالثة : ما يدل على الاخلال حتى لو كان التذكر بعد الركوع كرواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال : يعيد الصلاة ( \* ٣ ) .

الطائفة الرابعة : ما يظهر منه التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع وبعده أو بعد الصلاة فان كان قبل الركوع يستأنف وان كان بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاة لا تبطل والبدال على التفصيل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال : ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت : فان ذكرها بعد الصلاة قال : فليقضها ولا شيء عليه ( \* ٤ ) .

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

وتبطل زيادتها عمداً<sup>١</sup> فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى الثالثة فان جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر<sup>٢</sup> والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً<sup>٣</sup>

الطائفة الخامسة : ما دل على أنه لو كان التذكر بعد الدخول في الركوع فلا تبطل والداد عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : أجزأه ( \* ١ ) .

ومقتضى الصناعة أن يؤخذ بالطائفة الخامسة فان التأخر في الصدور من المرجحات وبعد تقديمها على معارضها يكون مقيداً للطائفة الاولى والثانية وتكون النتيجة التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع أو بعده .

وان أبيت عن التقييد وقلت : انها معارضة للطائفة الاولى والثانية أيضاً فقل انها معارضة مع جميع الطوائف من النصوص ومقدمة عليها هذا مقتضى الصناعة لكن لا يمكن الالتزام به اذ كون الاخلال بها موجباً للبطلان على الاطلاق لعله مورد التسالم فيكون ركناً .

(١) اذ لو كانت الزيادة عمدية يلزم البطلان بمقتضى دليل ابطال الزيادة .

(٢) لبطلان الصلاة بالزيادة .

(٣) الظاهر أن المشهور فيما بين القوم ان زيادتها كقصانها وربما يستدل عليه بالاجماع . وحال الاجماع معلوم وأما كونها ركناً لا يستلزم كون زيادتها مبطله فان الركنية تثبت بالاخلال بها بنقصانها عمداً وسهواً .



ويجب الاتيان بها على النهج العربي مادة وهيئة<sup>(١)</sup> والجاهل  
يلقنه غيره أو يتعلم<sup>(٢)</sup> فان لم يمكن اجترء منها بالممكن<sup>(٣)</sup> فان عجز جاء  
بمراد<sup>(٤)</sup> فيها وان عجز فبترجمتها<sup>(٥)</sup>.

وربما يقال: انها لو زيدت توجب البطلان لان الزيادة مبطله. وفيه: ان حديث  
لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم يقتضى الصحة فيما تكون عن سهو نعم مع  
العمد لا شبهة في كونها مبطله للزيادة .

لا يقال : ان زيادتها توجب ارتفاع الهيئة الاتصالية المعبرة في الصلاة .  
فانه يقال: يمنع ذلك ولذا لا مجال لهذا الكلام في نظائر المقام في موارد الزيادة .  
ان قلت : ان الصلاة اسم للصحيح فيكون الاسم مجملاً ولا يمكن الاخذ  
بالاطلاق قلت: أولاً : ان الصلاة اسم للصحيح أول الكلام وان اخترناه في الدورة  
الاخيرة في بحث الاصول وثانياً: انه مع الاجمال تصل النوبة الى الاصل العملي  
ومقتضاه البرائة كما هو المقرر وثالثاً : أن قاعدة لا تعاد تقتضى الصحة .  
(١) اذ لو لم تكن كذلك يلزم أن تكون غلطاً .

(٢) والوجه فيه ظاهر فانه مادام ممكناً الاتيان بالمبدل منه لا تصل النوبة الى  
البديل .

(٣) لقاعدة الميسور الجارية في الصلاة .

(٤) بتقريب ان المرادف أقرب الى المأمور به من ترجمته وللتأمل في هذا  
المدعى مجال بأن يقال : ان الترجمة مقدمة على المرادف فلاحظ .

(٥) لا يبعد أن تكون الترجمة مقدمة بحسب المرتبة على الملحون فان الترجمة  
مصدقات للتكبير وانما ترفع اليد عن الاطلاق بالاجماع والتسالم بالنسبة الى القادر  
على الاتيان بها باللغة العربية وأما مع العجز فلا اجماع فالاطلاق محكم .

(مسألة ٨٥) : الاحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره<sup>(١)</sup> ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها<sup>(٢)</sup> وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية<sup>(٣)</sup> وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من أكبر<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٨٦) : يجب فيها القيام التام<sup>(٥)</sup> فاذا تركه عمداً أو سهواً

(١) نقل عن الذكرى البطلان لانه خلاف ما وصل من صاحب الشرع .

وفيه ما مر من الاشكال في الرواية ( \* ١ ) وان صاحب الشرع كان يكبر دائماً بقطع الهمزة غير معلوم عندنا ومقتضى الاطلاق وكذلك مقتضى الاصل الجواز والاحتياط حسن بلا اشكال بل مقتضى حديث حماد كذلك .

(٢) وعن القواعد : انه لا يجوز اقتصاراً على ما صدر عن صاحب الشرع أو دعوى الانصراف عن هذا الفرد .

ولا وجه للانصراف وعدم صدوره عن صاحب الشرع غير معلوم مع أنه لو علم لا يكون دليلاً على اللزوم كما هو ظاهر وطريق الاحتياط واضح .

(٣) اذا لم يكن بقصد التشريع فلا وجه للبطلان الا أن يقال : انه خلاف المتعارف عند المتشعبة بل يعد مستنكراً عندهم والله العالم .

(٤) اذ الموضوع المأمور به يتحقق بلا تفخيم فتترتب عليه الصحة بلا تفخيم والظاهر ان التفخيم من محسنات القراءة فلا ينبغي تركها .

(٥) نقل عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على وجوب القيام في الصلاة فان التكبير من الصلاة فيجب فيه القيام .



بطلت<sup>(١)</sup> من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الامام راعياً وغيره<sup>(٢)</sup>  
بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً<sup>(٣)</sup>  
وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين  
الى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وان كان واجباً حال  
التكبير<sup>(٤)</sup>

ويدل عليه ما رواه عمار في حديث : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر  
قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذلك  
ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع  
صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدى ( ولا يعتدى ) بافتتاحه وهو  
قاعد ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز  
وجل : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال : الصحيح يصلي  
قائماً وقعوداً والمريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض  
الذي يصلي جالساً ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ما رواه عمار .

(٢) للاطلاق .

(٣) لوجوب العلم بتحقيق المأمور به .

(٤) لا بد من اتمام الاستدلال عليه بالاجماع والتسالم اذ الظاهر أن النص قاصر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ١

لكن الظاهر أنه اذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>.

( مسألة ٨٧ ) : الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه<sup>(٢)</sup> فان عجز

عن اثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن صالح ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن عقبة وأما رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ( \* ٢ ) ، فهي أيضاً ضعيفة بالنوفلي مضافاً الى أنها واردة في القراءة فلا تشمل المقام .

وربما يتمسك لاثبات المدعى بما رواه هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بيزيد بن اسحاق فانه لم يوثق مضافاً الى أن استفادة المدعى من الرواية مشكلة اذ المستفاد منها جواز الجلوس في صورة الاكفاء وبعبارة أخرى في مقام بيان جواز الجلوس في صورة الاكفاء .

(١) لقاعدة لا تعاد .

(٢) فانه الميسور بالنسبة اليه ومقتضى أن الصلاة لا تسقط بحال وجوب الاثبات بالقدر الممكن ويؤيده ما رواه مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة

(١) لاحظ ص : ٣٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث : ٢



عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بأصبعه والاحوط الاولى أن يحرك بها لسانه ان أمكن<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٨٨) : يشرع الاتيان بستة تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة<sup>(٢)</sup>

العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ( \* ١ ) .  
 (١) كلمات القوم في هذا المقام مختلفة والعمدة في المدرك ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبية الآخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه ( \* ٢ ) .

لكن الرواية ضعيفة بالنوفلي مضافاً الى أنه ليس في الرواية ذكر من الاخطار بالقلب والقول بأنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان الدال فكما أنه يجب اخطار المعنى على الناطق يجب على الآخرس عهده على مدعيه ولا يجب على الناطق الاخطار - كما في الجواهر - وطريق الاحتياط ظاهر .

(٢) ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف والسيرة جارية عليها وتدل عليه جملة من النصوص ومنها: ما رواه حفص يعني ابن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين ابن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحمر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحمر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحمر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبدالله

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث<sup>١</sup> والاولى أن

يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام<sup>٢</sup>

عليه السلام فصارت سنة ( \* ١ ) .

(١) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزى من التكبيرات في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل ( \* ٢ ) .

(٢) الاقوال في المقام مختلفة فذهب جملة من الاعلام منهم صاحب الحدائق الى انها الاولى واستدل على هذا القول بما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين اني صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ( \* ٣ ) .

بتقريب : ان الظاهر من الرواية ان افتتاح الصلاة يتحقق بتكبيرة الاحرام

فأول تكبيرة تتحقق بمقتضى الرواية يتحقق الافتتاح .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١



وفيه : انه لا يبعد أن يكون الخبر ظاهراً في تحقق الافتتاح بمجموع التكبيرات السبع وعليه يكون الخبر دليلاً على قول والد المجلسي القائل بأن مجموع التكبيرات تكبيرة الاحرام فانه نقل عنه ان التكبير كالتسبيح في كونه واجباً مخيراً بين الأقل والاكثر فلو اختار المكلف الاكثر يكون مصداقاً للواجب .

واستدل صاحب الحقائق أيضاً بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايماء على دابته قال : قلت : رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : ليتيم من لبد سرجه أو معرفة ( عرف ) دابته فان فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ( \* ١ ) .

قال في الحقائق : « هذا الخبر يدل على المدعى بأوضح دلالة » . ولم يبين تقريب الدلالة . وفيه : أن وجه الدلالة ان كان قوله عليه السلام : « يستقبل القبلة بأول تكبيرة » فيمكن أن لا يكون أول تكبيرة تكبيرة الاحرام ولكن حيث انها من متعلقات الصلاة يكتفى بالاستقبال فيها ولا منافاه بين مفاد الرواية وبين ما نقل عن والد المجلسي من أن المجموع يتحقق به الافتتاح .

واستدل ايضاً بما رواه زرارة ( \* ٢ ) بتقريب : ان الظاهر من الرواية أن أول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة الاحرام لا يقال : ان الرواية مشتملة على ما لا يلتزم به الاصحاب وهي صحة الصلاة مع نسيان التكبيرة اذ تكبيرة الاحرام ركن فانه يقال: يجب ارتكاب التأويل في موضع المخالفة فان رد بعض الخبر بالمعارض

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص : ٣٩٤

الاقوى لا يمنع عن العمل بالبعض الذي لا معارض له .  
 وفيه : اولا انه يمكن حمل الخبر على ما نقل عن والد المجلسي وثانياً ما  
 أفاده من عدم البأس بالاختذ ببعض مفاد الخبر وترك بعض الاخر وان كان صحيحاً  
 لكن في المقام لايمكن لان المنساق له الكلام نسيان التكبيره والمفروض انه لا  
 يمكن الالتزام بالصحة وبعبارة اخرى : ما استفاده من الرواية ليس مستفاداً من  
 جملة مستقلة كى يحفظ عليها وترك الاخرى فلا تغفل .

واستدل ايضاً بما رواه حفص ( \* ١ ) وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه  
 السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين  
 عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج  
 به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى  
 الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه  
 وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك ( \* ٢ ) .

بتقريب : ان رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة بالتكبيره الاولى  
 والعود الى الثانية والثالثة وهكذا لتمرين الحسين عليه السلام وانما جرت السنة  
 على ذلك والانصاف ان تقريب الاستدلال متين ولايرد عليه ما أورده في المستمسك  
 من أن الفعل مجمل ولا يستفاد منه شيء لان الظاهر من الرواية ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله افتتح الصلاة بحيث لوكان تكبير الحسين عليه السلام صحيحاً لم  
 يعد فالتكبيره الاولى كانت تكبيره الاحرام والبقية مستحبة والسنة جرت على طبقه .

(١) لاحظ ص : ٤٠٠

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث : ٤



وفي قبال قول صاحب الحدائق ما اختاره صاحب الجواهر قدس سره من أن التكبيرة هي الاخيرة واستدل للمدعى على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخفت بست تكبيرات لاحظ ما رواه أبو علي الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال : سبع قلت : روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرستا ( \* ١ ) والحال انه يستحب للامام أن يجهر ويسمع كلما يقوله في الصلاة لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعا شيئاً مما يقول ( \* ٢ ) .

فلو التزمنا بكونها الاخيرة لا يلزم تخصيص في تلك الادلة بخلاف العكس وفيه : انه لا مجال للاخذ باصالة عدم التخصيص لاثبات الموضوعات الخارجية اذ لا دليل عليه .

واستدل بما أرسله الصدوق ( \* ٣ ) وفيه : ان المرسل لا اعتبار به مضافاً الى الاشكال في الدلالة وأما ما في فقه الرضا عليه السلام : « واعلم أن السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح » ( \* ٤ ) فحاله معلوم فلا دليل عليه .  
وأما القول بالتخير فاستدل عليه في الجواهر باطلاق الادلة وأورد عليه في المستمسك بأنه لم أفق على هذا الاطلاق .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٣٩٢

(٤) فقه الرضا ص ٨ ط القديم ص : ١٠٥ ط الجديد

وأما كون مجموع التكبيرات تكبيرة الاحرام فتدل عليه جملة من النصوص المتفرقة في الابواب المختلفة منها : ما رواه زيد الشهام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الافتتاح فقال : تكبيرة تجزيك قلت : فالسبع قال : ذلك الفضل (\* ١) . ومنها : ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاثاً مترسلاً اذا كنت وحدك (\* ٢) . ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله (\* ٣) . ومنها : ما رواه زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً (\* ٤) . ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعمائة وكل ذلك مجزئتك غير أنك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة (\* ٥) . ومنها : ما رواه الحلبي (\* ٦) ومنها غيرها المذكور في الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل .

فان الاستفادة من هذه النصوص ان الافتتاح يحصل بالمجموع ولا تعارض بين هذه النصوص وما دل على أن التكبيرة هي الاولى وهو الخبر الوارد في قصة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) لاحظ ص : ٤٠١



(مسألة ٨٩) : يستحب للامام الجهر بواحدة والاسرار بالبقية<sup>(١)</sup>  
ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين<sup>(٢)</sup> الى الاذنين<sup>(٣)</sup> أو  
مقابل الوجه<sup>(٤)</sup>

الحسين عليه السلام ويمكن الجمع بينهما وذلك لان المستفاد من تلك الرواية بحسب الظهور - كما قلنا - ان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة بالتكبير الاولى لكن ليس في الرواية ان ما يفتح به هي الاولى والباقي ليست مما يفتح به ومقتضى ظهور هذه النصوص ان الافتتاح يحصل بالمجموع .

يبقى الكلام في أنه من التخيير بين الاقل والاكثر وقد حقق في الاصول انه جازي بشرط رجوعه الى المتباينين وأما ما في جملة من النصوص من أن السبع أفضل لا يقتضى رفع اليد عن الوجوب التخييري فانه لا مانع من كون السبع أفضل ومع ذلك يكون من أفراد الواجب وبعبارة اخرى: يكون أفضل الافراد ومقتضى الاحتياط ان يقصد ما هو الواقع والمطلوب عند الله والله العالم بحقائق الامور .

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير (\*١) وما رواه أبو علي الحسن بن راشد (\*٢)

(٢) لاحظ ما رواه الحلبي (\*٣) .

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث :

إذا افتتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (\*٤) .

(٤) لاحظ ما رواه ابن سنان يعني عبدالله قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام

(١) لاحظ ص : ٤٠٥

(٢) لاحظ ص : ٤٠٤

(٣) لاحظ ص : ٤٠١

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٥

أوالى النحر<sup>(١)</sup> مضمومة الاصابع حتى الابهام والخنصر<sup>(٢)</sup> مستقبلا  
بباطنهما القبلة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩٠) اذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الاحرام أو الركوع  
بنى على الاولى<sup>(٤)</sup> وان شك في صحتها بنى على الصحة<sup>(٥)</sup> وان شك  
في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها<sup>(٦)</sup>.  
(مسألة ٩١) : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء<sup>(٧)</sup>

يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (\* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين

افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا (\* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه حماد (\* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح

الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (\* ٤ ) .

(٤) لعدم احراز الاتيان بالقراءة فيجب الاتيان بها .

(٥) لقاعدة الفراغ .

(٦) على ما هو المقرر عندهم من اعتبار قاعدة التجاوز وقد أنكرنا قيام

الدليل عليها والتفصيل موكول الى محل آخر .

(٧) لاحظ ما رواه زرارة (\* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٣٧٣

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ٦

(٥) لاحظ ص : ٤٠٥



والافضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: « اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت » ثم يأتي باثنتين ويقول: « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ثم يأتي باثنتين ويقول: « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد<sup>(١)</sup>

### الفصل الثالث :

في القيام وهو ركن حال تكبيرة الاحرام - كما عرفت -<sup>(٢)</sup>  
وعند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه المعبر عنه بالقيام المتصل  
بالركوع<sup>(٣)</sup>

(١) لاحظ ما رواه الحلبي ( \* ١ ) .

(٢) قد مر الكلام فيه في بحث تكبيرة الاحرام ويدل عليه ما رواه عمار (\* ٢) .

(٣) الظاهر أنه لا مستند لهذا الحكم الا الاجماع والتسالم القطعي فيما بين

(١) لاحظ ص : ٤٠١

(٢) لاحظ ص : ٣٩٨

فمن كبير للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته<sup>(١)</sup> وكذا اذا ركع جالساً سهواً وان قام في أثناء الركوع متقوساً<sup>(٢)</sup> وفي غير هذين الموردين

القوم ولا يمكن أن يكون اطلاق دليل وجوب القيام مستنداً لهم اذ لا شبهة في أن اطلاق أدلة الاجزاء والشرائط محكومة بالنسبة الى دليل لا تعاد .  
وربما يقال بأن الوجه في كونه ركناً انه لو اختلف باختل الركوع اذ لو لم يكن عن قيام لم يكن ركوعاً .

وفيه : ان الركوع من الجالس يصدق وليس عن قيام مضافاً الى أنه يلزم أن تكون ركنيته على الفرض عرضية لا ذاتية ولا يبعد أن يكون هذا البحث وهو أن ركنية القيام بلحاظ نفسه أو بلحاظ كونه مقوماً للركوع لغسواً اذ لا شبهة ولا اشكال فيما بين القوم في وجوبه حال الركوع فاي ثمرة تترتب على هذا البحث؟ وربما يقال : انه لا دليل على وجوب القيام حال الركوع الا من جهة دخله في الركوع هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الانتصاب ليس مقوماً للقيام بل يصدق القيام ولو مع التقوس ويترتب عليه أنه لو ركع عن حال التقوس سهواً تصح صلاته .

لكن الحق ان هذه الجهة لا تكون فارقة بين القولين اذ لو قلنا بأن القيام بنفسه واجب بدليل خاص نحكم بالصحة ايضاً في الفرض لان الانتصاب غير دخيل في حقيقة القيام فلا أثر للبحث .

(١) لما مر وقد دلت عليه رواية عمار التي قد مرت عليك (\* ١) .

(٢) لا لان الركوع لا يصدق اذا كان عن جلوس بل لوجوب ان الركوع لا بد أن يكون من القيام .



يكون القيام الواجب واجباً غير ركن<sup>١</sup> كالقيام بعد الركوع<sup>٢</sup> والقيام حال القراءة أو التسبيح<sup>٣</sup> فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين<sup>٤</sup>.

(مسألة ٩٢) : إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته<sup>٥</sup> نعم إذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائماً وركع عنه وصحت صلاته<sup>٦</sup>

١) لعدم الدليل على الركنية فلا يكون ركناً وبعبارة اخرى : لا دليل على البطلان فيما يكون تركه عن سهو لاطلاق قاعدة لاتعاد الدالة عليه جملة من الروايات منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة (\* ١) .

٢) أما وجوبه فلما يذكر في بحث الركوع وأما عدم كونه ركناً فلما ذكرنا .  
٣) أما وجوبه فللدالة الدالة على وجوبه في الصلاة ومنها ما رواه أبو حمزة (\* ٢) وأما أنه غير ركن فلعدم الدليل عليه كما مر .

٤) لما قرر عندهم من جريان قاعدة لا تعاد ولو في الاثناء ولنا في هذا المقام كلام موكول الى محله .

٥) والامر كما أفاده وبعبارة اخرى : ان القيام المتصل بالركوع لم يتحقق .

٦) لتحقق المأمور به وعدم تحقق ما يوجب البطلان .

وكذا اذا وصل ولم ينوه ركوعاً<sup>١</sup> .

(مسألة ٩٣) : اذا هوى الى ركوع عن قيام وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته<sup>٢</sup> والاحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثم يهوى الى السجود<sup>٣</sup> وأما اذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته<sup>٤</sup> والاحوط استحباباً اعادة الصلاة بعد الاتمام<sup>٥</sup> واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجديتين صح سجوده ومضى<sup>٦</sup> وان كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد الى القيام منتصباً ثم هوى الى الركوع ومضى وصحت صلاته<sup>٧</sup> .

(مسألة ٩٤) : يجب مع الامكان الاعتدال في القيام<sup>٨</sup>

(١) اذ المفروض انه لم يزد الركوع فانه لم يقصد الركوع فلا موجب للبطلان .

(٢) اذ المفروض تحقق الركوع .

(٣) يمكن أن يكون الوجه في عدم الوجوب ان المستفاد من الدليل ان الواجب القيام والانتصاب عن الركوع والمفروض فوت محله .

(٤) لعدم امكان تدارك القيام بعد الركوع لاستلزامه زيادة سجدة واحدة .

(٥) فانه لا اشكال في حسنه .

(٦) بلا اشكال .

(٧) اذ المحل باق فيجب الاتيان بالركوع الواجب فلاحظ .

(٨) يمكن أن يكون الوجه فيه أنه مع عدم الاعتدال لا يصدق القيام المأمور



والانتصاب<sup>(١)</sup> فاذا انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل<sup>(٢)</sup> وكذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً<sup>(٣)</sup> نعم لا بأس باطراق الرأس<sup>(٤)</sup> وتجب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع

به ولا اقل من انصراف الدليل عن غير المعتدل .

(١) اي نصب فقار الظهر وهي عظامه المنظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر كما صرح في بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ( \* ٢ ) .

وأما الاستدلال عليه بأن الانتصاب مقوم لحقيقة القيام فعهدة اثباته على مدعيه اذ لا شبهة في أنه يصدق القيام عرفاً مع بعض مراتب الانحناء وعدم صدق الانتصاب .

(٢) والوجه فيه ظاهر لعدم صدق الأمور به .

(٣) لعدم صدق القيام .

(٤) ربما يقال بعدم الجواز لما ارسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :

« فصل لربك وانحر » قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال :

لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلتئم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا

تفترش ذراعيك ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب القيام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

الطمأنينة<sup>(١)</sup> والاحوط استحباباً الوقوف على القدمين جميعاً فلا  
يجزء الوقوف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل  
القدمين فقط<sup>(٢)</sup>

والمرسل لا اعتبار به ولم يعمل به كى يقال بأنه منجبر مضافاً الى ضعف المبنى  
كما قلناه مراراً والحق ما أفاده في المتن .

(١) العمدة في دليلها الاجماع فان تم فهو والا يشكل اثباته بما رواه سليمان  
بن صالح ( \* ١ ) فان سند الرواية ضعيف بصالح بن عقبة وأيضاً لا يمكن اثباته  
بما رواه السكوني ( \* ٢ ) لضعف السند بالنوفلي وأيضاً لا يمكن اثباته بما رواه  
هارون بن حمزة ( \* ٣ ) فان السند ضعيف بيزيد بن اسحاق .

مضافاً الى أن المستفاد من الرواية أن أمره عليه السلام بالجلوس من جهة  
الاكفاء لا من جهة عدم الاستقرار فلاحظ وأما دخوله في القيام مفهوماً ففساده أوضح  
من أن يخفى .

(٢) قد ذكر في وجه عدم الكفاية امور : منها الاصل . وفيه : ان الاطلاق  
يقضى الجواز ولو وصلت النوبة الى الاصل فمقتضاه البرائة .

ومنها التبادر . وفيه : انه بدوي والمرجع الاطلاق . ومنها : عدم الاستقرار .  
وفيه : أنه أخص من المدعى مع أن في اشتراط الاستقرار تأملا كما عرفت .  
ومنها : التأسى . وفيه ما عرفت من عدم دليل معتبر على وجوبه .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابعه فأنزل الله سبحانه :

(١) لاحظ ص : ٣٢٩

(٢) لاحظ ص : ٣٩٩

(٣) لاحظ ص : ٣٩٩



مباني منهاج الصالحين ج ٤  
والظاهر جواز الاعتماد على عصاً أو جدار أو انسان في القيام على  
كراهية<sup>(١)</sup>

طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ( \* ١ ) .

وقريب منه ما عن تفسير القمي ايضاً الا أنه قال : كان يقوم على أصابع رجله  
حتى تورم ( \* ٢ ) وفيه : ان المستفاد من الخبر عدم الوجوب لا الالتزام بالخلاف  
مضافاً الى ضعف السند في الثاني فالحكم مبني على الاحتياط .

(١) ربما يقال : بوجوب الاستقلال - كما هو المشهور - على ما في بعض  
الكلمات وما يمكن أن يقال في وجهه امور : منها : الاجماع وفيه ما فيه .  
ومنها أنه داخل في مفهوم القيام . وفيه : انه ليس كذلك كما هو واضح .  
ومنها : انه المنصرف اليه من نصوص القيام وفيه : انه على فرض تسلمه بدوي  
يزول بالتأمل اذ لا وجه له .

ومنها : انه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله ويجب التأسى لقوله صلى  
الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلى ( \* ٣ ) وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً  
مضافاً الى أنها مجملة اذ لا يجب التأسى في جميع الخصوصيات الا أن يقال :  
بأنه يؤخذ به ما لم يعلم بالخلاف .

ومنها جملة من النصوص ومن تلك النصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسك بخمرك وأتتصلي ولاتستند الى جدار وانت  
تصلي الا أن تكون مريضاً ( \* ٤ ) والخمر بالتحريك والفتح ما ورائك من شجر أو حائط .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القيام الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نقل عن طريق العامة

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث : ٢

ومنها : ما رواه عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكياً على عصاً أو حائط فقال : ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد ( \* ١ ) .

ومنها : ما عن دعوات الراوندي قال: وروى عنهم عليهم السلام : ان المريض تلزمه الصلاة اذا كان عقله ثابتاً فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة وليصل قائماً فان لم يتمكن فليصل جالساً الحديث ( \* ٢ ) .  
والرواية الاخيرة ضعيفة سنداً لكن في غيرها كفاية .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من الروايات تدل على الجواز منها : ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به ( \* ٣ )

ومنها : ما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي متوكياً على عصاه أو على حائط قال : لا بأس بالتوكأ على عصاه والالتكاه على الحائط ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكاء

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٢٠

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤



في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس ( \* ١ ) .

فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج ورفع التعارض بحمل الطائفة الثانية على صورة الاضطرار بلا وجه فانه صرح في رواية على بن جعفر بالجواز ولو مع عدم عذر وعلة كما أن رفع اليد عن الطائفة الثانية باعراض المشهور لا وجه له فان اعراض المشهور لا يوجب سقوط النص المعتبر عن الحجية مضافاً الى أن احراز الاعراض في غاية الاشكال اذ يمكن انهم جمعوا بين الطائفتين بجمع لا نرضى به فلا بد من العلاج .

مضافاً الى أن جملة من الفقهاء ذهبوا الى عدم الاشتراط - على ما نقل عنهم - كأبي الصلاح وصاحب المدارك والكفاية والبحار والتنقيح وعن الحدائق والمستند تقوية هذا القول .

وربما يقال : بأن الطائفة الثانية موافقة لمذهب العامة والذي يستفاد من « الفقه على المذاهب الخمسة » ان وجوب الاستقلال مورد الاتفاق ولكن الذي يستفاد من « الفقه على المذاهب الاربعة » ان القول بوجوب الاستقلال حال التكبير والقراءة الواجبة مخصوص بالمالكية وعليه تكون أخبار الجواز توافق قول العامة وان كان يشكل بأن قول العامة مختلف .

وأما الترجيح بالاحدية فهو مع الطائفة الثانية فانه نقل عدم الوجوب عن أبي الحسن موسى عليه السلام ولو وصلت النبوة الى التعارض والتساقت يكون المرجع أصل البراءة من الوجوب .

وأما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بأن الترجيح مع الطائفة الثانية

بل الاحوط ترك ذلك مع الامكان .

(مسألة ٩٥) : اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً ولو

منحياً أو منفرج الرجلين صلى قائماً<sup>١)</sup>

للشهرة فمدفوع بأن الشهرة المرجحة ما تكون بحد يصدق عليه عنوان لا ريب فيه كما في النص وليس المقام كذلك فتأمل مع الاشكال السندي في دليل الترجيح بالشهرة وطريق الاحتياط ظاهر كما اشار اليه الماتن في اخر كلامه .

(١) لا يخفى انه يستفاد من جملة من الروايات ان المكلف ان لم يقدر على القيام يصلي جالساً فمن تلك الروايات ما رواه عمر بن اذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم ( \* ٣ ) ومنها : ما رواه سليمان بن حفص المروزي ( \* ٤ ) .

فلو لادليل خارجي لا بد من تقديم القيام على الجلوس فلو دار الامر بين

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب القيام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤



وان عجز عن ذلك صلى جالساً<sup>١)</sup>

القيام الفاقد للانتصاب والجلوس يقدم القيام اذا المفروض أن القيام مادام ممكناً مقدم على الجلوس .

مضافاً الى أنه يستفاد المدعى من رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يؤمى أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حتى ظهره ( \* ١ ) .

كما أنه لو دار الامر بين القيام مع الاعتماد والجلوس يقدم القيام اذا المفروض أن القيام مقدم في الرتبة ولا يبعد أن يستفاد المدعى ايضاً من رواية ابن سنان ( \* ٢ ) . بتقريب : انه يستفاد من هذه الرواية أنه يجوز الاعتماد عند الضرورة واذا جاز وجب وأما لو دار الامر بين القيام الفاقد عن الاستقرار والجلوس يقدم الاول فان دليل وجوب الاستقرار قاصر من الاول وليس له اطلاق يقتضى اشتراط الاستقرار على نحو الاطلاق وعليه لو تعذر الاستقرار يكون وجوب القيام الفاقد للاستقرار على القاعدة الاولى وليس بدلا اضطراريا عن القيام كى يحتاج الى دليل البديلة .

وأما لو دار الامر بين القيام مع التفريغ الفاحش بين الرجلين والقعود فتارة لا يكون التفريغ مخلاً بصدق القيام واخرى يكون مخلاً أما على الاول فلا اشكال في تقديم القيام فانه لا وجه للانتقال الى الجلوس وأما على الثاني فتقديمه على الجلوس مشكل لانه لو لم يصدق عليه القيام تصل النوبة الى الجلوس بمقتضى تلك الروايات .

(١) لانه اذا عجز عن القيام تصل النوبة الى الجلوس بمقتضى جملة من الاخبار

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٤١٤

ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام<sup>(١)</sup> هذا مع الامكان والا اقتصر على الممكن<sup>(٢)</sup> فان تعذر الجلوس حتى الاضطرابي صلى مضطجعا<sup>(٣)</sup> على الجانب الايمن ووجهه الى

وقد تقدم بعضها ( \* ١ ) .

ومنها: ما رواه عبدالله بن علي الحلبي في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان أمكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعدهم يصلي (\* ٢) ومنها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سأته عن الصلاة في السفينة فقال: يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة الحديث (\* ٣) ومنها: ما رواه أبو حمزة ( \* ٤ ) .

(١) الظاهر انه لا اشكال في المسألة نصاً وفتوى وادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى ان العرف يفهم من ادلة اعتبار الامور المذكورة اعتبارها في الصلاة على الاطلاق فلا فرق في المبدل منه والبدل فلاحظ .

(٢) لقاعدة الميسور الجارية في الصلاة المستفادة من قاعدة: ان الصلاة لا تترك بحال .

(٣) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - وعن كشف اللثام انه اجماعي ويدل عليه ما رواه أبو حمزة ( \* ٥ ) ويسدل عليه أيضاً ما رواه سماعة قال: سأته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً

(١) لاحظ ص: ٤١٧

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ٣٩٨

(٥) لاحظ ص: ٣٩٨



## القبلة كهيئة المدفون<sup>١</sup> .

إذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلف الله مالا طاقة له به ( \* ١ ) .  
 ويدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:  
 سألت عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع؟  
 قال : يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو ( \* ٢ ) .  
 (١) انه المشهور فيما بين القوم واستظهر صاحب الحدائق من العلامة انه  
 قائل بالتخيير بين الايمن والايسر .

ويمكن أن يستدل على القول المشهور بما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه  
 السلام قال : المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما أن يوجه  
 فيؤمى ايماءً وقال : يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه ( جنبه )  
 الايمن ثم يؤمى بالصلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له  
 جازئ وليستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءً ( \* ٣ ) .

ويؤيده مرسل الصدوق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المريض  
 يصلي قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان  
 لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وأوماً ايماءً وجعل وجهه  
 نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه ( \* ٤ ) .

وفي المقام بعض النصوص يدل على أنه لو لم يقدر على الجلوس يستلقى  
 لاحظ ما رواه عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

## ومع تعذره فعلى الايسر عكس الاول<sup>(١)</sup> .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجله بحيال القبلة يؤمى ايماءً ( \* ١ ) .

وما رواه الصدوق مرسلًا ( \* ٢ ) وهذه الروايات قاصرة سنداً مضافاً الى أنها مخالفة للاية الشريفة فان الاية تدل على أنه لو تعذر الجلوس تصل النوبة الى الاضطجاع لاحظ ما رواه أبو حمزة ( \* ٣ ) .

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم كما في بعض الكلمات واستدل عليه بمرسل الصدوق ( \* ٤ ) ويمكن أن يجاب عن ضعف سنده بأن المشهور بين المتأخرين كذلك والشهرة جابرة لضعف السند مضافاً الى أن الصدوق قدس سره ضمن صحة الروايات التي رواها في كتابه اصف الى ذلك أن الحلبي أفتى بمضمونه وهو لا يعمل الا بالقطعيات .

والحق ان اثبات المدعى بالمرسل في غاية الاشكال فانه غير حجة ولا يكون عمل المشهور جابراً خصوصاً اذا كان العامل به من المتأخرين وشهادة الصدوق بصدق روايات كتابه لا تفيد فان تلك الروايات تكون حجة له ولا وجه لكونها حجة لنا اذ يمكن الاختلاف في مباني الحجية .

مضافاً الى أن مرسل الصدوق معارض بمرسل دعائم الاسلام وفيه : « فان لم

(١) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣ وملحقه

(٣) لاحظ ص : ٣٩٨

(٤) مرآة



يستطع أن يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقياً « (\* ١ ) واستدل على المدعى  
- على ما قيل - بموثق عمار ( \* ٢ ) .

بتقريب : انه يستفاد من الموثق جواز الاضطجاع على الايسر بعد عدم امكانه  
على الايمن ولو جاز لوجب لعدم القول بالتخير بينه وبين الاستلقاء .  
وفيه : اولاً : أنه يمكن قلب الدليل بأن نقول : يستفاد منه جواز الاستلقاء  
ولو جاز لوجب لعدم القول بالتخير وثانياً : أن عدم القول بالتخير لا يوجب رفع  
اليد عن مفاد الرواية .

وربما يقال - كما في الحدائق - بأنه يستفاد المدعى من قوله عليه السلام :  
« وليستقبل بوجهه القبلة » فانه يدل على وجوب الاضطجاع على الايسر .  
وفيه : أنه كثيراً ما يستعمل التوجه الى القبلة في المستلقى فيراد بمقابلة الوجه  
التوجه الى جهتها وأيضاً الاستقبال بالوجه الى القبلة يتحقق من المستلقى بين  
المشرق والمغرب بتحويل الوجه الى القبلة كما يتحقق من المستلقى الى  
القبلة بوضع شيء تحت رأسه والحق في المقام أن يستدل بما رواه ابو  
حمزة ( \* ٣ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية ان الوظيفة بعد تعذر الجلوس تنتقل الى الصلاة  
على الجنب ومقتضى موثق عمار ان الايمن مقدم فلو تعذر الايمن تصل النوبة  
الى الايسر .

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٤٢٠

(٣) لاحظ ص : ٣٩٨

وان تعذر صلى مستلقياً ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر<sup>١)</sup>  
والاحوط وجوباً أن يؤمى برأسه للركوع والسجود مع الامكان<sup>٢)</sup>

(١) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - وتقتضيه جملة من النصوص منها ما أرسله الصدوق ( \* ١ ) ومنها : ما رواه عبدالسلام بن صالح الهروي ( \* ٢ ) ومنها : ما أرسله الصدوق ايضاً ( \* ٣ ) لكن هذه النصوص مخدوشة سنداً ولنا أن نستدل بموثق عمار ( \* ٤ ) على المدعى بأن نقول : المستفاد منه أنه لو تعذر الاضطجاع على الايمن يكون المكلف مخيراً غاية الامر يقيد بصورة امكان الاضطجاع على الايسر ويبقى ما لو لم يكن الاضطجاع على الايسر ممكناً فيتعين الاستلقاء فان احد فردى التخيير لو تعذر يتعين الفرد الاخر طبعاً وهذا ظاهر .

(٢) يمكن أن يقال: انه اذا أمكن الركوع أو السجود يجب بلا اشكال لاطلاق الأدلة ولو أمكن الميسور منهما يجب فيما يصدق عليه الركوع أو السجود ولو مع فقدان الشرائط وأما مع عدم الصدق فربما يقال : بالوجوب فانه نقل عن العلامة في المنتهى : « أنه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه ولم يجز الايماء الا مع عدمه أو عدم التمكّن خلافاً للشافعي » . وهذا نقل اجماع على الحكم المذكور وفيه ما فيه .

ولا يبعد أن تسدل عليه رواية ابراهيم بن أبي اباد الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ايماءً وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم

(١) لاحظ ص : ٤٢٠

(٢) لاحظ ص : ٤٢٠

(٣) لاحظ ص : ٤٢١

(٤) لاحظ ص : ٤٢٠



يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءً ( \* ١ ) .

وابراهيم بعنوان الكرخي لم يوثق فالخبر ساقط عن الاعتبار بل يمكن أن يقال بأنه يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال : يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض أحب الي ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه اليه هو أفضل من الايماء انما كره ( من كره ) السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ( \* ٣ ) .

نعم اذا لم يمكن تصل النوبة الى الايماء بلا خلاف - كما عن بعض وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه الحلبي ( \* ٤ ) وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمي ايماء ( \* ٥ ) .

ومما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل يكون في عينه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام الا ايماءً وهو على حاله فقال : لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يصح السجود عليه الحديث : ١

(٤) مرآناً

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٤

## والاولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع<sup>١)</sup>

وقد أحله لمن اضطر اليه ( \* ١ ) .

وما رواه عمار ( \* ٢ ) وما رواه ابراهيم بن أبي زياد الكرخي ( \* ٣ ) وما أرسله الصدوق ( \* ٤ ) وما رواه عبدالسلام بن صالح الهروي ( \* ٥ ) ويمكن أن يكون الوجه في نظر الماتن أن مقتضى اطلاق نصوص الباب أن يؤمى ولو مع القدرة على الركوع والسجود والله العالم .

١) ويدل عليه ما أرسل الصدوق ( \* ٦ ) ويدل عليه ما أرسله الصدوق أيضاً قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصلي ؟ فقال : ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده واسمعوه ( \* ٧ ) ولا اعتبار بالمرسلات .

لكن يمكن أن يستفاد الحكم مما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال : أوم ايماءً واجعل السجود أخفض من الركوع ( \* ٨ ) .

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) لاحظ : ٤٢٠

٣) لاحظ ص : ٤٢٣

٤) لاحظ ص : ٤٢٠

٥) لاحظ ص : ٤٢٠

٦) لاحظ ص : ٤٢٠

٧) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ١٦

٨) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث : ٣



ومع العجز يؤمى بعينه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩٦) : اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع

قائماً

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الى أن قال : قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى ايماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع (\* ١) .  
 (١) هذا هو المشهور بين القوم على ما نقل عنهم ويدل عليه ما أرسله الصدوق (\* ٢) قال وقال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وظاهر ان المرسل لا اعتبار به .

مضافاً الى أن الرواية واردة في المستلقي وعدم الفصل بينه وبين المضطجع اول الكلام ومثله ما رواه عبدالسلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : ان قام لم يكن له قبة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد أن يركع غمض عينيه واذا اراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك (\* ٣) وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها واردة في مورد خاص وأيضاً موردها المستلقي وعليه اتمام المدعى بالدليل مشكل.

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب القبلة الحديث : ٢

صلى قائماً<sup>(١)</sup> وأوماً للركوع<sup>(٢)</sup> والاحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً<sup>(٣)</sup> وان لم يتمكن من السجود ايضاً صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود ايضاً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٩٧) : اذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم الى أن يعجز فيجلس<sup>(٥)</sup> واذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام قبل

(١) اذ المفروض انه يمكنه القيام فيجب .

(٢) ويمكن أن يقال : انه بمقتضى ان الصلاة لا تسقط بحال يجب عليه أن يأتي بالمقدار الممكن وانه يمكنه الركوع جالساً فيجب وبعبارة اخرى انه مع امكان الركوع جالساً لا تصل النوبة الى الائمة الا أن يقال : بأنه لا دليل على وجوب الركوع الجلوس في هذا الفرض وفيه : انه يكفي دليلاً على المدعى ان الصلاة لا تترك بحال فتأمل .

(٣) لا اشكال في حسنه .

(٤) الكلام في السجود هو الكلام في الركوع وانه لا بد من مراعاة قاعدة الميسور والله العالم .

(٥) يمكن أن يستدل عليه بالنصوص الدالة على وجوب القيام اذا قوى عليه فان الاستفادة من هذه النصوص ان المكلف مادام يكون قادراً على القيام لا يجوز له الصلاة عن جلوس والمفروض أنه قادر على القيام في الركعة الاولى أو على القيام في الاول منها فيجب أن يقوم وبعد ما صار عاجزاً تصل النوبة الى الجلوس .



الركوع بعد القراءة قام للركوع وركم من دون اعادة للقراءة هذا في ضيق الوقت<sup>١</sup> وأما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد<sup>٢</sup> وان لم يستمر فان أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته<sup>٣</sup> وان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياماً ركنياً أعاد صلاته<sup>٤</sup> والا لم تجب الاعادة<sup>٥</sup>.

(مسألة ٩٨) : اذا دار الامر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق فالترجيح للسابق<sup>٦</sup> حتى فيما اذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركنياً وكان في الجزء اللاحق ركنياً<sup>٧</sup>.

(مسألة ٩٩) : يستحب في القيام اسدال المنكبين<sup>٨</sup>

(١) والوجه فيه ظاهر فانه كلما يقدر على القيام يجب ولا تجب الاعادة في ضيق الوقت لتغير الحكم بتغير موضوعه وعدم مقتضى للاعادة .

(٢) لعدم امكان التدارك .

(٣) لا مكان الاستيناف وعدم دليل على الاكتفاء به .

(٤) بتقريب : أن قاعدة لا تعاد لا تشمل الاخلال بالاركان .

(٥) لقاعدة لا تعاد .

(٦) اذ المفروض انه قادر على القيام ومادام قادراً على القيام يجب الى أن يعجز فتصل النوبة الى الجلوس .

(٧) لعين الملاك الذي ذكرنا فلاحظ .

(٨) كما في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت في الصلاة

وارسال اليدين<sup>١</sup> ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى<sup>٢</sup> وضم أصابع الكفين<sup>٣</sup> وأن يكون نظره الى موضع سجوده<sup>٤</sup> وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما<sup>٥</sup> ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد الى شبر<sup>٦</sup> وأن يسوى بينهما في الاعتماد<sup>٧</sup> وأن يكون على حال الخضوع والخشوع

فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلا اصبعاً أقل من ذلك الى شبر أكثره وأسدل منكبك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك وليكن نظرك الى موضع سجودك واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الحديث ( \* ١ ) .

(١) كما في حديث زرارة .

(٢) كما في حديث زرارة .

(٣) كما في حديث زرارة .

(٤) كما في حديث زرارة .

(٥) كما في حديث حماد ( \* ٢ ) وفي فقه الرضا « فصف قدميك » ( \* ٣ ) .

(٦) كما في حديث زرارة .

(٧) لاحظ ما عن الفقه الرضوي : قال : ولاتك مرة على رجلك ومرة على

الآخرى ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٧

(٤) الحدائق ج ٨ ص : ٨٨



قيام عبدذليل بين يدي المولى الجليل<sup>(١)</sup> .

### الفصل الرابع

في القراءة يعتبر في الركعة الاولى والثانية من كل صلاة فريضة  
أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب<sup>(٢)</sup> ويجب في خصوص الفريضة قراءة  
سورة كاملة<sup>(٣)</sup>

(١) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت في  
صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى يقول : الذينهم في  
صلاتهم خاشعون ( \* ١ ) .

(٢) اجماعاً وتسالمأ عند الكل مضافاً الى السيرة العملية بين المسلمين بحيث  
لا يبقى مجال للريب وتدل على الحكم في الجملة جملة من النصوص منها : ما  
رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ  
بفاتحة الكتاب في صلانه قال : لا صلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات قلت  
أيما احب اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال :  
فاتحة الكتاب ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة  
الكتاب الى أن قال : فليقرأها مادام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر  
أو اخفات ( \* ٣ ) وغيرهما .

(٣) كما هو المشهور وفي المقام جملة من النصوص ربما يستدل بها أو استدل

(١) الوسائل الباب ٢ من أفعال الصلاة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

على المطلوب منها : ما رواه منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :  
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ( \* ١ ) .

وقد استشكل في هذه الرواية بأنها لا تدل على المدعى لأنها تدل على المنع  
عن القران بين سورتين والمنع عن الاكتفاء بأقل من سورة وأما صورة عدم الاتيان  
بها على الاطلاق فالرواية غير متعرضة لها والظاهر ان هذا الاشكال وارد فالرواية  
ساقطة من حيث الدلالة لكن لا يبعد أن يستفاد من سوق الرواية كون لزوم قراءة  
السورة أمراً مفروغاً عنه .

وايضاً اورد في الرواية بأن النهى كراهي والنهي عن الاقل نهى تحريمي فيلزم  
استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد .

والجواب عن هذا الاشكال انه لا يلزم هذا المحذور فان النهي ظاهر في  
التحريم ولا بد من العمل بهذا الظهور الا فيما يقوم القرينة على الخلاف وبعبارة  
اخرى : ظهور النهي في الحرمة وكذلك ظهور الامر في الوجوب ظهور اطلاق  
لا ظهور وضعي فلا يلزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له فلاحظ .

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز  
للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء  
الصلاة التطوع بالليل والنهار ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بالعيدي مضافاً الى أن الوصف لا مفهوم له .  
ومنها : ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اذا قمت  
للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم قلت فاذا قرأت

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥



فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال : نعم ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية مخدوشة بالعبيدي ايضاً مضافاً الى أنها لا تدل الا على كون  
البسمة من السورة .

ومنها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال : امر الناس  
بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل  
وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شبيء من القرآن والكلام جمع فيه  
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث ( \* ٢ ) .

بتقريب : انه يستفاد من الخبر أن البدء بالحمد فتكون السورة واجبة وفيه :  
ان طريق الصدوق الى الفضل ضعيف على ما في نخبة المقال للحاجباني مضافاً  
الى أنه يمكن ان الابتداء بالاضافة الى الركوع .

ومنها : ما رواه يحيى بن أبي عمران قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام :  
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في  
ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسي : ليس  
بذلك بأس فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنه يعني العباسي ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً ويحى ولو لا ضعف سندها لا يبعد أن تكون  
دالتها على المدعى تامة .

ومنها : ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولىتين اذا ما

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٦

ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً ( \* ١ ) .

والانصاف انه لا تصور في دلالة هذه الرواية على المدعى بمفهوم الشرط والاشكال فيها بأن هذا اللسان لسان الاستحباب - كما في كلام سيد المستمسك - ليس تاماً فان العرف يفهم من مثل هذه الشرطية .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك اول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها ( في ) بالاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية أيضاً لا تصور فيها من حيث دلالتها على المدعى والاشكال في الدلالة بأنها ليست في مقام تشريع السورة بل في مقام أن السورة لا تسقط في صلاة الجماعة على نحو الاطلاق حتى في المأموم المسبوق ليس تاماً فان الظاهر من الرواية لزوم الاتيان بالسورة وهذا الظهور لا ينكر وبعبارة اخرى يفهم العرف من هذه الجملة ان السورة من الصلاة ولا بد من الاتيان بها .

ومنها : ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ

( ١ ) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

( ٢ ) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤



السورتين في الركعة ؟ فقال : لا لكل سورة ركعة ( \* ١ ) .

وهذه الرواية أيضاً تسدل على الوجوب لكن يمكن الاشكال فيها بأن المقدار المستفاد من الرواية عدم مشروعية أزيد من سورة واحدة في ركعة واحدة وأما أصل التشريع بنحو الوجوب أو الندب فلا تعرض للرواية له .  
ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع ( \* ٢ ) والانصاف ان هذه الرواية دالة على المدعى .

ومنها : ما رواه محمد بن اسماعيل قال : سألته قلت : اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب يصلى المكتوبه على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة أحب الي ولا أرى بالذي فعلت بأساً ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية أيضاً لا قصور فيها من حيث الدلالة فان السائل في ذهنه وجوب السورة ولذا يسأل عن جواز تركه ولم يردعه الامام عليه السلام بل خيره بين الصلاة قائماً بلا سورة والصلاة على الدابة مع السورة ورجح الشق الاخير .

ومنها : ما دل على عدم جواز العدول من سورة الى غيرها الا في مورد خاص مثل ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا أن تكون في يوم

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمناقين منها ( \* ١ ) ويمكن أن يرد فيه بأن عدم جواز العدول لا ينافي الاستحباب وعدم الوجوب .

ومما يمكن أن يستدل به للمدعى ان النبي صلى الله عليه وآله كان مداوماً على قراءة السورة ويجب التأسي به لقوله صلى الله عليه وآله « صلوا كما رأيتموني اصلي » وفيه : أنه لو سلم كونه مداوماً لا دليل على وجوب التأسي لضعف مستنده كما مر .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على عدم وجوب السورة منها ما رواه علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته هل يقسم السورة في ركعتين فقال : نعم اقسما كيف شئت ( \* ٣ ) وهذه الرواية مرسلة لا اعتبار بها .

ومنها : ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة

( ١ ) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

( ٢ ) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

( ٣ ) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٦



في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال : لا بأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه علي بن يقطين في حديث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال : اكره ولا بأس به في النافلة ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال : أما اني اردت أن اعلمكم ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ قال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه سليمان بن أبي عبدالله قال : صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآى من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بني انما صنع

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

على الاحوط بعدها<sup>(١)</sup> واذا قدمها عليها عمداً استأنف الصلاة<sup>(٢)</sup>  
 واذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة بعدها  
 أعاد السورة<sup>(٣)</sup> وان لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها<sup>(٤)</sup>

ذا ليفقهكم ويعلمكم ( \* ١ ) . والشيخ على ما نقل عنه قد حمل ما رواه ابن رثاب  
 والحلي على صورة الضرورة لا الاختيار بقريئة ما رواه الحلي ( \* ٢ ) .  
 والظاهر ان الروايات متعارضة فلا بد من العلاج وأما ما أفاده سيدالمستمسك  
 قدس سره من أنه لامعارضة بين الطائفتين اذ ما يدل على جواز الترك يكون قريئة على  
 استحباب السورة فليس تاماً ولو فرضنا المعارضة بين الروايات فلا يتم الامر بما ارتكبه  
 الشيخ قدس سره من الحمل على حال الضرورة فان ما دل على جواز التفصيل  
 لا يمكن حمله على حال الاستعجال والضرورة فان لسان تلك الروايات الدالة على  
 التبعض أب عن هذا الحمل وعليه لا بد من علاج آخر والظاهر ان مقتضى القاعدة  
 حمل الاخبار المجوزة على التيقية فان الرشد في خلاف العامة مضافاً الى أنه  
 لا يبعد أن نقول : لو كان ترك السورة اختياراً جائزاً لم يبق جوازه مستوراً بل  
 كان بحيث يتضح اذ هو أمر مورد ابتلاء جميع المكلفين في كل يوم وليلة في  
 السفر والحضر فلاحظ .

- (١) قد ظهر وجه بناء الماتن المسألة على الاحتياط .
- (٢) اذ بالتقديم العمدي تحصل الزيادة في المكتوبة والزيادة فيها تبطل الصلاة .
- (٣) لوجوبها بعد الحمد فتجب الاعادة .
- (٤) كما هو ظاهر لوجوب الحمد والسورة فيجب الاتيان بهما وزيادة السورة

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٤٣٢



وان ذكر بعد الركوع مضى<sup>(١)</sup> وكذا ان نسيهما أو نسي احدهما وذكر بعد الركوع<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٠٠) : تجب السورة في الفريضة وان صارت نافلة كالعادة<sup>(٣)</sup> ولا تحب في النافلة وان صارت واجبة بالندب ونحوه على الاقوى<sup>(٤)</sup> نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لاصل مشروعيتها<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٠١) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض<sup>(٦)</sup>

لا توجب البطلان لقاعدة لا تعاد المقررة عندهم .

(١) لعدم امكان التدارك ومقتضى قاعدة لا تعاد صحة الصلاة .

(٢) قد ظهرا لوجه فيما أفاده لوحدة الملاك .

(٣) لاطلاق دليل الوجوب فلاحظ .

(٤) فان الظاهر من المكتوبة عنوانها الاولي والوجوب النذري ونحوه لا يكون عنواناً للصلاة كما هو ظاهر .

(٥) هذا من الواضحات فان اشتراط السورة قد فرض في بعض النوافل فلاحظ .

(٦) ادعى عليه عدم الخلاف ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ١ ) واطلاق الرواية وان كان مقتضياً لجواز الترك ولو مع عدم الضرورة لكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضى الحمل على صورة الضرورة ولا يخفى أن في سند

## والمستعجل<sup>(١)</sup> والمخائف من شيء إذا قرأها<sup>(٢)</sup> ومن ضاق وقته<sup>(٣)</sup>

رواية ابن سنان محمد بن عيسى وناقشنا في وثاقته لكن الذي يسهل الخطب ان المرض لو كان بحيث يقتضى الضرورة ترك السورة يدخل في كبرى الاستعجال .  
 (١) نقل عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي ( \* ١ )  
 ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسن الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيجزى عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟  
 فقال : لا بأس ( \* ٢ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
 قال : سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس ( \* ٣ ) .

(٢) كما صرح به في رواية الحلبي ( \* ٤ ) .

(٣) ما يمكن أن يستدل به في المقام امور :

منها الاجماع - كما عن البحار - وفيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجة.  
 ومنها : القصور في الاطلاق فالقصور في المقتضى . وفيه : ان الظاهر ان الاطلاق محقق فلاحظ .

ومنها : فحوى ما دل على السقوط بالنسبة الى المأموم المسبوق . وفيه : أنه حكم خاص ورد في مورد مخصوص ولا وجه للتعدي .

ومنها: فحوى ما دل على جواز الترك في مورد الحاجة والاستعجال بتقريب:

(١) لاحظ ص : ٤٣٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٤

(٣) المصدر السابق الحديث : ٦

(٤) لاحظ ص : ٤٣٢



والاحوط استحباباً في الاوليين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها<sup>١</sup> والاضر كفاية الضرورة العرفية<sup>٢</sup> .

( مسألة ١٠٢ ) : لاتجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها

من السور الطوال<sup>٣</sup>

ان ايقاع الصلاة في الوقت مقصود للمصلي . وفيه : ان هذا التقريب دوري اذ كون الغرض ايقاع الصلاة في الوقت يتوقف على سقوط السورة وسقوطها يتوقف على كون الايقاع فيه غرضاً .

فالوجه كلها مخدوشة فان تم اجماع تعدي والانقول: لولم يدرك ركعة مع السورة تكون الصلاة ساقطة وأما مع ادراك ركعة يلزم الاتيان بها فان الاتيان بالركعة الكاملة في الوقت يجزى عن الاتيان بالصلاة بتمامها فيه والله العالم .

وملخص الكلام أن ترك السورة لضيق الوقت يتوقف على وجوب التحفظ على الوقت ولو بترك السورة وجواز ترك السورة يتوقف على وجوب رعاية الوقت كي يصدق عنوان الاستعجال والخوف وهذا دور .

(١) لعل وجه الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف والله العالم .

(٢) للاطلاق .

(٣) اذ المفروض انه يوجب تفويت الوقت ولا يجوز التفويت عمداً كما هو ظاهر وربما يستدل على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم (\* ١ ) وهذه الرواية لا ترتبط بالمدعى .

وأما رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

فان قرأها عامداً بطلت الصلاة<sup>(١)</sup> وان كان ساهياً عدل الى غيرها مع سعة الوقت<sup>(٢)</sup> وان ذكر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صلاته<sup>(٣)</sup> الا اذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم حينئذ ببطلان صلاته ولزمه القضاء<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٠٣) : لاتجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة<sup>(٥)</sup>

قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت ( \* ١ ) فهي ساقطة سنداً بعامر فانه لم يوثق .

(١) اذ المفروض ان قرائته غير مطلوبة فالإتيان بها بقصد الجزئية يوجب الزيادة في المكتوبة فتبطل .

(٢) رعاية للوقت ولا يتوجه اشكال القران بين سورتين فان المفروض انه لم يتم السورة الاولى .

(٣) لقاعدة من أدرك مضافاً الى قاعدة لا تعاد .

(٤) لعدم الإتيان بالمأمور به فيجب القضاء .

(٥) هذا هو المشهور بين القوم ونسب القول بالخلاف الى ابن الجنيدي والعمدة

النصوص الواردة في المقام فاللازم النظر فيها منها : ما رواه زرارة ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بقاسم بن عروة ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه

قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم

يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة

في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٠٧



قال : وسألته عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال :  
يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام  
عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : اذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع  
بها ( \* ٢ ) والرواية ضعيفة .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ  
بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع  
ويسجد ( \* ٣ ) وهذه الرواية صريحة في الصحة وعدم المناقاة بين الامرين .

ومنها : ما رواه سماعة قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا  
قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك  
الايماء والركوع ( \* ٤ ) وهذه الرواية دالة أيضاً على عدم البأس .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان صليت مع قوم  
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءة ولم يسجد  
فأوم ايماءً والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ( \* ٥ ) .

وهذه الروايات متعارضة حيث ان بعضها يدل على الجواز وبعضها الاخر  
يدل على المنع فان قلنا بأن الجمع العرفي يقتضى رفع اليد عن دليل المنع بما

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٤ و ٥

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

على اشكال<sup>١</sup> فاذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة<sup>٢</sup>  
 فان سجدت بطلت صلاته<sup>٣</sup> وان عصى فالاحوط وجوباً له الاتمام  
 والاعادة<sup>٤</sup> واذا قرأها نسياناً وذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها<sup>٥</sup>  
 واذا ذكر بعدها فان سجد نسياناً أيضاً اتمها وصحت صلاته<sup>٦</sup> وان

يدل على الجواز تكون النتيجة هو الجواز وأما لو قلنا بأنه لا بد من اعمال قواعد  
 التعارض فالترجيح مح دليل المنع اذ المنع خلاف قول العامة .

ويمكن أن يقال : بأن النصوص الدالة على الجواز أعم من النص الدال  
 على المنع لاحظ حديث سماعة قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد  
 الى أن قال: ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع (\*١) فان هذه الرواية أخص  
 اذ تلك أعم من الفريضة وهذه تمنع عن القراءة في خصوص الفريضة .

(١) قد ظهر وجه الاشكال لتعارض النصوص ومقتضى الصناعة ما ذكرناه .

(٢) لوجوب السجود للقراءة بمقتضى اطلاق دليله .

(٣) بل مقتضى القاعدة البطلان قبل الاتيان بالسجدة اذ السورة ممنوعة شرعاً  
 فقرائتها توجب البطلان .

(٤) بل الاظهر كما ذكرنا .

(٥) فان المفروض انه لا يجوز له قرائتها فلا يمكن الاجتزاء بها فلا بد من

العدول الى سورة اخرى والقران الممنوع لو سلم صدقه لا يضر للسهو .

(٦) لعدم البطلان بالسجود السهوي ومن ناحية اخرى المفروض الاتيان

بالسورة وسورة العزيمة لا قصور فيها الا من ناحية وجوب السجود فالمأمور به

تحقق في الخارج .



## التفت قبل السجود أو ما اليه وأتم صلاته ١).

وصفة القول : ان النهى من ناحية زيادة السجدة والمفروض ان السجدة وقعت سهواً فلا تفسد الصلاة والنتيجة صحتها .

وفي النفس شيء وهو ان المستفاد من الأدلة النهى عن سور العزائم بما هي كما عليه جملة من الاساطين .

١) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال يؤمي برأسه ( \* ١ ) .

وما رواه ايضاً قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه ايماءً ( \* ٢ ) .

وهذه النصوص مختصة بصورة السماع لا القراءة فالتعدي يحتاج الى الدليل مضافاً الى أن مورد بعضها التقية والذي يختلج بالبال أن يقال : ان المورد من صغريات باب التزاحم اذ يجب السجود ويحرم ابطال الصلاة لاحظ ما رواه حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخونها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية ( \* ٣ ) .

لكن الحق ان المقام داخل في باب التعارض اذ السجود واجب والبطلان يتحقق به فلا يمكن الجمع بين الحرمة والوجوب ويمكن أن يقال : ان المستفاد

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث : ١

وسجد بعدها على الاحوط<sup>١</sup> فان سجد وهو في الصلاة بطلت<sup>٢</sup>  
 (مسألة ١٠٤) : اذا استمع الى آية السجدة وهو في الصلاة  
 أو ما برأسه الى السجود وأنتم صلاته<sup>٣</sup> والاحوط وجوباً السجود  
 أيضاً بعد الفراغ<sup>٤</sup> والظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير  
 اختيار مطلقاً<sup>٥</sup>.

من نصوص النهي عن قراءة العزائم أن السجود مأمور به حتى في الفريضة فلا  
 تعارض بل تجب السجدة فتبطل الصلاة .

(١) قد ظهر انه تجب السجدة في الصلاة فلامجال لهذا الاحتياط .

(٢) كما هو ظاهر فان السجود في الفريضة يوجب بطلانها لاحظ ما رواه

ابن جعفر ( \* ١ ) .

(٣) لاحظ حديثي ابن جعفر ( \* ٢ ) .

(٤) لم يظهر وجه وجوبه ولا اشكال في حسنه .

(٥) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

رجل سمع السجدة تقرأ قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها أو

يصلي بصلاته فأما أن يكون يصل في ناحية وأنت تصلي في ناحية اخرى فلا

تسجد لما سمعت ( \* ٣ ) والسند مخدوش بالعيدي .

وتدل على الوجوب جملة من النصوص : منها : حديثنا على بن جعفر ( \* ٤ )

١ و ٢) لاحظ ص : ٤٤٤

٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٤٤٤



(مسألة ١٠٥) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة<sup>١</sup> منفردة أو منضممة الى سورة اخرى<sup>٢</sup> ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود الى صلاته فيتمها<sup>٣</sup>.

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد ( \* ١ ) .

وعن السرائر الاجماع عليه وعن الحدائق : أن عليه الاكثر وفي المقام رواية عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا يسجد الى أن قال : وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد ( \* ٢ ) .

والترجيح مع ما يدل على الوجوب لمخالفته مع مذهب العامة مضافاً الى كونه أحدث زماناً فلاحظ .

(١) نقل عن الخلاف الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه سماعة ( \* ٣ ) .

(٢) فان القرآن يجوز في النافلة بلا كلام .

(٣) لان السجود واجب فيجب الاتيان به ولا دليل على كونه مخلاً بالصلاة ومقتضى حديث الرفع عدم اخلاله ويؤيد المدعى ما رواه علي بن جعفر ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٤٤٣

(٤) لاحظ ص : ٤٤٤

وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها<sup>(١)</sup> وسور العزائم أربع :  
الم السجدة ، حم السجدة ، النجم اقرأ باسم ربك<sup>(٢)</sup> .  
( مسألة ١٠٦ ) : البسملة جزء من كل سورة فتعجب قرائتها  
معها<sup>(٣)</sup> .

(١) لعين الملاك .

(٢) اجماعاً كما عن المستند ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل  
سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة : حم السجدة وتنزيل  
والنجم وقرأ باسم ربك ( \* ١ ) .

وما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العزائم أربع :  
اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ( \* ٢ ) .  
(٣) بلا خلاف - كما في بعض الكلمات - وعن المعتمر : نسبتة الى علمائنا  
ويدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه صفوان قال : صليت خلف أبي عبدالله  
عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت  
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى  
ذلك ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع  
المثاني والقرآن العظيم أهى الفاتحة ؟ قال : نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١



عدا سورة براءة<sup>(١)</sup> واذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها الا بعد اعادة البسملة لها واذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب اعادتها ويعينها لسورة خاصة وكذا اذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين واذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة الا بعد التعيين<sup>(٢)</sup>.

من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن (\* ١ ) ومنها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام (\* ٢ ) ومنها غيرها المذكور في الباب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل .

وفي قبالة هذه النصوص ما يدل على عدم الوجوب لاحظ ما رواه مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى (\* ٣ ) وغيره (\* ٤ ) .

ولا مجال للبحث فان السيرة القطعية الجارية تدل على كون البسملة جزءاً من السورة .

(١) للاجماع والسيرة .

(٢) وقع الكلام بينهم في أنه يجب تعيين البسملة للسورة المعينة أو لا يلزم

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣ و ٥

التعيين قبل الشروع في السورة ومنشأ هذا الخلاف أن البسمة جزء من السورة فلو صدق قراءة السورة بلا تعيين قبل الشروع لا يلزم والا يلزم ولا يبعد ان الحق مع القائلين بالوجوب فانه يلزم أن يصدق قراءة القرآن ومجرد التطابق بين المقرؤ وبين القرآن لا يوجب الصدق .

وبعبارة اخرى : ان الواجب على المكلف أن يقرأ القرآن والبسمة جزء من السورة الواجبة قرائتها ولا يصدق قراءة القرآن الا بأن يكون القاري ناظراً الى حكاية ما نزل على الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ومن الظاهر ان النازل على قلبه المقدس كل شخص من هذه السور مع البسمة نعم لو كان مجرد التطابق موجباً لصدق القراءة والحكاية لم يكن التعيين لازماً لكن لا يمكن الالتزام به ولذا نرى فرقاً بين أن يقول المتكلم : تكلمت بكلام زيد وحكيت كلامه وبين أن يقول : قلت مثل قوله والذي يدل على ما ذكرنا أنه لو أنشأ شاعر شعراً مثل شعر شاعر آخر بلا علم وبلا توجه لا يقال : قرأ شعره بل يقال : أنشأ شعراً مثل شعر ذلك الشاعر .

وملخص الكلام في المقام : ان الواجب على المكلف أن يقرأ سورة من سور القرآن بعد الحمد والمفروض أن البسمة جزء لكل سورة ولا يصدق قراءة سورة خاصة الا بقصد قرائتها بخصوصها فلو قرأ بسمة بلا قصد انها جزء لسورة معينة لم يقرأ ما هو جزء للقرآن اذ المفروض ان ما هو جزء القرآن ما لو حظ جزءاً من السورة فلا يصح أن يقال : بأن الجامع بين البسامل هو القرآن اذ الجامع انتزاع عقلي والنازل على قلبه المقدس هو الشخص الخارجي .

ثم انه لو وصلت النوبة الى الشك فمقتضى القاعدة هو لزوم التعيين اذ لاشبهة في وجوب قراءة القرآن فلو شك في صدق هذا المفهوم بلا تعيين يلزم لان الشك



وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ١٠٧) : الاحوط ترك القران بين السورتين في الفريضة وان كان الاظهر الجواز على كراهة<sup>(٢)</sup> .

في المحصل فلو عين البسمة لسورة خاصة لا يمكن أن يكون حكاية لغيرها فيكون الغير بلا بسمة .

وعن البحار أنه لا محذور فيه محتجاً بالكتابة وبأنه يلزم اعتبار هذا المعنى في بقية الالفاظ المشتركة وبخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا ايها الكافرون ( \* ١ ) .

وفيه : ان الكتابة ايضاً كذلك والالتزام بمثله في بقية المشتركات لا محذور فيه وخبر ابن جعفر اجنبي عن المقام فلاحظ .

(١) لعدم دليل على عدم الكفاية ومقتضى اطلاق الادلة الكفاية فلاحظ .

(٢) النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها ما يدل على عدم الجواز كما رواه محمد ( \* ٢ ) ومنها : ما يدل على الجواز كما رواه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٤٣٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٩

وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة<sup>(١)</sup> .

( مسألة ١٠٨ ) : سورتا الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا

سورتا والضحى والم نشرح<sup>(٢)</sup> فلا تعجزى واحدة منهما بل لا بد من

ومنها : ما يدل على أن الترك أفضل كما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه أفضل ( \* ١ ) .

فان مقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ترك القرآن أفضل كما صرح

بالكراهة في حديث زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انما يكره أن يجمع

بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس ( \* ٢ ) .

ويستفاد من رواية المستطرفات أن الترك أفضل من الفعل فيكون المراد من

الكراهة رجحان الترك .

(١) بلا اشكال كما استفيد من النص المتقدم مضافاً الى أن القرآن بين السور

كثير في باب الصلوات المستحبة كما يظهر لمن يراجع كتب العبادات .

(٢) الجزم بالاتحاد في غاية الاشكال اذ الملاك ليس الاجملة من المراسيل

لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرايع قال : روى أصحابنا

أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ( \* ٣ ) .

ويصح ما عن المعبر من أنه لا نسلم انهما سورة واحدة فانه يمكن أن تكونا

سورتين لكن يجب قرائتهما في الركعة الواحدة للاجماع والتسالم ولرواية زيد

الشحام قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٩



الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما<sup>١)</sup>

(مسألة ١٠٩) : تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها وحركات الاعراب والبناء وسكناتها والحذف والقلب والادغام والمد الواجب وغير ذلك فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة<sup>٢)</sup>

ركعة ( \* ١ ) .

وفي دلالة الرواية على المدعى تأمل .

١) فان بناء المصاحف على اثبات البسملة في اول الم نشرح ولا يلاف وهذا بنفسه دليل على كون كل واحدة منهما سورة والقول بأنه لا منافاة بين الامرين بدليل ان اعتقاد الاكثر على عدم كون البسملة جزءاً من السورة ومع ذلك يثبتونها مردود بأن الميزان في الشروع في كل سورة اثبات البسملة فاثباتها دليل على هذا الاعتقاد ويكفي لاثبات المدعى ان هذا الاعتقاد لم يردع من قبل الشارع مضافاً الى أن اصالة الاحتياط تقتضى الاتيان بها اذ ثبت وجوب سورة كاملة وبالاتيان بالثانية بلا بسملة نشك في الفراغ ومقتضى الاشتغال الاتيان لكن يمكن أن يقال : بأن مقتضى القاعدة الاكتفاء بالسورة الواحدة كـ ( ألم تر ) مثلاً غاية الامر علمنا بوجوب اضافة لا يلاف اليها ونشك في وجوب البسملة فيكون مقتضى البرائة عدم وجوبها فتأمل .

٢) اذ المفروض ان الواجب على المكلف القراءة والقراءة ان لم تكن على

(مسألة ١١٠) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله ، والرحمن ، والرحيم واهدنا وغيرها فاذا أثبتتها بطلت القراءة<sup>(١)</sup> وكذا يجب اثبات همزة القطع : اياك ، وأنعمت فاذا حذفها بطلت القراءة<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١١١) : الاحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركة بل وكذا الوصل بالسكون<sup>(٣)</sup> .

طبق الموازين لا تكون مصداقاً للمأوربه وبعبارة اخرى : القراءة غير الصحيحة خارجة بالتخصص .

(١) اذ المفروض ان الكلام العربي على هذا النهج فالكلام هو الكلام .

(٢) بعين اليان ويمكن النقاش في بعض مصاديق هذه الكبرى مثلاً لو قال في مقام التحذير: الله الله في الاسلام وحذف الهمزة في كلمة الله المعادة في الكلام لا يبعد أن يعد مستهجنأ بخلاف ما لو أثبتها فانه أوقع في القلوب وبيالى ان سيدنا الاستاد كان يقرر ما ذكرنا وكان يمثل بنفس هذا المثال فلاحظ .

(٣) وعن المجلسي: اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الاول وعن بعض عدم وجوب رعايته مع اتيان الكلمة بحسب ما يقتضيه وضعها واتفاق القراء لا أثر له كما أن مخالفة أهل العربية لا تضر ولا دليل على وجوب القراءة على النهج العربي .

فساد هذا الكلام ظاهر لان القرآن عربي فلا بد من رعاية قانون العربية وعن الشهيد الثاني جواز الثاني لعدم مخالفته لقانون العربية والحال ان المنقول عنهم عدم جواز الوصل بالسكون وحصر الجواز في حال الوقف .  
والعمدة أن يشخص الموضوع من أهل اللسان في محاوراتهم ولذا يمكن



(مسألة ١١٢) : يجب المدفي الواوالمضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم مثل : ضالين<sup>١</sup> بل هو الاحوط في مثل : جاء وجيىء وسوء<sup>٢</sup> .

أن يستشهد كما استشهد بقول الصياد حين يرى الغزال: « غزال، غزال » مع تسكين اللام ولا يبعد أن لا يعد غلطاً ولو وصلت النوبة الى الشك يكون المرجع البراءة كما هو الميزان الكلي في مورد الشك .

(١) من أقسام المد ما اذا كان بعد حرف المد ساكن بسكون لازم ويكون الساكن مدغماً في غيره كمثال المتن وفي مثله - كما في كلام المحقق الحائري قدس سره - يجب المد بمقدار يظهر اللفظ فان التحفظ على الهيئة والتشديد يتوقف على مقدار من المد والايصير ضلين بلا ألف أو ضالين بلاثشديد وكلاهما غلط وأما الزائد فلا .

(٢) الذي يختلج ببالي : انه لا يجب المد في الموارد المذكورة والشاهد عليه انه نرى ان أهل اللسان في محاوراتهم لا يراعون المد في هذه الموارد ومع عدم المراعاة لا يعد كلامهم غلطاً وهذه آية عدم الوجوب ومن الظاهر أن للقرآن ليس خصوصية من هذه الجهة .

ان قلت : ان اللازم قراءة ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل أن ما نزل عليه بهذه الخصوصية قلت : ان اللازم رعاية الخصوصية من حيث المادة والصورة حسب القواعد العربية وأما رعاية الخصوصيات الزائدة فلا كما لو أمر المولى عبده بقراءة قصيدة كذائبة فاننا نرى صدق القراءة ولو مع عدم رعاية مثل هذه الخصوصيات .

مضافاً الى أن هذا الشك مرجعه الى الشك في التكليف الزائد والمرجع

(مسألة ١١٣) : الاحوط استحباباً الاذعام اذا كان بعد النون

الساكنة أو التنوين أحد حروف : يرملون<sup>١</sup> .

البرائة بل مع الاستصحاب الجاري في الموضوع لا يبقى مجال للاصل الحكمي فان مقتضى الاستصحاب عدم نزوله مع المد فلا حظ .

وأما ما عن ابن مسعود من أنه كان يقري رجلاً فقراً الرجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » مرسله فقال ابن مسعود : ما هكذا اقرأ إنها رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كيف فقال : اقرأ إنها انما الصدقات للفقراء والمساكين » فمدها ثم قال الجزري : هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب ورجال اسناده ثقة رواه الطبراني في المعجم الكبير ( \* ١ ) فلا يرجع الى محصل اذ كون السند معتبراً أول الكلام مضافاً الى أن هذه الرواية دليل على الخلاف حيث ان الاعرابي قرأ بلامد وأما تواتر الحديث فليس ثابتاً .

(١) حكى عن ابن حاجب والرضي وجوب الادغام أعم من أن يكون ما ذكر في كلمتين أو في كلمة واحدة الا فيما يوجب الاشتباه في كلمة واحدة فلا يجب ففي مثل انمحي يجب لعدم الالتباس .

والحق عدم وجوبه والوجه فيه انا نرى ان أهل اللسان لا يعدون التارك للادغام في الموارد المذكورة غلطاً فلا يجب ولو وصلت النوبة الى الشك يكون المرجع اصل البرائة .

وما أفاده في المستمسك من أن المقام داخل في دوران الامر بين التعيين والتخيير فلا بد من الاحتياط لم نفهم ما رامه فان جميع الموارد التي يجري فيها اصل البرائة دائر بين التعيين والتخيير اذ مقتضى البرائة التخيير ومقتضى الاحتياط



(مسألة ١١٤) : يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء والتاء والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واطهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالاطهار<sup>١</sup> .

(مسألة ١١٥) : يجب الادغام في مثل مدورد مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة<sup>٢</sup> ولا يجب في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الاول ساكناً وان كان الادغام احوط<sup>٣</sup> .

(مسألة ١١٦) : تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين<sup>٤</sup> ويجوز في الصراط بالصاد والسين<sup>٥</sup> ويجوز في كفوياً أن يقرأ بضم الفاء

التعيين وبعبارة اخرى: لانرى مانعاً من جريان البرائه مع وصول النوبة الى الشك.  
١) يعبر عن القسم الاول بالشمسي وعن الثاني بالقمري والرجوع الى أهل اللسان يكفي في اعتبار ما أفاده في المتن .

٢) هذا من موارد وجوب الادغام فان الرجوع الى أهل اللسان يشهد بلزومه فانه لو قرأ أحد بدون الادغام وبالتفكيك في مثل كلمة رد وفرو أمثالهما يعد غلطاً .  
٣) لعدم عده غلطاً في العرف .

٤) نقل ان الاول قراءة عاصم وكسائي من السبعة والثاني قراءة باقي القراء وعليه يكون كل منهما جازياً كما سيجيء في مسأله ١١٩ .

٥) الانصاف انه يشكل الجزم بجواز الاكتفاء بالسين في المقام الا بعد ثبوت

وبسكونها مع الهمزة أو الواو<sup>١</sup> .

( مسألة ١١٧ ) : اذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد فالاحوط أن يقول احدن الله الصمد بضم الدال وكسر التنوين<sup>٢</sup> .

( مسألة ١١٨ ) : اذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط فالظاهر الصحة وان كان الاحوط الاعادة<sup>٣</sup> .

كونه متداولاً في ذلك العصر والا فكيف يمكن الاكتفاء مع الشك بل مقتضى الاصل عدم تداوله فلاحظ .

(١) أما صورة ضم الفاء مع الهمزة فهي المشهورة عندهم حسب النقل وأما صورة سكون الفاء مع الهمزة فهي المنقولة عن نافع وهمزة وخلف وأما صورة ضم الفاء مع الواو فهي منقولة عن حفص وأما صورة اسكان الفاء مع الواو فلم تنقل فاذا قلنا بأن الاسكان وقلب الهمزة واواً أمر على القاعدة يجوز والا يشكّل لاحظ ما أفاده سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام ( \* ١ ) .

(٢) نقل عن أهل العربية عدم حذف التنوين من الاسم المشتمك المنصرف الا في المضاف الى ابن الواقعة بين علمين كقوله جاء زيد ابن عمرو وعليه ما أفاده من الاحتياط في موضعه .

(٣) لحديث لا تعاد الا في صورة العمد أو الجهل عن تقصير .



(مسألة ١١٩) : الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع<sup>١)</sup>

(١) قال سيدنا الاستاد في كتاب البيان : هم عبدالله بن عامر كان معاصراً لوليد بن عبد الملك مات سنة ١١٨ وابن كثير مات سنة ١٢٠ وعاصم مات سنة ١٢٨ أو ١٢٧ وأبو عمرو البصري مات سنة ١٥٤ وحمزة الكوفي مات سنة ١٥٦ ونافع المدني مات سنة ١٦٩ والكسائي مات سنة ١٨٩ (\* ١) ووفات جعفر بن محمد عليه السلام رئيس المذهب سنة ١٤٨ .

ربما يقال : بأنه يجوز القراءة باحدى القراءات السبع أو العشر وادعي عليه الاجماع لكن الذي ينبغي أن يقال : في المقام : ان الواجب قراءة ما نزل من عند الله على قلب رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله .

ان قلت : انه نقل متواتراً هذه القراءات السبع فكل من القرآن قلت : هذا أول الكلام فانه نقل عن جملة من الاعاظم انكار هذا المدعى بل يستفاد من بعض النصوص ان القرآن نزل على حرف واحد كرواية الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان القرآن نزل على سبعة أحرف فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد (\* ٢) .

ان قلت : قد وردت عدة روايات تدل على كون نزول القرآن على سبعة أحرف قلت : هذه الروايات عامية لا اعتبار بها سنداً مضافاً الى أنها مخالفة لما رواه الفضيل ولم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبي صلى الله عليه وآله .

وعليه نقول : بأن مقتضى القاعدة الاولية الاحتياط لان الواجب قراءة القرآن ومقتضى الاشتغال أو الاستصحاب الاحتياط حتى يقطع بفراغ الذمة لكن قد ورد في بعض الروايات ان القراءة المتداولة جائزة كخبير سالم أبي سلمة قال : قرأ

(١) البيان ص : ١٤٠ / ١٥٥

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٦٣٠ حديث : ١٣ من باب النوادر في فضل القرآن

رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأه الناس فقال أبو عبدالله عليه السلام : كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام ( \* ١ ) .

وهذا الخبر لو قلنا بصحته فالمدرک تام وأما لو ناقشنا في سنده من جهة سالم فلا بد من الاعتماد على مدرک آخر ويدل على المدعى ما عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال : لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ( \* ٢ ) وهذا الخبر لارساله لا يعتمد عليه .

ولكن يمكن اثبات المدعى بوجه آخر فعن الشيخ في التبيان جواز القراءة بالقراءات المتداولة بالاجماع قال المحقق الهمداني في هذا المقام : فلا شبهة في كفاية كل من القراءات السبع لاستفاضة نقل الاجماع عليه بل تواتره الى آخر كلامه والسيرة الخارجية على قراءة القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم عليهم السلام فانه لو ردع لنقل ولو كان لبان .

وفي المقام رواية رواها عبدالله بن فرقد والمعلی بن خنيس قالا : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا ريبة الرأي فذكرنا فضل القرآن فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال فقال : ريبة : ضال ؟ فقال : نعم ضال ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما نحن فنقرأ على قراءة ابي (\* ٣ )

(١) الوسائل الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ٦٣٤ حديث ٢٧ باب النوادر من فضل القرآن



وان كان الاقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٢٠) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح والاوليين من المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>

تدل بظاهاها على أنه عليه السلام أنكر على ابن مسعود بأنه لو لم يقرأ على قرائتنا فهو ضال لكن في سندها عبدالله بن فرقد والمعلّى بن خنيس وهما لم يوثقا مضافاً الى أنه مع هذا الاجماع والسيرة وعدم وصول الردع كيف يمكن العمل بها .  
(١) كما هو ظاهر فانه مع التداول في زمنهم يكون وجه الجواز أوضح من أن يخفى .

(٢) كما هو المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه والدليل عليه مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الا جهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : اي ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته (\* ١) .  
ومثله خبره الاخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال : اي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه (\* ٢) .

ولا مجال للمناقشة في الدلالة على الوجوب بأن لفظ لا ينبغي ظاهر في مطلق الرجحان وكذلك لا مجال للمناقشة بأن التعبير في الرواية الاولى بلفظ نقض فان النقض يصدق بترك المستحب اذ المفروض أنه حكم بالاعادة ووجوب الاعادة

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

يقضى بطلان الصلاة كما أن ظاهر النقض هو البطلان مع أنه لو شك في الزيادة والنقيصة يكون مقتضى القاعدة كون الحرف معجمة فان الزيادة خلاف الاصل بخلاف النقض والعمدة هذان الخبران .

وأما مداومة النبي صلى الله عليه وآله على الجهر فلا تدل على الوجوب وخبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » ضعيف سنداً .

وأما ما رواه الصدوق بإسناده الى محمد بن عمران ( حمران ) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ الى أن قال : فقال : لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزوجل اليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضيف اليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لانه لم يكن وراه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ( \* ١ ) .

فلا يمكن الاعتماد عليه لامكان أن تكون الرواية بإسناده الى محمد بن عمران والاسناد ضعيف وما رواه في العلل فضيف بعلي بن معبد وأما رواية يحيى بن أكثم القاضي ( \* ٢ ) فهي ضعيفة بابن أكرم والحديث بسنده الاخر أيضاً ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) لاحظ : ١٠٦



وأما خبر المجالس باسناده قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأوه عن مسائل الى أن قال : وسأوه عن سبع خصال : منها الاجهار في ثلاث صلوات فقال : أما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة ( \* ١ ) فضعيف بضعف اسناد الصدوق فيما جاء نفر من اليهود .

وأما خبر رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر ( \* ٢ ) فضعيف به .

وعن جملة من الاعلام عدم الوجوب ومدركهم خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ( \* ٣ ) .

فان الاستفادة من هذه الرواية التخيير لكن متن الرواية مضطرب فانه فرض الجهر في الصلاة ومع ذلك يسأل من أنه هل عليه أن لا يجهر فمن المحتمل قوياً ان السؤال عن غير القراءة من الاذكار .

وفي نسخة قرب الاسناد هكذا « هل عليه أن يجهر » ( \* ٤ ) لكن في السند عبدالله بن الحسن فالحق هو القول المشهور مضافاً الى السيرة الجارية فانه لو كان عدم الجهر جازياً لبان ولم يكن مستوراً عن الانظار ولم يكن الدليل منحصراً في خبر ابن جعفر .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) مستمسك العروة ج ٦ ص : ٢٠٠

والاخفات في غير الاوليين منهما<sup>١)</sup>

وأما الاستدلال باطلاق قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (\* ١) فعلى فرض تمامية الاطلاق يرفع اليد عنه بالنصوص الخاصة والسيرة والتسالم .

(١) مقتضى اطلاق العبارة لزوم الاخفات بلافراق بين القراءة والذكر كما يصرح بالتخيير بينهما بعد ذلك في مسألة : (١٢٨) فنقول : أما وجوب الاخفات في القراءة ففي بعض الكلمات : « انه المشهور » بل قيل : « انه كاد أن يكون اجماعاً » ونقل عن بعض كتب الاصحاب : « انه مورد الاجماع » بل عن الجواهر « ان بطلان الجهر بالقراءة في الاخيرتين من مذهب الامامية » .

واستدل عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان مواظباً على الاخفات بها وكذلك المسلمين وهذا يكشف عن كونه مما ينبغى الاخفات فيه فيدخل في رواية زرارة (\* ٢) الدالة على البطلان في صورة الخلاف العمدي .

ولا يخفى ان الشهرة لا اعتبار بها وأما الاجماع المتقولة فحالها معلوم في عدم الحجية وأما مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وكذلك المسلمين فعلى فرض التسلم لا تكون دليلاً على اللزوم فعليه لا يكون داخلاً في حديث زرارة .

وأما وجوبه في الذكر فيمكن أن يستدل عليه بأمور : منها الاجماع . وفيه : ان المنقول منه لا اعتبار به وأما المحصل فغير حاصل .

ومنها : انه يستفاد من رواية علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان

(١) الاسراء / ١١٠

(٢) لاحظ ص : ٤٦٠



شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ( ١ \* ) .

وفيه ان التسوية المذكورة في تلك الرواية لا ترتبط بما نحن بصدده فلاحظ مضافاً الى الاشكال السندي اصف الى ذلك الاشكال في القراءة ايضاً كما مر .  
ومنها: ان التسييح بدل عن القراءة فيكون البدل في حكم المبدل منه وحيث انه يجب الاخفات فيه يجب في البدل ايضاً .

وفيه: أولاً: ان البدلية أول الكلام فانه قيل - كما في الحدائق - أن التسييح أصل في الاخيرتين وثانياً انه من أين علم اتحاد حكم البدل مع حكم المبدل منه في جميع الاحكام وثالثاً: ان الكلام جار والاشكال سار في القراءة ايضاً كما مر .  
ومنها: أن صلاة النهار اخفائية بحسب الروايات لاحظ ما رواه بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار ( \* ٢ ) .

وما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث انه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها انما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فان أراد أن يصلي صلى لانه ان لم يرجع علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ( \* ٣ ) وما رواه يحيى بن أكثم

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

## القاضي (\* ١) .

فالتسبيح فيها بالاخفات وبعدم القول بالفصل يثبت في الليله وفيه: اولاً ان هذه الروايات ضعيفة سنداً .

وثانياً ان اطلاقها بحيث يشمل الاخيرتين محل الاشكال وثالثاً : ان مقتضى هذه الروايات ان صلاة الليل اجهارية وبعدم القول بالفصل يثبت في النهارية ورابعاً : ان عدم القول بالفصل ليس شياً تحته كما ذكرناه مراراً .

ومنها : ان الاخفات أقرب الى الاحتياط وفيه: ان الاحتياط حسن لكن الكلام في الالزام مع أن مقتضى الاصل لو لم يكن اطلاقاً هي البراءة .

ومنها : ما رواه علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه في حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (\* ٢) .

وفيه : ان المراد من الركعتين الاوليتين والا لم يكن وجه لكون المأموم مخيراً بين القراءة والسكوت .

ومنها: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بادخال المقام في حديث زرارة (\*٣) بدعوى ان المقام من الموارد التي ينبغي الاخفات فيها. وفيه : ان الحكم لا يكون متعرضاً لموضوع نفسه وكون المقام من تلك الموارد أول الكلام .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يمكن اثبات الوجوب بالسيرة القطعية وان الجهر يعد في نظر المتشرعة من المنكرات مضافاً الى أنه خروج عن الخلاف وموافق

(١) لاحظ ص : ١٠٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١٣

(٣) لاحظ ص : ٤٦٠



## وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة<sup>(١)</sup> عند البسمة<sup>(٢)</sup>

للاحتياط الذي يكون طريق النجاة .

(١) لما تقدم في رواية زرارة (\* ١ ) والتقريب هو التقريب والاشكال والجواب كما تقدم فراجع .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه في الجملة ما رواه جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة (\* ٢ ) .

وما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة (\* ٣ ) .

(٢) المشهور استحباب الجهر بها نقل الاجماع عليه وعن المعتبر انه من منفردات الامامية ويشهد له جملة من النصوص المذكورة في الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل والحديث ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الابواب من الوسائل .

منها : ما رواه صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام اياماً فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً (\* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٤٦٠

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

## أما فيه فيستحب الجهر في الجمعة<sup>(٢)</sup>

وربما يقال : بوجوبه - كما عن الصدوق - وقد دل على وجوبه خبران أحدهما ما رواه سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه الى أن قال: وألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (\* ١ ) وهذه الرواية تامة دلالة واستشكل في المستمسك في السند .

ثانيهما : ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : والاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب (\* ٢ ) وهذه الرواية غير تامة سنداً .

ويعارض ما دل على الوجوب ما رواه الحلبيان عن أبي عبدالله أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب فقال : نعم ان شاء سراوان شاء جهراً فقالا : أفقرأها مع السورة الاخرى ؟ فقال : لا (\* ٣ ) . والترجيح مع هذه الرواية لانها أحدث لان هذه الرواية عن الصادق عليه السلام وتلك الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام مضافاً الى أن لو كان الاجهار واجباً لبان وظهر فالحق كما في المتن .

(٢) والحكم مورد التسالم والوافق كما يظهر من كلماتهم ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة قال : والقراءة فيها بالجهر (\* ٤ ) .

وأيضاً يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث

(١) الروضة من الكافي ص : ٦١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢



## بل في الظهر أيضاً على الاقوى<sup>(١)</sup>.

قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ( \* ١ ) :

وما رواه عبدالرحمان العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ( \* ٢ ) .  
ومثلها غيرها في الدلالة مما ورد في الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة من الوسائل والظاهر من هذه الروايات وجوب الجهر فيشكل الالتزام بالندب - كما في المتن - الا أن يقال : بأن الامر الواقع في مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب .

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : أجهروا بها ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مروان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً ( ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

(مسألة ١٢١) : اذا جهر في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته<sup>١</sup> واذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم

ومنها : ما رواه الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم الحديث ( \* ١ ) .  
ولكن هذه النصوص معارضة بغيرها لاحظ ما رواه جميل ( \* ٢ ) وما رواه محمد بن مسلم ( \* ٣ ) وعن ابن ادريس الاخذ بنصوص المنع لاعتقادها باطلاقات الاخفات .

وفيه : أنه لا وجه له بعد وجود نصوص معارضة فلا بد من ملاحظة النسبة بينهما وترجيح ما فيه الترجيح وحيث ان الدال على وجوب الاخفات موافق للعامة ( \* ٤ ) ، يؤخذ بالنصوص الاول .

وعن المرتضى قدس سره : التفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلا لخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : لا يجهر الا الامام ( \* ٥ ) .  
وهذا الخبر ضعيف بعبد الله بن الحسن مضافاً الى أنه يدل على خلاف ما رواه الحلبي فالحق ان الجهر أحوط ان لم يكن أقوى وأظهر اللهم أن يقال : انه لو كان واجباً لبان وظهر والحال انه ليس كذلك بل الامر على العكس فلاحظ .  
(١) كما تقدم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٤٦٦

(٣) لاحظ ص : ٤٦٦

(٤) لاحظ الخلاف الشيخ الطائفة ج ١ ص : ٦٣٢ الطبع الثالث

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١٠



من أصله أو بمعنى الجهر والاختفات صحت صلاته<sup>(١)</sup> والاحوط  
الاولى الاعادة اذا كان متردداً فجهر أو أخفت في غير محله برجاء  
المطلوبية<sup>(٢)</sup> واذا تذكر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى  
في القراءة ولم يجب عليه اعادة ما قرأه<sup>(٣)</sup>.

(١) للاطلاق الثابت في النص لاحظ حديثي زرارة ( \* ١ ) فمن حيث النص  
لا مانع من الالتزام بالاطلاق لكن يبقى اشكال عقلي في المقام وهو أن اشتراط  
الحكم بالعلم به يستلزم الدور المحال .

والجواب عن هذا الاشكال أنه يمكن مع الاتيان بالفاقد للشرط أن يحصل  
مقدار من الملاك ومع حصوله لا يمكن استيفاء الملاك التام فعدم وجوب الاعادة  
ليس من باب اشتراط الوجوب بالعلم حتى يلزم المحال بل من باب عدم امكان  
استيفاء الملاك .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط بل استحبابه .

(٣) لاطلاق النص وربما يتوهم أن المستفاد من النص اختصاص الحكم  
بالتذكر بعد تمامية الصلاة بقريئة قوله عليه السلام « فقد تمت صلاته » ( \* ٢ )  
لكن هذا التوهم على خلاف القاعدة اذ التمامية بلحاظ ما وقع من الصلاة  
والدليل عليه أن الظاهر من الشرطية الاولى مدار الحكم على عدم العمد والشرطية  
الثانية كأنها تصريح بالمفهوم وليست مستقلة بالدلالة .

مضافاً الى أن الرواية الاخرى ( \* ٣ ) ليست فيها هذه الجملة لكنها تختص بالسهو

(١) لاحظ ص : ٤٦٠

(٢) لاحظ ص : ٤٦٠

(٣) لاحظ ص : ٤٦٠

(مسألة ١٢٢) : لاجهر على النساء<sup>(١)</sup>

والنسيان اضعف الى ذلك كله انه لو تذكر في الاثناء وأتم الصلاة برجاه المطلوبة فلا اشكال في عدم وجوب الاعادة فيعلم ان التذكر في الاثناء لا يخل بالصلاة فلاحظ .

(١) ما يمكن أن يستدل به امور : الاول : الاجماع وقيل : ان نقل الاجماع عليه مستفيض بل متواتر لكن الاجماع حاله معلوم .

الثاني : ان صوتها عورة فلا بد من أن تخفت . وفيه : اولاً أن صوتها ليست عورة ويجوز لها أن تسمع صوتها الاجنبي بلا اشكال والسيرة شاهدة عليه الا أن يقال : كونه عورة بمعنى انه يلزم عليها اخفائه في الصلاة كما تستر جسدها وهو كما ترى لا دليل عليه مضافاً الى أنه ينافي الجواز فان لازمه وجوب الاخفات لاعدم وجوب الجهر .

أضعف الى ذلك انه قد صرح في النص على خلاف ذلك لاحظ ما رواه على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع (\* ١ ) وثانياً ان لازمه الفرق بين مورد يسمع صوته الاجنبي وغيره والحال انهم لم يفرقوا فهذا الوجه ساقط .

الثالث : ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (\* ٢ ) وهذه الرواية ساقطة سنداً بعبدالله بن الحسن .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣



بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية<sup>١</sup> ويجب عليهن  
الاخفات في الاخفاتية<sup>٢</sup> ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه<sup>٣</sup>.

الرابع : ما رواه علي بن جعفر ( \* ١ ) أيضاً ولا يبعد أن يستفاد من هذه  
الرواية انه لا جهر على النساء الا فيما تؤم النساء .

ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال :  
سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما  
تسمع ( \* ٢ ) .

الخامس : السيرة الجارية بين المتشرعة بحيث لا يستنكر اخفات المرأة  
أحد من المتشرعة وهذه السيرة أقوى شاهد ودليل اذ لو كان الجهر واجباً عليها  
لبان وظهر والله العالم .

(١) فانه لا وجه لوجوب الاخفات اذ القراءة واجبة عليها وبعد عدم وجوب  
الجهر يكون التخير على القاعدة .

(٢) ونقل عن بعض التخير بدعوى عدم الدليل ودليل الوجوب مختص  
بالرجال وهذا القول نقل عن الاردبيلي وجملة ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني  
والشيخ المجلسي .

ويرد عليه أن مقتضى قاعدة الاشتراك وجوبه عليهن ويؤيده انه موافق للاحتياط  
ولا يبعد أن يقال : بأن ما دل على الوجوب بالنسبة الى الرجال يدل عليه بالنسبة  
الى النساء بالاولوية .

(٣) لقاعدة الاشتراك .

(١) لاحظ ص : ٤٧١ حديثه الاول

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(مسألة ١٢٣): مناط الجهر والاختفات الصدق العرفي<sup>(١)</sup> لاسماع من بجانبه وعدمه<sup>(٢)</sup> ولا يصدق الاختفات على ما يشبه كلام المبحوح وان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه<sup>(٣)</sup> ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح<sup>(٤)</sup> والاحوط في الاختفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرًا

(١) المناط في الجهر والاختفات هو الصدق العرفي فان الحكم يترتب على هذين العنوانين والموضوعات أمرها راجع الى العرف الا أن يتصرف الشارع فيها فعليه لابد من رعاية الصدق العرفي وعليه لو لم يظهر جوهر الصوت ومع ذلك لم يصدق عنوان الاختفات عليه كما لو أشبه كلام المبحوح ونحوه لا يكفي اذ لا يصدق عليه الاختفات فلا بد من رعاية الصدق في كلا العنوانين بالنظر العرفي . ولو وصلت النوبة الى الشك لا يبعد أن يكون المرجع البراءة لا الاشتغال اذ المفروض ان الشبهة مفهومية ففي المقدار المشكوك تجري البرائة .

(٢) لعدم دليل على كونه مناطاً .

(٣) كما مر .

(٤) ويدل عليه ما رواه سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : المخافة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً ( \* ١ ) .

ويدل على المقصود ايضاً ما رواه عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا فقال : ليقراً قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ( \* ٢ ) لكن السند مخدوش

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣



كما اذا كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ١٢٤) : من لا يقدر الا على الملحون ولو لتبديل بعض  
 الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك<sup>(٢)</sup>

بمحمد بن عيسى .

(١) يستفاد من رواية سماعة انه يجب اسماع نفسه لكن رواية الحلبي قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس  
 بذلك اذا أسمع اذنيه المهمة ( \* ١ ) تعارضها وبعد التعارض والتساقط يكون  
 الاطلاق مرجعاً ومقتضاه كفاية القراءة بأي نحو كان .

ويمكن أن يقال : ان نسبة رواية الحلبي الى رواية سماعة نسبة الخاص الى  
 العام لان المفروض ان المذكور في رواية الحلبي عنوان القراءة وأما رواية  
 سماعة فمطلقة وعليه يقيد المطلق بالمقيد كما هو الميزان .

كما أنه يمكن أن نقول : بأنه بعد التعارض والتساقط المرجع نفس الاية  
 ويستفاد منها ان الاخفات ممنوع ومن المعلوم ان النهى عن مرتبة شديدة ولا يبعد  
 انه لو لم يسمع نفسه تصدق عليه تلك المرتبة فلاحظ والنتيجة : انه لو قلنا بأن  
 الجمع بين الخبرين يقتضى الاخذ برواية الحلبي لكونها اخص يكفي سماع  
 المهمة .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف واستدل عليه بما رواه مسعدة بن صدقة قال : سمعت  
 جعفر بن محمد عليه السلام يقول : انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد  
 منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد  
 وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم

ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً<sup>١</sup> وكذا اذا ضاق الوقت  
عن التعلم<sup>٢</sup> نعم اذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه أن يصلي  
مأموماً<sup>٣</sup>

### الفصيح ( \* ١ ) .

وهذه الرواية من حيث السند مخدوشة بمسعدة حيث انه لم يوثق ومجرد  
كونه في اسناد كامل الزيارة لا يترتب عليه الاثر لما قلناه في محله . واستدل ايضاً  
بما رواه السكوني ( \* ٢ ) وهذه الرواية مخدوشة سنداً بالنوفلي .

واستدل ايضاً بما رواه ابن فهد الحلبي في عدة الداعي عنهم عليهم السلام :

ان سين بلال عند الله شين ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها من حيث الارسال لكن الذي يظهر من كلام  
الاصحاب تسالمهم على الكفاية فان تم الاجماع الكاشف عن رأى المعصوم عليه  
السلام فهو الايجاب عليه الايتام اذا أمكن واثبات كون الايتام مسقط للقراءة مشكل  
اذ يستفاد من الأدلة ان الامام ضامن فيجب الايتام بحكم العقل اذ المكلف يمكنه  
الايتان بالفرد الكامل من الأمور به .

(١) والوجه في عدم الوجوب اطلاق الروايات فان من يعمل بهذه النصوص  
فلا بأس بأن يلتزم بعدم وجوب الايتام لاطلاقها ولكن قد مر ان النصوص قاصرة  
سنداً الا أن يقال: ان الايتام مسقط لا بدل فلا يتعين وقد عرفت ان اثباته مشكل .  
(٢) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للاعادة .

(٣) وقع الكلام بين الاعلام في هذا الفرض فاختار بعضهم أنه يجوز الايتان

(١) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣



بالتحقيق الذي يمكنه الاثبات به ولو مع امكان الايتمام بتقريب : ان الواجب على المكلف القراءة الصحيحة فلو قلنا بأن الايتمام بدل يتعين الاثبات به بمقتضى تعيين احد فردى الواجب عند تعذر الفرد الاخر ولو قلنا بأن الايتمام مسقط للقراءة فلا يجب اذ لا وجه لوجوب المسقط .

وبعبارة اخرى : مع النمكن من الايتمام يعلم المكلف بوجوب الصلاة عليه لكن يشك في وجوب الايتمام فلا يجب بمقتضى أصل البراءة فيكتفي بالصلاة مع القراءة الناقصة نعم لو لم يتمكن من التعلم لا يمكنه الاكتفاء بصلاة المعذور اذ المفروض انه بسوء اختياره وعدم تعلمه صار مضطراً وقاعدة « الصلاة لا تترك بحال » لاتدل على الصلاة الناقصة في فرض امكان الاثبات بالصلاة التامة فيعلم اجمالاً بأنه اما يجب الاثبات بهذه الصلاة الناقصة في الوقت واما بقضائها خارج الوقت ومقتضى تنجز العلم الاجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بين الامرين .

واختار الاخرون وجوب الايتمام ومنهم سيدنا الاستاد دام ظله والوجه فيه : ان الواجب التخيري لو تعذر احد فرديه يتعين الفرد الاخر وحيث انه يتعذر أن يأتي بصلاة المختار منفرداً يجب الايتمام .

والظاهر ان الحق هو القول الثاني اذ لو فرضنا ان دليل البدل لا يشمل من صار عاجزاً بسوء الاختيار ودليل عدم سقوط الصلاة لا يسدل على اجزاء الصلاة الناقصة في مورد تعمد المكلف بعدم القيام بوظيفته فالواجب عليه الاثبات بالصلاة التامة فلو قلنا : ببدلية الايتمام فالامر ظاهر من حيث وجوب الايتمام وأما لو قلنا بالمسقطية فالعقل يلزم بالاثبات بالايتمام اذ المفروض ان ملاك الصلاة التامة يحصل بالايتمام لا بغيره .

ولكن الاشكال في أصل المبني وهو ان اثبات كون الجماعة مسقطاً أول الكلام

## وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه<sup>١</sup>

بل المستفاد من النص ان الامام ضامن فوجوب الايتمام على طبق القاعدة .  
 (١) في هذا الفرض اما يكون متمكناً من الايتمام أم لا وعلى الاول اما نقول :  
 بأن الايتمام بدل أو نقول بأنه مسقط وعلى كلا التقديرين اما تنجز التكليف بالقراءة  
 في سعة الوقت واما لم يتنجز أما مع القدرة على الايتمام والالتزام بكون الايتمام  
 بدل فلا اشكال في وجوبه كما هو ظاهر كما أن الامر كذلك او كان متمكناً وتنجز  
 وفرض العجز فانه يلزم الايتمام في الفرض أعم من أن يكون الايتمام بدلا أو  
 مسقطاً .

وأما مع عدم تنجز التكليف بالقراءة فيلزم الايتان بالمقدار الذي تعلم للقاعدة  
 الميسور فان سند القاعدة مخدوش كما ذكرنا في الاصول ولا للاجماع المنقول  
 عن المعتمد وغيره بل لقاعدة « الصلاة لا تسقط بحال » .

هذا على القول بكون الايتمام مسقطاً وأما على القول بالبدلية فيجب الايتمام  
 على الاطلاق اذ مع فرض تعذر احد فردى الواجب التخييري يتعين الفرد الاخر  
 فلاحظ الا أن يقال : ان مقتضى حديث ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام  
 ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام  
 لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبرو يسبح ويصلى ( \* ١ ) وجوب التكبير  
 والتسبيح والتصلية .

ويمكن أن يقال : ان من يحسن قراءة مقدار مسن الفاتحة لا يكون داخلا  
 في الموضوع فيجب عليه أن يقرأ ذلك المقدار نعم لا اشكال في أن مقتضى الاحتياط  
 هو الايتمام بل يمكن أن يقال : ان الحديث منصرف عن صورة تمكن المكلف  
 عن الايتمام فان الايتمام على فرض البدلية في حكم امكان القراءة .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١



والاحوط استحباباً أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية<sup>(١)</sup>

(١) قد اختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب الى وجوبه كالشهيد وابن سعيد وغيرهما ومنهم من ذهب الى عدم الوجوب كما عن المعتمر وغيره وما يمكن أن يستدل به على الوجوب أو استدل به أمور :

منها : قاعدة الاشتغال . وفيه : أن المرجع عند الشك في التكليف البراءة لا الاشتغال كما حقق في الاصول .

ومنها : قوله تعالى : فاقروا ما تيسر من القرآن ( \* ١ ) وفيه : ان كون المراد من الاية القراءة في الصلاة أول الكلام والشاهد عليه انه لا ريب في عدم وجوب ما تيسر من القرآن في الصلاة ولا في غير الصلاة فيكون الامر للاستحباب فلا يرتبط بالصلاة .

ومنها : رواية محمد بن مسلم ( \* ٢ ) بتقريب : ان الاستفادة منها أن الصلاة لا بد فيها من فاتحة الكتاب أو بدلها فيلزم الاتيان بالبدل .

وفيه أن البدلية لا دليل عليها فلو كانت الجزئية باقية حتى في حال العجز تسقط الصلاة لعدم الامكان والا تسقط جزئيتها في هذا الحال ويكتفى بالمقدار الممكن لقاعدة « الصلاة لا تسقط بحال » .

ومنها خبر الفضل بن شاذان ( \* ٣ ) .

بتقريب : ان الاستفادة منه ان في قراءة القرآن مصلحة وفي قراءة الفاتحة مصلحة اخرى وتعذر احدى المصلحتين لا يوجب ترك المصلحة الاخرى .

(١) المزمع / ٢٠

(٢) لاحظ ص : ٤٣٠

(٣) لاحظ ص : ٤٣٢

وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن<sup>(١)</sup> والاحوط وجوباً  
أن يكون بقدر الفاتحة<sup>(٢)</sup> وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءه  
أن يكبر

وفيه : أولاً أن سند الصدوق إلى الفضل مخدوش فلا اعتبار بالرواية وثانياً  
على فرض التسليم قد تحقق الملاك بقراءة بعض الفاتحة والملاك القائم بالفاتحة  
لا يمكن تداركه والبديلة تحتاج إلى الدليل المفقود فالحق ما أفاده من استحباب  
الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) هذا هو المشهور بين القوم واستدل بما رواه ابن سنان ( \* ١ ) بتقريب  
ان المستفاد من الحديث ان من يحسن قراءة القرآن تجب عليه القراءة .  
( ٢ ) واستدل - على ما قيل - عليه بأنه يجب تعويض المقدار الفائت من  
الحمد فبالاولوية يجب في المقام فانه لو لم يكتف ببعض الحمد فكيف يكتفى  
بغيره .

وفيه : انه قد مر عدم الدليل على الوجوب واستدل أيضاً بعموم لا صلاة الا  
بفاتحة الكتاب وقد مر الجواب عنه سابقاً واستدل أيضاً بأنه يعلم من الامر بالقراءة  
بدلاً عن الفاتحة المساواة . وفيه : انه ليس في الادلة هكذا فان عمدة الدليل  
صحيح ابن سنان ( \* ٢ ) والمستفاد منه انه مادام ممكن الاتيان بالقرآن لا تصل  
النوبة إلى الذكر مضافاً إلى أن استفاده المماثلة من الامر بالتبديل في الكمية  
أول الكلام .

(١) لاحظ ص : ٤٧٧

(٢) لاحظ ص : ٤٧٧



ويسبح<sup>(١)</sup> والاحوط وجوباً أن يكون بقدرها ايضاً<sup>(٢)</sup> بل الاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربع<sup>(٣)</sup> واذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها<sup>(٤)</sup>.

(١) الملاك ان كان صحيح ابن سنان (\* ١ ) فالمذكور فيه التكبير والتسبيح والتصلية وأما النبوي اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فقرأ به والا فاحمد الله وهله وكبره (\* ٢ ) فالمستفاد منه وجوب التحميد والتهليل والتكبير لكن النبوي لا اعتبار به .

ويستفاد من نبوي آخر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني لا استطيع أن احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع ؟ فقال له : قل سبحان الله والحمد لله (\* ٣ ) .

وفي آخر: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (\* ٤ ) وهذان النبويان أيضاً لا اعتبار بهما سنداً فالعمل على رواية ابن سنان .

(٢) كما هو المشهور بين المتأخرين على ما في بعض الكلمات وعن المعتبر استحباب المساواة ونقل انه استدلل المشهور على وجوب المساواة بالوجوه المتقدمة وقد مر جواب تلك الوجوه فالحق عدم وجوبه .

(٣) فان الاتيان بهذا النحو جامع لمفاد الروايات من حيث الكيفية ولقول المشهور من حيث الكمية الا أن يقال : ليست التصلية في التسبيحات فلاحظ .

(٤) فان المستفاد من النصوص وعمدتها خبر ابن سنان (\* ٥ ) ان الجاهل

(١) لاحظ ص : ٤٧٧

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص : ٣٨٠

(٣) سنن أبي داود

(٤) نفس المصدر

(٥) لاحظ ص : ٤٧٧

(مسألة ١٢٥) : تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف<sup>١</sup>

بالقرآن يجب عليه الذكر ومع معرفة الفاتحة لا يبقى موضوع للبديلة كما هو ظاهر ونقل عن غير واحد الاجماع على عدم الوجوب .

١) كما هو مقتضى الاطلاق فان الواجب القراءة بلا خصوصية وأيضاً اصالة البراءة تقتضى الجواز وفي المقام نصاب يدل أحدهما على الجواز وهو ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال : لا بأس بذلك ( \* ١ ) .

ويدل الثاني على المنع وهو ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة ( \* ٢ ) .

لكن الاول مخدوش بالحسن بن زياد الصيقل والثاني بعبدالله بن الحسن . وحكى عن جماعة منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني القول بالمنع الا على تقدير عدم التمكن وقيل في وجهه أمور .

الاول : قاعدة الاشتغال . وفيه : ان الاطلاق يقتضى الجواز ولا تصل النوبة الى الاصل وعلى فرض وصول النوبة اليه يكون المرجع اصل البراءة لا الاشتغال . الثاني : انه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله ويجب التأسي به في الصلاة وفيه : أن دليل التأسي مخدوش سناً كما مر سابقاً ومجرد كون فعل النبي صلى الله عليه وآله كذلك لا يدل على الوجوب وعدم جواز غيره .

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢



الثالث : الانصراف . وفيه : انه بدوي ناش من قلة الوجود وليس بحديكون  
اللفظ ظاهراً في غيره مضافاً الى أن الامر بقراءة بعض السور الطوال التي لا يقدر  
أكثر الناس أن يقرأها عن ظهر القلب لا يبقى مجالاً لهذا الانصراف .

الرابع : خبر علي بن جعفر ( \* ١ ) المتقدم ذكره . وفيه انه قد مر ان سنده  
ضعيف وعلى فرض الاغماض يعارضه خبر الصيقل ( \* ٢ ) وبعد التعارض والتساقط  
يكون المرجع الاطلاق .

الخامس : ما رواه عبدالله بن أبي أوفى الوارد في سنن أبي داود ج ١  
ص : ٢٢٠ قال : جاء رجل فقال : اني لا استطيع أن آخذ من القرآن شيئاً  
فعلمني ما يجزئني منه قال صلى الله عليه وآله : قل سبحان الله والحمد لله ولا اله  
الا الله والله أكبر .

وفيه : اولاً ان الخبر ضعيف عامي لا يعتد به وثانياً ان مورده العامي المحض  
الذي لا يقدر أن يقرأ المصحف والا فلا شبهة في الجواز بالنسبة الى غير القادر .  
السادس : ان الاجماع قائم على كراهة القراءة من المصحف والكراهة تنافي  
الوجوب وفيه : أولاً ان الاجماع المنقول لا يكون حجة وثانياً : انه ما المراد من  
الكراهة فان المراد منها اما كراهة الاتيان بالقراءة الواجبة في الصلاة بهذه الكيفية  
فيكون دليلاً على الجواز لا المنع ويكون المقام كالصلاة في الحمام .

وبعبارة اخرى : يكون من مصاديق الكراهة في العبادة فيمكن أن يكون  
بمعنى أقل ثواباً وان كان المراد من الكراهة النظر في المصحف فلا تكون القراءة  
مكروهة بسل المكروه النظر في المصحف لا نفس القراءة وان كان المراد من

(١) لاحظ ص : ٤٨١

(٢) لاحظ ص : ٤٨١

وبالتاليين<sup>(١)</sup> وان كان الاحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على الاضطرار<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢٦) : يجوز العدول اختياراً من سورة الى اخرى<sup>(٣)</sup>

الكراهة كراهة القراءة في الصلاة كراهة حقيقية اى يكون المكروه قراءة القرآن من المصحف في الصلاة فيكون بين العنوانين عموم مطلق فربما يقال - كما في كلام المحقق الهمداني - ان الكراهة المتعلقة بالفرد لا تنافي الوجوب المتعلق بالطبيعة فيجتمع الامر مع النهى الكراهي .

لكن الذي يختلج بالبال انه لا يجوز فان الوجود الواحد لا يمكن أن يجتمع فيه حكمان حيث ان الاحكام مضادة بأسرها فالنتيجة جواز القراءة من المصحف في الصلاة .

(١) لعدم ما يقتضى المنع ومقتضى الاطلاق الجواز كما أنه كذلك من حيث الاصل العملي .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٣) للنصوص منها : ما رواه عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال : لا بأس ومن افتتح سورة ثم بداله أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك



## ما لم يتجاوز النصف<sup>١</sup>

قل يا ايها الكافرون ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا ايها الكافرون ( \* ٢ ) :  
ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قراءته ؟ أويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال : له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها ( \* ٤ ) .  
ومنها : ما رواه أبو العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال : يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ( \* ٥ ) .  
ومنها : ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره ( \* ٦ ) .

(١) اتمامه بالنص بأن لا يكون العدول جازياً بعد تجاوز النصف مشكل فان

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

والاحوط عدم العدول ما بين النصف والثلاثين<sup>١</sup> ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلاثين<sup>٢</sup> وهذا في غير سورتي الجحد والتوحيد وأما فيهما فلا يجوز العدول من احدهما الى غيرهما<sup>٣</sup> ولا الى الاخرى

مقتضى جواز العدول بنحو الاطلاق جوازه كما هو ظاهر ومقتضى خبر عبيد بن زرارة هو الجواز وأن المدار بلوغ ثلثين وأما خبر الفقه الرضوي : « فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك ( \* ١ ) فلا يعتد به لضعفه مضافاً الى معارضته بخبر ابن جعفر .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٢) كما في خبر عبيد بن زرارة ( \* ٢ ) .

(٣) يدل عليه جملة من النصوص ( \* ٣ ) وعن المعبر ان الوجه الكراهة لفوله تعالى : فأقرؤا ما تيسر من القرآن ( \* ٤ ) ولا تقوى الرواية لتخصيص الآية .

ويرد عليه اولاً : ان المقصود من الآية غير معلوم وثانياً لا اشكال في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وثالثاً : انهم لم يجوزوا والعدول بعد بلوغ النصف أو بعد التجاوز عنه والملاك واحد .

وعن الذخيرة : « ان الاصل في هذا الباب روايتان ودلالتهما على التحريم غير

(١) الفقه الرضوي ص : ١١

(٢) لاحظ ص : ٤٨٤

(٣) لاحظ الروايات في ص : ٤٨٣ و ٤٨٤

(٤) المزمّل / ١٩



مطلقاً<sup>(١)</sup> نعم يجوز العدول من غيرهما ولو بعد تجاوز النصف أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها<sup>(٢)</sup> أو ضيق الوقت عن اتمامها<sup>(٣)</sup> أو كون الصلاة نافلة<sup>(٤)</sup> .

واضح « وصاحب الحدائق يقول : بأنه من جملة التشكيكات الواهية التي بنيت على ما تفرد به من أن الأمر والنهي لا يدل على الوجوب والتحريم ومن الظاهر أنه غير صحيح فلا اشكال في الحكم .

(١) للإطلاق لاحظ ما رواه ابن أبي نصر والحلي ( \* ١ ) .

(٢) المستفاد من دليل عدم جواز العدول ان الجزء للصلاة هي السورة التي شرع فيها وبعبارة اخرى يستفاد من الدليل اشتراط الصلاة بقراءة خصوص السورة التي شرع فيها فلا يكون المنع عن العدول منعاً نفسياً وحراماً مستقلاً ولا ان المضي واجباً نفسياً ولا ان العدول مانعاً وضعياً بل المضي شرط وواجب غيري .

وبعد بيان هذه المقدمة نقول : لا يبعد ان المنساق الى الذهن بحسب الفهم العرفي من ادلة عدم جواز العدول اختصاصه بما لا يكون فيه مانع عن الاستمرار فلو نسي بعض السورة لا يشمل الدليل كما أنه لو أكرهه مكره بعدم اتمام السورة التي بيده لا يشمل دليل المنع .

ولا يخفي ان هذا ليس من باب عدم امكان اشتراط غير المقدور فان الامر الوضعي لا يفرق فيه بين كون متعلقاً مقدوراً وعدمه اذانه ارشاد بل من باب انسباق الفهم العرفي وهذا العرف ببابك .

(٣) وقد موجهه فانه مضطروا والدليل منصرف عن صورة الاضطرار .

(٤) ان تم الاجماع التبعدي الكاشف فهووا لايشكل الجزم للإطلاق دليل المنع

( مسألة ١٢٧ ) : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر فغفل وشرع في سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين وان كان من سورة التوحيد أو الجمحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت<sup>١</sup>

اللهم الا أن يمنع الاطلاق وعهدته على مدعيه .

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع الى سورة الجمعة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا أن تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ( \* ٢ ) .

و منها : ما رواه عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال : فليرجع الى السورة الاولى الا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال : يعود الى سورة الجمعة ( \* ٣ ) .

لكن النصوص مختصة بالتوحيد و أما خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال : سورة الجمعة

(١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣



والاحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين<sup>١</sup> الامع الضرورة فيعدل الى احدهما دون غيرهما على الاحوط<sup>٢</sup>.

(مسألة ١٢٨) : يتمخير المصلي في الثالثة المغرب واخيرتى الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح<sup>٣</sup>

واذا جاءك المنافقون وان أخذت في غيرها وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع اليها (\* ١) فضعيف بعبدالله بن المحسن فلامجال لملاحظة المعارضة بينه وبين غيره الا أن يقال : اذا ثبت الحكم بالنسبة الى التوحيد يثبت في غيره بالاولوية فلاحظ .

(١) دل على عدم الجواز خبر دعائم الاسلام : وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين لا يقطعها الى غيرهما (\* ٢) .

وهذا الخبر لضعفه لا يعتد به مضافاً الى أن مقتضاه الاطلاق ولا يختص بيوم الجمعة وملاكات الاحكام ليست بايدينا فلا مجال لان يقال : بأن أهمية السورتين تقتضى جواز العدول اليهما .

(٢) بتقريب : ان العدول اليهما بلا اشكال وأما غيرهما فلا فتأمل .

(٣) نقل عليه عدم الخلاف بل عن جملة من الاعاظم الاتفاق عليه في الجملة وقد دلت عليه جملة من النصوص منها : ما رواه عبيدين زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة

لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة  
خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه  
يسبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما و ان شئت فسبح ( \* ٢ ) و منها : ما رواه  
على بن حنظلة ( \* ٣ ) .  
ومنها : ما رواه جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ  
الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال : بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ  
الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ( \* ٤ ) .  
ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزى من القول  
في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله أكبر وتكبر وتركع ( \* ٥ ) .  
ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من  
القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول : سبحان الله سبحان الله  
سبحان الله ( \* ٦ ) .  
وفي المقام رواية مذكورة في الاحتجاج تدل على عدم جواز التسيح في  
الاخيرتين وهي ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٤٦٣

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧



عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل فالفضل لايهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكنات في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة لاقرأة فيها فهى خداج اللعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه (\* ١). وهذه الرواية لا اعتبار بها حيث انها مرسله مضافاً الى أنه لايمكن الالتزام بمفادها فانه لااشكال في جواز التسبيح في الركعتين الاخيرتين .

وفي المقام روايات تدل على عدم جواز القراءة منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير امام قال : قلت : فما اقول فيهما ؟ قال: اذا كنت اماماً أو وحده فقل : سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسيحات ثم تكبر وتركع (\* ٢) .

ومنها : ما رواه حريز (\* ٣) ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة (\* ٤) .

١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصور وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى أن قال : وهى الصلاة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ( \* ٢ ) .  
لكن لا يمكن الالتزام بمفادها مع تسلم الجواز بين الاعلام و اشتغاره بهذه المرتبة فما عن الصدوقين وابن أبي عقيل من تعين التسبيح ليس علي ما ينبغي .  
وان أبيت وقلت : بأن الروايات الدالة على عدم جواز القراءة معتبرة سنداً والاجتماعات المدعاة في المقام مدركية ولا تكون سيرة جارية قائمة على الجواز فلا بد من العلاج .

قلت : على هذا يقع التعارض بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على التخيير وهى ما رواه عبيد بن زرارة ( \* ٣ ) وما رواه معاوية بن عمار ( \* ٤ ) وما رواه على بن حنظلة ( \* ٥ ) .

وما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٤٨٨

(٤) لاحظ ص : ٤٨٩

(٥) لاحظ ص : ٤٦٣



في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا  
تقرأ خلقه في الاولتين وقال : يجزيك التسييح في الاخيرتين قلت : اي شيسىء  
تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب ( \* ١ ) .

وحيث لا ترجيح لاحد الجانبين على الاخر حيث ان أقوال العامة مختلفة على  
ما في الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية يتساقطان وبعد التساقت نقول : يكفي  
التسييح ويجزي للسيرة القطعية .

ولقائل أن يقول : يمكن اثبات التخيير بين القراءة والتسييح بتقريب آخر  
وهو ان الجامع بين الامرين وجوبه معلوم ونشك في وجوب كل منهما بخصوصه  
فنفيه بالاصل والنتيجة جواز الاتيان بأي واحد منهما فافهم .

ويمكن ان يقال: ان الاحدثية من المرجحات فالترجيح فيما روى عن الصادق  
عليه السلام فنقول : يستفاد من حديث معاوية ابن عمار ( \* ٢ ) انه يجب على  
الامام القراءة وعلي المأموم الذكر وغيرهما مخير بين الامرين ويستفاد من حديث  
الحلي ( \* ٣ ) تعيين الذكر ويستفاد من حديث منصور بن حازم عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان  
كنت وحدك فيسعدك فعلت أولم تفعل ( \* ٤ ) وجوب القراءة على الامام والتخيير  
لغير الامام كما يستفاد التخيير بالنسبة الى المأموم في الصلوات الاخفائية من حديث  
ابن سنان ( \* ٥ ) فالنتيجة وجوب القراءة على الامام والتخيير لغيره .

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ٤٨٩

(٣) لاحظ ص : ٤٩١

(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١١

(٥) لاحظ : ٤٩١

وصورته : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر<sup>(١)</sup> هذا  
في غير المأموم في الصلوات الجهرية<sup>(٢)</sup>

بتقريب : ان الدليل الدال على التخيير بالنسبة الى غير الامام والمأموم  
لا معارض له كما أن الدليل الدال على وجوب القراءة على الامام لا معارض له  
والدليل الدال على وجوب الذكر على المأموم يعارضه ما يدل على كون التسبيح  
مجزياً ولا يكون متعيناً .

الا أن يقال : لا بد من التفصيل بين الصلوات الجهرية والاخفائية بالالتزام  
بالتخيير في الاولى وتعين الذكر في الثانية والله العالم .

(١) لا شبهة أن السيرة أقوى شاهد على كفاية ما ذكر مادة وهيئة مضافاً الى  
دلالة بعض النصوص على المدعى لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه  
السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان  
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتكبر وتركع ( \* ١ ) لكنسه يعارضه  
حديثه الآخر ( \* ٢ ) .

(٢) يمكن أن يكون ناظراً الى حديث معاوية بن عمار ( \* ٣ ) ولكن ما أفاده  
لاستفاد من هذا الحديث بل يدل على أن المأموم يجب عليه التسبيح في الاخيرتين  
على الاطلاق وأما حديث ابن سنان ( \* ٤ ) فالمستفاد منه ان المأموم في الصلاة  
الجهرية مخير .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٤٩٠

(٣) لاحظ ص : ٤٨٩

(٤) لاحظ ص : ٤٩١



وأما فيه فالاحوط لزوماً اختيار التسييح<sup>١</sup> وتجب المحافظة على العربية<sup>٢</sup> ويجزى ذلك مرة واحدة<sup>٣</sup> والاحوط استحباباً التكرار

(١) بتقريب : ان المستفاد من حديث معاوية بن عمار ( \* ١ ) وجوب الذكر على المأموم ويقيد الاطلاق بحديث ابن سنان ( \* ٢ ) .

(٢) كما هو ظاهر مضافاً الى أنه المستفاد من حديث زرارة ( \* ٣ ) وغيره .  
 (٣) تارة نقول : بأن الروايات متعارضة على خلاف المشهور واخرى نبحت على طبق مذاق المشهور من عدم التنافي بين روايات الباب أما على الاول فلا بد من الالتزام بأنه لا يستفاد من الروايات شياً اذ بعد التعارض والتساقط لا يبقى ما يؤخذ به .  
 وبتقريب : آخر ان الروايات الدالة على جواز التسييح بنحو التخيير بينه وبين القراءة يعارضها ما يدل على عدم جواز القراءة كما مر لكن مقتضى البراءة عدم وجوب الاكثر من المرة .

وأما على الثاني فالروايات أيضاً متعارضة بالنسبة الى نفس التسييح مادة وهيئة وعددأ وبعد التساقط لاجل التعارض نقول : انه لاشبهة في الايتان بهذا النحو المتعارف للسيرة ونكتفي بالمرّة للبراءة عن وجوب الزائد عليها هذا ما يختلج ببالي القاصر نعم ربما يقال : بأنه لا تعارض بين الادلة بأن يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها في التعيين بالنص الاخر في الاجزاء وأمثال هذا التقريب والله العالم .

(١) لاحظ ص : ٤٨٩

(٢) لاحظ ص : ٤٩١

(٣) لاحظ ص : ٤٩٣

ثلاثاً<sup>١</sup> والافضل اضافة الاستغفار اليه<sup>٢</sup> ويجب الاخفات في الذكر وفي القراءة بدله حتى البسملة على الاحوط وجوباً<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٢٩) : لاتجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة

والذكر بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٣٠) : اذا قصد أحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر

عدم الاجتزاء به وعليه الاستيناف له أولبديله<sup>٥</sup> واذا كان غافلاً وأتى

به بقصد الصلاة اجتزء به وان كان خلاف عادته أو كان عازماً في

أول الصلاة على غيره<sup>٦</sup> واذا اقرأ الحمد بتخيل انه في الاولتين فذكر

انه في الاخيرتين اجتزأ<sup>٧</sup> وكذا اذا قرأ سورة التوحيد مثلاً بتخيل انه

(١) والوجه فيه ان العدد المذكور قد عين في مارواه حريز ( \* ١ ) .

(٢) لما ورد في حديث عبيد بن زرارة ( \* ٢ ) لكن الرواية من أطراف

المعارضة ومقتضى الاحتياط الاثبات به رجاء .

(٣) وقد تقدم الكلام من هذه الجهة في مسألة ١٢٠ فراجع .

(٤) وهذا مقتضى اطلاق الادلة .

(٥) فانه سبق للسان فلا يعتد به .

(٦) اذ لا قصور فيه ولا يلزم القصد السابق .

(٧) اذ المفروض ان المكلف قصد الامر الفعلي غاية الامر أخطأ في التطبيق .

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب : القراءة في الصلاة الحديث : ٢



فى الركعة الاولى فذكر أنه فى الثانية<sup>(١)</sup> .

( مسألة ١٣١ ) : اذا نسى القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة<sup>(٢)</sup> واذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوى رجع وتدارك<sup>(٣)</sup>

(١) الكلام فيه هو الكلام وصفوة القول ان المكلف أتى بما هو مصداق للمأمور به فلا وجه لعدم الاجزاء .

(٢) لعدم امكان التدارك فانه فرض انه دخل فى الركوع .

(٣) فان المحل باق فلا بد من الاتيان بالوظيفة بلا اشكال وتدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ام القرآن قال : ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه سماعة قال : سألت عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل أستعين بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها فى جهر أو اخفات فانه اذا ركع أجزاءه ان شاء الله ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وان كان قد ركع وسجد ؟ قال : ان كان لم يركع فليرجع ان أحب وان ركع فليمض ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى<sup>١</sup> وإذا شك قبل ذلك تدارك<sup>٢</sup> وان كان الشك بعد الاستغفار<sup>٣</sup> بل بعد الهوي ايضاً<sup>٤</sup> .

(مسألة ١٣٢) : الذكر للمأموم افضل في الصلوات اخفائية من القراءة<sup>٥</sup>

وحديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال : يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل ( \* ١ ) يدل على خلاف تلك الروايات لكن سنده مخدوش بعبدالله بن الحسن .

(١) لفوات المحل كما مر مضافاً الى قاعدة التجاوز .

(٢) لبقاء محل التدارك وعدم جريان القاعدة .

(٣) لبقاء المحل الا أن يقال : ان الدخول في الجزء المستحبي يكفي في جريان القاعدة والتفصيل موكول الى محله .

(٤) اذ الهوي ليس من واجبات الصلاة والماتن يرى أن جريان قاعدة التجاوز مشروط بالدخول في الغير المترتب شرعاً .

(٥) نقل انه مختار جملة من الاساطين وقد دلت جملة من النصوص عليه منها : ما رواه رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخر او ين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلاث مرات ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة برجاء .

ومنها : ما رواه محمد بن عمران في حديث أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣



فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : انما صار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (\* ١) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن عمران .

ومنها : ما رواه محمد بن حمزة ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن حمزة وغيره .

ومنها : ما رواه زرارة ( \* ٣ ) وهذه الرواية تدل على تعيين التسبيح بالنسبة الى الامام والمنفرد .

ومنها : ما رواه زرارة ( \* ٤ ) وهذه الرواية تدل على تعيين التسبيح بالنسبة الى المأموم .

ومنها : ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سرأ ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاته العصر سرأ ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاته العشاء ( \* ٥ ) .  
وهذه الرواية تدل على كون التسبيح أفضل ومقتضى اطلاق الرواية أنه

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٣

(٢) عين المصدر

(٣) لاحظ ص : ٤٩٠

(٤) لاحظ ص : ٤٣٣

(٥) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٩

عليه السلام كان يرجح التسييح اماماً كان أو منفرداً لكن الرواية ضعيفة بالعبدي .  
ومنها ما رواه معاوية بن عمار (\* ١) وهذه الرواية تدل على رجحان التسييح  
بالنسبة الى المأموم .

وفي قبال هذه الروايات جملة اخرى من النصوص منها ما رواه الحميري (\* ٢)  
وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : ما رواه محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايما  
أفضل القراءة في الركعتين الاخيرتين أو التسييح ؟ فقال : القراءة أفضل (\* ٣)  
وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن حسن بن علان .

ومنها : ما رواه علي بن حنظلة (\* ٤) وهذه الرواية تدل على التسوية بينهما  
على نحو الاطلاق والرواية ضعيفة .

ومنها : ما رواه ابن سنان (\* ٥) وهذه الرواية تدل على رجحان القراءة  
بالنسبة الى المأموم .

ومنها ما رواه منصور بن حازم (\* ٦) وهذه الرواية تدل على رجحان القراءة  
بالنسبة الى الامام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد تقدم ان النصوص متعارضة  
وقد رجحنا طائفة منها بالاحديث والظاهر انه لا دليل على الأفضلية الا أن يثبت  
اجماع تبعدي كاشف .

(١) لاحظ ص : ٤٨٩

(٢) لاحظ ص : ٩٨٩

(٣) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١٠

(٤) لاحظ ص : ٤٦٣

(٥) لاحظ ص : ٤٩١

(٦) لاحظ ص : ٤٩٢



وفى أفضليته للامام والمنفرد اشكال<sup>(١)</sup> وتقدم أن الاحوط لزوماً اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهرية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٣٣) : تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الاولى<sup>(٣)</sup> بأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٤)</sup> والاولى الاخفات بها<sup>(٥)</sup> والجهر بالبسملة فى أوليتى الظهرين<sup>(٦)</sup> والترتيل فى القراءة<sup>(٧)</sup>.

(١) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الدليل .

(٢) وتقدم وجهه فراجع .

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال: ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب (١\*).

(٤) قال : فى الحدائق: «الثانى المشهور فى كيفيتها أنها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (\* ٢) .

(٥) قال فى الحدائق : الثالث : المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذة (\* ٣) .

(٦) راجع مسألة ١٢٠

(٧) قال : فى الحدائق : ومنها ترتيل القراءة وقد أجمع العلماء كافة على استحبابه فى القراءة فى الصلاة وغيرها لقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلاً (\* ٤).

(١) الوسائل الباب ٥٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

(٢) الحدائق ج ٨ ص : ١٦٢

(٣) الحدائق ج ٨ ص : ١٦٤

(٤) الحدائق ج ٨ ص : ١٧٢

وتحسين الصوت بلاغناء<sup>(١)</sup> والوقف على فواصل الايات<sup>(٢)</sup> والسكته بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت<sup>(٣)</sup> وأن يقول بعد قراءة التوحيد كذلك الله ربي أوربنا<sup>(٤)</sup>

(١) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكباثر فإنه سجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم (\*١).  
(٢) لاحظ ما عن ام السلمة انها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية (\* ٢) .

(٣) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبنا الى أبي بن كعب : كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة قال : كانت له سكتتان : اذا فرغ من ام الكتاب ( القرآن ) واذا فرغ من السورة (\* ٣) .

(٤) لاحظ ما رواه عبدالعزيز بن المهدي قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت : كيف يقرأها ؟ قال : كما يقرأ الناس وزاد فيها : كذلك الله ربي كذلك الله ربي (\*٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١



وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>  
والمأموم يقولها بعد فراغ الامام<sup>(٢)</sup> وقراءة بعض السور في بعض الصلوات  
كقراءة : عم وهل أتى وهل أتاك ولا أقسم في صلاة الصبح<sup>(٣)</sup> وسورة

وما رواه رجاء بن أبي ضحاك عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان اذا  
قرأ قل هو الله أحد قال سراً : هو الله احد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا  
ثلاثاً ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قرأت  
الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله رب العالمين (\* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف  
امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ولا تقل  
آمين ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام : أي السور تقرأ في الصلاة ؟ قال : أما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما  
سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول وأما الظهر والعشاء الاخرة فسيح  
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله  
وألهاكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية  
ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الانسان حين من الدهر ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء<sup>(١)</sup> وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب<sup>(٢)</sup> وسورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة<sup>(٣)</sup> وسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية من صبحها<sup>(٤)</sup> وسورة الجمعة في الاولى والمنافقون

(١) لاحظ ما رواه ابن مسلم .

(٢) لاحظ ما رواه ابن مسلم .

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل أن يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى أن قال : وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال : وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها ( \* ١ ) وما رواه أبو بصير الاتي بعيد هذا .

(٤) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ( \* ٢ ) .

(١) المصدر السابق الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢



في الثانية من ظهرها<sup>(١)</sup> وسورة هل أتى في الاولى وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين<sup>(٢)</sup> ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية<sup>(٣)</sup> واذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافاً الى اجرهما<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٣٤) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض

الخميس<sup>(٥)</sup>

(١) لاحظ ما رواه الصدوق .

(٢) لاحظ ما رواه الصدوق .

(٣) لاحظ ما رواه أبو علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض انا أنزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقت صدرك بهما فان الفضل والله فيهما (\* ١ ) وما رواه الصدوق (\* ٢ ) .

(٤) لاحظ ما رواه في الاحتجاج قال عليه السلام فيه: الثواب في السور على ما قد روى واذا ترك سورة مما فيهما الثواب وقرأ قل هو الله أحد واننا أنزلناه لفظهما اعطى ثواب ماقرأ و ثواب السورة التي ترك (\* ٣ ) .

(٥) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له :

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

وقراءتها بنفس واحد<sup>(١)</sup> وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين  
الاوليتين<sup>(٢)</sup> الاسورة التوحيد فانه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة  
الاولى والثانية<sup>(٣)</sup>

( مسألة ١٣٥ ) : يجوز تكرار الاية والبكاء<sup>(٤)</sup> وتجوز قراءة

يا عبدالله لست من المصلين ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه محمد بن يحيى باسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

يكره أن يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها

فان فعل فما عليه؟ قال: اذا أحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس (\* ٣).

(٣) لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلي بقل هو

الله أحد؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين

بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها ( \* ٤ ) .

وما رواه صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة

الوايين الخمسون كلها بقل هو الله أحد ( \* ٥ ) .

(٤) لاحظ ما رواه الزهري قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث : ٢



المعوذتين فى الصلاة وهما من القرآن<sup>١</sup> ويجوز انشاء الخطاب بمثل اياك نعبد واياك نستعين مع قصد القرآنية وكذا انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم<sup>٢</sup>

ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت ( \* ١ ) .

وما رواه على بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن الرجل يصلي له أن يقرأ فى الفريضة فتم الآية فيها التخريف فيبكي ويردد الآية ؟ قال : يردد القرآن ما شاء وان جاء البكاء فلا بأس ( \* ٢ ) .

١) لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين ( \* ٣ ) .

وما رواه صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام فى صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن ( \* ٤ ) .

وما رواه منصور بن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين فى المكتوبة ( \* ٥ ) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب ٤٧ من أبواب القراءة فى الصلاة من الوسائل .

٢) الظاهر أنه لاتنافية بين الامرين كما أفاده فى المتن اذا ذكر فى المقام من أن الجمع بين الامرين يستلزم استعمال اللفظ فى المتعدد من المعنى وهو محال،

١) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ١٣٦) : اذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع الى القراءة<sup>(١)</sup> ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٣٧) : اذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها بحيث فات الطمأنينة فالاحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال<sup>(٣)</sup>

مردود أولاً : بأنه لا يستلزم تعدد الاستعمال بل اللفظ استعمل في معناه .

وبعبارة اخرى يقرأ القرآن ويحكيه ومع ذلك يقصد الانشاء والخبار وبعبارة ثالثة كلما نفتش أنفسنا لانجد تنافياً بين قصد القرآنية بلفظ «الحمد لله رب العالمين» وقصد انشاء الحمد بل بين الامرين كمال الملائمة - مثلاً - لو فرض ان شخصاً كتب كتاباً الى ابنه أو صديقه والمكتوب اليه يقرأ الكتاب وفي نفس الوقت يرد عليه واردي فجمع بين القراءة واداء التحبات فيقرء الكتاب والمكتوب فيه سلام عليكم نسأل الله صحتكم .

هذا أولاً وثانياً : قدأ ثبتنا في مباحث الالفاظ بأن استعمال اللفظ في المتعدد ليس محالاً بل أمرخلاف الظاهر وبين الامرين بون بعيد .

(١) تقدم الكلام في اشتراط الاستقرار والنقاش في دليله في مسألة ٨٦ من فصل تكبيرة الاحرام .

(٢) لتصور دليل المنع على فرض تحقيقه مضافاً الى أن السيرة على ارتكابه من المتشعبة بلا نكير من أحد .

(٣) لا يبعد أن يقال: بأن الدليل منحصر في الاجماع والقدر المعلوم منه ما يكون اختيارياً فالحركة القهرية لا توجب البطلان ولعله لهذه الجهة بنى الماتن المسألة على الاحتياط الاستحبابي ولا اشكال في حسن الاحتياط .



(مسألة ١٣٨) : يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية <sup>١</sup> .

(مسألة ١٣٩) : تجب الموالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة <sup>٢</sup> .

---

١) والوجه فيه انه لو وجب الجهر يجب تحفظه في جميع أجزاء القراءة ولا يعتد بالتسامح العرفي في الاطلاق .

٢) ربما يتمسك بوجود التأسى بتقريب : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالى بين اجزاء القراءة والتأسى به واجب لعموم وجوبه وخصوص التأسى في الصلاة .

وفيه : أن مدرك وجوب التأسى في الصلاة ضعيف كما مر ودليل وجوب عموم التأسى لا تعرض فيه لمثل هذه الامور .

وربما يستدل على المدعى بأن العبادة توقيفية فلا بد من رعاية ما يحتمل لزومه وفيه : انه ما المراد من التوقيفية فانه لو كان المراد منها رعاية جميع الاحتمالات فغير صحيح اذ لا شبهة في جريان البراهة في أجزاء العبادة وشرائطها عند الشك فيها وان كان المراد منها انه لا يمكن التصرف في العبادة من حيث الزيادة والنقصان والكيفية فهذا حق لكن لا يقتضى رعاية الموالة لو فرض الشك في لزومها .

وربما يتمسك بانصراف القراءة الى صورة الموالة . وفيه انه مع صدق القراءة ولو مع عدم الموالة لا وجه لرعايتها .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الوجه في اشتراط الموالة ان الظاهر من الامر بقراءة سررة كالحمد والسورة وغيرهما مثل الامر المتعلق بقراءة قصيدة من القصائد قراءتها مع الموالة فانه لو اُسم يراع الموالة بين أجزاء الجملة بان انفصل بين

فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة<sup>(١)</sup> وإذا كان عمداً  
بطلت الصلاة<sup>(٢)</sup> وكذا الموالاة بين العجار والمجرور وحرف التعريف

المبتدأ والخبر سكوت طويل أو انفصل بينهما بكلام اجنبي يكون خارجاً عن الكلام  
العربي ويكون غلطاً لعدم رعاية الموالاة بهذا المقدار يوجب كون الكلام غلطاً ولولم  
يكن مخلاً بالمعنى والظاهر من الامران المولى أراد ما هو الصحيح من القراءه  
لا كيف ما كانت .

وان شئت قلت : ان القصيده الكذائية لاتصدق على ما لم ترع فيها الحركات  
والسكنات ولزوم تبديل الحروف فيها غيرها وفصل مفرداتها فهذا المقدار مما لاشبهه  
في لزوم مراعاته .

وأما الموالاة بين الجملات المستقلة وعدم الفصل بين آية قل هو الله أحد وبين  
الله الصمد بكلام اجنبي أو بفصل طويل فمن باب ظهور الامر المتوجه بالقراءة بكونها  
قراءة واحدة فلو أمر المولى عبده بقراءة قصيدة من قصائد امرؤ القيس فقرأ العبد  
نصف بيت في الصبح ونصفه الاخر بعد ساعة وهكذا بأن يتم القصيدة في يومين  
مثلا لم يعد مثل هذا العبد ممثلاً وعليه ما أفاده في المستمسك من أنه لا دليل على  
اعتبار الموالاة بهذا المعنى ، ليس على ما ينبغي .

وملخص الكلام ان الفهم العرفي محكم في ادراك المفاهيم والظاهر ان العرف  
يشهد بما ذكرنا وهو بياك وعلى فرض الشك في الصدق لا بد من الاحتياط لعدم  
احراز المأمور به ومقتضى قاعدة الاشتغال على المعروف والاستصحاب على المسلك  
المنصور وجوب الرعاية كي يحرز تحقق المأمور به .

(١) كما هو ظاهر .

(٢) للزيادة المبطله لها .



ومدخوله ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة<sup>(١)</sup> والاحوط الموالاتة بين المضاف والمضاف اليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي فاذا فات سهواً أعاد القراءة<sup>(٢)</sup> واذا فاتت عمداً فالاحوط وجوباً الاتمام والاستيناف<sup>(٣)</sup> (مسألة ١٤٠) : اذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الاخر انه ذكر ولو غلطاً<sup>(٤)</sup> ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والاعادها<sup>(٥)</sup>.

### الفصل الخامس :

في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت أو

(١) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرناه .

(٢) لعدم فوات المحل فيجب التدارك والمفروض عدم تحقق المأمور به .

(٣) الظاهر ان الوجه في ابتناء الحكم على الاحتياط عدم العزم بالاشتراط وقد ظهر مما ذكرنا انه تجب المراعاة حتى مع الشك فلا حظ .

(٤) اذ مع عدم صدق الذكرو لو غلطاً تفسد الصلاة بالكلام الادمي وامامع صدق الذكرو لو غلطاً لا يشمله دليل الابطال .

(٥) هذا واضح اذ مع فرض الاتيان وقصد القرية وانكشف كونه صحيحاً تصح الصلاة بلا اشكال كما أنه مع انكشف كونه غلطاً تفسد لعدم دليل على الصحة .

نافلة<sup>١</sup> عدا صلاة الايات كما سيأتى<sup>٢</sup> كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً<sup>٣</sup>.

(١) وجوب الركوع فى كل ركعة من الواضحات و عن غير واحد انه من ضروريات الدين ولا تصدق الركعة الا به وملخص الكلام انه لا اشكال ولا كلام فى وجوب الركوع من حيث النص والفتوى وأيضاً لا اشكال فى أن الواجب ركوع واحد ولا يجب أزيد من الواحد بل يوجب البطلان .

(٢) يأتي ان شاء الله تعالى التعرض للجهات الراجعة اليها فى محلها .

(٣) بلا اشكال ولا كلام وهذا مقتضى القاعدة الاولى فان الصلاة تبطل بالزيادة والنقصان والصحة تحتاج الى الدليل وبدل على المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ( \* ١ ) .

ويدل على البطلان بالنقصان جملة من النصوص منها: ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣



عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي<sup>١</sup> وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً<sup>٢</sup>.

ومنها : ما رواه ايضاً قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة ( \* ١ ) .

(١) ويقع البحث في وجهه ان شاء الله في ذلك البحث .

(٢) استدل عليه بتقريبين : الاول : انه لا مقتضى للبطلان بدعوى : ان الدليل في الفريضة منحصر في الاجماع ولا اجماع في النافلة فلاوجه للبطلان . وفيه : انه ليس الامر كذلك اذ قد دل الدليل على بطلان الصلاة بالزيادة لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة ( \* ٢ ) .

الثاني النصوص منها : ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راکع قال : يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال : قلت : اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدة في السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة ( \* ٣ ) .

وفيه : أولاً ان الرواية ضعيفة بالصيقل وثانياً : لا دلالة فيها على المدعى فان الظاهر منها انه نسي التشهد وشرع في صلاة اخرى فلم تتحقق الزيادة .

ومنها : ما رواه عبيدالله الحلبي قال : سألته عن الرجل سها في ركعتين من

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث : ١

ويجب فيه امور: الاول: الانجاء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الاصابع الى الركبتين<sup>(١)</sup>.

النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ايضاً لا تكون دليلاً على المدعى لأن المفروض ان الركوع الثالث قصد به صلاة اخرى فلا يكون زيادة في النافلة .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء ( \* ٢ ) .

والاستدلال بهذه الرواية يتوقف على الالتزام باطلاق السهو في الرواية فان قلنا بأنه شامل لكل سهو يثبت به المدعى في المقام وأما لو قلنا بأن السهو المذكور في الرواية السهو الموضوع لوجوب سجديته فلا يكون دليلاً فيشكل كما كتب الماتن في هامش العروة : « فيه اشكال » .

ولكن الانصاف انه لا مانع من الاطلاق فما أفاده في المقام تام .

(١) ما يمكن أن يقال: في هذا المقام امور : منها الاجماع . وفيه : ان تحصيل الاجماع التعبدية في المقام متعذر .

ومنها : قاعدة الاشتغال . وفيه : انه لو تحقق عنوان الركوع المأمور به وشك في خصوصية زائدة يكون المرجع أصل البرائة لا الاشتغال .

ومنها النبوى المذكور في المعبر - على ما نقل عنه - : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك » وفيه ان المرسل لا اعتبار به .

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١



وغير مستوى الخلقلة لطول اليدين أو قصرهما يرجع الى المتعارف<sup>١</sup> ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقلة فان لكل حكم

ومنها جملة من النصوص منها : ما رواه حماد بن عيسى ( \* ١ ) ومنها : ما رواه زرارة قال عليه السلام وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الى أن قال : وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ ( القم ) بأطراف أصابعك عين الركبة ( \* ٣ ) .  
واورد في الاستدلال بأنها في مقام بيان الاداب المندوبة فلا تكون دالة على الوجوب ويمكن ذب الايراد بأن الظواهر حجة مادام لا يكون قرينة على خلافها ولا اشكال في أن الظاهر من هذه النصوص وجوب جملة من الامور لكن قد علم من الخارج عدم وجوب بعض منها فترفع اليد عن الظهور بهذا المقدار وتأخذ بالباقي كما هو الميزان .

نعم يستفاد من قوله عليه السلام : « فان وصلت أطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك » ( \* ٤ ) ان بلوغ الاصابع الى الركبة كاف في تحقق المأمور به فينطبق على ما في المتن اذ الظاهر من هذه الجملة ان الاصابع كلها لا بد أن تصل الى الركبة ولا يلزم أكثر من هذا المقدار .

١) لا اشكال في أنه لا يجب وضع اليدين على الركبة وعليه يكون التحديد

١) لاحظ ص : ٣٧٣

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الركوع الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣

الثاني : الذكر <sup>(١)</sup> ويجزي منه « سبحان ربي العظيم وبحمده <sup>(٢)</sup> »

الواقع في النص بنحو الطريقة كالمذكور في باب غسل الوجه في الوضوء وعليه يكون الظاهر من النص التحديد بالمستوي كما في المتن كما أن الظاهر أن المدار على مقدار انحناء اقل المستويين خلقة ومن هذا يظهر انه لا يبعد أن يكتفي أفراد المستويين على ذلك المقدار الاقل من الانحناء وان كان الجزم به مشكل اذ القضية بنحو القضية الحقيقية فلكل فرد من المكلف حكمه ولازمه الاختلاف ولو سيراً فيكون ما أفاده الماتن بقوله : « ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقة فان لكل حكم نفسه » تاما .

(١) نقل الاجماع عليه من جملة من الاعيان منهم الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله أسرارهم ولاشبهة في وجوبه ولا اشكال انما الكلام في تعيينه من حيث المصداق والنصوص الدالة على وجوب الذكر في الركوع متظافرة ان لم تكن متواترة .

(٢) النصوص المتضمنة للتسيحة الكبرى على قسمين : قسم منها خال عن كلمة وبحمده كخبر هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسيح في الركوع والسجود فقال : تقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع (\*١) وهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار بقاسم بن عروة وسيد المستمسك قدس سره عبر عن الرواية بصحيح هشام .

وكرواية عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح



اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم (\*١) وهذه الرواية ضعيفة بعقبة .

وكخبير حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعد دناله في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود (\* ٢ ) وحمزة بن حمران لم يوثق .

وقسم منها يتضمن لهذه الكلمة كرواية حماد بسن عيسى (\* ٣ ) وكرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن ترقع الى أن قال : وقل ... سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات (\* ٤ ) .

ونقل عن جملة من الاعيان القول بالاستحباب وعن التنقيح نسبه الى الاكثر وعن المعتمر وكنز العرفان انها مستحبة عندنا .

وجمع بين القسمين سيدالمستمسك بوجه آخر وهو حمل القسم الخالي من هذه الكلمة على بيان الكل بذكر بعضه وقال : هذا النحو من الجمع أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب .

وما أفاده غير سديد اذ في رواية حمزة وحسن بن زياد ذكر أنهما قالا : عددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة فالامام عليه السلام بعمله أفهم جواز الخالي من هذه الكلمة فالحق مع هؤلاء الاعلام حيث حملوا

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الركوع الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٧٣

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الركوع الحديث : ١

أو سبحان الله ثلاثاً<sup>١</sup> بـل يجزي مطلق الذكر من تحميد  
وتكبير وتهليل وغيرها<sup>٢</sup> إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل :

النص المتضمن لها على الاستحباب على طبق مسلكتهم المروف من الحمل على  
الاستحباب في مثل هذه الموارد لكن الاشكال في تمامية الدليل على الخالي من  
هذه الكلمة .

(١) كما في رواية معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخف  
ما يكون من التسييح في الصلاة قال : ثلاث تسييحات مترسلا تقول : سبحان الله  
سبحان الله سبحان الله ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل  
في القرآن ؟ قال : نعم قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا  
قلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث  
تسييحات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً ( \* ٢ ) والمستفاد من  
مجموع الروايات أن الأمور به في ذكر الركوع هي الكبرى ولكن الصغرى  
مجزية منها فلاحظ .

(٢) والذي يدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قلت له : يجزي أن أقول مكان التسييح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد  
لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله ( \* ٣ ) .

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله ( \* ٤ ) فان قوله عليه السلام : « نعم  
كل هذا ذكر الله » يدل على كفاية مطلق الذكر .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢



## الحمد لله ثلاثاً أو الله أكبر ثلاثاً<sup>١</sup> .

(١) والدليل عليه ما رواه مسمع بن أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيبحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولاكرامة أن يقول : سبح سبح سبح ( \* ١ ) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيبحات أو قدرهن ( \* ٢ ) .

وهاتان الروايتان لا اعتبار بهما سنداً فان مسمع بن أبي سيار لم يوثق فيبقى اطلاق رواية هشام مرجحاً فيكفي مطلق الذكر وقد التزم بهذا القول - على ما في الحدائق - الشيخ في المبسوط والجمل والحليون الاربعة وجملة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني وسبته في المدارك وغيرها .

يبقى في المقام شيء وهو أنه قد ورد في بعض النصوص أن أقل ما يجزي في الركوع والسجود ثلاث تسيبحات لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيبحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ( \* ٣ ) .

وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه مسن التسيبح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة اذا أمكنت جبهتك من الارض ( \* ٤ ) .

وما رواه أيضاً عنه عليه السلام أيضاً قال : سألته عن الرجل يسجدكم يجزيه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

ويجوز الجمع بين التسيبحة الكبرى والثلاث الصغريات وكذا

بينهما وبين غيرهما من الاذكار<sup>(١)</sup>

من التسيبح في ركوعه وسجوده؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة ( \* ١ ) وما رواه سماعة ( \* ٢ ) .

لكن قد ذكر في أكثر من واحدة من هذه الروايات انه « تجزى واحدة » فيفهم العرف ان الاكتفاء بتسيبحة واحدة جائز ومما ذكر يعلم جواب الاستدلال بما رواه معاوية بن عمار ( \* ٣ ) فانه قد ذكر في هذه الرواية أن « أخف ما يكون من التسيبح في الصلاة ثلاث تسيبحات مترسلا » فان الظاهر من هذه الرواية وان كان أقل الذكر ثلاث لكن بتلك النصوص نرفع اليد عن هذا الظهور وعلى فرض التعارض تقدم تلك الطائفة للتأخر الزماني والاحديث والحديث ينسخ كما ينسخ القرآن لاحظ حديثي ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام ( \* ٤ ) .

(١) فانه على طبق القاعدة اذ الاتيان بالذكر والدعاء مطلوب في الصلاة وتدل على مطلوبة الاطالة جملة من النصوص منها : ما رواه أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيبحة ( \* ٥ ) وما رواه حمزة بن حمران والحسن بن زياد ( \* ٦ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٥١٧

(٣) لاحظ ص : ٥١٧

(٤) مرآناً

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٦) لاحظ ص : ٥١٦



ويشترط في الذكر العربية والموالاة واداء الحروف من

مخارجها وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية<sup>١)</sup>

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب<sup>٢)</sup> .

(١) قد تقدم الكلام من هذه الجهات في بحث القراءة والمقامان من واد واحد.

(٢) مما استدل به على المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلي فلم

يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن

مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ( \* ١ ) .

والانصاف ان هذه الرواية لاتدل على المدعى بل المستفاد منها انه يلزم على

المكلف أن يستمر في ركوعه ولا يكون ركوعه كنقر الغراب .

ومثله ما رواه عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبصر

على بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته فقال : منذم صليت بهذه الصلاة ؟

فقال له الرجل : منذم كذا وكذا فقال : مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لومت

مت على غير ملة أبي القاسم محمد ثم قال على عليه السلام : ان أسرق الناس من

سرق من صلاته ( \* ٢ ) .

وأما النبوى المنتول عن عوالى اللثالى « ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله

عليه وآله وعليك السلام ارجع فصل الى أن قال : فقال : ثم اركع حتى تطمئن

راكعاً ( \* ٣ ) فلا اعتبار بسنده وأما الدلالة فالظاهر انه لا بأس بها فانه صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث : ٢

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩

بل الاحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب اذا جاء به بقصد  
الخصوصية<sup>(١)</sup> ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد  
الركوع<sup>(٢)</sup>.

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً<sup>(٣)</sup>

وآله أمر بقوله : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً وأما النبوي الاخر عن الذكرى لا  
تجزى صلاة الرجل حتى يقم ظهره في الركوع والسجود فلا دلالة فيه على المدعى  
فان اقامة الظهر ليست عبارة عن الطمأنينة .

وأما خبر بكر بن محمد الازدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : فاذا قام  
أحدكم فليعتدل فاذا ركع فليتمكن ( \* ١ ) فдал على وجوب التمكن في الركوع  
وأما وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر فلا دلالة فيه مضافاً الى أن بكر بن محمد لم  
يوثق فعليه العمدة في الدليل الاجماع والتسالم فيما بين الاصحاب والاحتياط طريق  
النجاة .

لكن الانصاف : انه يمكن اثبات المدعى بخبر بكر بن محمد فان الاستفادة  
من قوله عليه السلام : « فاذا اركع فليتمكن » ان التمكن لازم في الركوع الواجب  
وأما وجوب التمكن بمقدار الذكر الواجب مع قطع النظر عن الذكر فلا يدل عليه  
الخبر فلاحظ .

(١) هذا مبني على اشتراط التمكن في جميع الاجزاء الصلواتية واجبة كانت أم  
مندوبة وقد مر الاشكال في اشتراط التمكن في مطلق الجزء الصلواتي .  
(٢) اذ ظرف الذكر هو الركوع فلا بد من ايقاعه في ظرفه فلا يجوز الشروع  
قبل الوصول الى حده .

(٣) ويدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك



الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور<sup>(١)</sup> وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت وكذا الطمأنينة حال الذكر فإنها تسقط لما ذكر<sup>(٢)</sup> ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه ثم ذكر بعد رفع الرأس فالاحوط اتمام الصلاة ثم الاعادة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٤١) : إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة واعادة الذكر<sup>(٤)</sup> وإذا ذكر في حال

من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلاة لمن لايقم صلبه ( \* ١ ) لكن الخبر ضعيف بالارسال نعم يدل عليه ما رواه حماد ( \* ٢ ) قال : « ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ».

(١) قال في المستمسك « لادليل عليه غير الاجماع » والظاهر ان الامر كما أفاده فان قوله في رواية حماد « فلما استمكن من القيام » لا يدل على لزوم الطمأنينة فتأمل فالعمدة الاجماع وطريق الاحتياط ظاهر .

(٢) بلا اشكال فان الصلاة لانسقط بحال .

(٣) لاحتمال ركنيتها فتبطل بفقدانها ولا دليل عليها كما لا دليل على كونها مقومة للركوع اذ بناءً على كونها مقومه له تفوت الركوع بفواتها لكن لا دليل عليها .

(٤) كما هو ظاهر لبقاء المحل فيجب الاعادة الا أن يقال: بأن وجوب الاستقرار

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

الحركة فان كان عامداً بطلت صلاته<sup>(١)</sup> وان كان ساهياً فالاحوط وجوباً تدارك الذكر<sup>(٢)</sup>

(مسألة ١٤٢) : يستحب التكبير للركوع قبله<sup>(٣)</sup> ورفع اليدين حالة التكبير<sup>(٤)</sup> ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى

لا اطلاق في دليله على فرض وجوده .

(١) اذ على القول بلزوم الاستقرار حال الذكر لو تعمس الذكر حال الحركة يكون الذكر زيادة فتبطل .

(٢) لاحتمال الركنية وقد مر آنفاً بل يجب تداركه على فرض وجوبه ولو لم يكن ركناً .

(٣) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ ( ألقم ) بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرسا جداً ( \* ١ ) .

(٤) لاحظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اردت أن تركع



على اليسرى ممكناً كفيه من عينهما<sup>١</sup>) ورد الركتين الى الخلف<sup>٢</sup>)  
وتسوية الظهر<sup>٣</sup>) ومد العنق موازياً للظهر<sup>٤</sup>) وأن يكون نظره بين قدميه<sup>٥</sup>)  
وأن يحنح بمرفقيه<sup>٦</sup>) وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى<sup>٧</sup>) وأن  
تضع المرأة كفيها على فخذيها<sup>٨</sup>)

وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد (\* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه زرارة .

(٢) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى (\* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى (\* ٣ ) .

(٤) لاحظ ما رواه زرارة .

(٥) لاحظ ما رواه زرارة .

(٦) لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه

السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع وكان اذا ركع جنح

بيديه (\* ٤ ) .

(٧) لاحظ ما رواه زرارة .

(٨) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة اذا قامت في

الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

(٣) لاحظ ص : ٣٧٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الركوع الحديث : ١

وتكرار التسبيح ثلاثاً<sup>(١)</sup> أو خمساً<sup>(٢)</sup> أو سبعمائة<sup>(٣)</sup> أو أكثر<sup>(٤)</sup> وأن يكون الذكر وترأ<sup>(٥)</sup> وأن يقول قبل التسبيح : اللهم لك

يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تطأها كثيراً فترتفع عجيزتها ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما في فقه الرضا عليه السلام : وقل في ركوعك بعد التكبير : اللهم لك ركعت الى أن قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرارة وان شئت التسع فهو أفضل ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه هشام بن سالم ( \* ٤ ) .

(٤) لاحظ ما رواه سماعة قال : سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم الى أن قال : ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميدته وتمجيده والدعاء والتضرع فان أقرب ما يكون العبد الى ربه الحديث ( \* ٥ ) .

(٥) لا يبعد ان يستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ خبير هشام ( \* ٦ ) قال عليه السلام فيه : الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع ولاحظ قوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر ( \* ٧ ) .

(١) المصدر السابق الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٥١٥

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث : ٤

(٦) لاحظ ص : ٥١٥

(٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢



ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي  
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما  
أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر<sup>(١)</sup> وأن يقول للانتصاب  
بعد الركوع سمع الله لمن حمده وأن يضم اليه: الحمد لله رب العالمين  
وأن يضم اليه اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب  
العالمين<sup>(٢)</sup> وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور<sup>(٣)</sup> وأن يصلي على  
النبي صلى الله عليه وآله في الركوع<sup>(٤)</sup>

(١) لاحظ ما رواه زرارة ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة ( \* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع  
يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود  
واذا أراد أن يسجد الثانية ( \* ٣ ) .

(٤) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راکعاً واما ساجداً  
فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير  
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدئها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها اياه ( \* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٥٢٣

(٢) لاحظ ص : ٥٢٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث : ١

ويكره فيه أن يطأ طيء رأسه<sup>(١)</sup> أو يرفعه إلى فوق<sup>(٢)</sup> وأن يضم يديه إلى جنبه<sup>(٣)</sup> وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلها بين ركبتيه<sup>(٤)</sup> وأن يقرأ القرآن فيه<sup>(٥)</sup> وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده<sup>(٦)</sup>

- (١) لاحظ مرفوعة القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار قال : ومعناه أن يطأ طيء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ( \* ١ ) .
- (٢) لاحظ مرفوعته ايضاً قال : وكان اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال : ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والافئاع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم ( \* ٢ ) .
- (٣) لعله من باب أنه خلاف التجنيح الذي هو مندوب فيه .
- (٤) نقل عن جملة من الاعيان كراهته وعن آخرين نقل حرمة .
- (٥) لاحظ ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم أسألوا بعده ( \* ٣ ) .
- (٦) لاحظ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر ازار أو سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس ( \* ٤ ) فانه يحمل على الكراهة للقطع بالجواز .

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الركوع الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الركوع الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي الحديث : ٤



(مسألة ١٤٣) : اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه واذا عجز عنه فالاحوط أن يأتي بالممكن منه مع الایماء الى الركوع منتصباً قائماً قبله أو بعده<sup>١</sup> واذا دار أمره بين الركوع جالساً والایماء اليه قائماً تعين الثاني<sup>٢</sup> والاولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة<sup>٣</sup> ولا بد في الایماء من أن يكون برأسه ان أمكن والافبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه<sup>٤</sup> .

(مسألة ١٤٤) : اذا كان كالراكم خلقة أو لعارض فان أمكنه الانتصاب التام للقراءة وللهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها<sup>٥</sup> والافان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء

١) تارة يمكنه الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع فلا اشكال في لزوم الاتيان به فانه المأمور به الاولي وأما لو لم يتمكن من الانحناء بهذا المقدار فمقتضى الاحتياط أن يأتي بالمقدار الممكن ويومي معه أيضاً والسرفيه ان الهوي الى الركوع ليس من الاجزاء الصلواتية فلا يكون ميسوراً بالنسبة الى الركوع فيدور الامر بين أن يركع قائماً بنحو الایماء وبين أن يركع ركوعاً تاماً جالساً ومقتضى القاعدة في مثله التخيير بين الامرين الا أن يقال : ان الوظيفة بعد عدم التمكن من الركوع الاختياري الركوع الاضطراري وهو الایماء .

٢) تقدم الكلام فيه آنفاً وفي مسألة ٩٦ من فصل القيام .

٣) لا اشكال في حسن الاحتياط .

٤) تقدم الكلام فيه في مسألة ٩٥ من فصل القيام .

٥) فان المفروض ان القيام واجب حال القراءة وكذلك يجب الركوع

بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك<sup>١</sup> والا أوماً برأسه<sup>٢</sup> وان لم يمكن فبعينه<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٤٥) : حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه والافضل الزيادة في الانحناء الى أن يستوي ظهره<sup>٤</sup>

عن قيام فيجب القيام .

(١) لصدق الموضوع على الفرض فيجب .

(٢) والظاهر انه كما أفاد اذ المفروض ان مثله لا يمكنه الركوع فتصل النوبة

الى الایماء .

(٣) تقدم الكلام في هذه الجهة في مسألة ٩٥ من فصل القيام .

(٤) عن الجواهر : « ان الميزان في الركوع الجلوسي هو الصدق العرفي »

ولكن يمكن ان يقال : بأن الشرع بين حداً للركوع القيامي وأمر بأن العاجز عن

القيام يصلي جالساً ويفهم من الامر بالجلوس ان الجالس يركع الركوع الواجب

على القائم .

وبعبارة اخرى : العرف يفهم من دليل الجلوس ان القيام تبديل بالجلوس

فلا بد من الاتيان بما وجب في حال القيام في حال الجلوس وعليه لا يبقى مجال

للاحالة الى العرف فما أفاده صاحب الجواهر ليس على ما ينبغي فعلى ما ذكرتم

ما في المتن اذ لا يبعد أن يكون الحد الاوفى حاصلًا بهذا المقدار من الانحناء

المذكور .

وبتقريب آخر: نقول : بأن أدنى حد الانحناء في الركوع الجلوسي أن ينحني

بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنصب كالراكع بالنسبة الى القائم .

ولا مجال لان يقال: الميزان المستفاد من النص وصول الاصابع الى الركبة

اذ من الظاهر ان وصول الاصابع الى الركبة ليس له موضوعية بل طريق الى



وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الایماء كما تقدم<sup>(١)</sup> .  
 ( مسألة ١٤٦ ) : اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وذكر  
 قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع<sup>(٢)</sup> وكذلك ان  
 ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الاظهر<sup>(٣)</sup>

الحد الواجب شرعاً في الحد الاعلى للركوع وهى تسوية الظهر بحيث لو صب عليه  
 قطرة مساء استقر في مكانه ومد العنق موازياً للظهر ولا يبعد ان ينطبق هذا الحد  
 المستفاد من النص على الانحناء بمقدار يساوي الوجه المسجد في الركوع القيامي  
 والجلوسي كليهما ومما ذكر يعلم الوجه في قوله « والافضل الزيادة في الانحناء  
 الى أن يستوى ظهره » .

(١) وقد تقدم الدليل على بدلية الایماء .

(٢) لا بد من الرجوع كى يتحقق الركوع الواجب في الصلاة على الكيفية  
 الخاصة وقد تقدم ان المستفاد من الادلة وجوب احداث الركوع عن القيام .  
 (٣) ربما يقال : بوجوب الاعادة وبطلان الصلاة لجملة من النصوص : منها :  
 ما رواه رفاعة ( \* ١ ) وهذه الرواية ظاهرة في حصول الالتفات بعد السجدين  
 ولا شبهة في البطلان في هذه الصورة .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ٢ ) وهذه الرواية يستفاد منها ان البطلان  
 ناش من عدم وضع كل شىء موضعه والحال انه لو قلنا بأن زيادة السجدة  
 الواحدة بغير عمد لا تبطل الصلاة يكون مجال التدارك ووضع كل شىء في  
 موضعه باقياً .

(١) لاحظ ص : ٥١١

(٢) لاحظ ص : ٥١١

والاحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الاتمام<sup>(١)</sup> وان ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٤٧) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا

انحنى ليتناول شيئاً من الارض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزي بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه<sup>(٣)</sup>.

مضافاً الى أنه يمكن أن تقيد بما رواه أبو بصير (\* ١) فان مفهوم هذه الرواية انه لو ترك الركوع ولم يسجد سجدة لم يجب الاستيناف ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام (\* ٢) مضاقاً الى أن سند الرواية ساقط بمحمد بن سنان .

(١) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط .

(٢) لعدم مجال للتدارك مع زيادة الركن .

(٣) قال في الحقائق : « والظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور ». وقال في الجواهر : « لو هوى غافلاً لا بقصد الركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حية أو عقرب ثم بداله الركوع أو السجود صح ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

و لو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ الهوى فيهما مقدمة خارجة لغيرها ملتزمة (\* ٣)

واعترض المحقق الهمداني على السيد الطباطبائي بأن المستفاد من الأدلة

(١) لاحظ ص : ٥١١

(٢) لاحظ ص : ٥١٢

(٣) جواهر الكلام ج ١٠ ص : ٧٧



( مسألة ١٤٨ ) : يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد  
الضرورة الاقتصار في ذكر الركوع على سبحان الله مرة<sup>١</sup> .

وجوب احداث هذه الهيئة واما ان الهوي جزء المطلوب أو مقدمة له فهو أمر آخر  
واقاد بأن شيخنا المرتضى اعترض عليه - مع انه قائل بكون الهوي مقدمة للواجب  
لاجزاء منه - بأن الظاهر من ادلة الركوع الانحناء الخاص الحدوثي الذي لا  
يخاطب به الا من لم يكن متلبساً به ولذا لا يقال للمنحنى انحن هذا قسم من مقالة  
الاعلام في هذا المقام .

ولا يبعد أن يكون الامر كما أفاده لامن باب ان الامر ظاهر في الاحداث  
كما عليه سيدنا الاستاد ولذا لايجوز الغسل لمن يكون تحت الماء بتحرك بدنه  
ويلزم اخراج البدن من الماء وادخاله فيه بقصد الغسل فانه يمكن النقاش فيه كما  
ناقشنا .

وقلنا : بأن المولى لو أمر بالكون في المسجد ساعة لايلزم على العبد اذا كان  
في المسجد أن يخرج ثم يدخل كي يحصل الامتثال بل يكفي في الامتثال بقاءه في  
المسجد ولكن لنا أن نقول: بأن تحقق بعض المفاهيم يستلزم الحدوث كما لو أمر  
المولى بدخول المسجد فان مفهوم الدخول لا يحصل بالبقاء فيه بل اللازم أن يخرج  
ثم يدخل كي يحصل الامتثال فكما يقول الشيخ الاعظم قدس سره : من كان منحياً  
لا يخاطب بخطاب انحن وكذلك الركوع الذي هو هيئة خاصة حاصلة من الهوي  
من القيام فلو تم ما ذكر يكون ما أفاده الماتن تاماً اذ لو لم يكن بقصد الخضوع لم  
يحصل المأمور به .

(١) عن المعبر أن عليه فتوى الاصحاب وفي بعض الكلمات : « ان الاكتفاء  
بالواحد في حال الضرورة اجماعي » . ويمكن أن يقال : ان الاكتفاء بالواحد جاز  
في حال الاختيار ففي بعض النصوص صرح بكفاية التسيبحة الواحدة لاحظ خبر

الفصل السادس: في السجود والواجب منه في كل ركعة سجدة<sup>(١)</sup> وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً<sup>(٢)</sup>

على بن يقطين ( \* ١ ) ومثله في الدلالة خبر هشام بن سالم ( \* ٢ ) و خبر زرارة ( \* ٣ ) و خبر آخر لعلني بن يقطين ( \* ٤ ) فراجع .

وأما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال : تسبيحة واحدة ( \* ٥ ) فلا تدل على عدم الجواز في غير المريض لعدم المفهوم مضافاً الى أن العبيدي في السند وفيه نقاش .

(١) بلا اشكال ولا خلاف بل هو من ضروريات الدين والنصوص الدالة عليه كثيرة متفرقة في الابواب المختلفة منها : ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض ( \* ٦ ) .

(٢) تفصيل البحث موكول الى بحث الخلل واما اجمال الكلام ان الركن

(١) لاحظ ص : ٥١٨

(٢) لاحظ ص : ٥١٥

(٣) لاحظ ص : ٥١٨

(٤) لاحظ ص : ٥١٨

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث : ٨

(٦) الوسائل الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث : ١



والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع<sup>(١)</sup> وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات<sup>(٢)</sup> وهي أمور الاول السجود على ستة أعضاء : الكفين والركبتين وابهامي الرجلين<sup>(٣)</sup>

عبارة عما يكون نقصانه أو يادته موجباً للبطلان وهذا أمر على طبق القاعدة الاولى فان نقصان الأمور به يوجب بطلان المركب لعدم مقتضى للاجزاء كما ان زيادته توجب البطلان لكون الزيادة مبطله للصلاة ولا فرق في هذه الجهة بين العمد والسهو والجهل فما أفاده من فروض البطلان أمر على طبق القاعدة وأما عدم البطلان في بعض الفروض فهو بلحاظ دليل خارجي هذا اجمال البحث والتفصيل موكول الى محله فانتظر .

(١) قال الراغب في مفرداته : « السجود أصله التطمأن والتذلل » وقال في الحقائق : « وهو لغة الخضوع والانحناء » فعليه يكون حقيقة السجود التذلل نعم السجود شرعاً عبارة عن وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم .

(٢) اذا لحكم يترتب على السجدة زيادة أو نقصاناً .

(٣) تدل عليه جملة من النصوص منها : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :

ويجب في الكفين الباطن<sup>١</sup> وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر<sup>٢</sup>  
ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط<sup>٣</sup> ولا يجزى السجود على  
رؤوس الاصابع<sup>٤</sup> وكذا اذا ضم اصابعه الى راحته وسجد على ظهرها<sup>٥</sup>  
ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى<sup>٦</sup>

يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ( \* ١ ) .

وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال : روى ان المعتصم  
سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله : « وان المساجد  
الله فلا تدعوا مع الله أحداً » فقال : هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ( \* ٢ )  
ومنها : ما رواه حماد ( \* ٣ ) .

(١) عن النهاية نسبه الى ظاهر علمائنا ولا يبعد ادعاء التبادر فانه المتعارف في  
وضع الكف على الارض والسيرة جارية عليه بحيث لو بدل أحد الباطن بالظاهر  
وسجد على ظاهر كفيه يكون مستكراً .

(٢) فانه الميسور فيجب .

(٣) اتمام هذا بالدليل مشكل نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر .

(٤) فانها تعد من الظاهر .

(٥) فانه لا يكون مصداقاً للسجود على الباطن المفروض وجوبه .

(٦) يظهر من بعض الكلمات انه اتفاقي ويقتضيه النص لاحظ ما رواه زرارة

عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال :

(١) نفس المصدر الحديث ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) لاحظ ص : ٣٧٣



ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وان كان متفرقاً فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود<sup>(١)</sup> مع كون اجزائها غير

- اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ( \* ١ ) .  
 وما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حد السجود قال :  
 ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ( \* ٢ ) .  
 وما رواه بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك أصبت  
 به الارض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل ( \* ٣ ) ويستفاد المدعى ايضاً  
 من حديث زرارة قال : عليه السلام : أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الانملة ( \* ٤ )  
 ومما رواه مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعاً قال : ما بين قصاص الشعر الى  
 طرف الانف مسجد اي ذلك أصبت به الارض أجزأك ( \* ٥ ) .  
 (١) اذلا دليل على شرطية الاجتماع والانصراف لو كان بدوي ويدل على المدعى  
 في الجملة النصوص الدالة على جواز السجدة على الحصى فمن تلك النصوص  
 ما رواه حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على  
 الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على  
 الطنفسة حيث يسجد ( \* ٦ ) .

- (١) الوسائل الباب ٩ من أبواب السجود الحديث : ١  
 (٢) نفس المصدر الحديث : ٢  
 (٣) نفس المصدر الحديث : ٣  
 (٤) نفس المصدر الحديث : ٥  
 (٥) نفس المصدر الحديث : ٤  
 (٦) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ٢

متباعدة<sup>(١)</sup> ويجزي في الركبتين أيضاً المسمى<sup>(٢)</sup> وفي الابهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما وان كان الاحوط وضع طرفهما<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١٤٩): لا بد في الجبهة من مماستها للارض<sup>(٤)</sup> ولا تعتبر

ومنها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخمرة

فأطأت عليه فأخذ كفاً من حصي فجعله على البساط ثم سجد (\* ١).

ومنها: ما رواه عبدالملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوى

الحصي حين أراد السجود (\* ٢) ومنها غيرها.

(١) لعدم الدليل على الجواز وانصراف الأدلة عن الصورة المفروضة.

(٢) فان الاجزاء مقتضى الاطلاق وأما الاستيعاب فالظاهر انه بالنسبة الى

المتعارف من الناس أمر غير معقول عادة.

(٣) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأقوى فانه فسر الانملة في اللغة برؤوس

الابهامين قال الراغب في مفرداته: «والانملة طرف الاصابع وجمعه انامل»

وقريب منه عبارة مجمع البحرين والمنجد.

وقال في رواية حماد وانامل ابهامي الرجلين (\* ٣) ولا معارض لها وأما

التعبير بالابهام في غير هذه الرواية فلا يوجب رفع اليد عنها اذ مقتضى القاعدة

تقييد اطلاق الابهام بالانملة الا أن يقال: بأن الانملة العقدة أو تكون مجملة

بحسب المفهوم فيكون المحكم اطلاق لفظ الابهام بماله من المفهوم.

(٤) فانه على القاعدة اذ بعد ما ثبت انه يلزم أن يضع الجبهة على الارض

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٣٧٣



في غيرها من الاعضاء المذكورة<sup>(١)</sup> .

الثاني : الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع<sup>(٢)</sup> والاحوط فى التسيحة الكبرى ابدال العظيم بالاعلى<sup>(٣)</sup>

وثبت انه يشترط فى المسجد أن يكون من جنس الارض أو من نباتها الا ما خرج فلا يبقى مجال للاشكال مضافاً الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ( \* ١ ) وغيره مما ورد فى الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل .

(١) بلا اشكال ولا كلام لعدم المقتضى والسيرة القطعية شاهدة عليه مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه حمران ( \* ٢ ) وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساً جداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل ( \* ٣ ) .

وما رواه أبو حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ( \* ٤ ) .

(٢) وقد تقدم الكلام هناك .

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت

(١) لاحظ الوسائل الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٣٦

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

### الثالث : الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع<sup>١</sup>

فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي  
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن  
المخالفين ثم قل : سبحان ربي الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك  
قل بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني ( وعافني ) اني  
لما أنزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ( \* ١ ) ولاحظ ما رواه  
حماد ( \* ٢ ) وما رواه عقبه بن عامر ( \* ٣ ) وما رواه هشام بن الحكم ( \* ٤ )  
ومقتضى بعض النصوص كفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود .

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل الاجماع واستدل عليه بجملة من النصوص  
منها : ما رواه محمد بن موسى الهمداني ( الهذلي ) عن علي بن الحسين عليه  
السلام قال : أتى الثقيفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاة فقال :  
اذا قمت الى الصلاة فأقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر أصابعك  
على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقره  
كنقرة الديك ( \* ٥ ) .

وهذه الرواية مخدوشة سنداً بالهذلي مضافاً الى أن المستفاد منها انه لا يكون  
كنقرة الديك ولا يستفاد منها استقرار البدن اضعف الى ذلك انه ليس في الرواية  
دليل على المقدار اى مقدار الذكر .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب السجود الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

(٣) لاحظ ص : ٥١٥

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ١٨



الرابع: كون المساجد في مجالها حال الذكر<sup>(١)</sup> وإذا أراد رفع شيء منها سكت الى أن يضعه ثم يرجع الى الذكر<sup>(٢)</sup>

سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (\* ١).

ومن الممكن أن يكون المراد من التمكن الاعتماد على الارض لا الاستقرار مضافاً الى أنه لا دلالة فيه من حيث مقدار الذكر.

ومنها: ما رواه على بن يقطين (\* ٢) وفيه: اولاً: ان احتمال أن يكون المراد الاعتماد لا الاستقرار موجود مضافاً الى أنه على تقدير الدلالة يدل على لزوم الاستقرار بمقدار تسبيح واحد فالمتحصل انه ليس في الروايات شاهد على المدعى.

(١) كما هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم» (\* ٣) وغيره من النصوص.

(٢) فلا يضر مطلق الرفع حتى في غير حال الذكر والامر كما أفاده لعدم ما يقتضى البطلان فان مقتضى الاطلاق المقامي والاصل العملي عدم كونه مبطلاً ويؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون راعماً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال: لا بأس اذا شق عليه أن يحكه والصبر الى أن يفرغ افضل (\* ٤).

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥١٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الركوع الحديث: ١

الخامس: رفع الرأس من السجدة الاولى الى أن ينتصب جالساً مطمئناً<sup>(١)</sup>.

السادس: تساوى موضع جبهته وموقفه الا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة وقدر بأربع أصابع مضمومة<sup>(٢)</sup>.

(١) فانه بلا رفع الرأس لا يتحقق الفرد الثاني من السجدة ويدل عليه ما في رواية حماد من قوله « ثم رفع رأسه من السجود » ( \* ١ ) ولكن لا دلالة في الرواية على الاطمينان نعم ادعى عليه الاجماع .

(٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها ما كان متعارفاً منها في زمان الائمة عليهم السلام وقدرها الاصحاب بأربع أصابع تقريباً والدليل عليه ان اللبن الموجود الان في ابنة بنى العباس في سر من رأى الذي في ابنتها بهذا المقدار تقريباً على ما قالوا .

وأما قوله وقدر الى آخره فلان الظاهر من التقدير باللبنة التقدير بالعمق فينطبق على ما في المتن .

وكيف كان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عن جملة من الاعيان نسبته الى علمائنا واستدل على المدعى بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً فان النهدي لقب لمحمد بن أحمد بن خاقان ولهيثم بن أبي مسروق ويطلق أيضاً على يزيد بن فرقد والثاني والثالث لم يوثقا

(١) لاحظ ص : ٣٧٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث : ١



وقال في الحدائق : « ان الظاهر ان النهدي الذي في السند هو الهيثم بن أبي مسروق بقرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه » فلا اعتبار بالرواية سنداً مضافاً الى أنه قيل : انه ضبط في بعض النسخ « يدك » بدل بدنك .

ومما يمكن أن يستدل به عليه ما أرسله الكليني قال: وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لينة فلا بأس ( \* ١ ) .

وهذه الرواية أيضاً ساقطة سنداً وسيد المستمسك قدس سره يحتمل انه عين ما رواه ابن سنان وما احتمله في محله .

وأما خبر حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو ؟ فقال : نعم جروجهك على الارض من غير أن ترفعه ( \* ٢ ) فغير معتبر فان حسين بن حماد لم يوثق .

وكذلك خبره الاخر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال : ارفع رأسك ثم ضعه ( \* ٣ ) .

وأما خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال : اني احب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ( \* ٤ ) فلا يدل على اللزوم ولا يقتضى المنع عن الارتفاع .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث : ٢

يبقى في المقام خبر عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة المساجد أن يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا وليكن مستوياً (\* ١) فان مقتضى هذه الرواية لزوم التساوي بين موضع الجبهة والمقام .

ولا يعارضه ما رواه محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام في حديث انه سأله عن من يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال : اذا كان وحده فلا بأس (\* ٢) فان السند مخدوش بالعبيدي مضافاً الى أنه لم يعرف محمد بن عبدالله الواقع في السند .

لكن يقيد بالنسبة الى الانخفاض بما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال : فقال : اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا (\* ٣) .

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعدة الالتزام بالجواز بالنسبة الى المريض وأما في غيره فلا وجه بل مقتضى تلك الرواية وجوب رعاية التساوي والله العالم . وأما رواية معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض (\* ٤) فلا يعلم الوجه في امره عليه السلام بجر الجبهة فان تحويل الجبهة يمكن أن يكون لعدم امكان الاعتماد .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب السجود الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب السجود الحديث : ١



ولافرق بين الانحدار والتسليم فيما اذا كان الانحدار ظاهراً<sup>١</sup>  
 وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور<sup>٢</sup> وان كان هو الاحوط  
 استجاباً<sup>٣</sup>

فتحصل من مجموع ما تقدم ان الانخفاض بمقدار اللبنة لأبس به وأما الارتفاع  
 فلا يجوز بمقتضى رواية ابن سنان الا أن يقال : بأنه لا يجب التساوي بلا اشكال  
 انما الكلام في أن الارتفاع المغتفر بأي مقدار وحيث ان الزائد عن اللبنة ممنوع  
 بتسالم الاصحاح مضافاً الى السيرة العملية الخارجية فهذا المقدار لا بأس به  
 والزائد عليه ممنوع ويمكن أن يقال : انه لا يستفاد من خبر ابن سنان وجوب  
 التسوية اذ الامر الوارد فيه في مقام توهم الحر فلا يدل على الوجوب وبعبارة  
 واضحة ان السائل يحتمل لزوم الارتفاع ويسأل الامام عليه السلام عنه ويجيب عليه  
 السلام بعدم الوجوب ثم يأمر بالتسوية فالمقام مقام توهم الحر ويضاف الى  
 ذلك ان المستفاد من احاديث حميران والمحلي وعبد الملك ( \* ١ ) ان الامام  
 عليه السلام وضع جبهته على الحصى عند السجود ومن الظاهر أن لازمه كون موضع  
 جبهته أرفع من مقامه فلا تجب التسوية ومع عدم وجوبها ترفع اليد عن دليل  
 لزومها على فرض دلالة عليها غاية الامر نلتزم بعدم الجواز اذا كان أزيد من مقدار  
 اللبنة للتسالم .

(١) لاطلاق الدليل المقتضى لعدم الفرق .

(٢) ما أفاده مشكل فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق وقد كتب الماتن في هامش

العروة - في هذا المقام - : « الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير » .

(٣) وقد ظهر أنه الاظهر .

ولا يعتبر ذلك في باقى المساجد على الاقوى<sup>١</sup> .

(مسألة ١٥٠): اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى<sup>٢</sup> وان صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر أيضاً لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه<sup>٣</sup> واذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرّها الى الافضل أو الاسهل<sup>٤</sup>

(مسألة ١٥١): اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلاً<sup>٥</sup> وان وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية<sup>٦</sup> .

(١) كماله المشهور فيما بين القوم وما أفاده على القاعدة فان الاطلاق المقامي يقتضى العدم كما ان مقتضى اصالة البراءة كذلك .

(٢) اذ لا مانع من الرفع والوضع ثانياً فان المفروض ان السجود بماله من المفهوم لم يتحقق فلا يتوجه اشكال من ناحية الزيادة وأما زيادة وضع الجبهة على المرتفع فهي لا تفسد الصلاة لعدم العمد .

(٣) لعدم تحقق المأمور به فيلزم الرفع والوضع على ما يصح .

(٤) الجواز على القاعدة لعدم ما يقتضى المنع .

(٥) كفاية مجرد الوقوع على الارض بلا قرار بحيث يكون كتنفس الغراب في غاية الاشكال فعليه يمكن القول بأن القاعدة تقتضى أن يأتي بها ثانياً بلا اشكال لان زيادة السجدة تضر بالصحة والمفروض ان السجدة لا تتحقق بمجرد الرفع .

(٦) لو قلنا بأن السجود الاول لم يكن تاماً لا يكون الثاني مؤثراً في الصحة



(مسألة ١٥٢) : اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد الى جبهته ووضعها عليه<sup>(١)</sup> ووضع سائر المساجد في محالها<sup>(٢)</sup> وان لم يمكن الانحناء أصلاً

لان الثاني لا يكون متمماً للاول بل فرد ثان وحيث انه وقع بلا اختيار لا يكون مفيداً فمقتضى القاعدة أن يتدارك ولا يسوجب البطلان فان السجدة الاولى حيث انها فاقدة للاستقرار لا يكون سجوداً شرعياً والثانية حيث انها بلا اختيار لا تكون موضوعاً للنهي ومع ذلك مقتضى الاحتياط اعادة الصلاة .

(١) يدل عليه ما رواه ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد الطيالسي فانه لم يوثق فلا يمكن الاعتماد عليها وعليه لو كان بحيث صدق عنوان السجود ولو مع ارتفاع المسجد يجب لانه ميسور ويجب وأما مع عدم الصدق فيجب الايماء .

وقد نقل عن الشافعي وأبي حنيفة انه تصل النوبة الى الايماء من أول الامر ولا يمكن مساعدته اذ لا مقتضى لوجوب الايماء من أول الامر كما مر التفصيل في مبحث القيام فراجع .

(٢) فان وضعها في محالها واجب حسب النص ولا موجب لسقوط الوجوب فان المفروض انه واجب في ظرف السجود وفرضنا تحقق السجود فيجب بوجوبه .

أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أو مأبرأسه فان لم يمكن  
فبالعينين<sup>(١)</sup> وان لم يمكن فالاولى أن يشير الى السجود باليد أو نحوها  
وينويه بقلبه<sup>(٢)</sup> والاحوط استحباباً له رفع المسجد الى الجبهة<sup>(٣)</sup> وكذا  
وضع المساجد في محالها وان كان الاظهر عدم وجوبه<sup>(٤)</sup>.

( مسألة ١٥٣ ) : اذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه من  
وضعها على المسجد فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم ولو  
بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد تقدم الكلام في مبحث القيام .

(٢) اتمام ما أفاده مشكل والنية بالقلب لادليل عليها ولا يكون ميسوراً للسجود  
والايماء .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٤) الظاهر انه لاوجه له فان الظاهر من الادلة وجوب وضعها حال السجود  
والمفروض انتفائه ووجوبه في حال البذل لادليل عليه .

(٥) هذا مقتضى القاعدة فان الامثال يمكن بهذا النحو فيجب بحكم العقل  
ويؤيده ما رواه مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو  
عبدالله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لأستطيع أن أسجد من أجل الدمل  
فانما أسجد منحرفاً فقال لي : لاتفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في  
الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ( \* ١ ) وهذه الرواية ساقطة سنداً ولذا  
عبرنا بالتأييد .



وان استغرقها سجد على أحد الجبينين<sup>(١)</sup> مقدماً الايمن على  
الاحوط استحباباً<sup>(٢)</sup> والاحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على  
الذقن ولو بتكرار الصلاة<sup>(٣)</sup> فان تعذر السجود على الجبين اقتصر على  
السجود على

(١) ادعى عليه الاجماع ومن الظاهر ان مثل هذه الاجماع لا اعتبار به فانها  
مدركية وان ابيت عن القطع فاقله الاحتمال .

وفي المقام نصوص منها : ما رواه علي بن محمد باسناد له قال : سئل أبو  
عبدالله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على  
الارض ان الله تعالى يقول : ويخرون للاذقان سجداً (\* ١) وهذه الرواية ضعيفة  
فان اسناد علي بن محمد غير معلوم .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :  
قلت : له : رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد قال : يسجد ما بين طرف  
شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال : فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر  
فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت : علي ذقنه ؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل  
يخرون للاذقان سجداً (\* ٢) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة لكون الصباح مجهولاً .  
ومنها : ما رواه في فقه الرضا (\* ٣) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة كما هو ظاهر .  
(٢) الوجه في الاحتياط ما في الفقه الرضوي والاعتبار أيضاً يساعده ويؤيده  
أيضاً حديث اسحاق بن عمار الذي سبق ذكره .

(٣) للعلم الاجمالي .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) جامع أحاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب السجود الحديث : ٣

الذقن<sup>(١)</sup> فان تعذر أو ما الى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ١٥٤ ) : لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها

مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب الى مكان

آخر<sup>(٣)</sup> نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي على

البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها<sup>(٤)</sup> .

( مسألة ١٥٥ ) : اذا نسي السجدين فان تذكر قبل الدخول في

الركوع وجب العود اليهما<sup>(٥)</sup> وان تذكر بعد الدخول فيه بطلت

الصلاة<sup>(٦)</sup> وان كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها ان تذكر قبل

الركوع<sup>(٧)</sup>

(١) لدلالة الروايتين ولا يبعد أن يعد مسوراً للجهة .

(٢) وقد تقدم الكلام هناك فراجع .

(٣) ما أفاده يتم فيما يتعلق الامر بالعمل الفاقد للشرط لاجل التقية كما لو قال

المولى: صلى على الفرش عند التقية فانه لاشبهه في الجواز وأما مجرد الامر بالتقية

فلا يقتضى الاجزاء أعم من أن يكون بنحو الوجوب أو الندب اذ جواز التقية وجوباً

أونداً أعم من كون موردها مجزية وتفصيل الكلام موكول الى محل آخر .

(٤) حيث ان في هذا الفرض لاموضوع للتقية اذا التبان بالواجب مع شرائطه

لا يكون منافياً للتقية ولا فرق بين الفرد الواحد والفاقد .

(٥) لبقاء محل التدارك فيجب .

(٦) اذا السجدة ركناً والمفروض عدم امكان تداركها فلا تكون الصلاة قابلة

للمصلحة .

(٧) لامكان التدارك بالرجوع .



وان تذكره بعده مضى وقضاها بعد السلام وسيأتي في مبحث  
المخلل التعرض لذلك<sup>١</sup> .

(مسألة ١٥٦) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب  
بعد الركوع ورفع اليدين حاله<sup>٢</sup> والسبق باليدين الى الارض<sup>٣</sup>  
واستيعاب الجبهة في السجود عليها<sup>٤</sup> والارغام بالانف<sup>٥</sup>

(١) وتكلم حول المسألة هناك ان شاء الله فانظر .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة ( \* ١ ) .

(٣) لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه : « فاذ اردت أن  
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل  
ركبتك تضعهما معا الحديث ( \* ٢ ) .

(٤) لاحظ ما رواه بريد ( \* ٣ ) .

(٥) ادعى عليه الاجماع ودلت عليه عدة نصوص منها : ما رواه حماد قال فيه:  
« ووضع الانف على الارض سنة » ( \* ٤ ) ومنها : ما رواه عمار عن جعفر عن  
أبيه قال: قال علي عليه السلام: لاتجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ( \* ٥ ) .  
ومنها : ما رواه عبدالله بن المغيرة عن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول :  
لاصلاة لمن لم يصيب أنفه ما يصيب جبينه ( \* ٦ ) .

(١) لاحظ ص : ٥٢٣

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٥٣٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧

ونقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه والهداية القول بالوجوب واستدل لعدم الوجوب بوجوه : منها خبر محمد بن مصادف ( مضارب ) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة بابن مصادف فانه ضعفه ابن الغضائري في مورد ووثقه في مورد آخر فبالتمارض يتساقطان ومجرد كونه في أسناد كامل الزيارة - كما في رجال سيدنا الاستاد - لا أثر له .

ومنها : انه عبر في بعض النصوص بأنه سنة ( \* ٢ ) وفيه انه يمكن أن يكون المراد بالسنة انه ليس مما فرضه الله في كتابه .

ومنها : انه صرح في رواية زرارة ( \* ٣ ) بأن السجود على سبعة أعظم . وفيه : ان غاية ماتدل عليه رواية زرارة ان الارغام ليس من أفراد السجود ولا ينافي ما يدل على وجوبه بل في نفس الخبر دلالة على وجوبه بقوله : « وترغم بانفك » .  
ومنها : : ما دل على أن حد السجود ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب لاحظ ما رواه زرارة ( \* ٤ ) .

وفيه : ان الخبر في مقام بيان حد السجود الواقع في الجبهة اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان احسن الوجوه في الالتزام بعدم الوجوب ورفع اليد عن ظهور بعض النصوص فيه السيرة الجارية بلا تكبير من احد فانه لو كان الارغام واجباً لبان وظهر وشاع وعلن والله العالم .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٥٠

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٥٣٥



وبسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما الى القبلة<sup>(١)</sup> وشغل النظر الى طرف الانف حال السجود<sup>(٢)</sup> والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و عليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين<sup>(٣)</sup> وتكرار الذكر<sup>(٤)</sup> والمختتم على الوتر<sup>(٥)</sup> واختيار التسبيح

(١) لما في رواية حماد من قوله : « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ( \* ١ ) .

(٢) قال في الحقائق : ومنها : نظره في حال السجود الى طرف أنفه قال في الذكرى : قاله جماعة من الاصحاب وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده وبذلك صرح غيره أيضاً ومستنده الذي وقفت عليه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام : « ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك ( \* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي ( \* ٣ ) .

(٤) لاحظ ما رواه هشام ( \* ٤ ) .

(٥) لاحظ ما رواه هشام ( \* ٥ ) وما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر ( \* ٦ ) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٢

(٢) الحقائق الناضرة ج ٨ ص : ٣٠١

(٣) لاحظ ص : ٥٣٨

(٤) لاحظ ص : ٥١٥

(٥) لاحظ ص : ٥١٥

(٦) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢

والكبرى منه وتثليثها<sup>(١)</sup> والافضل تخميسها<sup>(٢)</sup> والافضل تسبيعها<sup>(٣)</sup> وأن يسجد على الارض<sup>(٤)</sup> بل التراب<sup>(٥)</sup> ومساواة موضع العجبة

(١) لاحظ ما رواه حماد ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما روى في فقه الرضا عليه السلام: « وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى أن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ( \* ٢ ) فتأمل.

(٣) لاحظ ما رواه هشام ( \* ٣ ) .

(٤) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزوجل ( \* ٤ ) وما رواه اسحاق بن الفضيل ( \* ٥ ) .

(٥) لاحظ ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الارض بكم برة تميمون منها وتصلون عليها في الحياة وهى لكم كفاة في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلي الارض النقية وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ينبغي للمصلي أن يباشر بجبهته الارض ويعفر وجهه في التراب لانه من التذلل لله ( \* ٦ ) .

(١) لاحظ ص : ٣٧٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٥١٥

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١



للموقف<sup>(١)</sup> بل مساواة جميع المساجد لهما<sup>(٢)</sup> قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والاخرة خصوصاً الرزق فيقول: ياخير المسؤولين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم<sup>(٣)</sup> والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما<sup>(٤)</sup> بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى<sup>(٥)</sup> وأن يقول في الجلوس بين السجدين: استغفر الله ربي وأتوب إليه<sup>(٦)</sup> وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئناً ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس<sup>(٧)</sup>

(١) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ١ ) .

(٢) كما نقل عن بعض على ما في كلام سيد المستمسك قدس سره وعن الجواهر تعليقه بقوله: « لانه أقوم للسجود » والله العالم .

(٣) كما نص عليه في رواية زيد الشحام ( \* ٢ ) .

(٤) حكى عليه الاجماع .

(٥) قال السيد الحكيم قدس سره حكى تفسيره بذلك عن الشيخ ومن تأخر عنه

ولاحظ ما رواه حماد ( \* ٣ ) .

(٦) لاحظ ما رواه حماد ( \* ٤ ) .

(٧) لاحظ ما رواه حماد ( \* ٥ ) .

(١) لاحظ ص : ٥٤٣

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ٣٧٣

(٤) لاحظ ص : ٣٧٣

(٥) لاحظ ص : ٣٧٣

ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك<sup>(١)</sup> ويرفع اليدين حال التكبيرات<sup>(٢)</sup> ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى<sup>(٣)</sup> والتجافي حال السجود عن الارض<sup>(٤)</sup> والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن

(١) لاحظ ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : بحول الله وقوته اقوم وأقعد فكتب عليه السلام في الجواب : ان فيه حديثين أما أحدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير وأما الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما رواه الطبرسي عن مقاتل بن حنان قال فيه : « وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة ( \* ٢ ) .

(٣) قال سيد المستمسك قدس سره في هذا المقام : قال في التذكرة : ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه مبسوطتين مضمومتى الاصابع بحذاء عين ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بأصبعه .

(٤) لاحظ ما رواه حفص الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١٤



جنيبه ويديه عن بدنه<sup>(١)</sup> وأن يصلي على النبي وآله في السجدين<sup>(٢)</sup>  
 وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه<sup>(٣)</sup> وأن يقول بين السجدين : اللهم  
 اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني اني لما أنزلت الي من خير فقير  
 تبارك الله رب العالمين<sup>(٤)</sup> وأن يقول عند النهوض : « بحول الله وقوته  
 أقوم وأقعد<sup>(٥)</sup> واركع واسجد<sup>(٦)</sup> أو بحولك وقوتك أقوم واقعد أو اللهم  
 بحولك

---

السلام اذا سجد يتخوي كما يتخوي البعير الضامر يعني بروكه ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه حماد ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه محمد قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل

ركبتيه اذا سجد واذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ( \* ٤ ) .

(٤) لاحظ ما رواه الحلبي ( \* ٥ ) .

(٥) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست

في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم واقعد ( \* ٦ ) .

(٦) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب السجود الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٧٣

(٣) لاحظ ص : ٥٢٦

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب السجود الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٥٣٨

(٦) الوسائل الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث : ٣

وقوتك أقوم واقعد<sup>(١)</sup> ويضم اليه واركع واسجد<sup>(٢)</sup> وأن يبسط يديه  
على الارض معتمداً عليها للنهوض<sup>(٣)</sup> وأن يطيل السجود<sup>(٤)</sup> ويكثر فيه  
من الذكر والتسبيح<sup>(٥)</sup> ويباشر الارض بكفيه<sup>(٦)</sup> وزيادة

قمت من السجود قلت : اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم واقعد وان شئت قلت :  
وأركع وأسجد ( \* ١ ) وما رواه رفاعة ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان .

(٢) كما مر .

(٣) لاحظ ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا  
أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما وهو مقبوضة ولكن  
ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما وانهض قائماً ( \* ٣ ) .

(٤) لاحظ ما رواه زياد القندي في حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب  
اليه : اذا صليت فأطل السجود ( \* ٤ ) .

(٥) لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلل  
بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده  
خمسمائة تسبيحة ( \* ٥ ) .

(٦) لاحظ ما رواه زرارة ( \* ٦ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من أبواب السجود الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب السجود الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

(٦) لاحظ ص : ٥٣٨



تمكين الجبهة<sup>١</sup> ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تعجا فيهما بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها ولا ترفع عجزيتها حال النهوض للمقيام بل تنهض معتدلة<sup>٢</sup>

(١) لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اني لا كره للرجل أن ارى جبهته حلجاء ليس فيها أثر السجود ( \* ١ ) .  
وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاث أطراف كثيراً فترفع عجزيتها فاذا جلست فعلى البتية ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا طئة بالأرض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجزيتها اولا ( \* ٣ ) .

وما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ( \* ٤ ) .

وما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا قال : المرأة اذا سجدت تضممت

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب السجود الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب السجود الحديث : ٢

ويكرهه الاقعاء في الجلوس بين السجدين<sup>(١)</sup> بل بعدهما أيضاً<sup>(٢)</sup> وهو أن يعتمد بصدر قدميها على الارض ويجلس على عقبه<sup>(٣)</sup> ويكره أيضاً نفخ موضع السجود<sup>(٤)</sup>

والرجل اذا سجد تفتح ( \* ١ ) .

وما عن أمير المؤمنين عليه السلام : اذا صلت المرأة فلتحتفزي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوي كما يتوخى الرجل ( \* ٢ ) .

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين اقعاء ( \* ٣ ) .

(٢) لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا تلتئم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ( \* ٤ ) .

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه ؟ « ولا تقع على قدميك » ( \* ٥ ) بناء على أنه من الاقعاء .

(٣) كما فسر بذلك فيما رواه عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه والاقعاء أن يضع الرجل يديه على عقبه في تشهده ( \* ٦ ) .

(٤) لاحظ ما عن النبي صلى الله عليه وآله : قال : ونهى أن ينفخ في طعام أو

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٥

(٦) الوسائل الباب ٧ من أبواب السجود الحديث : ٥



إذا لم يتولد منه حرفان والالم يجز<sup>١</sup> وأن لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدين<sup>٢</sup> وأن يقرأ القرآن فى السجود<sup>٣</sup>  
 (مسألة ١٥٧) : الاحوط استحباباً الاتيان بجلسة الاستراحة  
 وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة مما  
 لا تشهد فيها<sup>٤</sup> .

شراب وأن ينفخ فى موضع السجود ( \* ١ ) .

(١) لما يأتي من أن الكلام مبطل للصلاة .

(٢) لما رواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد  
 ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال : ذلك نقص  
 فى الصلاة ( \* ٢ ) .

(٣) لاحظ ما رواه أبو عبيد القاسم بن عبد السلام بأسانيد متصلة الى النبي  
 صلى الله عليه وآله قال: اني قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود الحديث ( \* ٣ )  
 (٤) نقل عن جملة من الاعاظم الالتزام بالوجوب بل نقل ادعاء الاجماع عليه  
 ويدل عليه فى الجملة ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام اذا رفعت  
 رأسك فى ( مسن ) السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو  
 جالساً ثم قم ( \* ٤ ) .

ويدل عليه أيضا ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قمت

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب السجود الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الركوع الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب السجود الحديث : ٣

## تتميم :

يجب السجود عند قراءة آياته الاربعة في السور الاربعة<sup>(١)</sup> وهى

الى أن قال : واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك (\* ١ ) .

وربما يقال : ان رواية زرارة قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام اذا رفعاً رؤوسهما من السجدة الثانية نهضاً ولم يجلسا (\* ٢ ) تعارض ما دل على الوجوب .

لكن يردده ويعارضه خبر عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (\* ٣ ) .

ولنا أن نقول : ان وجه الفعل لم يكن معلوماً ويمكن أن يكون الوجه في تركهما عليهما السلام التقية الا أن يقال : ان حديث زرارة يدل على أنهما عليهما السلام كانا مستمرين في عدم الاستراحة فلا مجال لحمله على التقية فيقع التعارض بين الجانبيين وبعد التعارض تصل النوبة الى الاصل اللفظي والعملي ومقتضاه عدم الوجوب وطريق الاحتياط ظاهر .

(١) ادعى عليه الاجماع من جماعة من الاعاظم وقد دلت عليه جملة من النصوص : منها : ما رواه سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قرأت

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب السجود الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١



الم تنزيل عند قوله تعالى: يستكبرون وحم فصلت عند قوله: تعبدون  
والنجم والعلق في آخرهما<sup>(١)</sup>.

السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يقرأ الرجل  
السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد اذا كانت من العزائم (\* ٢ ) الى  
غيرهما .

(١) قد وقع الكلام بين الاعلام بأن محل السجدة في كل آية عند التلظ بها  
أو موضعها عند الفراغ من الآية قال في الحقائق : « الظاهر من النصوص وجوب  
السجود عند قراءة السجدة والحمل على تمام الآية يحتاج الى تقدير في تلك  
العبارات بأن يراد سماع آية السجدة الى آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على  
أن محل السجود بعد تمام الآية » الى آخره .

ويرد عليه : ان حمل السجدة على لفظ السجدة كى لا يلزم التقدير أمر غير  
ممکن اذ لم يقع لفظ السجدة في لسان الايات وانما الموجود فيها المشتق من  
هذه المادة فلا بد من التقدير كلفظ الآية - مثلا - .

مضافاً الى أنه ربما يقال : بأن الظاهر من بعض نصوص الباب ان الموضوع  
لوجوب السجدة قراءة آيتها لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام  
أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ  
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (\* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث : ١

وما رواه أبو البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال: اذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها (\* ١) . وربما يستدل على الوجوب عند التلطف بهذه المادة بأن الوارد في الايات الامر بالسجود والامر به يقتضى الفور فيجب فوراً ولا يجوز التأخير . وفيه : اولاً : انه لو كان الامر كذلك يلزم السجود بدون القراءة اذ الامر بشيء يقتضى الاتيان بمتعلقه وهو كما ترى . وثانياً : ان الامر المقتضى للامتثال الامر الوارد في النصوص لا الوارد في الايات .

فتحصل ان المستفاد من النصوص وجوب السجدة عند قراءة الاية كما في المتن ويؤكد دعوى الاتفاق في المقام . أضف الى ذلك ان المدعى يستفاد من حديث سماعة قال : من قرأ قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد (\* ٢ ) فانه يستفاد من هذا الحديث انه لو ختم السورة يجب السجود ولا فرق بين هذه السورة وبقية السور العزائم من هذه الجهة .

ولو وصلت النوبة الى الاصل العملي نقول: ان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل تمام الاية ولا مجال لان يقال ان المكلف يعلم اجمالاً انه يجب السجود عند ذكر السجدة واما يجب عليه عند تمام الاية فانه مع جريان الاستصحاب كما ذكرنا لا يكون العلم الاجمالي منجزاً وان شئت قلت : انا نشك في انه هل يتعلق الوجوب بقراءة بعض الاية ام لا ؟ والاصل عدم التعلق قبل الاتمام وبعبارة واضحة ان المكلف لا يعلم بالتكليف الا بعد تمام الاية فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



وكذا يجب على المستمع اذا لم يكن في حال الصلاة<sup>(١)</sup> فان كان

(١) اجماعاً - كما في بعض الكلمات ويكفي لاثبات الوجوب النصوص الواردة في المقام الدالة عليه بالنسبة الى السامع لاحظ ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال يومي برأسه ( \* ١ ) .

وما رواه أيضاً قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه ايماء ( \* ٢ ) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد ( \* ٣ ) .

فانه لو كان واجباً على السامع يجب على المستمع بالطريق الاولى والظاهر انه يعارض هذه النصوص ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا يسجد الى أن قال : وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلون لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد ( \* ٤ ) .

ولكن التقديم مع تلك الطائفة لان عدم الوجوب بالنسبة الى السامع مذهب

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٢

في حال الصلاة أو ما إلى السجود وسجد بعد الصلاة على الاحوط<sup>١</sup>  
ويستحب في أحد عشر موضعاً في الاعراف عند قوله تعالى :  
« وله يسجدون » وفي الرعد عند قوله : وظلالهم بالغدو والاصال  
وفي النحل عند قوله « ويفعلون ما يؤمرون » وفي بنى اسرائيل عند  
قوله : « ويزيدهم خشوعاً » وفي مريم عند قوله « وخروا سجداً وبكياً »  
وفي سورة الحج في موضعين : عند قوله : « ان الله يفعل ما يشاء » وعند  
قوله : لعلكم تفلحون » وفي الفرقان عند قوله : « وزادهم نفوراً »  
وفي النحل عند قوله : « رب العرش العظيم » وفي ص عند قوله :  
« خروا كما وأناب » وفي الانشقاق عند قوله : لا يسجدون<sup>٢</sup>

العامه فالترجيح بالمخالفة يقتضى تقديم ما يدل على الوجوب وأيضاً الترجيح  
بالاحدية يقتضى تقديم رواية ابن جعفر .

ويدل على الوجوب بالنسبة الى المستمع بالنصوصية بعض الاخبار كخبر عبدالله  
ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال :  
لا يسجد الا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته الحديث ( \* ١ )  
وملخص الكلام ان الامر ظاهر عند الاصحاب .

( ١ ) مر الكلام من هذه الجهة في المسألة ( ١٠٤ ) من الفصل الرابع في  
القراءة .

( ٢ ) أما عدم وجوب السجدة في غير العزائم فمضافاً الى الاجماع المدعى في  
المقام يمكن الاستدلال عليه بالسيرة وبعض النصوص لاحظ ما رواه داود بن سرحان



عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العزائم أربع اقرأ باسم الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ( \* ١ ) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة : حم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك ( \* ٢ ) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد ( \* ٣ ) .

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض ( \* ٤ ) .

وأما استحبابه في بقية الموارد فمضافاً الى الشهرة يمكن الاستدلال عليه بما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أبي على بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله نعمة عليه الاسجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة الاسجد الى أن قال : فسمى السجاد لذلك ( \* ٥ ) وبرواية ابن سنان المتقدمة آنفاً .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

بل الاولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ١٥٨) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح<sup>(٢)</sup> ولا تشهد  
 ولا تسليم<sup>(٣)</sup> نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط استحباباً عدم  
 تركه<sup>(٤)</sup>

وما رواه محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة  
 فينسى فيركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد قال : يسجد اذا كانت من العزائم  
 والعزائم أربع : الم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وكان على بن الحسين  
 عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها السجدة ( \* ١ ) والله العالم .  
 (١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم .

(٢) فانه مضافاً الى الاجماع المدعى في المقام يدل عليه ما رواه عبدالله بن  
 سنان ( \* ٢ ) .

(٣) لعدم الدليل ويكفي للحكم بالعدم الاطلاق المقامي .

(٤) النصوص الواردة في المقام مختلفة فمنها ما يدل على الوجوب كرواية  
 عبدالله بن سنان ( \* ٣ ) ورواية سماعة ( \* ٤ ) وما رواه محمد بن مسلم عن  
 أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد  
 ولكن يكبر حين يرفع رأسه ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٥٦٦

(٣) لاحظ ص : ٥٦٦

(٤) لاحظ ص : ٥٦١

(٥) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١٠



ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث<sup>(١)</sup> ولا الاستقبال<sup>(٢)</sup>  
ولا طهارة محل السجود<sup>(٣)</sup> ولا السترو ولا صفات الساتر بل يصح حتى  
في المغصوب<sup>(٤)</sup>

وفي قبال هذه النصوص ما رواه عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل  
اذ قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن  
اذا سجدت قلت: ما تقول في السجود (\* ١) .  
وهذه الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن خالد فما عن ظاهري الشيخ والشهيد في  
الخلافاً والذكرى من الوجوب قوي لا يمكن العدول عنه الا أن يتم الامر بالتسالم  
والسيرة والله العالم .

- (١) لعدم المقتضى ومقتضى الاصل براءة واستصحاباً عدم الوجوب مضافاً  
الى النص الخاص الوارد لاحظ ما رواه أبو بصير (\* ٢) والحلي (\* ٣) .  
(٢) لعدم المقتضى وأما ما رواه الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت  
به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول  
الله عز وجل: فأينما تولوا فثم وجه الله (\* ٤) فسند ضعيف بجعفر بن محمد بن  
مسرور مضافاً الى أنه لا يستفاد منه الاشرط بل يستفاد منه عدمه فلا حظ .  
(٣) لعدم المقتضى ومقتضى الاصل عدم الاشرط .  
(٤) لعدم كون التركيب اتحادياً .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٦٦

(٣) لاحظ ص: ٥٦٢

(٤) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن

إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه <sup>(١)</sup> والاحوط وجوباً فيه السجود على الأعضاء السبعة <sup>(٢)</sup> ووضع الجبهة على الأرض أو ما في حكمها <sup>(٣)</sup> وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض <sup>(٤)</sup> ولا بد فيه من النية <sup>(٥)</sup> وإباحة المكان <sup>(٦)</sup> ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة <sup>(٧)</sup>.

- (١) إذ في هذا الفرض يكون التركيب اتحادياً ولا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب .
- (٢) ربما يقال : ان شمول الدليل للمقام مشكل ولكن لا يبعد أن يستفاد الاطلاق من نصوص الباب لاحظ ما ورد في الباب ٤ من أبواب السجود من الوسائل وقد تقدم بعض الروايات ( \* ١ ) .
- (٣) للاطلاق لاحظ ما ورد في الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل ومنه ما رواه هشام ( \* ٢ ) .
- (٤) بدعوى : ان اطلاق الدليل يشمل المقام وفي الشمول اشكال لاحظ ما رواه عبدالله ابن سنان ( \* ٣ ) ولكن الانصاف انه لو ادعى أحد اطلاق الدليل لم يكن جزافاً .
- (٥) فانها عبادة لا تتحقق بلانية .
- (٦) على ما تقدم في بحث المكان وللنقاش مجال فانه لو لم يشترط الاتكاء في السجدة يمكن لنا أن نقول بعدم اشتراط الاباحة فلاحظ .
- (٧) لاحظ ما رواه عمار ( \* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٥٣٤

(٢) لاحظ ص : ٢٩٦ والوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٥٤٣

(٤) لاحظ ص : ٥٦٨



( مسألة ١٥٩ ) : يتكرر السجود بتكرر السبب<sup>(١)</sup> وإذا شك بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل<sup>(٢)</sup> ويكفى في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس<sup>(٣)</sup>.  
 ( مسألة ١٦٠ ) : يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجديد كل نعمة ودفع كل نقمة<sup>(٤)</sup> وعند تذكرك ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) فانه على القاعدة اذ تداخل الاسباب على خلاف مقتضاها بسل يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد بن مسلم (\* ١ ) والا شكال في شموله لمورد لم يتخلل السجود ليس على ما ينبغي فان مقتضاه عدم الفرق بين أن يتخلل السجود وان لا يتخلل .

(٢) لاصالة عدم الزائد .

(٣) اذ الواجب السجود وهو يتحقق بالنحو المذكور .

(٤) لاحظ ما رواه جابر قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام : ان أبي علي بن الحسين ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الاسجد ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد الاسجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الاسجد وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك (\* ٢ ) .

(٥) لاحظ ما رواه معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق أو قريباً منه قال : فنزل فسجد وأطال السجود ثم رفع رأسه الي فقلت له : رأيتك نزلت فسجدت فقال :

والتوفيق لاداء كل فريضة ونافلة<sup>(١)</sup> بل كل فعل خير ومنه اصلاح ذات البين<sup>(٢)</sup> ويكفي سجدة واحدة<sup>(٣)</sup> والافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير الخدين<sup>(٤)</sup>

اني ذكرت نعمة الله عز وجل الحديث ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : السجدة بعد الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من أداء فريضة وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات قلت : فما معنى قوله : شكراً لله ؟ قال : يقول : هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة ( \* ٢ ) .

(٢) فان فعل الخير من نعم الله وله الشكر ومنه اصلاح ذات البين كما نص في الخبر لاحظ ما رواه جابر ( \* ٣ ) .

(٣) لصديق الطبيعة ولاحظ ما رواه معاوية بن وهب ( \* ٤ ) .

(٤) لاحظ ما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك الى أن قال ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول الى أن قال ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول الى أن قال : ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٥٧٠

(٤) لاحظ ص : ٥٧٠

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ١



أو الجبينين<sup>(١)</sup> أو الجميع<sup>(٢)</sup> مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة  
ثانياً<sup>(٣)</sup> ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض<sup>(٤)</sup>  
وأن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه<sup>(٥)</sup>  
وأن يقول فيه شكراً لله شكراً لله<sup>(٦)</sup> أو مائة مرة شكراً أو مائة مرة

(١) قال في الجواهر : لعله للمرسل المشهور ان « من علامات المؤمن تعفير  
الجبين ( \* ١ ) .

(٢) لم نظفر على دليله .

(٣) كما في رواية عبدالله بن جندب ( \* ٢ ) .

(٤) لاحظ ما رواه يحيى بن عبدالرحمان بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن  
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره  
وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب ( \* ٣ ) .

(٥) قال في الحدائق : وقد روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا : ان  
العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع  
أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصلبره  
فانه لا تمر بداء الا نفته ان شاء الله تعالى ( \* ٤ ) .

(٦) الوارد في بعض النصوص ثلاث مرات لاحظ ما روى عن الصادق عليه  
السلام قال : وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات ( \* ٥ ) وما رواه الحسن

(١) جواهر الكلام ج ١٠ ص : ٢٤٢

(٢) لاحظ ص : ٥٧١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ٢

(٤) الحدائق ج ٨ ص : ٣٤٨ - ٣٤٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ٢

عفواً عفواً<sup>(١)</sup> أو مائة مرة الحمد لله شكراً أو كما قاله عشر مرات قال شكراً للمجيب ثم يقول: يا ذا المن الذي لا ينقطع ابداً ولا يحصيه غيره عدداً ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته<sup>(٢)</sup> وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك<sup>(٣)</sup> والاحوط فيه السجود على ما يصلح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٦١) يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى<sup>(٥)</sup> بل هو من أعظم العبادات وقد ورد انه أقرب ما يكون العبد الى الله

بن علي بن فضال (\* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه سليمان بن حفص المروزي أنه قال : كتب الي أبو الحسن الرضا عليه السلام : قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً (\* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما روى عن علي بن الحسين عليه السلام (\* ٣ ) .

(٣) فلاحظ .

(٤) قد مر الكلام فيهما فراجع .

(٥) ففي روايه اسحاق بن عمار قال عليه السلام وليكن تواضعاً لله عز وجل

فان ذلك احب (\* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٥٧١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب سجدة الشكر الحديث : ٥



تعالى وهو ساجد<sup>١</sup> ويستحب اطالته<sup>٢</sup> .

(مسألة ١٦٢) : يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم وما يفعله الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدتهم جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والاخرة انه أرحم الراحمين<sup>٣</sup> .

(١) لاحظ ما رواه زيد الشحام ( \* ١ ) .

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا با محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ( \* ٢ ) .

(٣) حرمة السجود لغير الله تعالى مما لا اشكال فيها ولا شك يعترها وتسدل على المدعى جملة من النصوص .

منها : ما رواه عبدالرحمان بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه وآله يوماً قاعداً في أصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض ورغاً فقال رجل : يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل ؟ قال : فقال : لا بل اسجدوا لله ثم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لا أمرت المرأة أن تسجد لزوجها ( \* ٣ ) ومنها غيره المذكور في الباب ٢٧ من أبواب السجود من الوسائل .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب السجود الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب السجود الحديث : ١

## الفصل السابع :

في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة  
الاخيرة من الركعة الثانية<sup>(١)</sup>

(١) قال سيد المستمسك في هذا المقام : « اجماعاً - كما عن الخلاف والغنية  
والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وكشف  
اللثام وغيرها وعن المنتهى : انه مذهب أهل البيت عليهم السلام وعن الامالى :  
انه من دين الامامية وفي المستند : هو واجب عند نابل الضرورة من مذهبنا وفي  
الذكري : هو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا » الى  
آخر كلامه .

ويمكن أن يستفاد المدعى من جملة من النصوص منها : ما رواه الصبقل عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم  
فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال : يجلس من ركوعه يتشهد  
الحديث ( \* ١ ) .

ومنها ما عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في  
السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد  
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ( \* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل  
يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال : تمت صلاته وأما التشهد  
سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢



وفي الثلاثية والرابعة مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع  
الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة<sup>١)</sup>

اضف الى ذلك ان مقتضى السيرة وجوب التشهد في كل ثنائية كما في المتن.  
١) بلا كلام ولا اشكال كما يستفاد من كلمات الاصحاب والانصاف ان ما ذكره  
الماتن من ضروريات المذهب وسيمر عليك نصوص الباب في أثناء البحث ان  
شاء الله تعالى .

منها : ما رواه الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في  
الركعتين الاولتين الحمد لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن  
محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع  
درجته ( \* ١ ) .

والظاهر ان هذه الرواية لا تصور فيها من حيث الدلالة على الوجوب الا أن  
يقال : ان الرواية غير ناظرة الى الحكم بل ناظرة الى الكيفية .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في  
الركعة الثانية فقل : بسم الله وبالله وخير الاسماء لله أشهد أن لا اله الا الله وحده  
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي  
الساعة أشهد انك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صلى على محمد  
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم  
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله  
أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله

وهو واجب غير ركن<sup>١</sup> فاذا تركه عمداً بطلت الصلاة<sup>٢</sup> واذا تركه سهواً أتى به مالم

بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهدانك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول الحديث ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ايضاً تدل على المدعى واشتمالها على ما ليس واجباً لا يضر بالاستدلال .

ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ( \* ٢ ) الى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في الابواب المتعددة .

(١) لعدم الدليل على كونه ركناً ومقتضى حديث لا تعاد عدم كون الاخلال به مبطلاً فيما لم يكن عن عمد لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ( \* ٣ ) .

(٢) والوجه فيه ظاهر .

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص : ٩٩ حديث : ١٤١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ١



ركع<sup>١</sup> والاقضاه بعد الصلاة على الاحوط<sup>٢</sup> وكيفية على الاحوط:  
 « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
 ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد<sup>٣</sup> »

(١) لبقاء محل التدارك ويدل عليه النص وهو ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاسجد فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم ( \* ١ ) .

(٢) وتفصيل الكلام في باب الخلل فانظر .

(٣) بلا خلاف كما نقل عن المبسوط واجماعاً - كما عن جملة مسن الاعلام ويدل على المدعى بالنسبة الى الركعة الثانية والرابعة من الروايات ما رواه أبو بصير ( \* ٢ ) .

ويدل عليه بالنسبة الى الركعة الاخيرة في الجملة ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : تشهد في الصلوات قال : مرتين قال : قلت كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والطيبات والصلوات لله قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث : ٤

ويؤيد المدعى خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في كتاب علي شفع ( \* ١ ) .

وخبر سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال : الشهادتان ( \* ٢ ) .

ويدل على المدعى بالنسبة الى الركعة الاخيرة مارواه الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه ( \* ٣ ) .

وفي قبال هذه الروايات طائفة اخرى تدل على خلاف المدعى منها: مارواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ فقال : الشهادتان ( \* ٤ ) فان هذه الرواية تدل على اجزاء الشهادة الواحدة في الركعتين الاولتين .

ويدل على الكفاية مطلقاً ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١



الرابعة ؟ قال : نعم ( \* ١ ) .

ولنا أن نقول: انه يقع التعارض بين رواية زرارة ورواية احمد بن محمد بن أبي نصر فان الاولى تدل على التفصيل بين التشهد الاول والثاني والثانية تدل على التسوية والترجيح مع الثانية لتأخرها وبعد سقوط الاولى تصل النوبة الى الاخذ بما يدل على وجوب الشهادتين مطلقاً فلاحظ .

وان أبيت عما ذكر نقول : بعد هذه الاجماع الكثيرة والسيرة الجارية بحيث يكون الحكم واضحاً كالنار على المنار لا يكون الخبر الدال على التفصيل معتاداً به وكذلك كل ما يدل على خلاف مورد الاجماع والتسالم مردود .

وحيث ان حديث أبي بصير ( \* ٢ ) على نسخة التهذيب متفق مع بقية الروايات المبينة للكيفية فالأظهر فيهما ما في المتن والله العالم .

هذا بالنسبة الى الشهادتين وأما بالنسبة الى الصلوات فتدل على وجوبها مضافاً الى السيرة وشعار الشيعة والاجماع المدعى من جماعة رواية أبي بصير وزرارة جميعاً قال في حديث قال أبو عبدالله عليه السلام: ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة اذا تركها متعمداً فلا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ( \* ٣ ) .

ويدل على وجوب الصلوات بهذه الصورة الخاصة ما رواه الاحول ( \* ٤ )

مضافاً الى حديث أبي بصير ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث : ١

٤ (٥) لاحظ ص : ٥٧٦

ويجب فيه الجلوس<sup>١)</sup>

نعم المذكور في رواية أبي بصير وزرارة مطلق الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لكن يحمل المطلق على المقيد ومثلها ما رواه أبو بصير وزرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤديها فلا صوم له ان ( اذا ) تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها ( قبل الصلاة ) فقال : قل أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ( \* ١ ) .

ويؤيد التقييد ما رواه عمار بن موسى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال رجل : اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا لقد ضيقت علينا أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء ؟ فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال : قل : اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه ( \* ٢ ) .

(١) بلا خلاف - كما عن بعض - واجماعاً - كما عن آخر - وتدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه الفضيل ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي ( \* ٤ ) ومنها : ما رواه محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الذكر الحديث : ١١

(٣) لاحظ ص : ٥٧٧

(٤) لاحظ ص : ٥٧٨



والطمأنينة<sup>(١)</sup> وأن يكون على النهج العربي مع الموالاتة بين فقراته وكلماته<sup>(٢)</sup> والعاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتي بما أمكنه ان صدق عليه الشهادة مثل أن يقول اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(٣)</sup> وان عجز فالاحوط وجوباً أن يأتي بترجمته<sup>(٤)</sup> واذا عجز عنها أتى بسائر الاذكار بقدره .

(مسألة ١٦٣) : يكره الاقعاء فيه<sup>(٥)</sup>

فيتشهد قلت : ليسجد سجدي السهو؟ فقال: لا ليس في هذا سجدا السهو (\*١).

(١) العمدة الاتفاق عليها وقد مر الكلام فيها .

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم في القراءة فراجع .

(٣) اذ المفروض انه لا يمكنه غيره ومن ناحية اخرى الصلاة لا تسقط بحال فيجب بالمقدار الميسور .

(٤) لا يبعد أن يصدق عنوان الشهادة على الترجمة بل لا شبهة فيه لكن الاشكال في صدق الميسور على الترجمة اذ الواجب على المكلف التشهد بهذه الالفاظ وبهذه الكيفية ولا تكون الترجمة ميسوراً للواجب ومما ذكرنا يظهر الاشكال في تمة المسألة .

(٥) قد وردت في الاقعاء عدة روايات منها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين اقعاء (\* ٢) .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي قالوا : لا تقع في

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب السجود الحديث : ١

• • • • •

الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه سعيد بن عبدالله أنه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام : اني

اصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال : اقعد

على البيتك وان كنت في الطين ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه حريز عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا تلمم

ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس

بالاقعاء في الصلاة بين السجدين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة

والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافي ولا يجوز الاقعاء

في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على

بعض والاقعاء أن يضع الرجل يديه على عقبه في تشهده الحديث ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء فيما

بين السجدين ( \* ٦ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧



بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين<sup>١)</sup>

ولا يخفى ان الخبر الرابع ضعيف بسعيد بن عبدالله والخامس بالارسال والسادس بعمر بن عمرو بن جميع والباقي بين ما يدل على حرمة الاقعاء بين السجدين وبين ما يدل على جوازه فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة فهو وان قلنا بأنها متعارضة ونتيجة التعارض التساقط فالنتيجة الجواز .

مضافاً الى أن الكلام في المقام في التشهد والاقعاء المنهي عنه بين السجدين فالاقعاء بأي معنى كان لو كان من أنحاء الجلوس - كما هو كذلك - فلا مانع من الجلوس الاقعاء في حال التشهد وان لم يكن جلوساً ولا يصدق على المقعي عنوان الجالس فلا يجوز على القاعدة لان الجلوس حال التشهد واجب وأما رواية عمرو بن جميع الناهية عن الاقعاء في موضع التشهد معللة بأن المقعي ليس بجالس فقد مر أنها ضعيفة بعمر بن عمرو .

نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهة من رواية زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس ( \* ١ ) .

(١) ادعى عليه الاجماع ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وأطراف ( طرف ) ابهامك اليمنى على الارض ( \* ٢ ) .

وأما رواية أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة الحديث : ٣

وأن يقول قبل الشروع في الذكر « الحمد لله »<sup>(١)</sup> أو يقول : « بسم الله  
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله »<sup>(٢)</sup> أو الاسماء الحسنی كلها لله<sup>(٣)</sup> وأن  
يجعل يديه على فخذيته منضمة الاصابع<sup>(٤)</sup>  
وأن يكون نظره الى حجره<sup>(٥)</sup> وأن يقول بعد الصلاة على النبي

الى أن قال : ولا تترك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة  
الحديث ( \* ١ ) فمخدوشة سنداً بالخندقي مضافاً الى أنه يمكن أن يكون المراد  
من التورك في هذه الرواية وضع اليد على الورك كما في مرسله الفقيه الاثنية في  
ذيل مسألة ( ٢٠٢ ) .

(١) لاحظ حديث الاحول ( \* ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما في فقه الرضا عليه السلام فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله  
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله الى أن قال : فاذا صليت الركعة الرابعة  
فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله الحديث ( \* ٤ ) .

(٤) لما عن التذكرة : « ويستحب وضعهما حالة الجلوس للنشهد وغيره على  
فخذيته مبسوطتين مضمومتى الاصابع ( \* ٥ ) .

(٥) قال في الحدائق : « اقول : مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) لاحظ ص : ٥٧٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب التشهد الحديث : ٣

(٥) مستمسك العروة ج ٦ ص : ٣٩٥



صلى الله عليه وآله « وتقبل شفاعته وارفع درجته » في التشهد الاول<sup>(١)</sup>  
 وأن يقول : سبحان الله سبعاً بعد التشهد الاول ثم يقوم<sup>(٢)</sup> وأن يقول  
 حال النهوض عنه بحول الله وقوته أقوم وأقعد<sup>(٣)</sup> وأن تضم المرأة  
 فخذها الى نفسها وترفع ركبتيها عن الارض<sup>(٤)</sup> .

### الفصل الثامن :

في التسليم : وهو واجب في كل صلاة وآخر اجزائها وبه يخرج

الفقه الرضوي كما تقدم في السجود الى أن قال : قال عليه السلام في كتاب  
 المذكور : وليكن بصرك في وقت السجود الى طرف انفك وبين السجدين في  
 حرك وكذا في وقت التشهد « ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه الاحول وأبو بصير ( ٢ ) .

(٢) لاحظ ما رواه عمرو بن حريث قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قل في  
 الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحان الله سبع  
 مرات ( \* ٣ ) .

(٣) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا جلست  
 في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ( \* ٤ ) .  
 (٤) لاحظ ما رواه زرارة ( \* ٥ ) .

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص : ٤٥٤

(٢) لاحظ ص : ٥٧٦

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التشهد .

(٥) لاحظ ص : ٥٥٨

عنها وتحل له منافياتها<sup>١)</sup>

(١) قال في الحدائق : « قد وقع الخلاف فيه في مواضع : الاول : في وجوبه واستحبابه والثاني : في دخوله في الصلاة وخروجه والثالث : في كفيته أما وجوبه فذهب اليه المرتضى وأبو الصلاح وساروا بن أبي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة والمحقق وصاحب البشري والعلامة والشهيد وهو المختار وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين ( \* ١ ) هذا ملخص كلامه .

وقد دلت على وجوبه جملة من النصوص : منها : ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : فقال لي : يا محمد سلم فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه : ثم قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الحدائق الناضرة ج ٨ ص : ٤٧١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث : ٤



نسى أن يجلس في الركعتين الأولى فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد سجدة السهو (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (\* ٢ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وان كنت قد صليت المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم (\* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : قلت له : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً قال : ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخرة ولا شيء عليه ويسلم (\* ٤ ) .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه في كيفية صلاة الخوف قال فيه ثم يقوم أصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون (\* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة الحديث : ٦

وهذه الرواية مروية عن كتاب علي بن جعفر فان صاحب الوسائل نقلها من كتابه فلا اشكال من حيث السند .

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فتسليمة واحدة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابو بصير قال : سأنته عن رجل صلى فلم يدرأ في الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شىء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ( \* ٤ ) .

والظاهر من هذه الروايات ان التسليم واجب فلا بد من النظر الى دليل المخالف كي تظهر النتيجة وما يمكن أن يستدل به على المدعى أمور : منها : أصل البرائة عن الوجوب . وفيه : انه لا مجرى للاصل مع فرض الروايات الدالة على الوجوب .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١١



ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلوات قال : مرتين قال : قلت : كيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث ( \* ١ ) .

بتقريب : ان المصلي ينصرف بالتشهد فلا يكون التسليم واجباً . وفيه : أولاً : ان لازم هذا الكلام عدم وجوب الصلاة على محمد وآله وهم لا يلتزمون بهذا اللزوم وثانياً : ان النسبة بين هذه الرواية والروايات الدالة على الوجوب نسبة المطلق بالمقيد ولا اشكال في أن المقيد يقدم على المطلق .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه ( \* ٢ ) بتقريب : ان الصلاة تمضي بالشهادتين .

وفيه : أولاً : ان لازم هذا التقريب كما تقدم عدم وجوب الصلاة على محمد وآله صلى الله عليهم وثانياً : يقيد الاطلاق بالمقيد . وثالثاً : ان هذه الرواية تدل على وجوب التسليم فان مقتضاها انه مع الاستعجال لا بد من التسليم فالرواية ناظرة الى نفي الوجوب عن الاثبات ببقية الاذكار التي لا اشكال في استحبابها .

ومنها : ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد وينصرف ويدع الامام ( \* ٣ ) والتقريب كما تقدم .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الجماعة الحديث : ٢

والجواب : اولا وثانياً كما تقدم وثالثاً : ان الصدوق ذكر الرواية في الفقيه بهذا النحو : « قال : يسلم وينصرف » (\* ١ ) فيكون كل من الثقيلين معارضاً بالآخر الا أن يقال : بأن مقتضى التعارض التساقط فالمرجع غيرهما .

ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن اسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت : السلام عليكم (\* ٢ ) .

بتقريب : ان السلام للصلاة لو كان واجباً لما كان وجه لهذا الجواب فان التسليم عليهم بهذا النحو ينافي الصلاة .

وفيه : ان الرواية من ادلة وجوب التسليم اذ يستفاد من الرواية ان اللازم السلام حين كان قاعداً وأما السلام عليهم فيتدارك بعد القيام بالتوجه اليهم والسلام عليهم فانه - على ما يظهر - ان المتداول عند العامة ان الامام بعد السلام يتوجه الى المأمومين ويسلم عليهم والسائل يفرض ان الامام نسي ولم يسلم عليهم فلا تغفل .

ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ومحل الشاهد في الرواية قوله عليه السلام : « ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك الحديث » (\* ٣ ) .

وفيه : اولا : أن عدم الفصل ليس عليه دليل وثانياً : على فرض تسليمه يمكن

(١) روضة المتقين ج ٢ ص : ٥٤٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٧١ من أبواب الطواف الحديث : ٣



أن يقال : ان مقتضى جملة من النصوص وجوب التسليم وعدم الفصل لابد من الالتزام بوجوبه في صلاة الطواف أيضاً . وثالثاً : انه ربما يقال : ان الامام عليه السلام ليس في مقام بيان جميع ما يكون واجباً .

واستدل على عدم الوجوب بأنه لو كان واجباً لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فاجماعية وأما بطلان اللازم فلهجملة من النصوص :

منها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : تمت صلاته وان كان رعا فغسله ثم رجع فسلم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ( \* ١ ) .

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم قال : سألته يعنى أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال : ان كان قال : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ( \* ٢ ) .

هذه هي الروايات التي تدل على عدم بطلان الصلاة بوقوع المنافي قبل السلام .

والجواب عن الخبر الثاني وهو خبر الحلبي . ان مفاده مخالف للاجماع القطعي والتسالم اذ الكلام في السلام وأما الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله فلا اشكال في جزئيتها والحال أن المستفاد من الرواية ان الميزان بتحقيق التشهد وهكذا الجواب عن الخبر الرابع وهو خبر زرارة .

وأما الخبر الاخير وهو خبر ابن الجهم فضعيف بعباد بن سليمان يبقى الخبر الثاني والثالث فيقع التعارض بين الطائفتين اذ مقتضى تلك الطائفة جزئية السلام للصلاة ومقتضى هذه الطائفة عدم جزئيته وحيث ان العامة مختلفون في المسألة اذ حسب ما نقل في كتاب «الفقه على المذاهب الاربعة» ان الحنفية قائلون بأن المصلي يخرج من الصلاة بكل مناف لكن السلام واجب فلا يكون جزءاً والباقون قائلون بالجزئية وان الخروج من الصلاة يحصل بالسلام والا تبطل فلا ترجيح من هذه الجهة .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القواطع الحديث : ٦



وان شئت قلت : ان الطائفة الدالة على الوجوب تدل على الوجوب الشرطي وكونه جزءاً من الصلاة وأقوال العامة من هذه الجهة مختلفة فلا مرجح من هذه الناحية فتصل النوبة الى المرجح الاخر وهو الاحدية والترجيح من هذه الجهة مع تلك الطائفة فان ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام متأخر زماناً عن بقية الروايات فلاحظ .

مضافاً الى الاجماع والسيرة الجارية بحيث لو خالف أحد يعد مخالفاً للوظيفة الشرعية ويقع موقع الانكار من قبل المتشعبة هذا تمام الكلام في وجوبه .

وأما الكلام من حيث دخوله في الصلاة وعدمه فنقول: ان الظاهر من الروايات الدالة على الوجوب كونه جزءاً من الصلاة فان الاوامر الواردة في المركبات ظاهرة في الارشاد الى الجزئية ولولا هذا الظهور لاختل الاستدلال بالنسبة الى كثير من الموارد اذ في كل مورد يمكن أن يقال : بأنه ليس المستفاد الا الوجوب التكليفي والوجوب التكليفي لا يلزم الجزئية فالمستفاد من تلك الروايات الجزئية وعدم انقضاء الصلاة الا بالتسليم .

وأما الروايات الدالة على خلافها فنقول : ان حديث زرارة ( \* ١ ) يدل ذيله على المطلوب اذ يدل الشرط بمفهومه انه بلا تسليم لا تتم الصلاة فتكون الرواية مجملة وأما حديث الحلبي ( \* ٢ ) فانما يدل على أن الالتفات الفاحش بعد التشهد لا يضر ومقتضى اطلاقه ان الالتفات الفاحش بعد التشهد وقبل

(١) لاحظ ص : ٥٩٢

(٢) لاحظ ص : ٥٩٢

وله صيغتان : الاولى : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »

والثانية : السلام عليكم <sup>١)</sup>

السلام لا يفسد .

وهذه الاطلاق يقيد بالصلاة والسلام فانه لا فرق بين الصلاة والسلام من

هذه الجهة .

يبقى حديث غالب بن عثمان ( \* ٢ ) ومقتضاه ان الصلاة تتم بلاسلام وأن

الصلاة ليست جزءاً منها وتكون معارضة للروايات الدالة على الجزئية ويكون

الترجيح كما ذكرنا مع تلك الروايات فلاحظ .

وأما الخروج عن الصلاة به وحلية منافياتها فبلاسلام ولااشكال ويدل عليه بعض

النصوص للاحظ ما رواه القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : افتتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ( \* ١ ) .

١) يدل على الاولى ما رواه الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل

ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت :

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ( \* ٣ ) .

ويدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً

فانما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول

وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول : السلام علينا وعلى

١) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٥٩٢

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث : ١



عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشما لك فان لم يكن على شما لك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شما لك أحد ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو ؟ قال : لا ولكن اذا قلت : السلام علينا وعباد الله الصالحين فهو الانصراف ( \* ٢ ) الى غيرها .

ويدل على الثانية ما رواه أبو بكر الحضرمي قال : قلت له : اني اصلي بقوم فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ( \* ٣ ) .

ويدل عليه ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم ( \* ٤ ) .

ثم انه لا يخفى انه يكفي احدهما ولا يلزم الجمع بينهما أما الاكتفاء بالاولى فيدل عليه ما رواه الحلبي ( \* ٥ ) ويدل على كفاية الثانية مطلقاً التسليم مضافاً الى حديث ابن أبي يعفور الذي تقدم آنفاً فانه يدل على كفايتها .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) لاحظ ص : ٥٩٥

بإضافة ورحمة الله وبركاته على الاحوط وان كان الاظهر عدم  
وجوبها<sup>(١)</sup> فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة<sup>(٢)</sup> واذا بدأ بالاولى استجبت  
له الثانية<sup>(٣)</sup>

(١) كما في خبر عبدالله بن أبي يعفور (\* ١) فان هذا الخبر يدل على جواز  
الحذف كما هو ظاهر وأما خبر علي بن جعفر (\* ٢) فهو نقل فعل ولا يدل على  
الوجوب ولذا لا يلتزم احد بوجوب السلام مكرراً مع انه في هذا الخبر كذلك  
فلاحظ وأما حديث ابن اذينة (\* ٣) فلا يكون ظاهراً في وجوب التسليم بهذا النحو  
بل النبي صلى الله عليه وآله قد أتى بهذه الكيفية مضافاً الى خبر عبدالله بن أبي  
يعفور (\* ٤) الدال على عدم الوجوب فالحق ما أفاده في المتن .

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فراجع .

(٣) ما ذكره مشهور - كما في بعض الكلمات - وعن بعض ان الخروج من الصلاة  
يحصل بالاولى لكن الاثنيان بالتانية واجب واستدل عليه بحديث المعراج (\* ٥) .  
وفيه : ان المذكور في حديث المعراج خصوص الثانية وحدها فلا يدل على  
الوجوب في صورة الاثنيان بالاولى .

وربما يستدل بما رواه الفضيل وزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه  
السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلاً في أمر  
يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه (\* ٦) .

(١) لاحظ ص : ٥٩٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٥٨٧

(٤) لاحظ ص : ٥٩٦

(٥) لاحظ ص : ٥٨٧

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث : ٥



بخلاف العكس<sup>(١)</sup> وأما قوله « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة<sup>(٢)</sup> بل هو

بتقريب : ان المراد بالسلام الصيغة الاولى وبالانصراف الصيغة الثانية . ولا يخفى ان هذا خلاف الظاهر مضافاً الى أنه قد علم من بعض النصوص ان الانصراف يحصل بالصيغة الاولى . وربما يقال : بأن الامر بالتسليم منصرف الى الثانية ومقتضى الاطلاق وجوبه حتى مع سبق الاولى . وفيه : ان الانصراف ممنوع وان المستفاد من الأدلة ان وجوبه من حيث حصول الانصراف به ومع تحقق الانصراف بالاولى لا يبقى مجال للثانية .

بقي شيء وهو انه ما الدليل على استحباب الثانية في فرض الاتيان بالاولى فان خير أبي بصير ( \* ١ ) ضعيف بابن سنان الا أن يتمسك بالسيرة الخارجية فانها تكشف عن استحبابها والله العالم .

(١) لعدم الدليل على استحباب الاولى بعد الثانية نعم نسب الى بعض الاعلام القول بالاستحباب فلو قلنا : بأن مفاد دليل التسامح يقتضى الاستحباب وقلنا أيضاً : أن البلوغ يشمل فتوى المجتهد لكان للقول بالاستحباب مجال ولكنه فرض في فرض وليست له نتيجة الا العدم .

(٢) لا دليل على وجوبه بل مقتضى الأدلة خلافه لا يقال : ان الآية الشريفة وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » ( \* ٢ ) تقتضى وجوب السلام عليه اذ المراد من الآية غير معلوم من حيث الزمان والمكان ومن الظاهر انه لا يمكن الاخذ باطلاقها والا يلزم وجوب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله في كل وقت وزمان وهذا مخالف للضرورة وعدم كونه واجباً في غير

(١) لاحظ ص : ٥٩٥

(٢) الاحزاب / ٥٦

مستحب<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٦٤) : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي<sup>(٢)</sup> كما يجب فيه الجلوس<sup>(٣)</sup> والطمأنينة حاله<sup>(٤)</sup> والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم<sup>(٥)</sup> .

(مسألة ١٦٥) : اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وكذا اذا فعل غيره من المنافيات<sup>(٦)</sup> واذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافي

الصلاة لا يدل على الوجوب فيها ولذا لا اظن أن يلتزم فقيه بجواز السلام عليه في الصلاة على الاطلاق اذ هو كلام آدمي ويوجب البطلان الا أن يقال: ان حديث الحلبي (\* ١ ) يقتضى أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة .

(١) فانه امر به في خبر أبي بصير (\* ٢ ) لكن حيث انه ليس واجباً بالاجماع والتسالم نلتزم بالاستحباب .

(٢) كما تقدم في نظائر المقام .

(٣) ويدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعة الثانية فقل الحديث (\* ٣ ) مضافاً الى السيرة الخارجية بحيث يستنكر خلافه .

(٤) وقد مر الكلام في الاطمينان وانه لا دليل عليه الا الاجماع .

(٥) الكلام فيه هو الكلام تقريباً واشكالا فلاحظ .

(٦) فانه من آثار المبطل ويكون البطلان على القاعدة .

(١) لاحظ ص : ٥٩٥

(٢) لاحظ ص : ٥٩٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث : ٢



فالظاهر صحة الصلاة<sup>(١)</sup> وان كانت اعادةتها أحوط<sup>(٢)</sup> واذا نسي السجدين حتى سلم أعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً والا أتى بالسجدين والتشهد والتسليم<sup>(٣)</sup> وسجد سجدة السهو لزيادة السلام<sup>(٤)</sup>

(١) الظاهر ان الوجه فيما أفاده ان حديث لا تعاد يخرج الجزء المنسي عن كونه جزءاً وبعد فرض عدم كونه جزءاً لا يكون الحدث واقعاً في الاثناء فلا وجه للبطلان . ان قلت : ان الحديث لا يشمل السلام المنسي لان الحدث واقع في أثناء الصلاة . قلت : لا مانع من شموله الاصدق وقوع الحدث في الاثناء وصدق الوقوع يتوقف على عدم الشمول فلو توقف عدم الشمول على الصدق يكون دوراً .

ان قلت: ان الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي رتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة . قلت : ليس الامر كذلك فان الخروج معلول لعدم بقاء السلام على الجزئية بلحفاظ النسيان ومع عدم كونه جزءاً لا يكون واقعاً في الاثناء فلا وجه للبطلان .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٣) والوجه فيه انه مع فوات السجدين وعدم امكان التدارك تبطل الصلاة ولا مجال لجريان قاعدة لا تعاد لكون السجدين من الخمسة وأما مع امكان التدارك يجب التدارك وأما مع فرض كون الفائت سجدة واحدة فتصح الصلاة مطلقاً .

(٤) يأتي الكلام فيه في محله .

(مسألة ١٦٦) : يستحب فيه التورك في الجلوس حاله ووضع

اليدين على الفخذين ويكره الالقاء كما سبق في التشهد<sup>١</sup> .

### الفصل التاسع

في الترتيب يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت  
فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً فان كان عمداً بطلت الصلاة<sup>٢</sup>  
وان كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركناً على  
ركن بطلت<sup>٣</sup> وان قدم ركناً على غيره كما اذا ركع قبل القراءة

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه يعد من ملحقات التشهد فلو ثبت شيء

للتشهد يكون شاملاً للتسليم أيضاً والا حسن أن يقصد الرجاء .

(٢) أما لزوم الترتيب بينها فأمر واضح فانه يستفاد من الأدلة بحسب المتفاهم  
العرفي مضافاً الى السيرة ووضوح الامر بحيث لا يكون قابلاً للترييد والشك  
وأما لو خالف الترتيب عمداً فكون ما أتى به باطلاً على القاعدة لان المفروض  
انه وضع في غير محله ولا وجه للصحة وأما كونه مبطلاً فلانه أتى به بعنوان  
الجزئية على الفرض فتكون زيادة في المكتوبة والزيادة في الصلاة توجب  
البطلان .

(٣) والوجه فيه ان مثله لا يكون قابلاً للصحة اذ لو اكتفى باتيان الركوع  
بعد السجدين ولم يأت بهما يكون باطلاً من جهة عدم رعاية الترتيب وان أتى  
بهما بعد الركوع يكون الركن زائداً في الصلاة بل لنا أن نقول : بأنه لا تصل  
النوبة الى هذا التقريب اذ الايتان بالسجدين قبل الركوع زيادة في المكتوبة  
ولا يشملهما حديث لا تعاد لانهما من الاركان فلاحظ .



مضى وفات محل ما ترك<sup>(١)</sup> ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض<sup>(٢)</sup> .

### الفصل العاشر

فى الموالة وهى واجبة فى أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة فى نظر أهل الشرع وهى بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً<sup>(٣)</sup> ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال<sup>(٤)</sup> وأما بمعنى توالى الاجزاء وتتابعها وان لم يكن دخيلاً فى حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل اشكال والظاهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو<sup>(٥)</sup> .

(١) ويشمله حديث لا تعاد .

(٢) الامر كما أفاده فانه لو لم يستلزم زيادة الركن يجب تدارك ما فات من الترتيب والزيادة حيث انها سهوية لا توجب البطلان بخلاف ما لو كان التدارك مستلزماً لزيادة الركن فانه لا يجوز .

(٣) فانه فى هذا الفرض لا يكون الموضوع باقياً ولا مجال للقول بالصحة فكما أن تركها عمداً يوجب البطلان كذلك ترك الموالة فيها نسياناً اذ ترك الموالة يوجب عدم تحققها والمفروض ان عدمها يوجب البطلان .

(٤) فان هذا راجع الى ما علم من الشرع وليس أمراً عرفياً ومن الظاهر ان الفصل بالاجنبى يكون منافياً للموالة الشرعية لا مثل ما ذكر فى المتن وأمثاله .

(٥) اذ لو لم يكن دخيلاً فى حفظ مفهوم الصلاة فلاوجه لوجوبه من دون فرق

بين السهو والعمد .

## الفصل الحادى عشر

### فى القنوت وهو مستحب فى جميع الصلوات<sup>١)</sup>

(١) نقل عليه الاجماع من جملة من الاساطين ونقل عن الصدوق القول بالوجوب كما هو ظاهر قوله المنقول المحكى عن الفقيه : « القنوت سنة واجبة ومن تركها متعمداً فى كل صلاة فلا صلاة له » وأيضاً حكى القول بالوجوب عن ابن أبى عقيل وعن الحبل المتين : « ان ما قال به الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب » ونقل عن الشيخ ابى الحسن البحراني القول بالوجوب حتى ذكرانه صنف رسالة فى وجوب القنوت .

ولابد من ملاحظة نصوص الباب ويستفاد من جملة من الروايات وجوبه :  
منها : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال :  
والقنوت سنة واجبة فى الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة (\* ١) .  
ومنها : ما عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين قال :  
والقنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة (\* ٢) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال : ائت فىهن جميعاً (\* ٣) ومنها ما رواه ابن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ائت فى كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧



الركوع (\* ١) .

ومنها : ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسى الرجل القنوت في شىء من الصلاة فقد جازت صلاته وليس عليه شىء وليس له أن يدعه متعمداً (\* ٢) .

وفي المقام رواية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فافقت وان شئت فلا تقنت قال أبو الحسن عليه السلام واذا كانت التقيه فلا تقنت وأنا اتقند هذا (\* ٣) تسدل على التخيير ومقتضى الترجيح بمخالفة القوم أن يرجح ما يدل على الوجوب .

لكن الحق أن يقدم ما عن الرضا عليه السلام ويلتزم بالتخيير اذ العامة ليسوا قائلين بالقنوت فكما أن الخبر الدال على الوجوب مخالف لهم كذلك يخالفهم ما يدل على التخيير فالترجيح مع ما يدل على التخيير .

ويستفاد من حديث يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أفنت؟ فقال : لا تقنت الا في الفجر (\* ٤) ان القنوت يختص بصلاة الصبح ولا وجه لحمل الرواية على التقيه لاختلاف أقوال القوم في القنوت في صلاة الفجر فلا تكون موافقة للتقيه لكن يدل على التخيير بالنسبة الى الفجر ما رواه الشيخ في التهذيب (\* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث : ٧

(٥) التهذيب ج ٢ ص : ١٦١ حديث : ٩٢

فريضة كانت أو نافلة<sup>(١)</sup> على أشكال في الشفع والاحوط الاثنيان به فيها  
بر جاء المطلوبة<sup>(٢)</sup> .

ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية<sup>(٣)</sup> خصوصاً في الصباح

إذا عرفت ما تقدم نقول : ان القنوت لو كان واجباً بقبية الواجبات الصلواتية  
لكان بوضوح بمكان فانه هل يمكن أن يبقى حكم القنوت من حيث الوجوب  
وعدمه مخفياً مع كثرة الابتلاء فيكون هذا آية عدم وجوبه والله العالم .

(١) يمكن الاستدلال عليه بما رواه ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سألت عن القنوت فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة ( \* ١ ) فان مقتضى  
عموم الحكم عدم الفرق بين أفراد الصلاة .

(٢) لاحظ ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
القنوت في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة  
الثالثة ( \* ٢ ) فان مقتضى هذا الحديث ان القنوت في الركعة الثالثة فلاحظ .

(٣) فانه يظهر من بعض النصوص التأكيد بالنسبة الى الجهرية كخبر محمد  
بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال :  
أقنت فيهن جميعاً قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال  
لي : أما ما جهرت به فلا تشك ( شك ) ( \* ٣ ) .

ولا ينافي التأكيد ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة قال : فقلت له : اني سألت أباك عن ذلك

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب القنوت الحديث : ٧



والجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل<sup>١)</sup> والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية<sup>٢)</sup>.

فقال : في الخمس كلها فقال : رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية (\* ١ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية ان القنوت محبوب في جميع الصلوات غاية الامر أنه عليه السلام لم يأمر به الا في الجهر لاجل التقية .

وان شئت قلت: يستفاد من مجموع الحديثين ان القنوت محبوب في الفرائض غاية الامر يتأكد في الجهرية ولذا أمر به أبو عبدالله عليه السلام فيها وسكت عنه في الاخفاتية لاجل بعض الجهات .

١) الظاهر أن الوجه في الخصوصية رواية سعد (\* ٢ ) .

٢) نقل الاجماع عليه من جملة من الاساطين والسيرة جارية عليه ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة (\* ٣ ) ويدل عليه أيضاً ما رواه يعقوب بن يقطين (\* ٤ ) ومثلهما في الدلالة ما رواه سماعة قال : سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة (\* ٥ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما

أعرف قنوتاً الا قبل الركوع (\* ٦ ) .

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

الا في الجمعة ففيه قنوتان قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية والا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الاولى وأربعة في الثانية والا في الايات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى وقبله في الثانية بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج كما سيأتى ان شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> والا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده على اشكال في الثاني<sup>(٢)</sup> نعم يستحب بعده أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الارفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله

---

ولا يعارضها ما رواه اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ( \* ١ ) فان سند الرواية ضعيف بالجوهري .

(١) تحقيق كل من هذه الفروع موكول الى تلك الابحاث تبعاً للماتن .  
 (٢) الظاهران وجه الاشكال في القنوت الثاني في الوتر بعض النصوص لاحظ ما روى بعض أصحابنا عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : كان اذا استوى من الركوع في آخر ركعته مسن الوتر قال : اللهم انك قلت في كتابك المنزل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالا سحرهم يستغفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً



عليه وآله كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسجار هم يستغفرون ،  
 طال والله هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبى استغفار  
 من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً<sup>١</sup> كما  
 يستحب أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج وهو لا اله  
 الا الله المحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحانه الله رب السموات  
 السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

ولا حياة ولا نشوراً ثم يختر ساجداً ( \* ١ ) .

وما رواه أيضاً قال : كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر  
 ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم  
 وليس لذلك الا دفعك ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل  
 صلى الله عليه وآله كانوا الحديث ( \* ٢ ) .

وأما الاول فيدل على كونه قبل الركوع ما رواه معاوية بن عمار ( \* ٣ ) وما  
 رواه أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال : فان نسيت  
 أفنت اذا رفعت رأسي ؟ قال : لا ( \* ٤ ) فان الحديث الاول بالاطلاق والثاني  
 بالصراحة يدلان على المطلوب .

(١) لاحظ ما روى عن أبي الحسن عليه السلام ( \* ٥ ) .

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) لاحظ ص : ٦٠٧

والجمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءاً<sup>(٢)</sup>  
وأن يقول سبعين مرة استغفر الله ربي واتوب اليه<sup>(٣)</sup> ثم يقول : «استغفر  
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام لجميع ظلمي

(١) الظاهر انه ليس دليل معتبر يدل على استحبابه في قنوت الوتر وانما وردت  
رواية ضعيفة (\* ١ ) في وروده في قنوت الجمعة وصورة الدعاء تنافي ما في  
المتن نعم ما ذكره في المتن من الصورة الخاصة قد ورد الدليل عليه في تلقين  
المحتضر وهي رواية زرارة (\* ٢ ) .

(٢) قال في مصباح المتعجب : ويستحب أن يذكر أربعين نفساً مما زاد عليه  
فان من فعل ذلك استجيب دعوته ان شاء الله (\* ٣ ) .  
وقال المجلسي قدس سره : وأما الدعاء لأربعين من المؤمنين في خصوص  
قنوت الوتر فلم اراه في روايه الى آخره (\* ٤ ) .

(٣) قد وردت جملة من النصوص تدل على استحباب مطلق الاستغفار سبعين  
مرة منها ما رواه معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في  
قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون قال : كانوا يستغفرون الله في آخر  
الوتر في آخر الليل سبعين مرة (\* ٥ ) .

وجملة من النصوص تدل على استحباب الصيغة الخاصة المغايرة لما في  
المتن منها : ما رواه زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ثم تقول في قنوت

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٣) بحار الانوار ج ٨٧ ص : ٢٧٤

(٤) نفس المصدر ص : ٢٧٦

(٥) بحار الانوار ج ٨٧ ص : ٢٠٧



وجرمي واسرافى على نفسى وأتوب اليه سبع مرات<sup>١</sup> وسبع مرات  
 هذا المقام العائذ بك من النار<sup>٢</sup> ثم يقول : رب أسئت وظلمت نفسى  
 وبئس ما صنعت وهذه يداى جزاء بما كسبت وهذه رقبتى خاضعة  
 لما أتيت وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى  
 لك العتبي لأعود<sup>٣</sup> ثم يقول العفو ثلاثاً مرة ثم يقول : رب اغفر لى  
 وارحمنى وتب علي انك انت التواب الرحيم<sup>٤</sup>.

الوتر بعد هذا الدعاء استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة الحديث ( \* ١ ) .

نعم يدل على ما في المتن ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 أنه قال : من قال في وتره اذا أوتر : استغفر الله ربي وأتوب اليه سبعين مرة  
 الحديث ( \* ٢ ) .

- ١) لاحظ ما روى عن المصباح ( \* ٣ ) .
- ٢) لاحظ ما رواه ابن أبي يعفور ( \* ٤ ) .
- ٣) لاحظ ما عن مصباح المتهجد ( \* ٥ ) .
- ٤) لاحظ ما عن المصباح المتهجد ( \* ٦ ) .

١) نفس المصدر ص : ١٩٨

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث : ٢ و ٣

٣) بحار الانوار ج ٨٧ ص : ٢٧٤

٤) نفس المصدر ص : ٢٨٧

٥) نفس المصدر ص : ٢٧٤

٦) نفس المصدر ص : ٢٧٥

(مسألة ١٦٧) : لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء<sup>(١)</sup> ويجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup> أو مرة<sup>(٣)</sup> والاولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١٦٨) : يستحب التكبير قبل القنوت<sup>(٥)</sup> .

(١) لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقناً (\*١).

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال : خمس تسيحات (\*٢) . وما رواه أبو بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : يجزي من القنوت ثلاث تسيحات (\*٣) .

(٣) كما يقتضيه الاطلاق الورد في حديث اسماعيل بن الفضل .

(٤) كما هو ظاهر .

(٥) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس (\*٤).

وما رواه عبد الله بن المغيرة مثله الى أن قال وخمس تكبيرات القنوت في خمس

صلوات (\*٥) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢



ورفع اليدين حال التكبير<sup>(١)</sup> ووضعهما<sup>(٢)</sup> ثم رفعهما حيال الوجه<sup>(٣)</sup>  
ليل وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض<sup>(٤)</sup> وأن  
تكونا منضمتين<sup>(٥)</sup> مضمومتى الاصابع الا الابهامين<sup>(٦)</sup> وأن تكون نظره

وما رواه الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون  
تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت (\* ١ ).  
(١) لاحظ ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام  
إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (\* ٢ ).  
(٢) لعله من باب ان الوضع مقدمة للرفع وحيث ان الرفع مستحب فلا بد من  
الوضع اولا والله العالم .

(٣) لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترفع يديك  
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ( فتحت ) ثوبك (\* ٣ ) مضافاً الى ما  
نسب الى الاصحاب في محكي المعبر والذكرى .

(٤) قال في الحدائق: « قال في الذكرى: يستحب رفع اليدين تلقاه وجهه  
مبسوطتين يستقبل ببطونها السماء وبظهورهما الارض قاله الاصحاب » (\* ٤ ) .

(٥) قال في المستمسك: « لم اقف على وجهه فيما حضرني عاجلاً » (\* ٥ ) .  
(٦) قال في المستمسك: « كما عن ظاهر الدروس وصريح غيره وفي الذكرى  
في مقام تعداد المستحبات في القنوت قال: وتفرق الابهام على الاصابع قاله ابن

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث: ١

(٤) الحدائق الناضرة ج ٨ ص: ٣٨٦

(٥) مستمسك العروة ج ٦ ص: ٥٠٨

الى كفيه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٦٩) : يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد

والمأموم<sup>(٢)</sup> ولكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٧٠) : اذا نسى القنوت وهوى فان ذكر قبل الوصول

الى حد الركوع رجع<sup>(٤)</sup>

ادريس وفي الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه في شيء من النصوص وكذا  
ظاهر المستند .

(١) كما هو المشهور بل المنسوب الى الاصحاب على ما في كلام سيد  
المستمسك في هذا المقام .

(٢) لاحظ ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار<sup>(\*)</sup>  
فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامام والمأموم والمنفرد .

(٣) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن  
يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول<sup>(٢\*)</sup> .

(٤) يدل عليه ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت  
في الوتر أو غير الوتر فقال : ليس عليه شيء وقال : ان ذكره وقد أهوى الى الركوع  
قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ايركع وان وضع يده  
على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء<sup>(٣\*)</sup> مضافاً الى أن المحل  
باق ويمكن التدارك .

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث : ٢



وان كان بعد الوصول اليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع<sup>(١)</sup>  
 واذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالساً  
 مستقبلاً<sup>(٢)</sup> والاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوي الى السجود قبل وضع

(١) لجملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قال:  
 سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعد  
 الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت  
 ينساه الرجل فقال : يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء  
 عليه ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل  
 ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت اذا رفع رأسه ( \* ٣ ) نعم يستفاد  
 من رواية معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟  
 قال : لا ( \* ٤ ) خلاف مفاد تلك النصوص لكن الترجيح مع تلك النصوص  
 لكونها خلاف العامة .

(٢) الظاهر ان ما ذكره مستفاد من رواية زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه  
 السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم  
 ليقله ثم قال : اني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

الجبهة<sup>١</sup>) وإذا تركه عمداً في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له<sup>٢</sup>.

(مسألة ١٧١) : الظاهر انه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي وان كان لا يقدر في صحة الصلاة<sup>٣</sup>.

### الفصل الثاني عشر

في التعقيب وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم<sup>٤</sup>

أو يدعها ( \* ١ ) ورواية أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ( \* ٢ ) .

(١) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط احتمال عدم شمول النصوص وان المنصرف اليه منها صورة عدم الهوي الى السجود .

(٢) اذ دليل القضاء لا يشمل الترك العمدي .

(٣) أما عدم التأدية فلعدم كون الملحون مصداقاً للمأمور به كما أن غير العربي لا يكون مصداقاً لما أمر به فان ما أمر به في النصوص العربي وأما عدم كونه قادحاً في صحة الصلاة فلعدم دليل على القادحية اذ القادح هو الكلام الادمي والذكر الملحون لا يكون كلاماً آدمياً كما أنه لا وجه لقادحية الدعاء أو الذكر بغير اللغة العربية نعم اذا تعنون بعنوان محل كالزيادة يكون مبطلا من تلك الجهة .

(٤) لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لاي

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢



رافعاً يديه على نحو ماسبق<sup>١</sup> ومنه وهو أفضله تسبيح الزهراء  
عليها السلام<sup>٢</sup> وهو التكبير .

علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه  
وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه  
وكبر ثلاثاً وقال : لا اله الا الله وحده وحده الى أن قال : ثم أقبل على أصحابه  
فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة الحديث (\*١).

(١) قال في الجواهر : « منها التكبيرات الثلاث رافعاً يديه بكل واحدة منها  
على هيئة الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة اذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة  
واحدة وان تعددت مواضع مشروعيته الى آخر كلامه (\*٢) وقال في الحدائق :  
وقال في الذكري : قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه كما تقدم  
ويضعها في كل مرة الى أن تبلغ فخذه أو قريباً منهما . وقال المفيد يرفعهما حيال  
وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبياطنهما القبلة الى آخره (\*٣) .

(٢) قال في الجواهر - بعد قول المحقق : فأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام :-  
الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله  
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام » (\*٤) .

واستدل على المدعى بما رواه صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التعقيب الحديث : ٢

(٢) جواهر الكلام ج ١٠ ص : ٤٠٨

(٣) الحدائق الناضرة ج ٨ ص : ٥٢٦

(٤) جواهر الكلام ج ١٠ ص : ٣٩٦

أربعاً وثلاثين ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين<sup>(١)</sup>.  
ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك<sup>(٢)</sup> ومنه

كان شياً أفضل منه لنحل رسول الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ( \* ١ ) .

ولاحظ ما رواه أبو خالد القمط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف  
ركعة في كل يوم ( \* ٢ ) .

(١) قال في الجواهر: « المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل في الوسائل  
عليه عمل الطائفة أربع وثلاثون تكبيرة ثم الثلث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون  
تسبيحة بل لاختلاف اجده في الفتاوي » ( \* ٣ ) .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه محمد بن عذافر قال :  
دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال :  
الله أكبر حتى احصى أربعاً وثلاثين مرة ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعمائة وستين  
ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصنها بيده جملة واحدة ( \* ٤ ) ومنها ما رواه  
أبو بصير ( \* ٥ ) ومنها ما رواه مفضل بن عمر ( \* ٦ ) .

(٢) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر  
الله هذه الايات أن يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن : اي رب الى أين

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التعقيب الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٣٩٩

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التعقيب الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣



غير ذلك مما هو كثير مذکور في الكتب المعدة له<sup>(١)</sup>.

تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عز وجل اليهن أمبطن فو عزتي وجلالي لا يتلوكن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة أقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك (\* ١ ) .

(١) لاحظ ابواب التعقيب في الوسائل .

تذكرة : في الصفحة : ٥٢١ يضاف الى السطر : ١٦ قولنا : ومن الظاهر ان الركوع واجب حال الذكر الواجب فيجب التمكن لكن مقتضى هذا البيان ان التمكن لازم حين الذكر .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	فضيلة الصلاة
٦	الفصل الاول في اعداد الصلوات الواجبة
٦	القول في صلاة الجمعة والاقوال في المسألة
٧	الاستدلال على الوجوب التعيني الدليل الاول
٧	كلام سيدنا الاستاد والنقاش فيه
١٠	الأیرادات الواردة على الاستدلال بالاية والجواب عنها
١٣	الدليل الثاني للوجوب التعيني وإيراد سيدنا الاستاد والاشكال فيه
١٣	الدليل الثالث للوجوب التعيني
١٤	الدليل الرابع للوجوب التعيني
١٧	الوجوه المانعة للوجوب التعيني
٢٠	نبذة اخرى من الروايات وجواب سيدنا الاستاد عنها
٢١	النقاش فيما أفاده



٢٢	تحقيق في عدم الوجوب التعيني
٢٧	القول الثاني في المسألة وهو التحريم
٢٧	ادلة التحريم والمناقشة فيها
٣٢	المختار في المسألة
٣٣	ما هو مقتضى الاصل عند الشك
٣٣	صور الشك في المسألة
٣٤	باقي الصلوات الواجبة الصلوات اليومية
٣٥	وجوب تقصير الرباعية في السفر والخوف
٣٦	النوافل اهمية رواتب اليومية
٤١	اعداد نافلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٤٢	عدد نافلة الليل
٤٣	اعداد نوافل يوم الجمعة
٤٣	الاقوال في نافلة يوم الجمعة والقول الاول منها
٤٥	القول الثاني والثالث
٤٦	القول الرابع
٤٧	المختار في المسألة
٤٨	جواز الاقتصار على بعض النوافل
٤٩	جواز الاقتصار على بعض نوافل الليل
٥١	جواز الاقتصار على الوتر خاصة
٥٢	جواز اتيان الرواتب حال الجلوس اختياراً
٥٣	جواز اتيانها ما شياً

الصفحة	الموضوع
٥٤	المراد بالصلاة الوسطى
٥٦	الفصل الثاني مبدأ وقت الظهرين
٦٠	التعارض بين الروايات وعلاج المعارضة
٦٣	المراد بالقدم سبع الظل ومنتهى وقت الظهرين
٦٥	التفصيل بين المختار والمضطر
٦٦	ما استدل به صاحب الحدائق على التفصيل والمناقشة فيه
٨٠	الوقتان الاختصاصيان للظهرين
٨٠	هل يختص اول الوقت بالظهر أم لا وما استدل به على ذلك
٨٤	المختار في المسألة
٨٤	هل يختص آخر الوقت بالعصر أم لا .
٨٦	مبدأ وقت صلاة المغرب
٨٧	منتهى وقت المغرب .
٩٣	المختار في المسألة
٩٣	مبدأ وقت العشاء
٩٥	منتهى وقت العشاء
٩٦	الاجبار الدالة على تأخير العشاء الى ثلث الليل والجواب عنها
٩٧	الوقت الاختصاصي للعشائين .
٩٧	وجوب الترتيب بين العشائين
٩٨	منتهى وقت العشائين للمضطر
٩٨	وقت صلاة الصبح
٩٩	منتهى وقت صلاة الصبح



- الصفحة	الموضوع
١٠٢	ما يعرف به طلوع الفجر
١٠٣	طريق معرفة الزوال
١٠٤	ما يعرف به انتصاف الليل
١٠٥	هل ما بين الطلوعين من اليوم ام لا
١٠٦	ما يعرف به المغرب
١١٣	المختار في المسئلة
١١٣	المراد بالوقت الاختصاصى
١١٣	اذا صلى العصر في وقت المختص بالظهر سهواً
١١٥	اذا قدم العصر سهواً في الوقت المشترك
١١٥	حكم ما اذا قدم العشاء سهواً
١١٥	وقت فضيلة الظهرين
١٢٠	ما أفاد سيدنا الاستاد في مقام الجمع بين الروايات
١٢١	المناقشة فيما أفاده
١٢٢	المناطق في القدم ونحوه
١٢٣	وقت فضيلة العشاءين
١٢٤	وقت فضيلة الصبح
١٢٥	افضلية التعجيل في جمع اوقات الفضيلة
١٢٥	وقت نافلة الظهرين
١٢٩	وقت نافلة المغرب
١٣١	امتداد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها
١٣٣	وقت نافلة الفجر

الصفحة	الموضوع
١٣٧	جواز دس نافلة الفجر في صلاة الليل
١٣٨	وقت نافلة الليل
١٤١	منتهى وقت نافلة الليل
١٤٢	وقت فضيلة نافلة الليل
١٤٤	جواز تقديم نافلة الظهرين من يوم الجمعة
١٤٦	جواز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر وغيره
	وجوب القضاء اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية
١٤٩	ولم يصل ثم طره المانع
١٥١	عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت
١٥٢	عدم اجزاء الصلاة قبل الوقت الا مع العلم او ما يقوم مقامه
١٥٣	حكم الاكتفاء باذان الثقة
١٥٤	حكم العمل بالظن في الغيم ونحوه
١٥٧	اذا احرز دخول الوقت ثم تبين خلافه
١٥٨	حكم ما اذا صلى غافلا ثم تبين دخول الوقت في الاثناء
١٥٩	وجوب الترتيب بين الظهرين
١٥٩	وجوب العدول من اللاحقة الى السابقة
	اشترط جواز العدول من العشاء الى المغرب بعدم دخوله في الركوع
١٦٠	الرابعة
١٦٢	جواز تقديم الصلاة لذوى الاعذار



- ١٦٢ جواز التطوع وقت الفريضة  
١٧٤ اذا بلغ الصبي فى اثناء الوقت

## المقصد الثانى القبلة

- ١٧٥ وجوب الاستقبال الى البيت الشريف فى جميع الفرائض  
١٧٩ وجوب الاستقبال فى الاجزاء المنسية  
١٧٩ حكم الاستقبال فى النوافل  
١٨٢ عدم وجوب الاستقبال فى النوافل اذا صليها ماشياً او فى السفينة  
١٨٣ عدم وجوب الاستقبال فيها وان كانت مندورة  
١٨٤ وجوب العلم بالتوجه اليها أو ما يقوم مقامه  
١٨٥ العمل بالظن فى التوجه الى القبلة  
١٨٦ جواز الصلاة مع الجهل الى اى جهة شاء  
١٨٩ اذا صلى الى جهة باعتقاده ثم تبين الخطاء  
١٩٠ حكم ما اذا صلى الى غير جهة القبلة جهلاً

## المقصد الثالث

- ١٩١ الستر والساتر  
١٩١ وجوب ستر العورة فى الصلاة  
١٩٣ اذا بدت العورة لريح او غيرها  
١٩٤ اذا نفت اثنا الصلاة اعاد  
١٩٥ ما يجب ستره فى الصلاة للرجل

الصفحة	الموضوع
١٩٦	عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها
١٩٨	استثناء الوجه والكفين حال الصلاة
٢٠٢	مساواة الأمة والحرة في ذلك الا ما استثنى
٢٠٣	وجوب ستر العورة من تحته اذا وقف على شبك او طرف سطح

### الفصل الثاني

٢٠٣	ما يعتبر في لباس المصلى
٢٠٣	الاول الطهارة
٢٠٤	الثاني الاباحة
٢٠٧	اذا كان المصلى جاهلاً بالغصيبة او ناسياً لها
٢٠٩	علم الفرق بين غضب العين والمنفعة
٢١٠	اذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاة
	اموال الميت اذا كان مشغول الذمة بمقدار يستوعب التركة بمنزلة المغصوب
٢١٠	
٢١١	حمل المغصوب في الصلاة
٢١١	الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة
٢١٥	الرابع ان لا يكون مما لا يؤكل لحمه
٢١٧	حمل اجزاء ما لا يؤكل لحمه
٢٢٠	اذا صلى في غير المأكل جهلاً به
٢٢١	اذا شك في اللباس من انه من المأكل او من غيره
٢٤٨	لا بأس بالشمع والعسل



٢٤٩	لا بأس بفضلات الانسان
٢٥٠	لا بأس بجلد الخنزير
٢٥٢	لا بأس بالسنباج
٢٥٥	عدم جواز الصلاة في جلد الفئك والسمور
٢٥٨	يشترط فيه أن لا يكون من الذهب للرجال
٢٥٩	جواز اللباس من الذهب للنساء
٢٦٠	عدم جواز اللباس من الذهب في غير الصلاة للرجال
٢٦١	يشترط فيه أن لا يكون من الحرير المحض للرجال
٢٦٢	عدم جوازه للرجال في غير الصلاة
٢٦٤	جواز لبس الحرير في الحرب
٢٦٥	جواز افتراش الحرير والتغطي به
٢٦٨	لا بأس بالحرير الممتزج
٢٦٨	إذا شك في كونه حريراً
٢٦٨	يجوز للولي اللباس الصبي الحرير
٢٦٨	إذا لم يجد المصلي لباساً لصلاته
٢٧٢	إذا انحصر الساتر بالمغصوب
٢٧٦	وجوب تأخير الصلاة عن اول الوقت مع عدم الساتر
٢٧٦	إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً أن احدهما مغصوب
٢٧٧	في مكان المصلي
٢٧٧	عدم جواز الصلاة في المغصوب
٢٨١	فساد الصلاة مع اعتقاد الغصب

الصفحة	الموضوع
٢٨١	عدم جواز الصلاة لاحد الشركاء الا باذن البقية
٢٨١	اذا سبق واحد الى مكان في المسجد
٢٨٢	صحة الصلاة مع اذن المالك
٢٨٣	ما المراد من اذن المالك
٢٨٣	طرق العلم بالاذن
	لا يجوز دخول الحمامات المفتوحة لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن
٢٨٤	
٢٨٤	جواز الصلاة في الاراضي المتسعة
٢٨٥	حكم صلاة الرجل والمرأة اذا كانا متحاذيين
٢٩١	عدم الفرق في ذلك الحكم بين المحارم وغيره
٢٩١	اختصاص الحكم بصورة وحدة المكان
٢٩٢	لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم
٢٩٤	جواز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية
٢٩٤	اذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً
٢٩٦	اعتبار كون مسجد الجبهة من الارض أو نباتها
٢٩٨	جواز السجود على الخزف ونحوه
٢٩٨	يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولاً
٣٠٠	يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوساً
٣٠١	عدم البأس بالسجود على القرطاس المكتوب
٣٠١	اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود
٣٠٤	لا يجوز السجود على الوحل أو المتراب



الصفحة	الموضوع
٣٠٥	إذا كانت الأرض ذات طين
٣٠٦	فقدان ما يصح عليه أثناء الصلاة
٣٠٦	إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه مع اعتقاد الصحة
٣٠٧	اشتراط الاستقرار في مكان المصلي
٣٠٩	جواز الصلاة على الدابة
٣١١	الصلاة في الدابة والقطار ونحوهما
٣١٣	هل تجوز الصلاة في جوف الكعبة
٣١٤	استحباب الصلاة في المساجد الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبي
٣١٥	ومسجد الكوفة
٣١٦	الصلاة في مسجد الجامع ومسجد القبيلة
٣١٦	الصلاة في مشاهد الأئمة (ع)
٣١٧	كراهة تعطيل المساجد
٣١٧	استحباب التردد في المساجد
٣١٧	استحباب جعل المصلي حائلاً بين يديه
٣١٨ - ٣٢١	كراهة الصلاة في بعض الأماكن
٣٢٢	الاذان والاقامة
٣٢٥	استحباب الاذان والاقامة وتأكده
٣٣٣	عدم مشروعية الاذان والاقامة في النوافل
٣٣٤	سقوط الاذان في جملة من الموارد
٣٤٣	فصول الاذان

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	استحباب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه (ص)
٣٥٤	شرائط الاذان والاقامة
٣٥٦	الشرط الرابع والخامس
٣٥٨	السادس والسابع
٣٦٠	مستحبات الاذان ومنها الطهارة
٣٦١	منها القيام والاستقبال
٣٦٢	كراهة الكلام اثناء الاذان
٣٦٤	اشترط الاقامة بالطهارة والقيام
٣٦٥	عدة من مستحبات الاذان والاقامة
٣٦٦	من ترك الاذان أو الاقامة أو احدهما عمداً
٣٦٧	اذا نسى الاقامة
٣٦٨	يقاظ وتذكير
٣٦٩	واجبات الصلاة ومنها النية
٣٧١	المراد من الاركان
٣٧٢	الاخطار لا يكون واجباً
٣٧٤	عدم وجوب نية الوجوب والندب والتميز
٣٧٥	اعتبار الاخلاص في النية
٣٧٦	مبطلية الرياء
٣٧٨	الخطور القلبي لا يبطل
٣٧٩	الضمائم الاخر غير مبطله
٣٨٠	اعتبار تعيين الصلاة



الصفحة	الموضوع
٣٨١	يكفي التعيين الاجمالي
٣٨٢	عدم وجوب قصد الاداء والقضاء
٣٨٢	عدم وجوب الجزم بالنية
٣٨٣	اذا قصد قطع الصلاة
٣٨٥	اذا شك في الصلاة التي بيده انه عينها ظهراً أو عصراً
٣٨٦	اذا دخل في فريضة فاتمها نافلة غفلة
٣٨٧	عدم جواز العدول الا في موارد
٣٨٨	جواز العدول في جملة من الموارد
٣٩١	اذا عدل في غير محله
٣٩١	ترامى العدول
٣٩٢	صورة تكبيرة الاحرام
٣٩٥	زيادة تكبيرة الاحرام تبطل
٣٩٦	وجوب الاتيان بها على النهج العربي
٣٩٧	وجوب القيام في التكبيرة
٣٩٩	حكم الاخرس
٤٠٠	مشروعية الاتيان بستة تكبيرات
٤٠١	جواز الاقتصار على الخمس والثلاث
٤٠١	الاولى ان يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام
٤٠٦	يستحب للامام الجهر بواحدة
٤٧٠ - ٤٠٦	مستحبات تكبيرة الاحرام

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	اقسام الشك في تكبير الاحرام
٤٠٧	جواز الاتيان ولاء
٤٠٨	الدعاء حال التكبير
٤٠٨	القيام حال التكبير ركن
٤٠٩	التكبير حال الجلوس
٤١٠	اذا هوى لغير الركوع ثم نواه
٤١١	اذا هوى الى الركوع عن قيام ثم غفل
٤١١	وجوب الاعتدال في القيام
٤١٢	وجوب الانتصاب وجملة من احكامه
٤١٣	الطمأنينة
٤١٤	جواز الاعتماد على شىء حال القيام
٤١٧	اذا قدر على ما يصدق عليه القيام
٤١٨	اذا عجز عن القيام
٤١٩	وجوب الانتصاب والاستقرار حال الجلوس
٤١٩	اذا عجز عن الجلوس
٤٢٣	الصلاة مستلقياً
٤٢٣	الايماء الركوعي والسجودي
٤٢٥	ايماء السجود اخفض
٤٢٧	اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع
٤٢٧	اذا قدر على القيام فى بعض الصلاة
٤٢٨	اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق واللاحق



الصفحة	الموضوع
٤٢٨	مستحبات القيام
٤٣٠	في القراءة
٤٣٠	وجوب قراءة الفاتحة والسورة في الركعة الاولى والثانية
٤٣٨	حكم تقديم السورة على الفاتحة
٤٣٨	تجب السورة في الفريضة وان صارت نافلة
٤٣٨	لا تجب السورة في النافلة وان صارت واجبة
	النوافل التي وردت في كفيتهما سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور
٤٣٨	
٤٣٨	تسقط السورة في الفريضة في موارد
٤٤٠	لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها
٤٤١	لا تجوز قراءة سور العزائم في الفريضة .
٤٤٣	حكم ما اذا قرأ سور العزائم في الفريضة
٤٤٥	حكم ما اذا استمع الى آية السجدة وهو في الصلاة .
٤٤٥	عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار .
٤٤٦	تجوز قراءة سور العزائم في النافلة
٤٤٧	سور العزائم اربع
٤٤٨ - ٤٤٧	البسملة جزء من كل سورة فتجب قرائتها معها عدا سورة البرائة
٤٤٨	هل يجب تعيين البسملة للسورة المعينة ام لا ؟
٤٥١	حكم القران بين السورتين في الفريضة .
٤٥١	حكم القران بين السورتين في النافلة
٤٥١	سورتا الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا سورتا الضحى والم نشرح

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	تجب القراءة الصحيحة باداء الحروف و . . . .
٤٥٣	يجب حذف همزة الوصل في الدرج ويجب اثبات همزة القطع
٤٥٣	حكم الوقوف بالحركة والوصل بالسكون
٤٥٤	موارد وجوب المد
٤٥٥	استحباب الادغام في بعض الموارد
٤٥٦	وجوب ادغام لام التعريف اذا دخلت على الحروف الشمسي
٤٥٦	وجوب الادغام فيما اجتمع مثلان في كلمة
٤٥٦	تجوز قراءة مالك وملك جواز الصاد والسين في الصراط
٤٥٦	قراءة كفواً
٤٥٧	حكم ما اذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد
	حكم ما اذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص فصلى مدة ثم تبين انه غلط
٤٥٧	
٤٥٨	القراءة باحدى القراءات السبع
٤٦٠	يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والعشائين
٤٦٣	يجب على الرجال الاخفات في غير الاولين
	يجب الاخفات على الرجال في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة عدا
٤٦٦	البسمة
٤٦٧	استحباب الجهر في الجمعة
٤٦٨	استحباب الجهر في الظهر يوم الجمعة
٤٦٩	حكم ما اذا جهر في موضع الاخفات وبالعكس
٤٧١	لا جهر على النساء



الصفحة	الموضوع
٤٧٣	مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي
٤٧٤	حكم من لا يقدر الا على الملحون
٤٨٣ - ٤٨١	تجوز اختياراً القراءة في المصحف وبالتلقين
٤٨٣	يجوز العدول اختياراً من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف
	الاحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين ولا يجوز العدول بعد بلوغ
٤٨٥	الثلثين
٤٨٥	حكم العدول عن سورتي الجحد والتوحيد
٤٨٧	حكم العدول من سورة الى اخرى في يوم الجمعة
٤٨٨	الاحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة
	يتخير المصلى في ثلثة المغرب واخيرتى الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح
٤٨٨	
٤٩٣	صورة التسبيح
٤٩٥	لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر
٤٩٥	اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر
٤٩٦	حكم ما اذا نسي القراءة والذكر
٤٩٧	الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاخفائية من القراءة
٥٠٠	مستحبات القراءة
٥٠٤	يكراه ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس
٥٠٥	بعض المكروهات
٥٠٥	يجوز تكرار الآية والبكاء
٥٠٦ - ٥٠٥	قراءة المعوذتين وكونهما من القرآن

الصفحة	الموضوع
٥٠٦	انشاء الخطاب والحمد بالقراءة
٥٠٧	حكم ما اذا اراد أن يتقدم أو يتأخر في اثناء القراءة
٥٠٧	اذا تحرك في حال القراءة قهراً
٥٠٨	يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية
٥٠٩ - ٥٠٨	وجوب الموالة بين حروف الكلمة وما يرتبط بها
٥١٠	اذا شك في حركة كلمة
٥١٠	في الركوع ووجوبه
٥١٢ - ٥١١	ركنية الركوع وما يرتبط بها
٥١٣	واجبات الركوع ومنها الانحناء
٥١٥	الثاني الذكر
٥١٨ - ٥١٥	التسيحة الكبرى والصغرى
٥١٩	يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى وغيرها من الاذكار
٥٢٠	يشترط في الذكر العربية والموالة
٥٢٠	الثالث الطمأنينة
٥٢١	الرابع رفع الرأس منه
٥٢٢	الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الركوع
٥٢٢	اذا تحرك حال الذكر الواجب
٥٢٦ - ٥٢٣	مستحبات الركوع
٥٢٧	مكروهات الركوع
٥٢٨	حكم ما اذا عجز عن الانحناء التام
٥٢٨	اذا كان كالراعى خلفه



الصفحة	الموضوع
٥٢٩	حد ركوع الجالس
٥٣	حكم ما اذا نسي الركوع
٥٣١	يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع
٥٣٢	في موارد الضرورة يجوز الاقتصار على سبحان الله مرة
٥٣٣	السجود ووجوبه وركنيته
٥٣٤	المدار في تحقق مفهوم السجدة
٥٣٤	واجبات السجود الاول السجود على سته اعضاء
٥٣٥	يجب في الكفين الباطن وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر
٥٣٥	لا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفى المسمى
٥٣٦	لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً
٥٣٧	لا بد في الجبهة مماستها للارض ولا تعتبر في غيرها من الاعضاء
٥٣٨	وجوب الذكر في السجود
٥٣٩	وجوب الطمأنينة في السجود
٥٤٠	وجوب كون المساجد في محالها حال الذكر
٥٤١	وجوب رفع الرأس من السجدة الاولى
٥٤١	وجوب تساوى موضع الجبهة والموقف الابل بمقدار لبنة
٥٤٥	حكم ما اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض
٥٤٥	حكم ما اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً
٥٤٦	حكم ما اذا عجز عن السجود التام
٥٤٧	اذا كان بجبهته قرحة أو نحوها
٥٤٩	السجود على غير ما يصح السجود عليه في حال التقية

الصفحة	الموضوع
٥٤٩	حكم ما إذا نسي السجدين أو سجدة واحدة
٥٥٠/٥٥٨	مستحبات السجود
٥٦٠/٥٥٩	مكروهات السجود
٥٦٠	جلسة الاستراحة
٥٦١	يجب السجود عند قراءة آياته الأربعة
٥٦٤	وجوب السجود على المستمع لقراءة آياته الأربعة في غير الصلاة
٥٦٥	يستحب السجود في أحد عشر موضعاً
٥٦٧	ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم
	لا يشترط في هذا السجود الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا غيرها من
٥٦٨	الشرائط
٥٦٩	يشترط في هذا السجود أمور
٥٦٩	يستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة
٥٧	يتكرر السجود بتكرر السبب
٥٧	استحباب السجود شكر لله في مواضع
٥٧٣	يستحب السجود بقصد التذلل لله
٥٧٤	يحرم السجود لغير الله تعالى
٥٧٥	وجوب التشهد في الثنائية
٥٧٦	وجوب التشهد في الثلاثية والرابعة مرتين
٥٧٧	التشهد واجب غير ركن
٥٧٨	كيفية التشهد
٥٨١	يجب في التشهد الجلوس



الصفحة	الموضوع
٥٨٢	بقية واجبات التشهد
٥٨٢	مكروهات التشهد
٥٨٤ - ٥٨٦	مستحبات التشهد
٥٨٦	التسليم وما يرتبط به
٥٩٥	للتسليم صيغتان
٥٩٧	اذا بدأ بالاولى استحبت الثانية
٥٩٩	واجبات التسليم
٥٩٩	حكم ما اذا أحدث قبل التسليم
٥٩٩ - ٦٠٠	حكم ما اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافي
٦٠١	مستحبات التسليم
٦٠١	الترتيب وما يرتبط به
٦٠٢	الموالاتة وما يرتبط بها
٦٠٣	في القنوت واستحبابه
٦٠٥	تأكد استحبابه في الجهرية
٦٠٦	بعض الفروع الراجع الى القنوت
٦١١ - ٦١٣	مستحبات القنوت
٦١٣ - ٦١٤	حكم ما اذا نسى القنوت
٦١٥	حكم ما اذا ترك القنوت متعمداً
٦١٥ - ٦١٨	في التعقيب
٦١٩	فهرس الكتاب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٥	السان	اللسان
١٧	١٩	انه عدم	ان عدم
٣٧	٢٠	بالزول	بالزوال
١٠٦	٢١	نسبة	نسبته
١٣٧	١٥	النهى	الامر
١٩٢	٥	يعنى	يعنى
٢٠٨	١٦	جمله	جهله
٣٠٦	٥	ما يصح	ما لا يصح
٣٤٨	١١	فريما	فريما
٣٥١	١٣	حى	حتى
٣٦٧	١٨	غر	غد
٤٠١	١٧	انى	ان
٤٤٠	١٧	تفويب	تفويت
٤٥٢	١٤	فائتها	فائتها
٤٦٠	١٤	معمداً فقد	معمداً فقد
٤٦١	١٧	ليين	ليين
٥٠٨	٢٢	سررة	سورة
٥٢٠	١٨	المنتول	المنقول
٥٢٩	١٩	الافى	الادنى
٥٢٩	٢٢	المنصب	المنتصب
٥٣٤	٧	يادته	زيادته
٥٤٤	١١	الحر	الحظر
٥٤٤	١٣	الحر	الحظر
٥٤٩	١٥	صلى	صل
٥٧٢	٣	يستجب	يستحب
٥٩٥	٦	هذه	هذا
٥٩٥	٩	الصلاة ليست	السلام ليس
٦١١	١٣	الورد	الوارد
٦١٧	١٣	مع أبى عبدالله	مع أبى على أبى عبدالله



## بشرى سارة

سيصدر ان شاء الله تعالى الجزء الخامس من هذه الموسوعة الفقهية  
من اول منافيات الصلاة والله المستعان .









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



۱۵۰۰ سال